البداية

START

الجمهورية العربية السورية

مكتبة الأسد الوطنية　　بطـــاقـــة هـــويـــة

التصوير الوثائقي [د. م]

الرقم العام	الرقم بالتزويد (الرمز)	رقم المتسلسل
١٤٨٥٤		

عنوان المخطوط: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري

المؤلف : محمد بن يوسف بن علي ،البغدادي ،شمس الدين ٧٨٦هـ

الناسخ :　　تاريخ النسخ :

الموضوع :　　نوع الخط : نسخي

الأوراق :٢٢٩　　الأسطر:٣٤　　القياس: ٣٠×٢٠ سم

ملاحظات : نسخة مقابلة ومصححة ، عليها حواش ،كتبت الأبواب والأعلام والأقوال ووضع فوق العبارات المهمة خطوط بالحمرة ،متأثرة بالرطوبة ،الزخارف على الغلاف

تاريخ التصوير: ١٨/ ٦/٢٠٠٨م　　اسم المصور: جوسلين

hama Repro

Made in Germany

هذا المجلد مع الحصة التي قبله النصف الاول
من الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري
تاليف الشيخ ابي عبد الله محمد الكرماني الشافعي
رحمه الله تعالى رحمة واسعة واعاد علينا
من بركات علومه النافعة في الدنيا
والاخرة

فيه من الابواب والكتب

باب كناية العلم ١ — كتاب الوضوء ١٠ — كتاب الغسل ٣٨ — كتاب الحيض ٤٧ — كتاب التيمم ٥٦ — كتاب الصلاة ٦٠ — كتاب فضل استقبال القبلة ٦٨ — كتاب مواقيت الصلاة ٨٦ — كتاب الاذان ٩٧

ابواب صلاة الجماعة ١٠٢ — ابواب صفة الصلاة ١١١ — كتاب صلاة الجمعة ١٢٤ — كتاب صلاة الخوف ١٢٩ — كتاب العيدين ١٣١ — كتاب الوتر ١٣٤ — كتاب الاستسقاء ١٣٥ — كتاب الكسوف ١٣٨ — ابواب سجود القران

كتاب القصر ١٤١ — كتاب التهجد ١٤٢ — ابواب صلاة التطوع ١٤٦ — باب ما جاء في السهو ١٨٠ — كتاب الجنائز ١٥٠ — كتاب الزكاة ١٦٤ — صدقة الفطر ١٧٧ — كتاب الحج ١٧٨

كتاب الصوم ١٩٨ — كتاب التراويح ٢٠٨ — باب فضل ليلة القدر ٢٠٦ — كتاب الاعتكاف ٢٠٦ — كتاب البيوع ٢٠٧ — كتاب السلم ٢١٩ — كتاب الشفعة ٢٢٠ — كتاب الاجارة ٢٢٠

كتاب الحوالة ٢٢٢ — كتاب الكفالة ٢٢٢ — كتاب الوكالة ٢٢٣ — كتاب الحرث ٢٢٤ — كتاب الشرب ٢٢٦ — كتاب الاستقراض ٢٢٨

hama Hapro
Made in Germany

مكتبة الأسد
دمشق

التصنيف:

الورود: ١٤٨٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

باب كتابة العلم قوله ابن سلام اي محمد ابو عبد الله ابن سلام البيكندي قال المقدسي في الكمال سلام بتخفيف اللام وقد تشدد من
كما يعرف وقال الدارقطني هو بالتشديد ولا يخفف مرفي كتاب الايمان قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وعين المهملة ابن الجراح بالجيم المفتوحة والراء
الاولى المشددة والحاء المهملة الرؤاسي بضم الراء وتخفيف الهمزة وبالسين المهملة من تابعي التابعين بالكوفة اصله من بخسابور او سمرقند اقوال حافظ ابن زيد لو شيت لقلت وكيع
ارجح من سفيان وقال الامام احمد ما رايت احدا يحفظ من وكيع ما رايت شك في حديث قط يوما واحدا وما رايته معه كتابا ولا رفعه قط
وقال ابو حاتم الرازي سمعت ابا زرعة يقول ما رايت احدا اجمع من وكيع وكان يحيى صديقا لحماد ابن زيد ولوكيع صديقا لحماد ابن معاذ مولى
القضاء سداد فلم يعزل يحيى والرجحان معين ما رايت افضل من وكيع وكان يفتي بقول ابي حنيفة رضي الله عنه وكان قد سمع منه شيأ كثيرا مات
بفيد سنة ست وتسعين ومايتين قوله عاشورا سنة سبع وتسعين ومايتين قوله سفيان يحتمل ان يراد به الثوري وان يراد به ابن عيينة لان وكيعا يروي عنهما وهما
يرويان عن مطرف وكما قدح بهذا الى الناس في الحاسا وكان اماما كان سفيانا جهورا مام حافظ ضابط عدل متيقظ وعلى شرط البخاري ولهذا يروي
الجامع كتوا الكوفي قال الغساني في كتاب التقييد وهذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة وقال ابو مسعود الدمشقي هذا هو سفيان ابن عيينة ولم ينسبه البخاري عليم قال وقد
رواه يزيد العدني بالمهملتين المتوحتين والنون عن الثوري ايضا وتقدم ذكرهما مرارا قوله مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة والفاء ابن طريف بالمهملة
المفتوحة ابو بكر الكوفي قال احمد بن حنبل كنت اكتب الرسائل كلها وقال ابو داود ابن عليه ما اعرف عربيا ولا عجميا افضل من مطرف مات سنة احدى او
اثنتين وعشرين ومايه قوله الشعبي ابو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل مرفي باب اسلم من سلم المسلمون قوله ابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون الشاة
المعجمة بينهما وفاء وهب ابن عبد الله السوائي بفتح المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي الصحابي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة واربعين حديثا ذكر البخاري
منها اربعة وكان علي رضي الله عنه يكرم ابا جحيفة ويسميه وهب الخير ووهبه الله وكان يحبه ويثق به ويجعله على بيت المال بالكوفة توفي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن سابع سنين ومات بعد سنة اثنتين وسبعين رضي الله عنه قوله هل عندكم الخطاب لعلي رضي الله عنه والجمع للتعظيم او لارادته مع سائر اهل البيت او للاتفاق
من خطاب المفرد بالخطاب الجمع على مذهب من قال ان على المعاني يكون مثله التفاتا وذلك كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء اذ لا فرق بين ان يكون الاستعمال
حقيقة او تعدوا عند الجمهور قوله كتابا اي مكتوبا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واتما سالوه ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته
لا سيما علي رضي الله عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره او لانه كان يرى منه علما او تخصيصا لا يجده عند غيره قوله اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله وما
مرفوع او عطفته بصيغة المجهول وفتح التاء والمفعول الاول هو مفعول ما لم يسم فاعله والثاني الضمير والمراد من الفهم المفهوم اي ما يفهم من مجموع الكلام
ويدرك من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه كوجوه الايماء والمفاهيم وسائر الاستنباطات ولا شك ان الناس متفاوتون فيه قوله
الصحيفة اي الكتبة وكانت معلقة بقبضة سيفه واما احتياطا واستظهارا واما لكونه مشغولا باسماع ذلك والظاهر انه سبب اقتران الصحيفة
بالسيف الاشعار بان مصلحة الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتال تارة وبالعفو اخرى فلا يوضع السيف في موضع النداء بل يوضع كل في موضعه
فان قلت الاستثناء متصل ام لا قلت متصل لان المفهوم من الكتاب كتابات لان المفاهيم توابع للمناطق فما في هذه وفي بعضها وما هي استفهامية
خلاف المذكورة اولا فانها موصولة قوله العقل اي الدية واضافته بيانية قوله وفكاك الاسير بكسر الفاء وفتحها هو ما يفتك به وفكه وافتكه بمعنى واحد اي خلصه والاسير فعيل بمعنى المأسور من اسره اذا شده بالاسار
وهو القد بكسر القاف والمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير بالقد وسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والمقصود انه فيها حكمه والترغيب في
تخليصه وانما من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به قوله وان لا يقتل مسلم بكافر وفي بعضها ولا يقتل فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت
هو مثل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا اي فيها حكم العقل وحكم حرمة قصاص المسلم بالذمي وفيه دليل على
ان المسلم لا يقتل بالذمي قصاصا وعليه مالك والشافعي واحمد وذهب الحنفية الى القصاص لما روي عن عبد الرحمن السلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا
من اهل الذمة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل قال القاضي البيضاوي انه منقطع لا احتجاج به ثم انه اخطأ اذ قيل ان القاتل كان قد
اسلم ثم ارتد ثم اسلم وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنين ومتروك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستامنا وان المستامن
لا يقتل المسلم به وفاقا ثم ان صح فهو منسوخ لانه روي انه كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبته خطبها على درج البيت الشريف
ولا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده قال ومعنى كلامه رضي الله عنه انه ليس عنده شيء سوى القرآن وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ
والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون
فيها ما لا يكون عند غيره مكتوبا سمعه بالعلم به قال وقيل كان فيها من الاحكام غير ما ذكرها ولعله لم يذكرها ولعله لم يذكر لجملة
ما فيها اذ الفضل الجليل مقصورا وذكره ولم يحفظه الراوي قال ابن بطال فيه ما يقمع بدعة المتشيعة المدعين
على علي رضي الله عنه انه اوصى واليه الخصوص بالعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث قال

غيره حيث قال ما عندنا الا ما عند الناس من كتاب الله ثم الحال على القوم الذين الناس فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه بشيء غير ما هو
ممكن في غيره واقول وفي ارشاد الى ان للعالم الفهيم ان يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المتقدمين لكن بشرط موافقته للاصول
الشرعية وفيه اباحة كتابة الاحكام وتقييدها وفي جواز السوال عن الامام فيما يتعلق بخاصته قال البخاري رحمه الله حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح
المهملة وسكون الياء الفضل بفتح الفاء وسكون العجمة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف والنون الكوفي واسمه عمرو وكان
من اسماع فقهه وفضله ودينه وامانته واتقانه وحفظه مرفي باب فضل من استبرا لدينه قوله شيبان بفتح المعجمة بن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي
البصري التميمي المؤدب مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران او في باب التبن سنة اربع وستين ومايه في خلافة المهدي حدث عنه الامام ابو
حنيفة وعلي بن الجعد وبين وفاتيهما تسع وسبعون سنة قوله يحيى بن ابي كثير بضم الكاف وبالمثلثة ابو نصر اليمامي البصري كان من العباد مات سنة تسع
وعشرين او ثلثين ومايه وقوله ابي سلمة بالميم واللام المفتوحتين عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف كان وجيها كريما وهو قيل مرثي
كتاب الوحي قوله هزاعة بضم المعجمة وبالزاي حي من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد تعلقت كل منهم خزاعة وافاموا هناك
ومعنى خزع فلان عن اصحابه انه تخلف عنهم قوله منهم اي من خزاعة قيل بنو ليث ذلك الخزاعي وفاجر بصيغة المجهول والراحلة الناقة التي تصلح
لان ترحل قيل الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والاشتراك بالفا والكاف
تشكك الراوي على نحو له في بعضها بدله التشكك بالفاء واللام قوله او الفيل الذي ارسل الله على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل بين وصلوا الى
بطن الوادي قريبين من مكة قوله واجلوه اي قال ابو نعيم للشامين باصدارهم هذا اللفظ على الشك في بعضها قال ابو عبد الله اي البخاري اجملوه
على الشك فعلى الاول هو بفتح الجيم وعلى الثاني بضمها من الجلاء بالفاء واللام من غير تردد بين بينه وبين ابي احدى الكلمتين
قوله شرط بالحروف وبالمومنين بالباء وبالمجهول والموصوفين بالواو وفي بعضها بدله عليها عليهم اي على اهل مكة قوله الا واتها فان تلك الالها صدر الكلام
فالمعطوف عليه بالواو والمناسب ان يقال بدون الواو ونحوا الا انهم هم المتدرون قلت هو عطف على مقدر اي الا ان الله حبس عنها واتها لم تحل لاحد وهي
حلال لكم احلال القتال فيها فان قلت لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف جمعان بالظاهر هنا في سائر النسخ من لا تحل بكلمة
لم قلت معناه لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل قوله شاعني عذره اي في شاعني الي اكلم فيها وهي جعد الفخذ محرام خبر لقوله انها فان قلت فاما القرشيين
مطابقا للمبتدا قلت لفظ حرام وان كان في الاصل صفة مشبهة لكنه اصير هنا بمنزلة الاسمية على فتاوي التذكير والتانيث في اداته مصدر
يستوي فيه التانيث والتذكير والتثنية والجمع قوله يختلى خلاها اي يجز رطبها الاختلية اي جزة وقطعة وذكر الشوكة والعلع مع قلة شيرا لاجل
بالطريق الاول كما يعضد اي لا يقطع وشا قطعها اي ما سقط منها بغفلة المالك اي اللقطة ولتشد اي لعرف والظاهر هنا في سائر النسخ من لا تحل بكلمة
قال في شرح السنة المؤذي من الشوك كالعضد وهو الذي لا باس بقطع كالحيوان المؤذي فيكون من باب تخصيص العام بالقياس وكان الباس يقطع الياس
كما في الصيد الميت واما لقطتها فيحل ليس لواجدها غير التعريف ابدا كيفما كان ولا يتصدق بها الا ان ظهر صاحبها خلافا لمالك في لقطة يسيرا البقل وهو قول
الشافعي وذهب مالك والاكثرون الى انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى الانشاد انه يعرفها في سائر البقاع حتى لا يظن واجدها انه اذا دي عليها وقت
الدفن فلم ليظهر مالكها جاز تملكها واقول هذا لا يناسب المقام لان الكلام ورد في الفضائل المختصة بمكة وحرم لا يبقى الاختصاص كما يجوز عند الشافعي في سائر البلاد في
كلا الحرم خلافا لابي حنيفة واحمد قوله فمن قتل بعد القاف فان قلت القتل كيف يكون بعد الظرفين قلت المراد اهله والحق عليه ذلك لانه هو السبب لكن
للظاهر في حذف ونظيره من قتل قتيلا وسائر الروايات تدل عليه وقالا دينا والاكل على باحة الشوك وفيه ان يكون المحظور منه الشوك الذي يرعاه الابل
وهو ما رق منه دون الشوك الصلب الذي يرعاه فيكون بمنزلة الحطب ونحوه قوله يعقل شتق من العقل وهو الدية يقال عقلته اي اعطيت ديته
واهل القتيل مفعول عالم ليتم فاعله ويقاد بالقاف والقود القصاص يقال اقتدت القاتل بالمقتول اذا اقتصصت منه ومفعول لم يتم فاعله غير
فيه راجع الى القتل فان قلت هل يجوز الاقتصاص في الحرم قلت جازعند الشافعي واما لفظ الحديث فلا يثبت وكيف كان لا بد من صرف لفظ القتل على
العمد العدوان حتى تصور القصاص فيه فان قلت اذا جاز القصاص في الحرم فلم انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزاعة اذا كان سبب الخطبة ان ١٧١ ر قتلوا
لعلهم قتلوا غير القاتل من بني ليث على ما هو عادة الجاهلية فان قلت فلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تحل لاحد بعدي لجواز القصاص شاذ به والقتال
مع الكفار لو تحصنوا والبغاة بالحرم وجواز قتل كل قاتل بحق اجاز له ذلك واستماع القتل والقتال غير الحق كما كان منهم يعلم قلت
الجواب ما قال الثاني ان معناها تحريم نصب القتال علهم ما يعم كما يحقيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك خلاف ما اذا تحصنوا في البلد

Made in Germany

hama Repro

Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

hama Repro

Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

الله الا هو طاهر ومن كره ذكر الله على حالتين على الخلاء وعلى الوقاع ديته ان التسمية عند ابتداء كل امر مستحبة تبركا بها واستشعارا
ان الله تعالى هو المبتدئ لذلك الفاعل والمعين عليه ولذلك استحب مالك التسمية عند الوضوء وذهب بعض الى انها من فرض الوضوء لما ورد في بعض طرقه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه ياتي احمد بن حنبل قال لا يصح في ذلك حديث ونوضح لكان معناه كما ونحوه كما قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ثم انه
سيوجها عند الفعل بهو مناقض للاجزاء على ان من اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ وصلى انه صلوته تامة وقال في شرح السنة لا وضوء لمن لم يذكر
ثبت فحمولة على الفضيلة وتاوله جماعة على النية وجعلوا الذكر كذكر القلب وهو ان ينوي انه يتوضأ لله وامتثالا لامره وجعلوا الامر صلة في لزوم الذكر
اسم الله ● باب ما يقول عند الخلاء والملاعب ورد المتوضأ وشي به كان الانسان يخلو فيه قوله ادم ابي ابا يانس وشعبه

كان مولى بني تميم اي ابن الحجاج تقدم ما في باب الكلم من ثلاثة وبيع وعبد العزيز بن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء في باب حب الرسول من الايمان قوله
عند الذكر بالكلية لعذره كذلك يقول ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وقال العلماء لفظ كان في مثل هذا التركيب يفيد تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له قوله
قبل دخوله اي اذا اراد دخول الخلاء اي اذا اراد الدخول فيه قوله اللهم اني اعوذ بك الخ اعوذ بالله اعتصم واعتمد والله اعلم قوله
فيقولون اول الشر شر كثير الخبيث والخبائث جمع الخبيث يريد بها ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون تاكنة الباء وهو غلط والصواب ضمها واصل
الخبث في كلامهم المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من المكاسب فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو
الضار وقال في اعلام السنن واما حض بذلك حال الخلاء لان الشياطين يحضرون الاخلية وهي مواضع يتجرد فيها ذكر الله فقدم لها الاستعاذة
احترازا منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة اي تحضرها الشياطين فاذا دخل احدكم الخلاء فليتعوذ بالله التوربشتي
قلت يراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الالفاظ اللغوية نظرا ان الخبيث اذا جمع يجوز ان يسكن اوسطه للتخفيف وهذا مستفيض في كلام
اهل اللغة الا ان يزعم ان ترك التخفيف في اولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر وقال في شرح السنة الخبث جمع الخبيث والخبائث
جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وبعضهم يرويه بالسكون وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطير وبالسكون مصدر خبث الشيء
يخبث خبثا وقد يجعل اسما قال وفيه جواز ذكر الله على الخلاء وقال بعضهم لا يذكر الله في الخلاء بالسنة ولكن بقلبه واما اختلاف الفاظ
الرواية فالمعنى في متقارب الا ترى قوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله اذا اردت القراءة فيوان الاستعاذة متصلة بالقراءة
سواء نادى بها وكذا الاستعاذة لمن اراد دخول الخلاء متصلة بالدخول فلا تنع من اتيانها في الخلاء ان من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقول ذلك اذا اتى الخلاء اولى من رواية من روى اذا اراد ان يدخل لانها زيادة والاخذ بالزيادة اولى قوله ابن عرعرة بفتح العينين المهملتين
وبالراء المكررة واسمه محمد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وضبير المفعول راجع الى الادم اي قال محمد كما قال آدم راويا عن شعبة ايضا وهذا
هي التابعة الثالثة وفايدته التقوية قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء وآخره هو لقب محمد بن جعفر
البصري ربيب شعبة مر في باب ظلم دون ظلم وهذا هو الاستشهاد لا المتابعة وذكره البخاري تعليقا لانه لم يدرك زمانه قوله حدثني ابي ابن اسمعيل
البجلي تقدم في كتاب الوحي وصاد بلفظ المهملة وباليم المكسورة ابن سلمة بن دينار ابو سلمة الربعي كان يعد من الابدال وعلامة الابدال
ان لا يولد لهم توفي سنة ثمان وسبعين ومائة ولم يولد له وقيل نصل حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم لفضل الرجال على الدراهم مات سنة
تسع وستين ومائة روى له الجماعة الا البخاري فانه ذكره متابعة وهما دير ويان عن عبد العزيز عن انس انهو متابعة ناقصة لانه قوله سعيد
ابن زيد بن درهم ابو الحسن الازدي الجهضمي البصري اخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفون حديثه وهما ديران البخاري لم الا استشهادا
مات سنة ثمان او سبع ومائتين وهذا تعليق بن البخاري لانه لم يلحقه فالاول متابعة تامة والثاني استشهاد تتبعت مع الاول في الراوي الثالث ● باب وضع الماء عند الخلاء ●
قوله عبد الله بن جهاب الجعفي التنوري قال البخاري قال الحسن بن شجاع سمع من ابن عيينة الحديث وقد وقعت على هذا الكتاب فجعل المسند
وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اصل بغداد ينتجعون به ما تا بسنة سبع وسبعين قوله وهيب هو ابن خالد الباهلي ثقة ثبت مات سنة خمس واربعين ومائة
ابو ايوب هو سليمان بن داود العتكي البصري الحافظ نزيل بغداد وتلقى بقيس
الزراد الاشجعي مات سنة تسع وسبعين ومائة قوله اصيبوا الله بن ابي يزيد من ابن باية المكي مولى مكة حافظ بالقاف وبالراء وبالباء المنقطة
ثقة كثير الحديث مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقوله وقوم بضم الواو وسكون القاف وضم الراء وهو الذي يتقدم الحاج في السير

من الخلاء وهذا اي الوضوء فاضبط بصيغة المبني للمفعول لم يسم فاعله وفيه ايجوز ان يجدم للعالم بغير اذن وفيه دليل قاطع على اباحة ذلك اذا علم
صلى الله عليه وسلم رضاه بفعله واي فعله رضي الله عنه قال ابن بطال معلوم ان وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد قول من انكر
الاستنجاء بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وقال انما كان الرجال يستحبون بالحجارة دينه خوبة العالم وقال ابو الزناد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم
ان يفقهه الله ستر ما منه فضل بانتباهه الى وضع الماء وهو من امور الدين وفيه المكافاة بالدعاء لمن كان منه احسان او معروف
الخطابي فيه ان اصل الخادم الماء الى الفضل فيه بكرة وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وان
كانت الحجارة مجزية وكره فوم من السلف الاستنجاء بالماء وقالوا انه نوع من الطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان بعض القوابكره الوضوء في مشارع المياه
الجارية وكان يستحب ان يتوخى له الماء الذي لا روثة فيه ولا بعرة لانهم بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ على نهر او شرع في ماء جار فاذا هذا عندي من اجل انه
لم يكن بحضرته المياه الجارية والانهار فاما من كان بين ظهراني مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج النووي قد
اختلف في المسلة فالذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل سارية بها ثم
يتبعها الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز سواء وجد الاخر او لم يجد فان اقتصر فالماء افضل من الحجر ان الماء يزيل بطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر
فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وهم كلام بعضهم ان الماء يجزي وقال ابن حبيب
المالكي يجزي الحجر الا لمن علم الماء واستدل بعضهم بهذا ان المستحب ان يتوضأ من الاواني دون المشارع والبرك وقال القاضي عياض هذا لا اصل له ولم
ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعله فيها الى الاواني والله اعلم ● باب لا يستقبل القبلة بغايط ولا بول ● في بعضها كما لا يستقبل
ما يخرج من الدبر وربما يخرج من القبل الجوهري ما صار في الارض او السوء وكان الرجل منهم اذا اراد ان يقضي حاجته اتى الغايط فقضى حاجته
فقيل لكل من قضى حاجته قد اتى الغايط يكنى به عن العذرة الخطابي اصله المطمئن من الارض وجمعه غيطان وكانوا يتوخونه لقضاء الحاجة لكونه ابعد عن مقر الحدث كراهة لذكر ما خرج
اسمه ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسنة عما تضان الابصار والاسماع عنه قوله جدار بدل البن
او نحو كالحجار الكبار في بعضها او غيره ذهبا شقاريان قوله مطر بن عبيد بن زيادة الياء بالمثلة الجزري بالجيم المضمومة والنون الساكنة
وبالدال والياء المهملتين ابو نزيد بالنون وابو عبد الله المدني وقيل الشامي مات سنة تسع وماية قوله ابي ايوب هو خالد بن زيد بن
كليب المخزرجي الصحابي الجليل الشامي شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
المدينة شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده وقدم على ابن عباس البصرة قال اني خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فلما خرجت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شماله فاعطاه
ما انفق الدار وعشرين الفا واربعين عبدا وهو من غلب على علم كثيته ورد في لم من رسول الله صلى الله عليه وسلم اية وستون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية
وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذكر مع يزيد بن معاوية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا
مت فاحملوني فاذا صافحتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم فعلوا فتقبره قريب من سور عامورية الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون رضي الله عنه
قوله فلا تستقبل القبلة بصيغة النهي وكذا لا يولها هذا حذف اليا منه وفي بعضها فلا استقبل الرفع بصيغة النفي ومعنى لا يولها ظهره لا يتوجه القبلة
كلهم اي بتوجه قوله شرقوا او غربوا الاخذ في ناحية المشرق والتوجه الاخر في ناحية المغرب يقال شتان بين مشرق ومغرب فان قلت ما اسلوب
من الكلام قلت اسلوب الالتفات من الغيبة من الخطاب لاهل المدينة ولم كانت قبلتهم على ذلك الحد لما مر كانت قبلته الجهة الغربية او الشرقية فانه يعرف الجنوب
والى الشمال قال ابن بطال قوله في الترجمة الا بريح عند ابنا فليس بما رواه ابو عيسى عن الحديث ولكنه لما علم من حديث ابن عمر استثنا البيوت بتوبه ان حديثه صلى
الله عليه وسلم كله كانه شيء واحد وان اختلفت طرقه لان القرآن كله كالاية الواحدة وان كثر واتفق ويجوز ان يكون ما خوذا في عن الحديث اذ لفظ الغايط مشعر
بان الحديث ورد في شان الصحاري اذ الاطمينان اي الانخفاض والارتفاع انما يكون في الاراضي الصحارية لا في الابنية وقال المهلب انما نهى عن الاستقبال
والاستدبار في الصحاري من اجل من يصلي فيها من الملايكة فيؤذيهم بطهور عورته مستقبلا او مستدبرا واما في البيوت وتخوما قلنا من ان يكون النهي عنه اكراما للقبلة وتنزيها لها قلت وقد ورد احتمال لا يفيد الفرق بين الصحاري والابنية ثم يحتمل ان يعرف بان الاماكن تتفاوت في البنيان فما لا يكنه
تعريف كثيفه او بان الحشوش في الابنية تحضرها الشياطين لا الملايكة الخطابي المعنى فيه ان الفضاء من الارض موضع للملوك وتسهيد الملك والانس
والجن فلما قاعد مستقبلا القبلة ومستدبرا لها مستهدف للابصار وذكر ما مون في الابنية الشارعة للابصار او ان الرجل منا يستقبل القبلة عند الدعاء والصلاة
ويخرج عامن امور الجن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوجه اليها عند الحدث ان يولها ظهره فيكون عورته بازائها مستورة عنها قال واختلفوا

Made in Germany

hama Reprographie
Made in Germany

الاسناد بهذا الترتيب تعدموا في كتاب الوحي قوله ان زواج النبي اي امهات المؤمنين فان قلت فهل يدخل نفس الراوي اي عايشة تحت لفظ
الازواج في الحكم او هي خارجة منها بقرينة كونها راوية له قلت هذه مسئلة اصولية اختلفوا فيها والاكثر على ان الخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق
خطابه امرا او نهيا او خبرا افعوا منا حسن اليك فاكرمه فان المتكلم يدخل تحت حتى لو احسن اليك بجب عليك اكرامه قوله الى المناصع بالنون والصاد والعين
المهملتين جمع المنصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والمراد منه ما فيه وهو الصعيد الطيب والصعيد التراب وقيل وجه الارض والابيض بالفاء والكاف
المهملة الواسع ودار فيحا اي واسعة وفاحت الغارة اي اتسعت وكانه سمي بالمناصع لخلوصها للابنية والاماكن وقيل المناصع موضع معروف بالمدينة والجار والمجرور متعلق بقوله خرجن ويجوز ان يتعلق بقوله يبرزن قوله سودة بفتح السين المهملة بعدها زاي واليم الغير المهملتان
قال ابن الاثير واكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقه يقولونه بسكون اليم ابن قيس القرشية العامرية اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عمها
بقال له السكران بن عمرو واسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فمات بها ثم خلف عليها بعده النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت
خديجة قبل مقدم عايشة رضي الله عنها وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها لعايشة فامسكها وترك لها عن يومها
الله خمسة احاديث للبخاري منها حديثان توفيت اخر خلافة عمر وقيل زمان معاوية سنة اربع وخمسين بالمدينة قوله تدلج بالرفع صفة لمتسودة
وعمة بكسر العين وبالمد ابن المذهب والعمة وحرصا منصوب بانه مفعول له والعامل فيه فنادانا قوله الحجاب اي حكم الحجاب النساء من الرجال فانزل
الله آية الحجاب ويحتمل ان يراد بآية الحجاب الجنس فيتناول الآيات الثلث قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن
ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما وقوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب وقوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن
من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الآية وان يراد بها العهد من واحدة من هذه الثلث
اليتمي الحجاب ههنا استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شئ عند خروجهن واما الحجاب الثاني فهو ارخاء ما وضع الحجاب بينهن وبين الناس قال ابن بطال فيه
مراجعة الادون للاعلى في الشئ الذي يتبين له فيه وفيه فضل المراجعة للعلم ليتصدبه التعنت وفيه فضل عمر وعذره من احدى الثلث التي وافق فيها
نزول القرآن وفيه كلام الرجل مع النساء في الطرق وفيه جواز وعظ الرجل امته في البركان مشوره من امهات المؤمنين وفائدة هذا الباب انه يجوز
للمتأنث ان تخرج فيما يعين الحاجة اليه اذا كان الله اذن لهن في الخروج الى البراز بعد ان دل الحجاب فعلى هذا جاز لهن الخروج الى غيره من حوائجهن وقد امر
النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بالخروج الى العيدين وفي لفظ فترخص فيه دليل على انه يجوز الاغلاظ في القول اذا كان قصد الحق وفي الحجب نساء كالتزام
النصيحة لله ولرسوله قول ذكريا مصغرا وسعيد وهذا ابن ابي زكريا يحيى بن صالح الوحاظي الحافظ الفقيه الامام المصنف في السنة
مات بغلان ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلثين ومايتين وابو اسامة حمد بن اسامة الكوفي مر في باب من تكلم قوله بصيغة اذن
المجهول وفي بعضها اذن لي صلع وفي بعضها قد اخذ بن زيادة قد وقال هشام اما تعليق ابن البخاري واما موقول ابي اسامة وتحتي يعني عايشة من الحاذ
للبراز باب التبرز في البيوت قوله ابرهيم بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار مر في اول كتاب العلم وانس بفتح العين
والنون ابن عياض بكسر الهملة وتخفيف الثناة التحتانية وابو ضمرة الليثي المدني مات سنة مايتين وعبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان العمري المدني درج سنة سبع واربعين وماية وهو ابن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة
وعمه واسع تقدم اباني باب من تبرز بالمدينتين وهما لا تناقطة مدينوت اعلام في العلم قوله فوق وفي بعضها طهر وحفصة هي بنت عمر بن
الخطاب اخت عبد الله ام المؤمنين العوامة القوامة مر ذكر حالها في باب التناوب في العلم قوله مستدبر القبلة مشوب على الحالية فان قلت
شرط الحال ان يكون نكرة قلت اضافة لفظية مع تقييد التحريم وفائدة ذكر التأكيد والتفرع به والا فمستقبل الشام في المدينة مستدبر القبلة
قطعا قول يعقوب بن ابرهيم ابو يوسف الدوري تقدم في باب حب الرسول من الايمان ويزيد من الزيادة بن هرون بن بزاذان بالزاي وبالذال
المعجمة ابو خالد الواسطي احد الاعلام متعبد كان يصلي الضحى ستة عشر ركعة وكان في مجلس اسماعيل بغداد يحضر نحو الفا وفي سنة ست وتسعين
بواسط وهي هو ابن سعيد الانصاري قول ذات يوم اي يوما هو من باب اضافة المسمى الى اسمه اي المعبر عنه بلفظ اليوم وصاحبه
ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اي ظهرت نفس اليوم فيفيد التأكيد اي اليوم نفسه وهذه العبارات الثلث بمعنى حضره وبيتنا
وبيتنا محلها اسم واحد وكذلك مستقبل الشام ومستقبل بيت المقدس ومستدبر القبلة ومباحث هذين الحديثين تقدمت في باب
من يتبرز على لبنتين باب الاستنجاء بالماء الجوهري النجو ما يخرج من البطن يقال نجا يا اذا حدث واستنجى ازال ما عليه من موضع النجو
او غسله ثم كلامه فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معنى استنجى طلب النجو قلت الاستفعال قد جاء ايضا لمجرد فيه نحو استجاب

فانه ليس بطلب العتب بل لطلب الاعتاب والعتبة فيه للسبب فكذا هاهنا هو لطلب الانجاء وعمل العتبة للسبب والازالة والله اعلم الخطابي
الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المتنحى منها كانوا اذا قعدوا للتخلي قيل قد استنجى الرجل اذا
ازال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث وقيل اصله الاستنجاء نزح الثيء من موضعه وتخليصه منه يقال استنجيت الرطب اذا جنيته ومعناه
اصطلاحا ان آلة النجو من احد المخرجين بالحجارة ونحوها كتب الالف والفاء وضعف الثاني من عبد الملك الطيالسي البصري مولى في باب علامة
الايمان حب الانصار وابو معاذ بضم الميمين وبالذال المنقطة عطاء ابن ابي ميمونة البصري مولى انس بن مالك مات بعد الطاعون بالبصرة سنة
احدى ومائتين وماية والرواة كلهم بصريون قوله كان النبي هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له وغلام مرفوع ويجعل النصب بانه منقوص
بانه منصوب معه والواو مبتدا ومعناهم متقدم عليه وخبره جملة اسمية ويقعت حالا بدون الواو ونحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو
والاواو بكسر الهمزة المطهرة بفتح الميم على اللغة الاعلى ومعناه بحسب زنته سكون الهين قال صاحب المحكم مع انم معناه الصحبة متحركة وساكنة
غيرات الحركة الهين يكون اسما وحرفا والمسكنة حرف كعين وبعضهم يسكنون الهين من مع فيقولون سكم وحشاد عندا جتماعه بالالف واللام
بفتح العين وتكسر فيقال مع القوم نحاذ وتسرا الجوهري مع للمصاحبة وقد تسكن وتنون فيقال جاؤا معا قوله يعني فاعله انس وفاعل يستنجي
رسول الله وهو من كلام احد الرواة والظاهر انه من خطا قال ابن بطال الاستنجاء بالماء ليس باليمين في هذا الحديث لان قوله يعني يستنجي بعائشة من
قول انس وانما هو قول ابو الوليد الطيالسي فيحتمل ان يكون الماء للطهور او للوضوء وكين وقد قال بعضهم انما ذلك وضوء النساء واما الرجال
فاستنجاؤهم انما هو بالاحجار واحتج الطحاوي على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال الشعبي لما
نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ما هذا الثناء الذي اثنى عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالماء باب
من حمل معه الماء لطهوره الطهور بفتح الطاء هو الماء الذي يتطهر به بعضهم هو الفعل الذي هو المصدر وهو المشهور وقد حكى الفتح فيهما وكذا
الضم فيهما والطهارة اصلها النظافة والنزه وفي بعضها لطهور بدون الضمير المضاف اليه قوله ابو الدرداء هو عويمر بن زيد بن
قيس ويقال عويم بن مالك بن عبد الله بن قيس الانصاري روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث وتسعة وسبعون حديثا خرج
البخاري منها خمسة احاديث وفرض له عمر في ديوان الجلالة وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان مات سنة اثنين وثلاثين وقيل بباب الصغير من دمشق قوله صاحب النعلين اي نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يلبسهما اذا قام فاذا جلس اخذهما
في ذهابه واما الطهور فهو بفتح الطاء هنا لا غير نقلها اذا المراد بصاحب النعلين الذي تطهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما في الترجمة فهو
بضمها فانها على اللغة المشهورة والوساد هو المخدة وكذا الوسادة والمراد منه عبد الله بن مسعود الصحابي ابن الصحابية والمشهور في مناقبه
انه صاحب السواد بتقديم السين على الواو وشيباني في كتاب فضائل الصحابة وابن السواد والوساد فهما بمعنى واحد وكذا هما من باب القلب والمقصود
منه ان صاحب السواد تقول ساد يسود سيادة وسوادا اي تاريه واصله ادتا سوادا من سواده وهو الشخص ويحتاج ان يجعل على معنى المخدة لكنه لم
يثبت ذلك والله اعلم بعضهم كان الصحابة ثلاثة اثنين الاولين شاهدا لشاهد كلها اشلم وكان شادس سنة صاحب الهجرتين المشهود له بالجنة
تقدم ذكره في اول الكتاب الثنيات وفيكم الخطاب يعني لاهل العراق قال لهم حين بايعوه على الدرداء كما تمكنه الشام ايلم لا يتيا لونني من
عبد الله وهو بين العراق وبينكم لا يحاج العراقيون بيع وجود على اهل الشام والى مثله اشار البخاري قال ابن بطال وفيه خدمة
العالم وحمل ما يحتاج اليه من الماء وفيه شرف بالمتعلم وستحبب له ذلك لقول النبي لكم صاحب النعلين والطهور والوساد يعني عبد
الله فاراد بذلك الثناء عليه والمدح له قوله سليمان بن حرب بالحاء المهملة المفتوحة والراء الساكنة وبالموحدة البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا اعلمكم في كتاب الايمان ان هذا جار على الاستدلال وعلم بصريون قوله يقول بلفظ المضارع مع ان حق الظاهر ان يكون بلفظ الماضي لارادة استحضار
صورة القول تحقيقا وتاكيد له كانه يشير الحاضرين في ذلك قوله اذا خرج اي من بيته او من بين الناس فان قلت اذا للاستقبال وان دخل
المضي تكين نتبع عنا اذا المخرج بمعنى ودفع قلت هو هنا لمجرد الظرفية فيكون معناه تجنبه حين خرج او هو حكاية الحال الماضية قوله غلام
هو لم يبلغ حد التمييز من وقت ولادته على اختلاف فيما لا يحتمل ان يبلغ ومنا اي من قومنا او من خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة واعلم
ان الحديث يدل على ان حمل الماء كان للاستنجاء او لغيره وباقي مباحثه تقدم في الباب المتقدم عليه باب حمل العنزة وهو بفتح النون
الهمزة من العصا وتضم من الرمح وفي نحو كوز رمح والرمح الحديد الذي في اسفل الرمح يعني السنان قوله عبد بن بشار بالموحدة المفتوحة

وبالشين

وبالشين المنقطة اللقب بندار مر في باب ما كان النبي يحلف ومحمد بن جعفر هو المعروف بغندر تقدم في باب ظلم دون ظلم
دار واه كلهم بصريون قوله الخلا بالمد هو البراز وتستنجي استنبان كان قبلا قال ما كان يفعل بالما قال يستنجي بها كان قلت ما
الغرض من حمل العنزة قلت انه كان اذا استنجا توضا واذا توضا صلى وكانت العنزة لسترته في الصلاة او لانه كان يصلي الى
يسعد عن الناس وكانت لرفع الضرع لواضاع اليه او ليتنشى اليه ليلا يرتما بول ونحو فان قلت ما تقدم كان بلفظ سمعت
انشا وقال هنا بلفظ ح انشا فما الفرق بينهما من جهة المعنى قلت الاول هو حكاية عن لفظ عطا وهو اخبار عنه وعلمها
واحد قوله تابعه النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني ابو الحسن البصري من تبع التابعين نزيل مرو
الشاكن بمرو قال ابن المبارك هو احد الاحدين وقال ايضا هو دري بن مرو بن ضايعة يعني كون مرو وكونه مرو والورد
وهو امام في العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجمع خراسان وكان ادوي الناس من تسعة مات سنة ثلث او اربع
وماتين يحكى انه دخل على المامون ودفع بينهما محادثة مالها الى الفرق بين السواد بفتح السين الذي هو القصد في الدين وبكسرها
الذي هو البغض فوصل اليه بعد المرين فاعطاه الف دينار انعاما واكراما والظاهر تعليق بن البحاري انه ابن تسع سنين عند وفاة
وماتين وكانه مرب ومعناه بالفارسية فرحان ويحمد ان البخاري روى عنه اي بلا واسطة او روى له ايما الواحد على ما تابعة
تامة او شابعة ناقصة وفايدتها التقوية ودقد مر ذلك مرارا مباحثها باب النهي عن الاستنجاء باليمين قوله نعاد جمع الهم
وبالذال المنقطة ابن فضالة بفتح الفاء وبالمنقطة البصري الزهراني ابو زبيب والد ستوا بي بفتح الواو وسكون التحتانيين المهملتين وبتاء
فوقانية وبهمزة بلا نون وقيل بالقصر وبالنون مر في باب زيادة الايمان ولفظ هو الد ستوا بي للبخاري وذكره لغرض التعريف ورفع
الابهام وانما قال من هذه العبارة اقتصارا على ما ذكر شيخه واحترازا من الزيادة على لفظه قوله يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو نصر الطا
احد الاعلام قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثل يحيى بن ابي كثير وقال ما اعلم احدا اليوم بعد الزهري اعلم بحديث المدينة من ابن ابي كثير مر في
باب كتابة العلم قوله عبد الله بن ابي قتادة بفتح القاف وبالمثناة الفوقانية ابو ابرهيم مات سنة خمس وماية روى له الجماعة قوله ابيه ابي
قتادة هو الحارث بالمثلثة بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة المثناة التحتانية السلمي بفتح المهملة واللام التابعي المدني
الخزرجي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعدها من المشاهد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث
وسبعون حديثا اخرج البخاري له ثلثة عشر ماية بالمدينة على الاصح شيخ وخمسين وقيل بالكوفة وصلى عليه علي بن ابي طالب وكبر عليه
سبعا وهو ممن غلبت عليه كنيته قوله فلا يتنفس وفلا يبزق ويتمخط بصيغة النهي في الالفاظ الثلثة وفي بعضها بصيغة النفي ولا يتمخط
اي لا يستحي الخطابي نهيه عن التنفس في الاناء نهي ادب وذلك انه اذا فعل ذلك لم يامن ان يبزق من فيه الريق فيخالط الطعام فيعافه
الشارب وربما ترقح بكلمة التنفس اذا كانت فاسدة والمعافسة ورقة طبعه يترع اليه الرضاع ثم انه يعود من فعل القذاب اذا
كرعت في الاناء ابن جرعت ثم تنفست فيها اذا عادت فشربت واما الستة ان يشرب الماء في ثلثة انفاس كما شرب من الاناء ثم
فعم ثم عاد فعل ما له غير عب الماء باخذ ريه منه واما نهيه عن مس الذكر بيمينه فهو تنزيه له عن مباشرة العضو الذي يكون منه
الاذى والحدث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ليناه الطعام وشوابه وثيابه مصونة عن مباشرة البذل ومماسة الاعضاء التي يحتاج
الى الاغتسال والبخاة وضوء الجنابة اشتقاقه من البخا وهو الماء الذي يتمضمض به ويلقى من الفم وكان ذلك امرا معروفا عندهم
من الاستنجاء باليمين انما هو تنزيه لها وصيانة لقدرها عن مباشرة ذلك القذر وهي نهاية تاديب وقال بعضهم انما استنجى بيمينه لم يجز فان قلت
ههنا شيء وهي انه اذا كان ذكر من الذكر باليمين والاستنجاء منهيين وقد يحتاج الباديل في بعض الاحوال الى مباشرة ذلك وان يرفق
به وذلك ان الذكر يجد حرجا ضخما لا يزول من المكان مثلا فكيف حكمه فانه ان امكنه ذكره بشماله اشتغل الى ان يستنجي بيمينه وان امتنع بيمينه ليستنجي
بشماله فقد دخل في النهي قلت ليصق مقعده بالارض ويميل المستوح بن عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسحه به دينوه عنه
يمينه يخرج به عن اليمين في الوجهين حاشية قال ابن حجر هو يقول حضرت مجلس المحايل فقد حضر شيخ من اهل ابهر فسئل عن نبيل
العيشة قدم ايام الموسم هلجا فاقبلت عليه وسالته من مثله من الظباء فقال سل عنها فقلت لا والله ان سالتك لاعن الاستحاضة فسئل
فالتفت عليه هذه المسئلة فبقي متحيرا لا يحسن الخروج منها الان فحمسته الطيبي اقول النهي بسبب اليمين مختص بالذي لا شبهة ولا اشكال فيه
باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال قوله محمد بن يوسف بن واقد بالقاف وبالمهملة ابو عبد الله الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء بالموحدة
التحتانية والالف ثم الموحدة ساكن بيت المقدس ثم الشام قال البخاري كان من افضل اهل زمانه ومات سنة اثنتي عشرة ومايتين وقال ابو زرعة
الشام قال البخاري روى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم وعبد الله بن المبارك وعلي بن مسهر وابي معاوية وطبقتهم وعنه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وابو حاتم وابو زرعة وآخرون

ابو قتادة
البيان

ابو سعاد

من
بلغ سابلة

ذكره

hama Repro
Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

hama Reprp
Made in Germany

وندبية نصب العنزة وطهارة وضل الوضوء وجواز ريح الريق في الماء قال ابن بطال هذا الباب كله يقتضي طهارة فضل الوضوء وهو الماء المتطاير من المتوضي وفضل السواك هو ما تنقع فيه السواك وهو الاراك وكل ما لا يغير الماء كما اراد البخاري ان يعرفنا ان كل ما لا يتغير فانه يجوز الوضوء به والماء المستعمل غير متغير فهو طاهر واختلفوا فيه فقال ابو حنيفة انه نجس مجانبا بانه ماء استعمل لضرب من القرب فيقال له هذا مثل ضربه النبي صلعم اي كما يغسل الدرن من الثوب كذلك تحات الذنوب بالغسل يشير بقال على سبيل المعارضة انه ليس بخبث بل هو طاهر مبارك وانما الذي كفر الله تعالى بالغسل به الخطايا دون رفع الله ما كانت في هذه البركة من الجنابة ثم الامة اجمعوا ان الانسان غير ماخوذ عليها بترشش يقع من الماء المستعمل ولو كان نجسا لوجب التحرز منه لهو طاهر وما لم يتغير طعمه ولونه وريحه لم يؤثر الاستعمال في عينه فلم يؤثر في حكمه وهو طاهر لا في حكم طاهرا فان يشترط النزح به مرة اخرى كالماء الذي يغسل به ثوب طاهر فهو طاهر مطهر وقول من قال ان الماء يؤثر في عينه ويكون مؤثرا في حكمه ويكون ما وقع حصل له نوع من الكلال فالضعف لم يدل على ان الصحابة فمن بعدهم ما كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو كانت ظاهرة طهورا لجمعوها كيلا يحتاجون الى التيمم وقال وفي الحديث دليل على ان لعاب البشر ليس بنجس وكما بقيته شربه وذلك يدل ان فيه علة اللام من النخ في الطعام والشراب ليس مما يستطاب فيه من اللعاب نجس وانما هو خشية ان يتقذر الاكل منه فامر بالتأدب في ذلك وهذا المتقذر الذي نهى عن النخ من اجله مرتفع عن النبي صلى الله عليه وسلم بل كانت نخامته الطيب عند المسلمين من المسك كانوا يتداوون بها ويرجون بركتها وشفاءها مخالفة لما توهم اعداء الله وذلك لما جاءته الملائكة فطيب الله بهم نكهته علم قال وحديث ابي موسى يحتمل ان يكون امر النبي صلى الله عليه وسلم بالثوب من الذي مج فيه والانزاع على الخصوص من اجل مرض اشيء اصابها قال وهو حديث مختصر لم يذكر فيه الذان امرهما بذلك وانما قال المراد بهما بلال وابو موسى رضي الله عنهما ولم يكن ذلك من اجل مرض اصابهما بل لجواز اليقين والتبرك به وهذا هو الظاهر وذكر الحديث بطوله في غزوة الطايف فتامل بين ثم قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني الامام تقدم في باب العلم ويعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي متوطن بغداد وابوه ابرهيم المذكور مات ببغداد تقدما في كتاب الايمان وصالح هو ابن كيسان يروي عن الزهري وهو اكبر سنا منه المدني التابعي مر في اخر فضة هرقل قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري سبق في باب متى يمج ما في فم الصبي ومج اي رمى من الفم يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والمجاج الريق الذي تمجه من فيك ولفظ من بئرهم متعلق بقوله مج وهو غلام جملة وقعت حالا فان قلت ضمير المجرور ما مرجعه قلت محمود وفي قوله دلالة على ان الانسان غير ماخوذ بما يترشش من فم صاحبه لان مجه كان في البئر وهي ملكهم وكان شهاب ذكر معه شيئا وتركه بياض في الشيخة قوله عروة ابن الزبير بن العوام القرشي ذكر ابو الوليد الباجي انه لا يزيد على ما تكرر في الكتاب المتقدم في كتاب الوحي المتوفر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء المخففة بفتح الميم وتشديد الراء المكسورة وبالزاي ابن بنت عبد الرحمن بن عوف تبض رسول الله صلعم وهو ابن ثمان سنين ومج شماه من رسول الله صلعم دلو في لها ثمان وعشرون حديثا ذكر البخاري منها واصابه حجر من اعجاز المنجنيق وهو صبي في الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة اربع وستين قوله وغيره بالجر عطفا على المتون فان قلت هو رواية عن المجهول فلا اعتبار به قلت الغالب ان عروة يسوق الاعن العدل فحكمه حكم المعلوم وهو ايضا مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل ان الشايع ما لا يحتاج في عينه فان قلت هذا تعليق من البخاري ام لا قلت هو موطن على قول ابن شهاب اي قال ابن شهاب اخبرني محمود وقال ابن مرزوق قوله منها اي من محمود والمسوطي محمود يتحدث مشهورا ومستورا يحدث ايضا ومعنى كل واحد منهما هو لفظ واذا قوبلا معنى واحد وهو في الحالين علم ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب قوله كانوا الالف واللام في المتون كالالف واللام في الحارث يجوز اثباتها ونفيها وهو في الحالين علم ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب قوله كانوا اي الصحابة يقتتلون اي يتقاتلون الجمعي فقاتلوا بعضهم وفي بعضها كاد وارادوا بعضا بالفتنة في تناقلهم على وضوء النبي صلى الله عليه وسلم والاضطهاد ان التقاتل المحقيقي لم يقع بينهم بشبهة قطعا وان كان لبعضا ان يتمثل المنهج على تراب قد سبه وبوبر الارواح والاشباح بين يديه صلى الله عليه وسلم **باب** قوله عبد الرحمن بن يونس ابو نعيم البغدادي المتمثل بالحديث رجل صالح وسمع شماما كثيرا واستعمل لسفيان بن عيينة ولغيره مات بغداد في سنة اربع وعشرين ومايتين قوله حاتم بن اسمعيل الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومايتين في خلافة هرون قوله المجد بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة ابن عبد

الرجز

الرحمن بن اوس المدني الكندي ويقال له المجيد سمع أقوله السايب اتم فاعل من التسيب بالمهملة وبالمثناة التحتانية وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي قال حج بي ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين ورويي لخمسة احاديث والبخاري ذكر الخمسة كلها توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين قال الجعيد رايت السايب ابن اربع وتسعين سنة كبيرا معتدلا قال فرحلت ما منعت به سمعي وبصري الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذهبت به والفرق بين اذهبه وذهب به ان معنى اذهبه ازاله وجعله ذاهبا ويقال ذهب به اذا استصحبه ومعنى به معه قوله وقع بلفظ الماضي في جميعها وقع بكسر القاف وبالتنوين في جميعها وقع قال ابن بطال معناه انه وقع في المرض وقيل وقع بكسر القاف فاهل اللغة يقولون وقع الرجل اذا اشتكى لم تدر سببه والمعروف عندنا وقع بفتح القاف وبالعين اجوهري وقع اي سقط والوقع ايضا الحفا يقال وقع الرجل اذا اشتكى لحم القدم من غلظ الارض والحجارة قوله خاتم بكسر التاء اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا شيء بعده قال القاضي البيضاوي خاتم النبوة اثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم قوله ذر بكسر الزاي ثم الراء المشددة واحد ذرارة القميص والجيم المفتوحتين واحدة جمال العروس وهو بيت كالقبة من بز بالباء والاسرة والستور وبالهاء زراكبار وغرى هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالجمالة القبة الطاير المعروف وزيرها بيضها ويسمى في باب خاتم النبوة ان محمد بن عبد الله شيخ البخاري قال الجمالة من جمل العرس الذي بين عينيه وفي بعض نسخ المغاربة الجملة بضم المهملة وسكون الجيم الخطابي جاء في بعض الروايات رايت خاتم النبوة كبيضة الحمامة وقد سمعت من يقول زر الجملة بضم محمل الطير يقال للاثنين منها الجملة وللذكر المحبوب وهذا شيء لا اصله وقد روي ايضا بتقديم الراء على الزاي وكلاهما للراد منه البيض يقال ادرت الجوادة بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كبست زبرها في الارض بناصيتها قال القاضي عياض وهذا الخاتم هو اثر شق الكتفين بين كتفيه وقال النووي وهذا هو الظاهر وذكر الحديث بطوله في غزوة الطايف ثم قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني الامام تقدم في باب العلم ويعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي متوطن بغداد وابوه ابرهيم المذكور مات ببغداد تقدما في كتاب الايمان وصالح هو ابن كيسان يروي عن الزهري وهو اكبر سنا منه المدني التابعي مر في اخر فضة هرقل قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري سبق في باب متى يمج ما في فم الصبي ومج اي رمى من الفم يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والمجاج الريق الذي تمجه من فيك ولفظ من بئرهم متعلق بقوله مج وهو غلام جملة وقعت حالا فان قلت ضمير المجرور ما مرجعه قلت محمود وفي قوله دلالة على ان الانسان غير ماخوذ بما يترشش من فم صاحبه لان مجه كان في البئر وهي ملكهم وكان شهاب ذكر معه شيئا وتركه بياض في الشيخة قوله عروة ابن الزبير بن العوام القرشي ذكر ابو الوليد الباجي انه لا يزيد على ما تكرر في الكتاب المتقدم في كتاب الوحي المتوفر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء المخففة بفتح الميم وتشديد الراء المكسورة وبالزاي ابن بنت عبد الرحمن بن عوف تبض رسول الله صلعم وهو ابن ثمان سنين ومج شماه من رسول الله صلعم دلو في لها ثمان وعشرون حديثا ذكر البخاري منها واصابه حجر من اعجاز المنجنيق وهو صبي في الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة اربع وستين قوله وغيره بالجر عطفا على المتون فان قلت هو رواية عن المجهول فلا اعتبار به قلت الغالب ان عروة يسوق الاعن العدل فحكمه حكم المعلوم وهو ايضا مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل ان الشايع ما لا يحتاج في عينه فان قلت هذا تعليق من البخاري ام لا قلت هو موطن على قول ابن شهاب اي قال ابن شهاب اخبرني محمود وقال ابن مرزوق قوله منها اي من محمود والمسوطي محمود يتحدث مشهورا ومستورا يحدث ايضا ومعنى كل واحد منهما هو لفظ واذا قوبلا معنى واحد وهو في الحالين علم ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب قوله كانوا الالف واللام في المتون كالالف واللام في الحارث يجوز اثباتها ونفيها وهو في الحالين علم ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب قوله كانوا اي الصحابة يقتتلون اي يتقاتلون الجمعي فقاتلوا بعضهم وفي بعضها كاد وارادوا بعضا بالفتنة في تناقلهم على وضوء النبي صلى الله عليه وسلم والاضطهاد ان التقاتل المحقيقي لم يقع بينهم بشبهة قطعا وان كان لبعضا ان يتمثل المنهج على تراب قد سبه وبوبر الارواح والاشباح بين يديه صلى الله عليه وسلم **باب** قوله عبد الرحمن بن يونس ابو نعيم البغدادي المتمثل بالحديث رجل صالح وسمع شماما كثيرا واستعمل لسفيان بن عيينة ولغيره مات بغداد في سنة اربع وعشرين ومايتين قوله حاتم بن اسمعيل الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومايتين في خلافة هرون قوله المجد بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة ابن عبد

الرجز

hama Repro
Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

hama Kopie
Made in Germany

التوجه اي باب حكم الوضوء من فيرجوت بثوتا والتفاتا والدلالة عليها حينئذ ظاهرة ● **باب** من الكبائر ان لا يستتر من

بوله قوله عثمان ابن ابي شيبة الكوفي وجرير بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الحميد الضبي ومنصور بن المعتمر تقدموا في باب من جعل

لاهل العلم اياما وبما هداب ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج الامام في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان قوله او مكة فان قلت

لم يعرف المدينة بالام وبيرب مكة ملت لان مكة علم ومدينة اسم جنس فجئ بالام ليكون مفهوما من مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ابن عباس

كان عند هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة قلت اما الا ان وقع عند مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة

الفتح او سنة الحج واما انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واما انه من باب مراسيل الصحابة قوله في قبورها فان قلت الها قبران لا قبور قلت لما كون

قد وقعت فلو قال لا يكن في الشواهد علم مزاضافة الصوت الى اثنين جواز افراد المضاف المثنى معنى اذا كان جزءا واضيف الى مخالكلت

راس شاتين وجمع اجود كما في قلوبكما والتثنية مع اضافتها قليلة الاستعمال وان لم يكن للمضاف فجزاه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان

شيخها وان امت الفيش جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفي يعذبان في قبورها شاهد عليه قوله بل كان فان قلت لفظ بلى مختص بالجواب النفي فما وجه

وقوعه هنا قلت لما كان قوله يعذبان في كبير قلت قال ابن بطال وما يعذبان بكبير يعني عندكم وهو كبير يعني عند الله

او عليها وهو كما في كونه كبيرا بالاصطلاح اي هو كبير بالنسبة الى غيره وان لم يكن كبيرا في نفسه والمراد بالكبير ما ورد الوعيد

في حقه بخصوصه او بعمومه او بدلالة النص عليه وقيل كل معصية وقيل كل ذنب ختمه الله بنار او لعنة

او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة اقرب انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار والحديث

الدين قال وفي الحديث وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة اي الاحتفاء عن الناس عند التغوط وفيه دليل على انه يستحب قراءة

القرآن عند القبور وانها لهم مركل شيء بركة والمراد بالدين ردايته لا يستتره بالزاي وفي ان الابوال كلها نجسة والاحتراز منها واجب قال المنذري

ذكر العلاء كما تاما على احدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني ليس بكبير عليهما وقال سبب كونها كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان

العلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من اتباع القبائح سيما مع قول صلى الله عليه وسلم ان ليس بلفظ كان التي للحال المستمرة غالبا وقوله هذا

يعني فلا قاعدة الفقهاء لانهم يقولون الكبيرة هي الموجب للحد كالمشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعل كبيرة لان الاصرار على

الصغير حكمه حكم الكبيرة والوعيد بالكبيرة فعناها الاصطلاحي قوله كان لا يستتر ولفظ كان الثاني تاكيد لكان الاول او زايد ولم يوجد في بعضها

قال ابن بطال معناه لا يستتر جسده كله ثيابه من اصابة البول وفيه عذاب على استحباب فيما يتسلم وبالتحرز منه دليل من ترك البول في مخرجه ولم يغتسل

حقيقة بالعذاب وقد رد بهذا البخاري في ان كان لا يستتر لا يستبرئ اي لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوءه وفيه

خلاف في ازالة النجاسة قال ابن بطال ليست بفرض وابو حنيفة انها فرض حتى اوجب مقدار الدرهم واحتج من اوجب الازالة مطلقا الى الشافعي

وهو بانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه عذب في القبر بسبب البول ولم يفرق بين قليله وكثيره واستدل لمالك بانه يحتمل انه عذب فيه لانه كان يدع البول يسيل عليه فيصلي

كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الاستدلال وذكر الجرجاني ان الحكمة في ذلك ان الخارج من المخرج يتلوث بالنجاسة ويتلطخ بها

رشه بعل جشي قال بان بن جزء قال المالكي ردين بتحقيق فيها على التوحيد والثاني ثنيه وهو ضعيف النقل وجاز بني اعادة الضمير بني لعله

وفيها الى البيت باعتبار كونه انسانا او كونه نفسا ويجوز كون الهاء في لعله ضمير الشان وجاز تذكيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها

على مسند ومسند اليه ويجوز ان يكون راجعا مع كونها جارة والنون وتحتمل ان يكون الضمير فيها للقصة ويفسره ما بعدها

لا يكون ضمير الشان كقوله تعالى ما هي الا حياتنا الدنيا قوله عام يبسا بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وبالسين المهملة يراجع الى الكسرتين في بعضها

الى ان يستاد في جفها الى ان يبسا النووي كان العلة هو محمل على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف

عنهما لمدة ان يبسا وقيل وعسى ان يخفف عنهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لعباس تسبيح قالوا

في قوله تعالى وان شيء الا يسبح بحمده ان من شيء حي تم خيره كل شيء يسبح فيدخل فيه الخشب مالم يبس وجوزة الجريد مالم ينظم وذهب الخطابي

الى ان ذلك عموم وخصوص واختلفوا هل سبح حقيقة ام لا فيه دلالة على ان العالم ميت منزها عما هو صورة حالة واهل التحقيق على انه يسبح بالحقيقة

وان كان الله تعالى قد جعل لكل شيء من الحيوان والجماد افهاما يعقل بها ما يخاطبه به ويدل عليه قوله تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم

ويحتمل ان يكون المراد بالتسبيح الدلالة على الصانع وتوحيده وقدرته وحكمته فيكون كل شيء مسبحا بهذا المعنى وقيل ان الله تعالى خلق فيهما

الخشية والخوف من عذاب القبر حتى يخفف العذاب عن الميت بسببهما وقيل ان الله تعالى خلق فيهما الحياة والعقل حتى سبحا وقيل ان الله تعالى

اوحى الى ملك ان يقول انه يعذب صاحبا القضيب في قبره فيخفف عنه بتسبيحه ما دام رطبا وقيل ان الله تعالى اوحى الى القضيبين ان سبحا

ما دمتما رطبين فخفف عن صاحبيكما ما دام فيكما رطوبة وقيل ان الله تعالى اوحى الى ملك ان يقول انه يعذب صاحبا القضيب في قبره فيخفف عنه

بتسبيحه ما دام رطبا وقيل ان الله تعالى اوحى الى القضيبين ان سبحا ما دمتما رطبين فخفف عن صاحبيكما ما دام فيكما رطوبة وقيل ان الله تعالى

اوحى الى ملك ان يقول انه يعذب صاحبا القضيب في قبره فيخفف عنه بتسبيحه ما دام رطبا وقيل ان الله تعالى اوحى الى القضيبين ان سبحا ما دمتما رطبين

فخفف عن صاحبيكما ما دام فيكما رطوبة وقيل ان الله تعالى اوحى الى ملك ان يقول انه يعذب صاحبا القضيب في قبره فيخفف عنه بتسبيحه ما دام رطبا

وقيل ان الله تعالى اوحى الى القضيبين ان سبحا ما دمتما رطبين فخفف عن صاحبيكما ما دام فيكما رطوبة وقيل ان الله تعالى اوحى الى ملك ان يقول

انه يعذب صاحبا القضيب في قبره فيخفف عنه بتسبيحه ما دام رطبا وقيل ان الله تعالى اوحى الى القضيبين ان سبحا ما دمتما رطبين فخفف عن صاحبيكما

ما دام فيكما رطوبة وقيل ان الله تعالى اوحى الى ملك ان يقول انه يعذب صاحبا القضيب في قبره فيخفف عنه بتسبيحه ما دام رطبا وقيل ان الله تعالى

اوحى الى القضيبين ان سبحا ما دمتما رطبين فخفف عن صاحبيكما ما دام فيكما رطوبة وقيل ان الله تعالى اوحى الى ملك ان يقول انه يعذب صاحبا القضيب

في قبره فيخفف عنه بتسبيحه ما دام رطبا وقيل ان الله تعالى اوحى الى القضيبين ان سبحا ما دمتما رطبين فخفف عن صاحبيكما ما دام فيكما رطوبة

وقيل ان الله تعالى اوحى الى ملك ان يقول انه يعذب صاحبا القضيب في قبره فيخفف عنه بتسبيحه ما دام رطبا وقيل ان الله تعالى اوحى الى القضيبين

ان سبحا ما دمتما رطبين فخفف عن صاحبيكما ما دام فيكما رطوبة وقيل ان الله تعالى اوحى الى ملك ان يقول انه يعذب صاحبا القضيب في قبره

hama Repro
Made in Germany

hama Repro

Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

hama Reprographie
Made in Germany

التغير لم توجد النجاسة فقول البخاري لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء ان لا يوجد عند عدمه لجواز مقتض آخر ولا يلزم من كون خروج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف آخر يخرج به من الطهارة الى مجرد الملاقاة ٥ باب ـــ يتوضأ في آنية الادم في بعضها البول

الآنية الادم في بعضها باب الآنية الادم قوله ابو اليمان هو الحكم وشعيب تقدما في فقه هرقل وابو الزناد بكر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني وعبد الرحمن هو بن هرمز بضم الهاء والميم المدني الاعرج صفة لعبد الرحمن تقدما في باب حب الرسول من الايمان قوله الاخرون بكسر الخاء جمع الاخر بمعنى المتاخر يذكر في مقابلة الاول وفقها جمع الاخ افعل التفضيل وهذا المعنى اعم من الاول والرطوبة بالكسر فقط ومعناه نحن المتاخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيامة باسناده الضمير راجع الى الحديث اي حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور قوله لا يبولن بضم اللام والذي يجيء صفة حبيبة للديام والمراد منه الراكد وقال الشيخ المالكي في الشواهد يجوز في الراء الرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار اعطاء حكم الواو والجمع وتظهر في جوان للنفس ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون ويجوز فيه الرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار اعطاء حكم الواو والجمع وتظهر في جوان الاوجه الثلثة قوله تعالى لم يدركه الموت فانه قرئ بالجزم وهو الذي قرأ به التبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ قال النواوي لا يجوز النصب لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقع احد بالبول في ماء ونهى عن سوء اراد الانغماس فيه ام لا واقول لا يقتضي الجمع اذ لا يريد بتشبيهه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل في جواز النصب بعده فقط سلمنا لكن لا يجوز اذ كون الجمع منهيا نعلم من هنا كون الافراد منهيا بعلم من دليل اخر كقوله تعالى ولا تطيعوا منهم اثما او كفورا اكتفى بالتقدير النصب فان قلت هل دخل نحن الاخرون الباقون في هذا الباب قلت نعم بدليل ما اخرجه البخاري في اول الحديث نحن الاخرون الباقون فيمكن ان الشيخ ابو هريرة ذكر من الذي سمع من ابي هريرة في نسق واحد فحذف بعضها كما سمعها وقد ذكر مثله في كتاب الجهاد وغيره ويمكن ان يكون هام فعل ذكر لانه سمع من ابي هريرة احاديث في اوقات فلم يذكر هذا الحديث الا نحن الاخرون الباقون من الذي سمع من ابي هريرة وقال بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبة الترجمة لحديث الحديث وما مناسبة حديث الحديث الاخر قلنا اما مناسبة الترجمة فلم ذهب احد فيما ان مراعاة المحدثين ذكر الحديث جاء لتضمن موضع الدلالة والتيكون باقي معقودا بالاستدلال واما مناسبة الحديث الثاني حديث نحن الاخرون الباقون او حديث في صحيح هام عن ابي هريرة وكان هام اذا روى الصحيح استفتح بذكر هم شرف الاحاديث فوافقها البخاري ههنا واما مناسبة حديث الحديث الاخر فوجهها ان هذه الامة اخر من يدفن من الامم واول من يخرج منها لان الارض لهم دعاء والدعا اخر ما يوضع في اول ما يخرج منه فلذلك لما الراكد اخر ما يقع من البول اول ما يصاد فن اعطا المتطهر منه فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعل وكلف الكلفي في وجيز سيجيء يخفى عليك قوله الديام هو الراكد الذي لا يجري كما جا من تغيره في الحديث هو الذي لا يجري بقاء دام الشيء اذا سكن ودامت القدر اذا سكن غليانها قال في دليل الطالب ان حكم الماء الجاري حكم الراكد ان الشيء اذا ذكر بأحد اوصافه كان حكم ما عداه بخلافه والمعنى فيه ان الجاري اذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي يتلوه منه فيغلبه فيصير في حكم المستهلك فيخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس والراكد لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه ولكن يخالطها فيها اذا استحال شيء منه كان النجس فيه قليلا والماء في حد القلة كان محرما وقال في حد القلة تكون محرما والقليل في تحريم البول والرضوء بالماء النجس والتاديب بالتنزه عن البول قال العلماء النهي عن البول في الماء الدايم مردود الى الاصوليين كان الماء كثيرا فالنهي عن ذلك على جهة التزاهة لان الماء على الطهارة حتى يتغير احد اوصافه وان كان قليلا فالنهي على الوجوب بلفظ الماء بالنجاسة وقالوا وفيها خذ احد من الفقها بظاهر هذا الحديث الاوارد الظاهري فانه قال النهي مختص بالبول والغايط ليس كالبول ومختص بول نفسه وجاز لغيره الماء الدايم في غيره وجاز ايضا للماء الجاري اذا دخل في الماء ثم صبه في الماء وبالبرب الماء وجرى الى وهو مرتفع ما تقدم عنه في الجمود على الظاهر ٥ باب اذا القي على ظهر المصلي قذر وهو بفتح الذال ضد الطاهر وبالكسر اسم لكل ما يستقذر من الشيء والجيفة جثة الميت المريحة قوله ابن عمر ال عبد الله بن عمر بن الخطاب ومعنى في صلاته اي انها وابن المسيب سعيد بن المسيب بفتح الياء تقدم في باب من قال الايمان هو العمل وبالنهي بفتح الشين وسكون العين عامر الكوفي مر في باب الظلم من سلم المسلمون واذا صح ابن الشخص وهو شرط جزاؤه وبالبعيد وفي بعضها وكان ابن المسيب يدعو لقال فالظهر حينئذ في صلى راجع اليه فان قلت فينبغي ان يثنى الضمير ويرجع الى ابن المسيب والشعبي قلت المراد كل واحد منهما قوله او جنابة ايما بمعنى جنابة اوصلها الى غير القبلة اجتهادا وفي رقبته اي وقت النهر اذا وكان الادراك بعد وقته لا يعيد الصلاة قوله فبزقت بفتح الهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون تقدم في كتاب الوجي وابوه هو عثمان بن جبلة بالجيم وبالموحدة المنقوطتين وابو اسحق هو السبيعي بفتح السين الكوفي التابعي في باب الصلاة من الايمان وعمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك الجاهلية ولم يلقه وحج حجة وعمره وادى صدقة الى عمال الرسول صلعم وهو الذي رأى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجمها مات سنة خمس وسبعين قوله بينما هو كذلك بينما وهو كذلك زيدت الالف كما في شياع الفقه وهو مضاف الى الجملة التي بعده والعامل فيه اذ قال بعضهم الذي يجيء في الحديث بعد التحويل الى الاسناد الثاني قوله احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحا وكسر الكاف الاودي الكوفي مات سنة سنتين وماتين

بوصف نقته وابن ايمان لا يسخن الا الحار ولا يبرد الا البارد ذكره قال عالم بعلم الملايق النجس او باس معناه لا نزل الطهورية عالم بعلم من الطعوم الطاهرة او النجسة نعم ان كان المغير طاهرا يزيل الطهورية لا طهارة وفي الجملة في اللفظ تعقيد قوله حماد بضم الهملة وتشديد الميم ابن ابي سليمان الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة تقدم في باب قراة القرآن بعد الحدث قوله لا باس بريش الميتة اي ليس نجسا فلهذا الآلة الذي وقع ريشها فيه ولا فرق بين ريش المأكول وغيره عندي قوله يميزه يختبر ان يريد به ما هو من جنسه من الذي لا تؤثر الزكاة في اي مالا يؤكل لحمه وان يريد اعم من ذلك قوله ناسا اي كثيرا والتنوين للتكثير اذ المقام يقتضيه نحو لنا مالا وبنين هو من باب الانتقال اصله يدهنون قلبت الالف واوا لوقوع الدال بين الدالين قوله لا يبولن بها باث اي حرجا ولو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه انه لو وقع علم الفيل في المآكل باس به ايضا وسلة بخاسة العظم وهي نجسة على الاصح وقوله ام لا وكذا سلة الريش فيها طاهران عندابي حنيفة خلافا لصاحبيه ٥ باب ـــ يجعل عظم الفيل في المآكل باس به ايضا وسلة بخاسة العظم وهي نجسة على الاصح وقوله ام لا وكذا سلة الريش فيها طاهران عندابي حنيفة خلافا لصاحبيه ٥ باب ـــ يجعل عظم الفيل في المآكل باس به ايضا وسلة بخاسة العظم وهي نجسة على الاصح وقوله ام لا وكذا سلة الريش فيها طاهران عندابي حنيفة خلافا لصاحبيه

باب تفاضل اهل الايمان وعبيد الله ابن شبط بضم شين معجمة وفتح موحدة مر في باب الصلاة من الايمان قوله ومن ظلم في كتاب الايمان والعاج بتحتيف اليم عظم الفيل الواحدة عاجة ولو كان نجسا لما صح بيعه فلذا لا ينجس الماء بوقوعه فيه قوله اسعيل ابن ابي اويس تقدم في باب الصلاة من الايمان قوله ومن ظلم في كتاب الايمان والعاج بتحتيف اليم عظم الفيل الواحدة عاجة ولو كان نجسا لما صح بيعه فلذا لا ينجس الماء بوقوعه فيه قوله اسعيل ابن ابي اويس تقدم في باب الصلاة من الايمان قوله ومن ظلم في كتاب الايمان والعاج بتحتيف اليم عظم الفيل الواحدة عاجة ولو كان نجسا لما صح بيعه فلذا لا ينجس الماء بوقوعه فيه قوله اسعيل ابن ابي اويس تقدم في باب الصلاة من الايمان

من الدليل اخر كقوله تعالى ولا تطيعوا منهم اثما او كفورا اكتفى بالتقدير النصب فان قلت هل دخل نحن الاخرون الباقون في هذا الباب قلت نعم بدليل ما اخرجه البخاري في اول الحديث نحن الاخرون الباقون فيمكن ان الشيخ ابو هريرة ذكر من الذي سمع من ابي هريرة في نسق واحد فحذف بعضها كما سمعها وقد ذكر مثله في كتاب الجهاد وغيره ويمكن ان يكون هام فعل ذكر لانه سمع من ابي هريرة احاديث في اوقات فلم يذكر هذا الحديث الا نحن الاخرون الباقون من الذي سمع من ابي هريرة وقال بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبة الترجمة لحديث الحديث وما مناسبة حديث الحديث الاخر قلنا اما مناسبة الترجمة فلم ذهب احد فيما ان مراعاة المحدثين ذكر الحديث جاء لتضمن موضع الدلالة والتيكون باقي معقودا بالاستدلال واما مناسبة الحديث الثاني حديث نحن الاخرون الباقون او حديث في صحيح هام عن ابي هريرة وكان هام اذا روى الصحيح استفتح بذكر هم شرف الاحاديث فوافقها البخاري ههنا واما مناسبة حديث الحديث الاخر فوجهها ان هذه الامة اخر من يدفن من الامم واول من يخرج منها لان الارض لهم دعاء والدعا اخر ما يوضع في اول ما يخرج منه فلذلك لما الراكد اخر ما يقع من البول اول ما يصاد فن اعطا المتطهر منه فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعل وكلف الكلفي في وجيز سيجيء يخفى عليك قوله الديام هو الراكد الذي لا يجري كما جا من تغيره في الحديث هو الذي لا يجري بقاء دام الشيء اذا سكن ودامت القدر اذا سكن غليانها قال في دليل الطالب ان حكم الماء الجاري حكم الراكد ان الشيء اذا ذكر بأحد اوصافه كان حكم ما عداه بخلافه والمعنى فيه ان الجاري اذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي يتلوه منه فيغلبه فيصير في حكم المستهلك فيخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس والراكد لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه ولكن يخالطها فيها اذا استحال شيء منه كان النجس فيه قليلا والماء في حد القلة كان محرما وقال في حد القلة تكون محرما والقليل في تحريم البول والرضوء بالماء النجس والتاديب بالتنزه عن البول قال العلماء النهي عن البول في الماء الدايم مردود الى الاصوليين كان الماء كثيرا فالنهي عن ذلك على جهة التزاهة لان الماء على الطهارة حتى يتغير احد اوصافه وان كان قليلا فالنهي على الوجوب بلفظ الماء بالنجاسة وقالوا وفيها خذ احد من الفقها بظاهر هذا الحديث الاوارد الظاهري فانه قال النهي مختص بالبول والغايط ليس كالبول ومختص بول نفسه وجاز لغيره الماء الدايم في غيره وجاز ايضا للماء الجاري اذا دخل في الماء ثم صبه في الماء وبالبرب الماء وجرى الى وهو مرتفع ما تقدم عنه في الجمود على الظاهر ٥ باب ـــ اذا القي على ظهر المصلي قذر وهو بفتح الذال ضد الطاهر وبالكسر اسم لكل ما يستقذر من الشيء والجيفة جثة الميت المريحة قوله ابن عمر ال عبد الله بن عمر بن الخطاب ومعنى في صلاته اي انها وابن المسيب سعيد بن المسيب بفتح الياء تقدم في باب من قال الايمان هو العمل وبالنهي بفتح الشين وسكون العين عامر الكوفي مر في باب الظلم من سلم المسلمون واذا صح ابن الشخص وهو شرط جزاؤه وبالبعيد وفي بعضها وكان ابن المسيب يدعو لقال فالظهر حينئذ في صلى راجع اليه فان قلت فينبغي ان يثنى الضمير ويرجع الى ابن المسيب والشعبي قلت المراد كل واحد منهما قوله او جنابة ايما بمعنى جنابة اوصلها الى غير القبلة اجتهادا وفي رقبته اي وقت النهر اذا وكان الادراك بعد وقته لا يعيد الصلاة قوله فبزقت بفتح الهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون تقدم في كتاب الوجي وابوه هو عثمان بن جبلة بالجيم وبالموحدة المنقوطتين وابو اسحق هو السبيعي بفتح السين الكوفي التابعي في باب الصلاة من الايمان وعمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك الجاهلية ولم يلقه وحج حجة وعمره وادى صدقة الى عمال الرسول صلعم وهو الذي رأى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجمها مات سنة خمس وسبعين قوله بينما هو كذلك بينما وهو كذلك زيدت الالف كما في شياع الفقه وهو مضاف الى الجملة التي بعده والعامل فيه اذ قال بعضهم الذي يجيء في الحديث بعد التحويل الى الاسناد الثاني قوله احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحا وكسر الكاف الاودي الكوفي مات سنة سنتين وماتين

Made in Germany

والتعظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غاية التعظيم ○ باب ـــ يجوز الوضوء بالنبيذ، وهو مفعول بمعنى المفعول اي المطروح في الماء والزبد اما عام يصل الى احد الانهار او مار صلابه ويكون عطف المنكر على باب عطف العام على الخاص وخصص بالذكر من بين المكروات من حيث الخلاف في جواز التوضي به قوله الحسن البصري تقدم في باب الماشي بالسلاح في المسجد والحسن هو ابن ابي الحسن يسار البصري ابو سعيد التابعي الجليل مات سنة عشر ومئة وله بضع وثمانون سنة وابوه مولى زيد بن ثابت الانصاري وامه خيرة مولاة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وكان يأتي بالحسن الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له وسماه الحسن وقال اللهم فقهه في الدين وحببه الى الناس وكان من سادات التابعين علما وعملا وزهدا وورعا وفصاحة وكمالا وله مناقب كثيرة وفضائل غزيرة وكان يرسل كثيرا ويدلس قال ابن عيينة كان اشبه الناس بالانبياء وقال ابن المديني مرسل باب الفهم في العلم وسفيان بن عيينة وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف تقدما في كتاب الوحي قوله اسكر الرجل من شاذ الاسكار اذا بلغ حالة الغير الذي يحصل منه ان كرحتى يكون حراما بل قليله وكثيره حرام وحده قضيته كلية سندرج فيها جزئيات كثيرة قيل انها من جوامع الكلم الخطابية فان القليل من المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان وباية صنعه صنع لانه اشار الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر كما قال كل طعام الشبع كان ذلك على استغراق الجنس فيه دون الجزء المجرد بكميته منه قال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ نقال مالك والثافعي واحمد لا يجوز الوضوء بالنبيذ نية ومطبوخه مع عدم الماء وجوده فقط كان او مع غيره فان كان مع ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم يجوز بالمطبوخ المرخاصة وقال الحسن جاز الوضوء بالنبيذ وكلا والزهري وجاز بتاير الابزه ايضا واحتجوا بما روى عن ابن مسعود في ليلة الجن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احكما معكما ماء قال لا الا نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت فالي انه تمرة طيبة وماء طهور وقال ايضا تمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به وبطلان هذا الحديث من طريق علماء الكلام تضعيفه من الطرق الثابتة انه لم يشهد ليلة الجن كان بمكة وقوله معكما فلم يجد في ليلة الجن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احكما ماء الا نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت فالي انه تمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به وبطلان هذا الحديث من طريق علماء الكلام تضعيفه من الطرق الثابتة انه لم يشهد ليلة الجن كان بمكة وقوله فلم يجد فيها ماء ثابت لانه في غزوة بالمدينة حيث فقدت عايشة رضي الله عنها عقدها وايضا القياس حجة على ابي حنيفة لانه اذا رايتا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب فقلنا بجب ان يكون نبيذ الزبيب الشركة لك وايضا لما كان خارجا عن حكم المياه في حال وجود الماء كان بهذا الحديث انه اذا اسكر الشراب لم يجز شربه وحكم بجواز شربه لا يجوز الوضوء به لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة ولذلك النبيذ غير المسكر ايضا هو في معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء فلو جاز ان يسمى النبيذ ماء لجاز ان يسمى الخل ماء لان ينبه ماء وقال ابو عبيدة اهل اللغة النبيذ لا يكون طهورا بدليل ان الله تعالى شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما قال وحي المسئلة لم تثبت حديث ليلة الجن نتوصل لمن يكن ذلك نبيذا متغيرا بل كان ماء عذبا فالشرب بنبذه زالت الريبة ملوحته فالتغير عام ○ باب ـــ غسل المراة اباها الدم عن وجهه ○ وابا هالة هو منصوب بفعل مقدر والدم بدل منه بدل الاشتمال او البعض منصوب بالاختصاص اي اعني الدم وفي بعضها باب غسل المراة الدم عن وجه ابيها قوله ابو هالة اسمه هند بن ابي هالة التميمي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم من باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب اليمان وابو حاتم بالحاء المهملة والزاي اسمه سهل بن حمدان الرازي ويكنى ابا حاتم السجستاني مات سنة خمس وثلثين وماية وسهل بن سعد الساعدي بكسر العين المهملة الانصاري يكنى ابا العباس وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث واثنان وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن ماية سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة قوله وسماله الناس في بعضها وسالوه الناس على لغة اكلوني البراغيث وما يتلى ابي قال ابو حاتم ما يتلى وبين تسهل احد هذه المسئول عنه وهي جملة معترضة بين المحل للعامل الاعراب او جملة حالية كما تقدم في باب من ذكر الجار اما مفعول سبق سالة فيكونان حالين متداخلين واما مفعول سمع فيكونان حالين متداخلين قوله ذؤابتي في اكثر النسخ براوين مهملة الماضي من المداواة وفي بعضها بواو واحدة فيكون احد الواوين بدلا من الهمزة كما تقدم في قول داود وخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي وقع في غزوة احد من بيت عايشة وجرحه قوله اعلم بواو ساكنة بعد العين المهملة وفتح اللام وبالحاء المهملة المفتوحة من العلاج بالدواء قوله فان قلت هذه من جملة من تعلق التركيبة اعلم الناس به لكنه لا يلزم منه ان لا ينفي شيئا وان علمه فيه له قلت مثله لا يشتهر بحسب الغرض الاصلي الذي انتفى المثاوي ايضا وذلك ظاهر لمن تتبع كلامهم قوله فحشى هو بتصيغة المجهول والفاعل اخت وام وبراي بالمصير المحرق اي بردائه وذلك لما فيه من الاستمساك للدم فان قلت ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضوء قلت ان كانت النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه والا فالمراد بالوضوء اما معناه اللغوي لانه ماخوذ من الوضاءة بمعنى الحسن والنظافة فيتناول رفع الخبث ايضا او معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة عن الحدث في هذا الكتاب بالتبعية للطهارة الحدث والثانية بينها كون كل منهما من شرايط الصلاة ومن باب التظافة وغير ذلك والامر في مثله سهل جدا قال ابن بطال وفيه دليل على جواز مباشرة المرأة اباها وذوي محارمها ومداواة امراضهم وذلك مما لا خلاف فيه بين العالمية لاهله اسعوا على رجلي فانها بريضة ولم يحص بعضهم دون بعض بل عمم جميعا وفيه اباحة التداوي بالحلي صلى الله عليه وسلم داوى جرحه قال النووي وفيه وقوع الابتلاء

والاستقام بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ليثابوا جزيل الاجر ولتقرر اسمهم وغيرهم ما اصابهم ويا تسوا بهم ويعلم انهم من البشر تصيبهم محن الدنيا وتظهر على اعدائهم حتى اجتمع الكفرة انهم مخلوقون موجودون ولا تفتتن بالظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى ودينه اثبات المراوات ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل ○ باب ـــ السواك هو بكسر الشين على الصحيح وقد يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به اجوهري السواك المتسوك به وسوك فاه تشويكا واذا قلت استاك او تسوك لم يذكر الغير وهو في الاصطلاح استعمال العود ونحوه في الاسنان لتذهبها الصفرة وغيرها عنها والسواك ليس بواجب في كل من لكن سنة في جميع الاوقات في بعضها اكد كما عند الوضوء وكماله بان يبدا السواك على طرق اسنانه وكراتي اضراسه وشفع خلقه امرار الطيب قوله ابو الدرداء بضم النون وبالمهملة وشدة الراء الاولى واسمه عويمر بن زيد الانصاري الخزرجي احد الحكماء الاربعة الذين جمعوا القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مات بدمشق في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك قوله عن حذيفة بن اليمان العبسي المشهور بصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب قول المحدث والرجال كلهم كوفيون الا حذيفة فانه عراقي مات بالمدائن قوله يشوص بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص غسل الشيء عرضا وقيل غسل وقيل التنقية وقيل الحك وقيل هو الاستياك من السفل الى العلو وذكر الشوصه وهو يرفع القلب عن موضعه سمي به لذلك وقيل هو ترتيع يعتقب في الاضلاع من داخل فان قلت ما وجه مناسبة الباب للكتاب قلت من جهة انه من سنن الوضوء وانه من باب النظافة قال ابن بطال بيان السواك سنة مؤكدة لمواظبته عليه الصلاة والسلام بالليل والنهار سيما في احد اوقات التاس والمذاكر لمناجاة الملايكة وتلاوة القرآن وهو مطهرة للفم مرضاة للرب ○ باب ـــ دفع السواك الى الاكبر قوله عفان بفتح المهملة وشدة الفاء آخره نون وعدوه ابن مسلم بلفظ الفاعل من الافعال الصفار والتصغير الاضافي ابو عثمان الصفار البصري سكن بغداد سنة عشرين ومايتين وكان من حكام الجور والتعديل جعل له عشرة الاف دينار على ان يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل او غير عدل فاتوا قف عنه ولا تقل شيئا فقال لا اطلاقا من الحقوق ولم ياخذها مات ببغداد سنة عشرين ومايتين قوله صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالراء ابن جويرية منصغر الجارية بالجيم البصري ابو نافع التميمي الثقة قوله نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم القرشي العدوي المدني تقدم في اخر كتاب العلم قوله اكرا بفتح الهمزة بلفظ تكلم المضارع والفاعل والمفعول عبارتان من معبرة واحد وهذا من حضا بصر اذا تقدم ودبن بعضها بضم الهمزة فمعناه الظن نفسي قوله فنادت اي اعطيت ولهذا عدي لمفعولين وكبرا اي قدم الاكبر للحكم ومن اكبر الزيادة في العمر اي السن قوله ابو عبد الله اي البخاري ونعيم بالنون المضمومة وبالمهملة المفتوحة والتحتانية الساكنة ابن حماد المروزي الخزاعي الاعور ساكن مصر قال احمد بن حنبل لقد كان من الثقات كذا نسبه الفارض كان من اعلم الناس بالفرايض وسئل عن القرآن فلم يجبنا الا دوه منه فحبس بسامرا حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومايتين رحمه الله تعالى قوله عن مخلاة ابي اسحق بن هرون الرسيد وهذا اختصار عجيب منه اذ ذكر محمل الحديث وحذف بعض مقدماته قوله ابن المبارك اي عبد الله سبق في كتاب الوحي واسامة بضم الهمزة ابن زيد الليثي بالمثلثة المدني ونقل بعضهم انه لم يخرج له البخاري استشهادا توفي سنة ثلث وخمسين ومايتين قال ابن بطال فيه تقديم ذي السن في السواك وكذلك ينبغي تقديمه في الطعام والشراب والمشي والكلام وفيه استعمال السواك وهذا من باب ادب الاسلام وقال المهلب تقديم ذي السن اولى في كل شيء مما يتعلق بالقوم في المجلس فاذا استووا فالتقديم الايمن فالايمن من الريس قال النبي اراني في منامي اتسوك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فدفعت السواك الى الاصغر فقيل لي كبر اي ادفع الى الاكبر وفيه استعمال السواك اليابس يكره الا ان المستحب ان يفعل ثم يستعمل قال من باب يجاء الوضوء قوله مجزر بن مكامل بضم الميم وبالقاف والفوقانية المكسورة ابو الكنوس المروزي تقدم في باب ما يذكر في المناولة وبعد ابو عثمان النهدي بالنون المفتوحة والمهملة الساكنة عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وبالمهملة وشدة اللام اسمه عبد الرحمن بن ملي على الاصح وقيل عبد الله بن ملي على الاصح وقيل عبد الله بن ملي على الاصح وقيل عبد الله

hama Repro
Made in Germany

قوله ر

الموحدة وسكون المثناة بعدها موحدة ابو حمزة عبد الله بن خطاف بمعجمة وفاء ثقيلة ابن عبيد الله الكوفي البزاز بفتح الموحدة وتخفيف الزاي وبالمهملة وبالزاي مترجم باب الصلاة من الايمان قوله مضعضعك بفتح الجيم وفي بعضها مضعضعك اي اذا اردت ان تاتي مضجعك فتوضأ كوضوئك للصلاة فاذا اقمت القرآن فاستعذ اي اذا اردت القراءة قوله اسلمت وجهي اليك اي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طايعة لحكمك والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات قوله الجأت ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدت في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده الجوهري الجأ الى اسندت قوله رهبة ورغبة اليك اي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك فان قلت الرغبة هي المستعملة حين يقال رغبت منك قلت اليك متعلق برغبة واعطى للرهبة حكمها والمعنى رغبة ورهبة كائنة اليك قوله لا ملجا بالهمزة ويجوز التخفيف كما سبق منصوب وان اعرابه كاعراب عصا فان قلت لم نونا بالتنوين وبعد التنوين قلت في هذا التركيب خفة اوجبت ذلك مثل لاحول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعدمه التنوين يسقط الالف ثم اعلم انهما ان كانا مصدرين بمعنى ان تمسك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجا منك الى احد الا اليك وكذا منجا الا اليك قوله بكتابك اي القرآن فان قلت المفرد المضاف يفيد العموم فلم خصصته بالقرآن قلت بقرينة المقام مع ان عمومه مخدوش فيه ثم الايمان بالقرآن مستلزم للايمان بجميع الكتب المنزلة فلو حملناه على العموم لجاز ايضا وههنا فايدة وهي ان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ كتابك محتمل لجميع الكتب ولبعضها كالقرآن بل جميع المعارف كذلك نعلم من الكشاف في قوله تعالى ولقد اريناه اياتنا كلها في قوله تعالى الذين يكوون في اول البقرة قوله على الفطرة اي على دين الاسلام وقيل يكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وبمعنى الشرعة كقوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفطرة قوله تكلم في بعضها تكلم بمعنى احد التاءين فان قلت هذا ذكر ودعاء وتنزيه كما يسمى كلاما معروفا ذكر الفرقها في باب اليمين قلت كلام لغة واما امر الايمان فمبني على العرف قوله فردد تها اي رددت هذه الكلمات على بعضهن فان قلت السياق يقتضي ان يقول فلما بلغت ونبيك قلت ورسولك بدل ونبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت بكتابك الذي انزلت قلت المراد فلما بلغت آخر هذه الجملة اي حين تلفظت بانزلت قلت ورسولك بدل ونبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الخطابي في رد الرسول لفظ البراء تجوز لمن لم يراع ترديد الحديث على المعنى كما هو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوي ويقول يسامح من لفظه من الالفاظ المتقاربة في كلامهم الا بينها وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف كقولك بلى ونعم وقال قلت والفرق بين النبي والرسول ان النبي هو المنبا فعيل بمعنى مفعول والرسول هو المامور بتبليغ ما ارسل به فكل رسول نبي من غير عكس قيل النبي واجب عليه تبليغ ما اوحي اليه والرسول م

hamad Repro
Made in Germany

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الغسل** بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله وسلم **باب الغسل** الغسل بضم الغين وهو اسم للاغتسال وهو بالاصطلاح غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو ايضا اسم للماء الذي يغتسل به وجمع الغسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من الاشنان ونحوه واما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشيء غسلا وبالكسر اسم لما يغسل به الرأس من السدر وغيره قاله النووي في شرح صحيح مسلم اذا اريد به الماء فهو مضموم واما في المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقيل ان كان مصدر الفعل فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فبالضم كما في كلامه واعلم ان حقيقته جريان الماء على العضو ولا يشترط الدلك وامرار اليد تقول العرب غسلتني السماء ولم يدخل فيه امرار اليد وقد وصفت عائشة رضي الله عنها غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم تذكر دلكا فقال مالك يشترط فيه الدلك وكذلك قال المزني محتجا بالقياس على الوضوء وقال ابن بطال وهذا لازم واقول وليس بلازم اذ لا تسلم وجوب الدلك في الوضوء ايضا **فوله** فاطهروا فان قلت كيف كيف الجمع بينه وبين ما جاء في الحديث المرفوع انجس اذ الطهارة في مقابلة النجاسة قلت التطهروا اعم من ان يكون من الحدث او الخبث واما عرض البخاري من هاتين الايتين فهو بيان ان وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن **باب الوضوء قبل الغسل** قوله عبد الله اي التنيسي ورجال الاسناد كلهم تقدموا في كتاب الوحي **فوله** اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل فان قلت لم ذكر هذه الالفاظ بالماضي والبواقي بالمضارع قلت ان كان اذا شرطية فالماضي بمعنى المستقبل بمعنى فالكل مستقبل معنى واما الاختلاف في اللفظ فللاشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كان ظرفية فماضيا ماضيا فهو على اصله وما عدل عن الاصل الى المضارع فلاستحضار صورته للسامع **فوله** الشعر وفي بعضها شعره وانما فعل ذلك ليتبين الشعر ويرتبط فيسهل مرور الماء عليه **فوله** ثلاث غرف جمع الغرفة بالضم وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وفي بعضها غرفات فان قلت هذا هو الاصل لان مميز الثلاثة ينبغي ان يكون من جموع القلة فما الوجه في غرف قلت جمع الكثرة يقام مقام جمع القلة وبالعكس واما الكوفيون فيفعل بضم الفا وكسرها عندهم من باب جموع القلة لقوله تعالى فانوا بعشر سود وقوله تعالى ثمانية ازواج **فوله** ثم يفيض اي يسيل والافاضة للاسالة وفيه استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل الشعر وجواز ادخال الاصابع في الماء **فوله** محمد ابن يوسف اي البيكندي وسفيان ابن عيينة والاعمش اي الامام سليمان التابعي تقدم مرارا وسالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة التابعي مر في باب التيمم وكريب مصغرا مخففا ابن الحتا بالمثناتين تقدم في باب التخفيف في الوضوء **فوله** غير رجليه فان قلت ما التلفيق بينه وبين رواية عائشة رضي الله عنها قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد فرواية عائشة رضي الله عنها محمولة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو ما سوى الرجلين فان قلت الزيادة في رواية عائشة رضي الله عنها حيث اثبت غسل الرجلين قلت مراد المحدثين بزيادة الثقة الزيادة في اللفظ وقال بعضهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين والاجل الجنابة ويحتمل ان يقال انهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما فان قلت فالعمل على ايهما افضل قلت للشافعي قولان اصحهما واشهرهما انه لا يوخر غسلهما فان قلت فلم اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز **فوله** وغسل فرجه اي ذكره وهذا دليل على صحة اطلاق الفرج على الذكر فان قلت غسل الفرج مقدم على الوضوء فلم اخره قلت لا يجب التقديم والواو وليس للترتيب انه للحال فان قلت ما المراد بالاذى قلت الظاهر انه هو المستقذر الطاهر **فوله** غسل بضم الغين وهذه اشارة الى الافعال المذكوره وفي بعضها هذا بلفظ الذكر نظر الى تذكير الخبر قال ابن بطال واعلم ان العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندهم قال ويحتمل ان يكون تقديم الوضوء عليه لفضل اعضاء الوضوء وما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يتوضا بعد الغسل لو ثبت لكان فعله لانتقاض

وضوءه او شك فيه **باب غسل الرجل مع امرأته** قوله ادم اي ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية تقدم في اول كتاب الايمان وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة محمد ابن عبد الرحمن القرشي مر في باب حفظ العلم **فوله** والنبي يحتمل ان يكون مفعولا معه وان اعتكل يكون عطفا ولا يصح ان يقال على المضمر المرفوع المنفصل فان قلت كيف يكون عطفا ولا يقول اغتسل النبي بصيغة المتكلم قلت يقدر مناسبه مما يصح وهو من باب تغليب المتكلم على الغايب كما تغلب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة المخاطب على الغايب وتقديره اسكن انت ولتسكن زوجك فان قلت الغايبة في تغليب اسكن هي ان ادم كان اصلا في سكنى الجنة وحوا تابعة له فما الغايبة فيما نحن فيه قلنا وكذلك هنا لان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال وكانهن اصل في هذا الباب **فوله** من انا واحد من قدح فيه من الاولى ابتدائية والتي بينه بيانية والاولى ان يكون قدح بدلا انا بتكرار حرف الجر في البدل والفرق بالفا والراء المفتوحتين وقال ابو زيد الانصاري اسكان الراء جايز وهو لغة فيه وهو مقدار ثلاثة اصع ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز قال الجوهري الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك وفي الحديث جواز استعمال فضل وضوء المراة وان فضل ما الجنب طهور فان كلا منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا مشتركة بيني وبينه فيبادرني ويغتسل بعضه ويترك لي ما بقي فاغتسل انا منه قلت انه خلاف الظاهر سيما اذا كان والنبي مفعولا معه وقد تقدم في باب وضوء الرجل مع امرأته بيان جواز تطهر الرجل والمراة من انا واحد بالاجماع وكذا تطهر المراة بفضل الرجل واما العكس ففيه خلاف الجمهور سواء خلت المراة بالماء او لم تخل وذهب احمد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وغير ذلك قال الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق احاديث اسانيد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة والمراة بفضل الرجل ولو ثبت فهو منسوخ **باب الغسل بالصاع** وفيه لغتان التذكير والتانيث ويقال صوع بالصاد والواو المفتوحتين وصواع بضم الصاد ففيه ثلاث لغات **فوله** عبد الله ابن محمد الجعفي المسندي بضم الميم تقدم في باب امور الايمان وعبد الصمد ابن عبد الوارث التنوري مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا وابو بكر هو عبد الله ابن حفص بفتح المهملة وسكون الفا وبالمهملة ابن عمر ابن سعد ابن ابي وقاص وهو مشهور بالكنية وابو سلمة هو عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عوف مر في باب الوحي وهو ابن اخت عايشة من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فعايشة خالته **فوله** اخو عايشة اي من الرضاع عبد الله ابن يزيد بالزاي روى له الجماعة الا البخاري فعايشة ذات محرم لهما **فوله** فدعت باناء اي طلبت اناء ونحوه يجر صفة للاناء وفي بعضها نحوا بالنصب ويزيد من الزيادة ابن هارون سبق في باب التبرز في البيوت وبكسر بالموحدة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي ابو الاسود ابن اسد الامام المجتهد البصري مات بمرو في بضع وتسعين ومايه والجدري هو عبد الملك ابن ابراهيم منسوب الى الجدرة التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو بالجيم المضمومة وتشديد المهملة مات سنة خمس ومايتين ولفظ عن شعبة متعلق بالرجال الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا والغرض منه انهم رووا عن شعبة قدر صاع بدل نحو من صاع قال ابن بطال واختلف العلماء في مقدار الصاع فقال الخطابي خمسة ارطال وثلث مختجين بحديث الفرق وتفسير العلماء له بثلاثة اصوع مقدر بستة عشر رطلا والعراقيون ثمانية ارطال لما روي مجاهد انه قال دخلنا على عايشة رضي الله عنها فاتي بعساس اي قدح عظيم فقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل مثله وقال مجاهد فخرزته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة وقدر ابو يوسف القاضي الى قوله مالك فيه حين قدم المدينة فاخرج اليه مالك صاعا وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدر ابو يوسف فوجده خمسة ارطال وثلثا ولا شك ان اهل المدينة اعلم بمكاييلهم ولا يجوز ان يخفى عليهم امره ويعلمه اهل العراق

hama Repro
Made in Germany

واما توارث اهل الذمة بعضهم من بعض فقد اختلف العلماء فيه فذهب الشافعي الى ان الكفار كلهم اهل ملة واحدة لان الكفر كله ملة واحدة فيتوارثون على اختلاف انواعه وذهب ابو حنيفة الى ان الكفار ليسوا ملة واحدة لان الكفر انواع مختلفة فلا يتوارثون وهذا هو الصحيح لان الله تعالى قال لكم دينكم ولي دين فاضاف الدين الى كل واحد منهم فدل على انهم ليسوا ملة واحدة وقال صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى وقال ابو حنيفة ان كان اليهودي تحته نصرانية فاسلم قبلها فرق بينهما ولا عدة عليها وان اسلمت قبله فلها نصف المهر وعليها العدة وان اسلما معا فهما على نكاحهما وقال الشافعي هما على نكاحهما في الوجهين جميعا لان الكفر كله ملة واحدة فلا يقع بينهما فرقة بالاسلام كما لو اسلما معا وهذا لان الاسلام سبب يعصم النفس والمال فلا يوجب الفرقة بين الزوجين كالاسلام بعد الدخول وهذا لان الاسلام سبب يعصم النفس والمال فلا يوجب الفرقة بين الزوجين كالاسلام بعد الدخول وهذا لان الاسلام سبب يعصم النفس والمال فلا يوجب الفرقة بين الزوجين كالاسلام بعد الدخول

وسكون التحتانيه وبالزاي ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي الصحابي روى ستون حديثا للبخاري منها تسعه كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين قوله اما انا فاريض بضم الهمزة فان قلت اما للتفصيل فاين قسيمه قلت اقتضاه التقسيم غير واجب ولين سلمناه فهو محذوف يدل عليه السياق ووقع في مسلم في صحيحه ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فاريض اي واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه وفيه اشاره الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيض الا ثلاثا وتقديره مهما يكن من شئ فانا افيض ثلاثا اي ذلك حاصل على جميع التقديرات قوله واشار اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ كلتاهما بالالف وكون كلتا عند اضافته الى المضمر في الاحوال الثلاث بالالف لغة وفيه استحباب افاضة الماء على الراس ثلاثا وهو متفق عليه والحق ساير البدن بالراس قياسا عليه وعلى الوضوء وهو اولى بالتثليث لان الوضوء مبني على التخفيف قوله محمد ابن بشار بفتح الموحده وبتشديد الشين المعجمه الملقب بندارا في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلفهم قوله غندر بضم العين وسكون النون وفتح المهمله على الاصح اسمه محمد ابن جعفر البصري وكان شعبه زوج امه تقدم في باب ظلم دون ظلم قوله مخول بلفظ المفعول من التخويل بالخاء المعجمه وفي بعضها من الاخاله ابن راشد بالشين المنقطه النهدي بالنون الكوفي روى له الجماعه قوله محمد ابن علي اي ابو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ هذا التركيب مما يدله على استمرار العاده في ذلك قوله ابو نعيم اي الفضل ومعمر بفتح الميمين وسكون المهمله بينهما ابن يحيى ابن سام بالسين المهمله الكوفي وقال العساني هو معمر بضم الميم الاولى وفتح العين وتشديد الميم الثانيه وقال ويقال فيه معمر ومعمر بالتخفيف والتشديد وابو جعفر هو محمد ابن علي الباقر قوله ابن عمك فيه مسامحة اذ الحسن هو ابن عم ابيه لا ابن عم له والحسن المعرض خلاف المصرح وهو بالاصطلاح عبارة عن كنايه تكون مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال في الكشاف التعريض ان يذكر شيا يدل به على شئ لم يذكره والحسن هو محمد ابن علي ابن ابي طالب والحنفيه هجام محمد وقال ابن عيينة ما كان الزهري الا من علمان الحسن ابن محمد مات سنة مايه قوله ثلاثة اكف قال قلت المفهوم منه انه ياخذ في مرة كفين فما وجه قلت الكف جنس فيحتمل الواحد والاثنين فالحديث المتقدم وهو انه اشار بيده مقيد باليدين فيحمل هذا المطلق ايضا على المقيد قوله يفيضها على راسه وفي بعضها راسه بدون على وثم يفيض الماء فان قلت لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثه اكف بقرينة عطفه عليه قلت لان الثلاثة الاكف لا تكفي لساير الجسد اعاده فان قلت الكف مونثة فلم دخلت التا في الثلاثة قلت المراد بالكف قدر الكف وما فيها عتبارة دخلت او باعتبار العضو قوله كثير الشعراي لا يكفيني القدر من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وقد كفاه وفي الحديث ندبيه تقديم افاضة الماء على الراس على سايرالجسد باب الغسل مرة واحدة قوله موسى ابن اسماعيل اي التبوذكي تقدم في باب الوحي وعبد الواحد بالحا المهمله البصري في باب قول الله وما اوتيتم من العلم الا قليلا والاعمش في باب ظلم دون ظلم وسالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهمله في باب التسميه على كل حال وكريب مصغر مخفف التحتانيه في باب التخفيف في الوضوء قوله اوثلاثا شك من ميمونة والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب والمذاكير جمع الذكر الذي هو العضو المخصوص وهو جمع على غير قياس كانهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الانثى والذكر الذي بمعنى العضو في الجمع وقال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له مثل الاباريل فان قلت ما الغرض من ذكر لفظ الجمع قلت لعل الغرض فيه تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كانه جعل كل جزء من المجموع كذكر في حكم الغسل ومفرده المذكار واستعمال المفرد عندهم كالتريقه المنسوخه متروك وفي الحديث استحباب غسل اليد اولا وتثليث غسلها والاستنجا قبل الغسل وبالشمال ومسح اليد بالارض ودلكها عليها والمضمضه والاستنشاق قال ابن بطال موضع الترجمه من الحديث في لفظ ثم افاض

تعليق الجامع ولم يقل وقال ابن عيينه مع

على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلما مجمعون انه ليس الشرط في الغسل
الا العموم والاسباغ لا اعدادا من المرات قال النووي وينبغي ان اغتسل من الاناء كالابريق ان ينقطن لدقيقة قد يتعمل عنها
وهو انه اذا استنجا وطهر محل الاستنجا فينبغي ان يغسل محل الاستنجا بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم
يغسل الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح الغسل لتركه ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينقض وضوءه
او يحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده **باب من بدا بالحلاب** قوله محمد ابن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المفتوحتين
تقدم في باب علامة الايمان **قوله** ابو عاصم ابن الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطعة وفتح اللام البصري
المتفق على علمه وعمله ولقب بالنبيل لان شعبة حلف انه لا يحدث شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم فقصده فرحل مجلسه
فقال حدث وغلامي العطار حر عن كفارة يمينك فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم النبيل فلقب به وقيل لعقوذ ذلك وتقدم
ذكره في باب القراءة والعرض على المحدث **قوله** حنظلة اي ابن ابي سفيان والقرشي من بني جمح **قوله** سالم ابو النضر
والقاسم بضم القاف محمد ابن ابي بكر الصديق التيمي المدني افضل اهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة
اماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومايه **قوله** الحلاب بكسر الحا المهملة وخفة اللام والموحدة
هو انا يسع قدر حلبة ناقة واحسب البخاري توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس هذا
من الطيب في شيء وانه على ما فسره لك **قال** ابن بطال قيل الحلاب انا يسع حلبة ناقة وهو المحلب
بكسر الميم واما المحلب بالفتح فهو الحب الطيب الريح وقال واظن ان البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة
ضربا من الطيب فان كان قد ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الذي كان فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل ناسيا بالنبي
صلى الله عليه وسلم واقول لم يتوهم البخاري ذلك بل اراد به الانا ومقصوده انه صلى الله عليه
وسلم كان يبتدي عند الغسل بطيب ظرف الما فان قلت حينئذ لا يكون في الباب ذكر للطيب قلت
ماعقد ترجمة الباب الا باحد الامرين حيث جا بأو الفاصلة دون الواصلة فوفى بذكر احدهما ثم
ان البخاري كثيرا يذكر في الترجمة شيا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامور تقدم ذكرها وايضا
هو مشترك الالزام اذ على تقدير ان تراد به الذي يستعمل في غسل الايدي لا يكون ايضا فيه ذكر للطيب
فان قلت لا مناسبة بين ظرف الما والطيب قلت المناسبة من حيث ان كلا منهما يقع في ابتداء الغسل
ويحتمل ايضا انه اراد بالحلاب الانا الذي فيه الطيب يعني بدا تارة بطيب ظرف الطيب وتارة بطيب نفس
الطيب سلمنا انه توهم ما يستعمل في غسل الايدي لكن غرضه منه انه ليس انه طيب بدليل انه جعله قسيما للطيب
حيث ذكره بلفظ او في الترجمة يعني انه يبتدي بما يغسل به الايدي او بالطيب اذ المقصود رفع الاذى
وذلك باحد الامرين اما بمزيل له وهو ما يغسل اليد به واما بتحصيل ضده وهو الطيب واما جعله
ضربا من الطيب محاشا وكلا قال النووي قال الازهري انه الحلاب بضم الجيم وتشديد اللام واراد
به ما الورد وهو فارسي معرب **الجوهري** حب المحلب بالفتح دوا والمحلبية بالضم حب معروف
والحلب بضم الحا وتشديد اللام المفتوحة نبت يعنا ده الظبا **قال** الاصمعي هي بقلة جعدة غبرا
في خضرة تبسط على الارض يسيل منها اللبن اذا قطع شيء منها وسيقانها حلبي ما دبغ بالحلب
قوله بهما اي بالكفين والوسط بتحريك السين حاق الوسط اي مركزة وبالسكين اعم منه
الجوهري بالسكون ظرف وبالتحريك اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون وان لم يصلح فيه
فهو بالتحريك **باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة** اي في غسل الجنابة **قوله** عمر بدون الواو

ابن حفص بالقا والمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وبخفة التحتانية وبالمثلثة مات في سنة ثنتين وعشرين
ومايتين وابو حفص ابن غياث ابن طلق النخعي الكوفي ولي القضا ببغداد اوثق اصحاب الاعمش ثقة فقيه عفيف
حافظ مات سنة ست وتسعين ومايه **قوله** غسلا بضم الغين هو الما الذي يغسل به وفي الحديث غسل اليدين
والفرج وذلك بعد بالارض والمضمضة والاستنشاق قبل التغسل واما كونهما واجبين وسنتين
فقد تقدم في باب غسل الوجه باليدين المذهب فيهما وفيه دليل على اطلاق الفرج على الذكر **قوله**
تنحى اي بعد عن مكانه وانما اخر غسل القدمين بيانا للجواز ولفظ اتى بضم الهمزة والمنديل بكسر الميم
معروف وهو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل وقال الجوهري ويقال
ايضا تمندلت به واذكرها الكسائي ويقال تمندلت به وهو لغة فيه **قوله** فلم ينفض بها وفي
بعض النسخ بعده قال ابو عبد الله يعني لم يمسح بها **الجوهري** المنفض المنشف فان قلت لم انث
الضمير في بها قلت لان المنديل في معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتنشف بها فيه استحباب ترك التنشيف وقد
اختلف اصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه
مكروه والثالث انه مباح والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الوساخ والخامس مكروه
في الصيف دون الشتا النهي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يتنشف ولولا ذلك
لم يأته بالمنديل وانما رده لانه يمكن انه كان وسخا قال ابن بطال واراد النبي صلى الله عليه وسلم
بتركه المنديل ابقاء بركة الماء والتواضع بذلك قال العلما مجمعون على سقوط وجوب الوضوء
في غسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء فاذا سقط فرض الوضوء في الجنابة
سقط توابعه فدل انما رويته ميمونة فيه سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يلزم
الكمال والافضل في جميع عباداته وكمال وسمي الفعل في ثم قال بيده الارض قولا كما سمي القول
فعلا في حديث لا حسد الا في اثنتين حيث قال في الذي يتلوا القران ولواوتيت مثل ما اوتي لفعلت
مثل ما فعل وقال وفيه ان الاشارة باليد تسمى قولا ويقول العرب قال لي براسك اي املله فيه
باب مسح اليد بالتراب ليكون اي اليد انقى اي اطهر **قال** قلت افعل التفضيل لا يستعمل الا باضا
او بمن او باللام قلت من محذوفة اي انقا من غير الممسوحة فان قلت لا بد من المطابقة بين اسم
كان وخبره ولا مطابقة ها هنا قلت افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر لا غير **قوله** عبد الله
ابن الزبير بضم الزاي الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية منسوب الى جده تقدم في اول
حديث من هذا الصحيح وسفيان اي ابن عيينة والاعمش اي سليمان التابعي وفيه ثلاثة تابعيون
وصحابيان **قوله** نغسل اي فان قلت الفا للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل
متقدم عليه **قوله** وكذا الذكر والوضوء قلت الفا تفصيلية لان هذا كله تفصيل للاغتسال المجمل المفصل
يعقب المجمل فان قلت قد علم هذه الترجمة من حديث الباب المتقدم عما فايدة التكرار قلت
غرض البخاري في امثاله ان يشعر باختلاف استخراجات الشيوخ منه مع ما فيه من التقوية والتاكيد
باب هل يدخل الجنب يده والتقذر ضد النظافة وقذرت الشي بالكسر اذا كرهته **قوله**
البرا بتخفيف الرا والمد على الصحيح ابن عازب بالمهملة وبالزاي الصحابي تقدم في باب الصلوة من الايمان
قوله الطهور بفتح الطهور على اللغة المشهورة والمراد من يده بد كل واحد منهما وفي بعض النسخ يدها

ولم يغسلاهما مترفوضأ بالتثنيه في المواضع الثلاثه ويفرج اي يتوشوش ويتقطر قال الحسن
ومن عمك انتشار المذا انا نرجو ان رحمة الله ماهو اوسع منه قوله عبد الله ابن سلمه بفتح الميم
واللام وسكون السين المهمله بينهما القعنبي المدني احد الاعلام مجابة الدعوة مرفي باب من الدين
الفرار من الفتن قوله افلح بفتح الهمزه واللام وسكون الفا وبالحا المهمله ابن حميد مصغرا مخفف
الياء الانصاري المدني مات سنه ثمان وخمسين ومايه والقاسم هو ابن محمد الصديقي احد فقهاء المدينة
سبق قريبا والرواة كلهم مدنيون قوله قوله والنبي يجوز فيه الرفع والنصب ويختلفاي في الادخال
في الاذا والاخراج في قوله حمار يتشدد الميم ابن زيد مرفي باب المعاصي من امر الجاهليه وهشام بكسر الهاء
التابع ابن عروه وابوه عروه ابن الزبير يروي عن خالته رضي الله عنهم تقدموا في باب الوحي قوله
ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار وابوبكر
ابن حفص في باب الغسل بالصاع قوله من جنابة قلت كيف جاز ان يعلق بفعل واحد حرفا جر من
جنس واحد وهو كلمة من قلت ليسا متعلقين بفعل واحد اذ الاولى متعلقة بمقدر كقولنا اخذت
الاناء من قول واحد ومستعملين منه فهي ظرف مستقر والثانية لغوا وجاز اذا كانا بمعنيين
مختلفين كما في المبحث فان الثانيه بمعنى لاجل الجنابه ومن جهتها والاولى لمحض الابتدا قوله
عن عبد الرحمن اي ابن القاسم ابن محمد الفقيه الرضا ابن الرضا واسم ابنت عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق
قال ابن عيينه لم يكن بالمدينة رجل

بالمدينة رجل ارضى من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ثقه ورع كثير الحديث مات سنه ست وعشرين ومايه بالقديد وقيل بالمدينة
وهو عطف على اخبرني اي قال ابو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن ايضا فيكون سندا متصلا وكايكون تعليقا وان احتمل اللفظ
التعليق قوله عن ابيه ابي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق يروي عن عمته عايشة رضي الله عنهم ومثله منصوب وجاز رفعه وفي
بعضها بمثله بزيادة الجار قوله عبد الله بن عبد الله مكبرا ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحده والرجال قدموا في باب
علامة الايمان قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاستلام ابن ابرهيم الشهام تقدم في باب زيادة الايمان وهب بسكون الهاء ابن
جرير بفتح الجيم والراء المكررة البصري مات سنة ست وماتين من الهجرة والظاهر انه تعليق من البخاري بالنسبة اليه لانه حين وفاة
وهب كان ابن ثنتي عشرة سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه وادخله في شرطه ولم يؤيد ذلك فان قلت لم يذكر شيخ شعبه فعلى ما
تحمل قلت على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله نكاية قال عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انسا فان قلت
كيف يدل هذا الحديث ويخرج على الترجمة قلت لانه لما جاز ادخال اليدين في اثنا الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز في ابتدايه ايضا
فان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام اذا اغتسل من الجنابة غسل يده قلت ذاك مندوب وهذا جايز وقد يقال
هنا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد فيحكم بالندب وغسل الرجلين ايها قبل الاغتسال دليل قال
قايل ابن موضع الترجمة من الاحاديث فاكثرها لا ذكر فيه لغسل اليد قيل له حديث هشام مفسر لمعنى الباب وان البخاري جعل حديث
غسل اليد قبل ادخالها على ما اذا خشي ان يكون على يده شيء من النجاسة او عرفها وما لا ذكر فيه لغسل اليد حملها على حال تيقن الطهارة
فاتفق بذلك التعارض عنها وقال ومعنى ترجمة الباب انه اذا كانت يده طاهرة من النجاسات وهو جنب فانه يجوز له ان يدخل
يده في الاناء قبل ان يغسلها وليس من اعضاء يجنب بسبب حال الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم الوسخ لا ينجس باب
تفريق الغسل والوضوء في الوقت وبين كون هذا تعليق بصيغ التمريض ولو قال وذكر ابن عمر كان بصيغة التصحيح لانه جزم بذلك قوله وهو
بفتح الواو اي الماء الموضأ به وهذا دليل على جواز تفريق غسل اعضاء الوضوء وهو مذهب الشافعي حيث قال لا يجب الموالاة بينها قوله جهز بحوت
بالجيم المهملة وبالموحدتين ثقيل محبوب لقب واسمه الحسن ابو عبد الله البصري مات سنة ثلث وعشرين ومايتين وعبد الواحد بالحاء
المهملة ابن زياد بالزاي وبالتحتانية تقدم في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وباقي الرواة اوائل مباحث الحديث قد سبق
ثلث الظاهر انه متعلق بجميع الافعال السابقة من لفظ افرغ بيمينه الى هنا ويحتمل اختصاصه بالغسل الاجزاء الشافعية القيد المتعقب
للجمل يعود الى الجمل كلها والحنفية يختصونه بالاخيرة منها قوله ثم تنحى فغسل رجليه اي بعد من مقامه بفتح الميم الكان فان قلت هو مكان
القيام فهل يستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم اغتسل قايما قلت او قاعدا فيه قلت ما معنى الترجمة هل المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة
حتى يجوز في الغسل ادخال عضو بين عضو وكذا في الوضوء او بيان عدم دخول الوضوء في الغسل حتى لو كان محدثا بالحدثين كما يكفيه الغسل
قلت لفظ الترجمة يحتملهما واما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الاول فمن حيث ان فرق بين غسل اعضاء الوضوء بافراغ الماء جسده
والتنحي عن مقامه وبالمعنى الثاني فحيث انه لم يكتف بالغسل بل توضأ ايضا لكن الظاهر الاول بدليل فعل ابن عمر رضي الله عنهما قال
ابن بطال اختلفوا في تفريق الوضوء والغسل فاجازه الشافعي وابو حنيفة ولم يجوزه مالك اذا فرقه حتى جف فان فرقه يسيرا اجازوه ان
فرقه شيئا كثيرا وان طال وروى ابن وهب عن مالك ان الموالاة مستحبة احتج من جوز التفريق بهذا الحديث وبان الله تعالى
امر بغسل الاعضاء فمن اتى بغسل ما امر به متفرقا فقد اتى بما امر به والواو في الاية لا تعطي الفور وقال الطحاوي جفوف الوضوء
ليس بحدث فلا ينقض كما ان جفوف سايرالاعضاء لا يبطل الطهارة واحتج من لم يجوز بان التنحي عن موضع الغسل يقرب وبعد والاحب
التنحي بالقرب الى الذي مضى عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم الموالاة وتواطى على ذلك فعل السلف فان قلت لما جاز التفريق جاز الكثير كما في المال
الجح قلت جاز القليل اليسير في الصلوة ولم يجز الكثير بلا قياس على الصلاة او لان الطهارة ترادف للصلاة باب
من افرغ بيمينه على شماله قوله موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي وابو عوانة بفتح المهملة وتخفيف الواو والنون الوضاح اليشكري تقدما
في باب الوحي وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس ام المومنين تقدمت في باب التيمم بالصعيد والحارث بالمثلثة وقد تكتب بدون
الالف تخفيفا قوله غسلا بضم الغين وهو ما يغتسل به واما بفتحها فهو فعل المغتسل وكثيرا ما يغتسل به كما تقدم تحقيقه

hamza Repro
Made in G any

ولم يكن واحدة منهن اولى بالابتداء من صاحبتها فلما استوت حقوقهن جمعن كلهن في وقت واحد وثانيها انه استطاب
انفس ان واجه واستاذنهن في ذلك فخاستيذانه لهن ان يمرض في بيت عايشة وثالثها ان الدوران انما هو في يوم
القرعة للقسمة فقبلها فجمعهن في ذلك اليوم واستانف القسمة بعده قال وفي الحديث ان الامامة يعدد فيمن سماه بقوله وهن
احدى عشرة امراة لم يحل له من الحرايز الا تسع ويحتمل ان لا يجب التدلك في الغسل اذا توضأ لكن لم يتوال الطيب وقال الطحاوي وقد
يجوز ان يكون كذلك وقد غسله وهكذا الطيب اذا كان كثيرا النووي قال بعض اصحابنا القسم في حق الرسول صلعم لم يكن واجبا وانما
كان يقسم ويقرع بينهن تكرما وتبرعا فلا وجوبا فلا اشكال على هذا التقدير باب غسل المذي وقد مر تعريفه وان فيه
ثلث لغات قوله ابو الوليد بضم الواو وهشام الطيالسي ومر سرا وزايد من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وضم الهمل الثقفي
ابو الصلب بفتح المهملة وتكون اللام وبالشناء الكوفي صاحب سنة بئر وبرعاصد وقامات سنه ستين وماية غازيا في الروم قوله
اي حصين بفتح المهملة وتكرر المهملة عثمان بن عاصم الكوفي التابعي تقدم في اخر باب انم من كذب على النبي صلعم قوله ابي عبد الرحمن عبد
الله بن حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين صام ثمانين رمضان مات سنة خمس وماية قوله
رجلا هو المقداد بن الاسود وكان ابنه اي لسبيل ابنته فاطمة رضي الله عنها كانت تحت نكاحي وكنت استحي ان اسال الرسول
الله صلعم لمبنى بما يتعلق بالشهوات قوله فاغسل ذكرك فان قلت بينه يجب غسل الذكر تمامة مقدار ما تلوث منه بالمذي
فقط والترجمة تدل على غسل الذكر كله قلت الواجب عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي فيثبت على البول وتوفيقا بينه
وبين ما روي عنه صلعم انه قال توضا واغسل ذكرك والضمير راجع الى المذي وانه قال ليغسل فرجه وليتوضأ وحقيقة الفرج ما
يقع على موضع مخرج المذي ومخرج فقط وعند مالك واحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفي الحديث جواز تاخير الاستنجا
عن التوضي وكثير من الاحكام تقدم في باب من استحيا فامر غيره بالسؤال في اخر كتاب العلم باب
من تطيب ثم اغتسل قوله ابو النعمان بضم النون وبالعين المهملة تقدم في باب السلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن
عتيبة مصغر العتبة بالمهملة وثم الفوقانية ثم الموحدة تقدم في باب السمر بالعلم وابرهيم ابي النخعي الامام التابعي مر في باب ظلم
دون ظلم والاسود خال ابرهيم المذكور في باب ترك بعض الاختيار والوبيص بالصاد المهملة البرق واللمعان والمفرق بفتح الميم
وكسر الراء فان قلت من اين علم ان هذا انظر كان بعد الغسل قلت لانه كان حالا احرام علم وغسل الغسل قبل الاحرام والغالب
ان الرسول لا يترك سنة الغسل عند الخطابي وفيه بيان ان بقا اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير
مؤثر في احرامه كلا موجب عليه كفارة قال النواوي منعه مالك قائلا ان التطيب كان لمباشرة النساء ورد لا قولها ينضح طيبا بان
قبل غسله قوله كاني انظر الى وبيصه وهو يحرم بان المراد منه اثره لا جرمه قال وهو يعتقول منه لما لتكنت اطيب
رسول الله صلعم لحرمه وحله وهو ظاهر في ان التطيب للاحرام سنة وكذا تاويله لانه مخالفة للظاهر بغير ضرورة قال ابن بطال
في الحديث ان السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع وكان صلى الله عليه وسلم املك لادبه من سايراته فلذلك كان يكثر التطيب
الطيب في الاحرام ونهانا عنه لضعفنا اذ الطيب من اسباب الجماع وداعيه والجماع مفسد للحج فنهي فيه الطيب للذريعة باب
تخليل الشعره قوله ادواه هو فعل ماض من الارواء يقال ارواه اذا جعله ريانا قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة والمهملة والنون
وعبد الله اي ابن المبارك تقدما في باب الوحي قوله اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال وثم اغتسل اي ثم شرع في الاغتسال
وان قدر ان اذي تخففه من الثقيلة ويجب حذف ضمير الشان معه وفي بعضها انه وعليه اي على شعره والمراد على راسه واختلفوا
في الشعر فقال بعضهم هو على عمومه وخصه الاخرون بشعر الراس ويعرف اما حال واما استيناف وجميعا هو لفظ مؤكد يقال

اي غطت راسه قوله فصب وهو معطوف على محذوف اي فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ فصب
على يديه والمراد باليد الجنس فتح ارادة كليتهما منه قال سليمان هو ابن الاشعث المذكور وهذا معقول ابي عوانة وفاعل ذكر سالم
المذكور وهذا معقول ابي عوانة فاعل ذكر وقوله فناولته اي اعطيته خرقة ليتنشف بها وقال بيده اي اشار بيده هكذا اي لا تفعل
ولفظ يرد هما مشتق من الاراده لا من الرد في الحديث ترك التنشيف وقد اختلف الصحابة هو في التنشيف على ثلثة مذاهب باس به
في الوضوء والغسل وبه قال انس مكروه فيهما وقال ابن عمر به يكره في الوضوء دون الغسل وبه قال عايشة وابن عباس وتقدم في باب
للمضمضة والاستنشاق في الجنابة الا اصحابنا بينه حيث قالوا الوجه بالافرق بينهما وفيه خدمة الزوجات للازواج وتغطية الماء والصب
على اليد دون ادخالها في وضوء اصابه الماء بيمناه قال ابن جلال الحديث محمول عند البخاري على انه كان في يد ابي فرجه اذي فلذلك ذكر الكيل بالارض
وغسلها قبل ادخالها في وضوء اصابه الماء بيمناه قال ابن جلال الحديث محمول عند البخاري على انه كان في يد ابي فرجه اذي فلذلك ذكر الكيل بالارض
في الاستنجاء فوذ وجه واحد لا يجوز غيره ولما في غسل الاطراف فان
كان الماء الذي يتوضا منه آنا واستقا يضعه عن يمينه ويا خذ منه الماء بيمناه وان كان ضيقا كالقلة فيضعه عن يساره ويصب الماء
منه على يمينه وما ورده الخرقة على اللام فاتيناه بالصفة فالتصف وكان ابن عباس يكره في الوضوء ولم يكره في الصلاة الاغتسال القاضي البيضاوي
وفي الحديث الدلالة على ان تقديم الاستنجاء ان جاز تاخير وسهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء قبل الغسل واختلف
في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وهو اذا كان محدثا وخصوص الشافعي فيجب ان الوضوء يدخل في الغسل فيجزيه اياها والتباعد عن
مقامه لغسل الرجلين باب اذا جامع ثم عاد وفي بعضها عاود قوله محمد بن بشار بندار تقدما قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون
الفرد من بندار مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله ابن ابي عدي بضم المهملة وكسر الدال المهملة ايضا والتحتانية المشددة
هو ابن ابرهيم المكنى باي عدي مات بالبصرة سنة اربع وتسعين وماية يحيى بن سعيد اي القطان تقدم في باب من الجهاد
ان يحمل اخيه قوله ابرهيم بن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الافتعال بالنون والشين المعجمة وابو محمد بن اخي مسروق الكوفي الوادعي
قوله ذكرته اي قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا ولكني بالصبر عنه لانه معلوم عند اهل الشان قوله لابي عبد الرحمن هو كنية
ابن عمر رضي الله عنهما واسترحمت عايشة له بقولها يرحم الله اسعادا فانه قد سبى فيما قاله في شان النضح وغفل عن حال رسول الله صلى الله
قوله ينضح بالحا المعجمة وفي بعضها بالمهملة بكوهي قالا ابو زيد النضح بالمعجمة الاصهال قالا ابن بطال النضح هو بالمعنى
كالغسل يقال نضح ثوبه بالطيب قوله عمر بن يونس هو المذكور انفا ومعاذ بضم الميم وبالمعجمة ابن هشام بكسر الها الدستوائي بضم
الهاء وبسكون المهملة وفتح الفوقانية البصري مات سنة مايتين وابوه هشام بن ابي عبد الله تقدم في باب زيادة الاذان ونقصانه قوله
قتادة بضم القاف الاكمة السدوسي مر في باب من الميان ان يحب لاخيه والرجال كلهم بصريون قوله من الليل والنهار الواو
بمعنى او والهمزة في اولو كان للاستفهام وبعد خولها مقدر وهو نحو اثبت ذلك وهذا هو سؤال قتادة ولفظ ثلثين سيزده محذوف
اي ثلثين رجلا وبه استدل من جوز الزيادة على تسع زوجات للنبي صلعم وهو الاصح عند الشافعية فان قلت كيف يستدل بهذا الحديث على
الترجمة كاهرة اذ ليس فيه الا ساعة واحدة المباشرة والغسل احدى عشر مرة فما وجه كونه دليلا الحديث الباقي عليها قلت هو مطلق
يحمل على هذا المقيد او لعلها من حيث العادة اذ الغالب انه تجتمع في ليلة واحدة مثل ذلك قوله سعيد اي ابن ابي عروبة
بضم المهملة وفتح الراء وبالموحدة البصري وهو اول من صنف من البصريين مات سنة ست وخمسين وماية والظاهر ان تعليق من
البخاري ويحتمل ان يكون من كلام ابن عدي ويحيى القطان كما مر ويبان عند ابن ابي عروبة وان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من
سعيد والله اعلم قوله تسع نسوة اي قال بدل لاحدى عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لانه خبر وهن ويجوز نصبه على التمييز عايشة وحفصه ام
سلمة وزينب بنت جحش ام حبيبة وجويرية وميمونة وسوده وصفية هذه التسع بالاتفاق واما الاختان زينب بنت خزيمة وريحانة والسرية بكر النون وبضمها لغتان وبالكسر جا قال ابن بطال اختلفوا في انه اذا وطي جاعة
من نساية في ليلة واحدة هل عليه ان يتوضا وضوءه للصلاة عند وطي كل واحدة منهن ام لا وام يختلفوا في جواز وطي جاعة في غسل واحد
وان قدار ول ان في تخففه من الثقيلة ويجب حذف ضمير الشان معه وفي بعضها انه وعليه اي على شعره والمراد على راسه واختلفوا
في الشعر فقال بعضهم هو على عمومه وخصه الاخرون بشعر الراس ويعرف اما حال واما استيناف وجميعا هو لفظ مؤكد يقال

التعقيب فهل يجوز و قوع الفاصلة بين الاقامة و الدخول في الصلاة قلت مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سواء كان لمصلحة الصلوة ام لا وكذا جواز الافعال لكن بشرط كونها من مصالحها و منعطلاحزون وتاول ذلك بان معناه كبر بعد رعايته وظائف التكبير وما يتعلق به اوتاول ايمت بغير المعنى الاصطلاحي للاقامة قوله عبد الاعلى ابن عبد الاعلى البصري الذين المهملة وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك عمر تقدم في باب المأم من سلم المأمون ومعمر بفتح الميمين ابن راشد سيرتي في باب الوحي والصنعاني في تابعه راجع الى عثمان وهو متابعة ناقصة قوله الاوزاعي بفتح المعجمة وبالزاي وبالمهملة الامام عبد الرحمن الدمشقي سبق في باب الخروج في طلب العلم وهذا ايضا تعليق فان قلت لم قال اوكما تابعه وثانيا وله قلت لم تزل تابعا الاوزاعي اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذا المراد من المتابعة الاتيان بمثله على وجه بلاغة اوالرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موهما بانه تابع عنها ان ايضا وليس كذلك اذ الواسطة بينه بين الاوزاعي والزهري واما للتعنين في الكلام او لغرض ذكر راسهم قال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب اذا نسي فدخل المسجد فذكر انه جنب يتيمم ويخرج والحديث يرد قولهم وقال ابو حنيفة في الجنب الخائف يتيمم على مسجد ينه عين ما فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الا من المسجد والحديث يدل على خلافه لانه لم يلزمه التيمم للخروج كذلك من اضطر الى المرور فيه جنبا يحتاج الى التيمم وقد اختلفوا في مرور الجنب في المسجد فجوزه الشافعي وقال قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا تقدير لا تقربوا مكان الصلاة جنبا الا عابري سبيل بقرينة لفظ العبور وقد سمى المسجد باسم الصلاة في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات وقال احمد يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه اذا توضأ وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب ولا عابري سبيل الا ان الملائمة من الصلاة لو كان مكانها كان مجازا على انا نحمل على عمومه فيقول لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحالة الا ان يكونوا مسافرين فيتيمموا واقربوا ذلك وانقول اذا وجدت القرينة يجب القول بالمجاز وههنا العبور قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم الحمل على العموم متنع اذ يلزم منه ارادة بعض الحقيقة والمجاز باطلاق واحد ولا يجوز ذلك عندهم باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة وفي بعضها من الجنابة ومن الاولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل وفي بعضها من غسل الجنابة بالاضافة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب الوحي وابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن بيبع السكر وانما سمي السكري بطلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر في كمه وقال ابن سعيد كان ابو حمزة مستجاب الدعوة ويحكى انه كان لابي حمزة جار اراد ان يبيع فقيل له بكم فقال بالفين ثم الدار بالفين جار ابي حمزة السكري فبلغ ذلك اباحمزة فوجه اليه بادبعة الاف وقال خذ هذه كلا بيع دارك مات سنة ثمان وستين ومائة قوله فلم ياخذ دليل على لفظة لم يردها فيما تقدم من الارادة وكونه من الرد وهم و في الحديث ان ترك التشهد سنة ايضا لانه العبادة كما بكم لما ثبت من فعله صلعم وقد تقدم ان اصحابنا فيه خمسة اوجه واما النفض فيه اوجه ثلثة سبق في باب من توضأ في الجنابة وسيار مباحث الحديث مرارا قال ابن بطال اختلفوا في النح بالمنديل بعد الطهارة في الكراهة وعدمها وذكر ابن عباس ان يمسح به من الوضوء ولم يكره من الجنابة قال المهلب ويمكن ان رسول الله صلعم ترك المنديل استعمالا تركه تبلل الماء والتواضع بذلك لله عز وجل او ترك المنديل من حوبراد ونحوه او استعجالا كان به والله اعلم باب من بدا بشق راسه ثم بالاخر في الغسل قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالدال المهملة ابن يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي سكن مكة مات سنة تسع عشرة ومائتين وهارم بن نافع الحزومي المكي قال ابن مهدي هو اوثق شيخ بمكة روى له الجماعة والحسن بن مسلم بفتح الفاء وسكون المهملة وفتح التحتانية وشدة النون وبالقاف المكي ثقة صالح الحديث مات قبل طاوس وصفية بنت شيبة بفتح الشين المعجمة حاجب الكعبة ابن عثمان الحجبي القرشي واختلفوا في اسها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها عن رسول الله صلعم خمسة احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عايشة توفيت الى زمان ولاية الوليد قوله كنا اذا اتانا الصحابي كما نفعل اوكما نواتيقعلون فاكثر الاصوليين على انه حجة لظهوره في عمل الجماعة وتقرير الرسول له اذ الغالب ان سكوته يحمل صلعم فان قلت هذا الحكم يصدق عند نقل واحدة نهن فقط اذ لفظة احدانا لا تدل على العموم وعلى عمل الجماعة بل تدل على عدد ها قلت المفرد المضاف يفيد العموم مع ان بعض العلماء قالوا بعمومه لفظ الاحد والاحدى مطلقا نفيا واثباتا

جاؤا جميعا اي كلهم والجميع ضد المتفرق ويقال ايضا ههنا اذا اريد به جميع المفردين او جميع القادرين قال ابن مقبل اما تخيل شعر الراس في غسل الجنابة فجمع يدل وقاسوا عليه شعر اللحية فحكمه الا انهم اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن القاسم عن مالك انه يجب تخليلها في الغسل وكما في الوضوء وروى ابن وهب عنه ايجاب تخليلها مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجبه لهذا الحديث كما يجب في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله حكاه قال الشافعي التخليل مسنون وايضا لا تال البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا قال وحجة من لم ير تخليلها في الجنابة انا قد اتفقنا ان داخل العين لا يجب غسله فلا حجة ان دونه سائر من نفس الخلقة فكذا ههنا وايضا الامر الذي خلقه له يجب عليه غسل ذلك في الوضوء والجنابة ثم يسقط عنه اذا غطاه الشعر فكذلك ينبغي ان يسقط في الجنابة باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سايز جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء قوله يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي مات سنة تسع واربعين ومايتين والفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة ابن موسى ابو عبد الله السيناني بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنون نسبة الى قرية من قرى مرو خراسان قال ابو نعيم هو ثبت من ابن المبارك توفي سنة احدى وتسعين ومايتين قوله وضوء لجنابة بالتنوين في وضوء هم الجر في حسابة وفي بعضها وضوء الجنابة بالاضافة فان قلت الوضوء بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضأ به لا للماء الذي يغتسل به فكيف قالت وضوء الجنابة قلت يريد به مطلق الماء الذي يتطهر به ومثله يسمى بالمجاز العرفي المفيد كاطلاق المرسن على انف الانسان ونحوه مما اطلق المقيد واريد به المطلق قوله فاكفا بالهمز فنيا والفا الالفا اي قلبه وعلى يديه اي في بعض اسايله وثم ضرب بيده بالارض في بعضها ضرب بيد الارض والمعنى فيهما واحد قوله ذراعيه اي ساعديه الى المرفق وذراع اليد بكسر الذال يذكر ويؤنث وافاض الماء على نفسه اي افرغه قوله فلم يردها اي لم يردها من الردة قال في المطالع وهو وهم قوله ينفض فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل ليس به قال النووي اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها انه يستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار وقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا قال ابن بطال اجمعوا على ان الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة ولما ناب غسل مواضع الوضوء وهو سنة في الجنابة عن غسلها وهو فريضة صح بذلك ما روي عن مالك ان غسل الجمعة يجزي عن غسل الجنابة وفي الحديث حجة ايضا لقول مالك في رجل توضأ للظهر وصلى ثم وجد الوضوء للعصر فتفضل فصلى العصر ذكر ان الوضوء الاول قد انتقض ان صلوته تجزيه لان الوضوء للسنة يجزي به صلاة الفرض وقال وكان الحديث السابق وهو ما فيه ثم يغسل سايز جسده او على بهذه الترجمة وهو بين الرواية من روى ثم افاض على جسده او صب او افرغ على جسده ان المراد بذلك ما بقي من الجسد دون اعضاء الوضوء واقول ليس في الحديث ما يدل على ان السنة ثابت عن الفريضة اذ ليس فيه ان غسل الوجه والذراعين كان للوضوء او للسنة بل كان لغسل الجنابة فلا يصح قول مالك الذي في بيانه غسل الجمعة من غسل الجنابة ولا يكون له حجة في اجزاء الصلاة بالوضوء التجديدي بل ليس فيه انه لم يجدد غسل مواضع الوضوء اذ لفظ جسده في ثم غسل جسده شامل لتمام البدن اعضاء الوضوء وغيرها وكذا حكم الحديث السابق اذ المراد بسايز جسده اي باقي جسده هو غير الراس لا غير اعضاء الوضوء باب اذا ذكر في المسجد قوله كما هو ما موصولة او موصوفة وهو مبتدا خبره محذوف اي الامر الذي هو عليه او كالة هو عليها فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذا الكلام لا تسئل عنه كان في القارية اي خرج مقاتلا للاعراب والغاية التي هو عليها اي للجنابة قوله عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي تقدم في باب امور الايمان وهشام بن عمرو بن الوليد بن عمرو بن الوليد بن عبد شمس ابو الوليد البصري مات سنة ثمان ومايتين قوله يزيد بن نسطاس هو ابن زيد بن كليب بن عمرو بن الوليد بن عبد شمس ابو خالد البصري مات سنة ثلاث ومايتين قوله اقيمت الصلاة هو الذي يزيد من الزيادة والزهري هو ابن شهاب وابو سلمة بضم اللام ابن عبد الرحمن تقدم واني باب الوحي قوله الا الاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي اخت الاذان وعدلت ابي ستوبة وتعديل الشيء تقويمه يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام قوله قياما جمع قايم كصيام وقيام وتاجر وتجار ويجوز ان يكون مصدرا يجري على حقيقته فهو تميز او محمول على معنى اسم الفاعل فهو حال قوله مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم ورجع ابي الهجوة فان قلت من ابن علم ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم ذكر انه جنب والذكر هو اسر باطني قلت من القرايين فان قلت الثاني في لفظ تكبيرة بعد تكرار الاقامة للايطال معنى

التعقيب

الضرورة الداعية اليه من مداواة او برآة من العيوب او اباتها كالبرص وغيره مما تعاكم الناس فيها مما لا يدفع من رؤية اهل البصر
بها دفع الضجر على من يعقل ومن لا يعقل كما جرى من موسى في ضربه الحجر واذا امكن ان يشرب بفيه امكن ان يشرب بثوبه امكن ان يخشى الضرب اصبا
وفيه جواز الحلف على الاخبار لحلف ابي هريرة وفي الثاني دليل على جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغني لا يرثه بركة في كلامه فان قلت ما
موضع الدلالة على الترجمة قلت اغتسل موسى وحده عريانا وهذا مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا قوله ومن ابي هريرة هذا تعليق فان قلت
قلت ارقالا وقال ابو هريرة وثانيا عن ابي هريرة قلت اشارة الى ان الاول تعليق بصيغة التصحيح لما فيه من الجزم والثاني تعليق
بصيغة التمريض قوله ايوب اي النبي المبتلى الصابر من ولد روم بن العيص بكسر الهملة وتشديد الموحدة ابن اسحق بن
ابرهيم صلوات الله وسلامه عليهم وكان عمره ثلثا وستين سنة ومدة بلائه سبع سنين وهو مبتدأ وبخل خبره والجملة في محل الجر بالاضافة
بين البيه واصله سيا بين نون الان لاشباع الفتحة والعامل فيه خر فان قلت ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله كان فيه معنى الجزائية اذ بين
متضمن للشرط قلت سلمنا عمله بما في الظرف اذ فيه توسع او العامل خر مقدر والمذكور مفسره فان قلت المشهور دخول اذا واذا في جوابه
قلت كان اذا تقوم مقام الفاء في جزاء الشرط نحو قوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون تقوم مقام الفاء اذا في جواب
بين فيهما معارضة قوله جرادا ذهبا يفرد بين الجنس والواحد بالتاء نحو تمرة وتمر وفي بعض الروايات رجل جراد يجيء في كتاب الانبيا ان
شاء الله تعالى قوله يحتثي من باب الافتعال بالحاء المهملة وبالمثلثة اي يرمي ويل اي اغنيتني ولو قيل في مثل هذه المواضع بدل ايهم لا يجوز
بل يكون كفرا فان قلت الفقهاء لم يميزوا بين بل ودع في الاقارير قلت لان الاقارير مبناها على العرف والعرف يفرق بينهما عرفا قوله
اهو بالتنوين او بدونه والراء مرفوع تقديرا او منصوب قلت جاز فيه الامران نظرا الى ان لا لنفي الجنس او نفي ليس فعلى الاول هو مبني على ما ينصب وعلى
الثاني هو مرفوع منون فان قلت هل فرق في المعنى بين الوجهين قلت قال الاصوليون النكرة في سياق النفي تعم العموم فلا
فرق بينهما وقال الزمخشري في اول البقرة قرئ لا ريب بالرفع والفتح بينهما وبين القراءة المشهورة ان المشهورة توجب الاستغراق دون
تجوز فان قلت خبر لا هو لفظ لي ام عن بركتك قلت المعنى صحيح على التقديرين قوله ابرهيم الظاهر انه ابن طهمان بفتح المهملة الخراساني ابو
سعيد مات بمكة سنة ثلث وستين ومائة ولم تزل الائمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف و
بالموحدة التابعي تقدم في باب استباع الوضوء وصفوان بفتح المهملة ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية التابعي المدني ابو عبد
الله القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان قال الامام احمد ينبغي ان يذكر الغطريف بالمدينة
عام اثنين وثلثين ومائة وعطاء ابن يسار تقدم في باب كفران العشير قوله بينما ايوب والمراد الحين الطويل وهو ابد لا يتجزأ
المفعولي ورواه ابرهيم وفي بعضها قال بينا بزيادة الف فان قلت لم اجد الاستعمال عن التي قلت لعله لغة اخرى غير هذا وتركه
وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض التي تتعلق بالتعليقات قال ورواه ابرهيم اشار الى هذا الطريق الاخر وهذا ايضا تعليق لان
البخاري لم يدرك عصر ابرهيم لكنه فوق تاخير الاسناد وكذا لو قلنا ان عنعنة ابي هريرة من قبيل كلام عام فلا يكون تاخيرا ايضا
لانه حينئذ يكون من كلام التقوية والتاكيد لان الحديث اكد بالاسناد لكن الغالب عكسه قوله ما جاء
الستر في الغسل عند الناس وفي بعضها من الناس قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ومالك ابو الامام تقدما في باب سن الدين الفرائض قوله
ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التابعي تقدم في باب المسح على الخفين قوله
ابا مرة بضم الميم وشدة الراء هاني لكنه اشهر وكنية صاحبته لتقبل نسب اليه ويقال كان مولى لها قوله هاني الثوب
وبعد اخره وكنيت باسم ابنها واسمها فاخته ويقال عاتكة بالعين المهملة وبالفوقانية ويقال فاطمة ويقال عند وهي اخت علي رضي الله عنهما
روى لها سته واربعون حديثا خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله اني لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام وكنى امرأة مصيبة فتركت
رسول الله صلعم قوله عام الفتح اي فتح مكة وفاطمة ابنة رسول الله صلعم سبعت في باب غسل المرأة اباها الدم قوله عبدان بفتح المهملة
وعبد الله ابن المبارك تقدما في كتاب الوحي وشيبان الظاهر انه النحوي وعجلان ابن عيينة وكذا وقع في الحديث هذا الالتباس
لان ايا كان منهما لهن عدل ضابط على شرط البخاري قوله ما اصاب اي من وطء فرج المرأة والبول ويلزمها قوله تابعه اي تابع سفيان
وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون الوضاح اليشكري مر في باب الوحي وابن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة ابو عبد

سمعته وذكره قوله اصاب دبي بعضها اصابت واخذت اي اخذت احدانا المآبيديها دبي في بعضها بيديها بدون الجار فلا يدان
يقال كما نصبه بنزع الخافض واما بعد بر مضان اي ملائيها فان قلت فزن لا يصح ان يكون ظرفا لقولها اخذت فما تقديره قلت
ظرف لمقدر وهو الصابة او تصب ونحوه يعني اضافت للآ ملائيها على انها تملك مرات قوله وبيدها الاخرى اي واياخذ بيدها
الاخرى صابة على شقها الايسر فان قلت المزهو منه الجمع بين الصابتين على الشقين كاصبت بدين بحيث يكون الصابتان معا قلت
العادة ان الصب يكون باليدين جميعا لا بيد واحدة والمراد من ايد الجنس الصادق عليها معا فان قلت اذا كان المراد الجنس
فليش ثم اولى وهما اخرى اذ لا مغايرة حينئذ بين لفظي بيدها قلت المغايرة ليست بحسب الذات بل بحسب الصفة انها متغايران
باعتبار وصف اخذ الاولى بالبداءة والثانية بالختم فان قلت الواو لا تدل على الترتيب فلا يلزم منه تقديم الايمن قلت لفظ الاخرى دالة
على ان لها اولى وهي متاخرة عنها فان قلت حاصله بعد تسليم المقدمات تقديم الايمن من الشخص من الراس الذي هو مدلول
الترجمة قلت المراد من ايمن الشخص ايمنه من راسه الى قدمه هذا ذكره في الترجمة ورد في البخاري وحسن بعضهم بالحاء المهملة ابن سعيد
باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة اي من الناس وهذا تاكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى تلازمان
قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه احد جائز ان كان لغرض حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والاصح
عند الشافعية اباحته حرام بفتح الواو وسكون الهاء وبالراي ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معاوية القشيري بضم القاف
وفتح المعجمة البصري قال الحاكم ابو عبد الله بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما سقط من الصحيح رواية عن ابيه عن
جده لها شاذة وكانا يوثقانه وقال الخطيب حدث عنه الزهري وحميد بن عبد الله الانصاري وبين وفاتهما احد وتسعون سنة
وحكيم تابعي ثقة ومعاوية قال صاحب الكمال انه صحابي وظاهر لفظ البخاري ايضا شعر بان لبهز من ابيه معاوية قوله من الناس تعلق بقوله لا يحق
وفي بعضها بل لا ان يستحيا منه ان يستتر منه وهذا تعليق من البخاري قوله اسحق بن نصر بفتح النون وسكون المهملة السعدي
البخاري وقد يذكره تارة في هذا الصحيح بالنسبة الى ابيه بان يقول اسحق بن ابرهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده ابي نضر
ذكره في باب فضل من علم وعلم وعبد الرزاق ابي الصقاب ومعمر بفتح الميمين وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ومنبه بكسر الموحدة
تقدموا في باب حتى الملائم المرء قوله بنو اسرائيل ابي على اللام لفظ بنو وهو جمع اللاسة لكنه على خلاف
القياس لو فرع التغير في مفرده فان قلت لم اتت الفعل المسند اليه قلت عند سن قال احكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر من
الحقيقي فلا اشكال واما من قال كل جمع مؤنث الاجمع اللاسة المذكر فما نبه عليه ايضا على خلاف القياس او باعتبار القبيلة
وحكمان النظر كان جائزا في شرعهم وكان موسى يختار الخلوة تنزها واستحيا منه وبرؤه اذ كان حراما في شرعهم ايضا
وكانوا يتباهلون بينه قوله الا انه آدر استثناء مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو كل مرض لا عدد آدر بهذا الهمزة وفتح المهملة افعل
الصفة وهو عيب عظيم الخصيتين منتفخهما قوله فخرج في بعضها فجمح بتقديم الميم اي اسرع اين خرج وجرى اشد الجري وفي
اثره بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وفتح المثلثة ايضا وثوبي مفعول فعل محذوف بخير اداعطى ومن باب هو انعم كان ومن
فيه زائدة وطفق بكسر القاف وفتحها لغتان والحجر منصوب بنزع الخافض يضرب اي طفق يضرب الحجر ضربا وفي بعضها بالجر بزيادة
الباء وهو عناه هيل ملتزما بذلك يضربه ضربا قوله قال ابو هريرة وهو اما تعليق من البخاري واما من تتمة مقول همام فيكون مسندا
قوله لكن بالنون والمهملة المفتوحتين وهما الاثر وسنة اي سنة آثار وهو مرفوع بالبدلية او منصوب على التمييز
وكذا ضربا يتميز وسيجيء هذه القصة في كتاب الانبيا قال النواوي يجوز ان يكون اراد موسى بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه
باثر الضرب في الحجر اذا هو اهون عليه اذ قد ضربه لاظهار الاعجاز ويشبه الحجر الذي ينزل سريعا بالثوب ايضا معجزة اخرى لموسى وفيه ما ابتلى
الانبيا من اذى الجهال وصبرهم عليها وفيه انهم منزهون عن التقائص في الخلق والخلق وعن كل ما ينفر القلوب قال ابن بطال
في حديث موسى وايوب دليل على اباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يامن اعين الناس وفيه من الدين امرنا
الله ان يقتدي بهداهم الا ترى ان الله عاتب ايوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كان الله يحب ان يعبد
الا ستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد الا انه من الاباحة وفي الاول دليل على جواز النظر الى العورة عند

الضرورة

hama Repro
Made in Germany

الرحمن وهو بن فضيل بن عزوان بفتح المنقطة وسكون الزاي مر في باب صوم رمضان قوله في المتن اي تابعا شيان في لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث قال ابن بطال اجمعوا على وجوب ستر العورة عن اعين الناظرين وقال الامية الفتوى من دخل الحمام بمئزر متسط سنها رجله واختلفوا فيما اذا نزع ميزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك و الشافعي تسقط وقال الشافعي ابو حنيفة لا تسقط لانه يعذر به اذ لا يمكن التحرز منه واتفقوا ان للرجل ان يرى عورة اهله وسرى او غيره قال النووي في الحديث الاول دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امراته من محارمه اذا كان يحول بينهما وبينه ساتر من ثوب ونحوه قال اذا احملت المراة قوله عبد الله ابي التيمي والرجال تقدموا في اول باب الوحي وزينب بنت ابي سلمة بفتح اللام عبد الله المخزومي روت عن امها ام سلم هند ام المومنين وزينب هي اخت سلمة المكني ابو حماد امها وام سلم بضم اللام وفتح اللام وسكون التحتانية تقدمن مع مباحث الحديث في باب الحياء من العلم لكل زينب ثم نسبت الام سلم وهنا الى ابي سلمة والحفوظ واحد قال ابن بطال خلافا لمن قال انما امرت ام سلمة بذلك لان عليها الغسل وحكمها حكم الرجال وفيه دليل ان الميت لا تنقض بموته وفيه استفتاء المراة عما يستحي منه وفي رواية ان ام سلمة عطت وجهها وقالت واتحتلم المراة وفيه انه يلزم كل من جهل شيئا من دينه ان يسال عنه العالم به وانه محمود بذكر والنا لما يستحي منه النساء ويكون الحياء مما يحل المراة في ذكر بضع واعلما يلزم السؤال عنه فلا حياء فيه وانما اعتذرت ام سليم من مشافهة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ سولها له ابنتي في نفسها فلن تكفف مني بين يدي في قولها ان الله لا يستحي من الحق باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس بضم الجيم وفتحها وفي ماضيه كسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع قوله ابو هريرة الدوسي قال ابن الكردبوس بان اسلم في السنة التي فتح فيها خيبر وهو بحري مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه واحسبه بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتانية الطويل التابعي مات وهو قائم يصلي سبق في باب خوف المومن قوله بكر بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمر وبن هلال المزني البصري التابعي من خيار التابعين مر في باب ما يجوز من الشروط في الاذان قوله عمرو فقاهم في درج سنة بضع وماية قوله ابو رافع بالراء والفاء وبالمهملة هو كنية نفيع بالنون المضمومة وفتح الفاء وسكون التحتانيه وبالمهملة الصايغ بالغين المعجمة البصري يحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية ولم يرالنبي صلعم من كبار التابعين دفن تابعين ثلثة وبصريون خمسة قوله جنب هو لفظ يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع قال الله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا والجنابة في الاصل البعد ومنه الشعر جنبا لانه نهى ان يقرب الصلاة مالم يتطهر قوله فانخنست من الانخناس بالمعجمة والحاء المهملة والجيم اي انقبضت وجربت في بعضها فانخنست من الانفعال اي تاخرت وانقبضت قال تعالى فلا اقسم بالخنس والخناسها رجوعها وتواريها تحت ضوء الشمس وقيل اختفاؤها بالنهار وفي بعضها انجعست بالنون والجيم من الانفعال اي اعتقدت الشيء بعتا قوله فذهبت فاغتسلت وفي بعضها فاغتسل فان قلت فما وجه قلت في مثله جاز الامران العينية بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه فان قلت هل يجوز ان يكون لفظ ابي هريرة بالعينية قلت نعم بان يجعل انه غايبا ويحكي عنه مثل ما يسر اليه مجيء جبريل من غير تخصيص بل يحكي واجبر عنه وعلى هذا التقدير يكون النقل بعينه بلفظه ايضا قوله يا ابا هريرة بحذف الهمزة من الاب تخفيفا وسبحان الله منصوب بفعل محذوف لانه الحزن واستعمال في مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب من الشيء يا استعظامه الخطابي فيه دليل على جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل ان العلم بالنجاسة اذا ظهر تكن حينئذ ظاهرا للمومنين عليه من التطهير والنظافة اعضايهم خلاف ما يعلم المشركون من تركهم التحفظ من النجاسات والاقذار فحملت كل طايفة على خلقها وعادتها قال تعالى انما المشركون نجس نجسا قال فقد تبين في الاية ان نجاسة الاعضاء كمن جهة نجاسة الاعيان وانكراهة لهما والابعاد عنها مثل ما امر الله تعالى من بعثه اركانا باب ادخل جمله صالح ولا خلاف بين العلماء في طهارة عرق الجنب قبل ان يباشر الكتاب ومعلوم ان عرقهن لم يكن منه جنابة ولا غسل عليهن الا بايه الاكابر من الملة دليل على ان اكثر ما لم يعرض له نجاسة تحقيق قال النووي هذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فظاهر واما الميت فنبه خلاف والصحيح من قولي الشافعي انه طاهر واما الكافر فحكمه في الطهارة حكم المسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد منه نجاسة اعتقادهم لا نجاسة اعضايهم واذا ثبت طهارة الادمي مسلما كان او كافرا فرقه ورد معه ولعابه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حايضا او نفساء وفيه استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على احسن الهيئات واحسن

الصفات

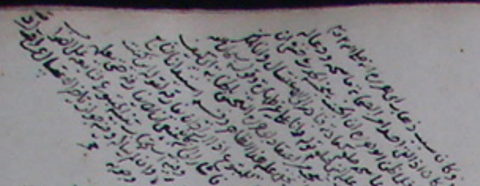

الصفات وقل استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند جالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروايح المكروهة وغير ذلك وفيه من الاداب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يحتاج ان يعلم فيه خلاف الصواب سالله عنه وقاله له صوابه وبين له حكمه قال القاضي البيضاوي يمكن ان يحتج به على من قال الحدث بخاسة وان رجب يعلم وضوءا وغسل فهو يخص حكمه باب الجنب يخرج ويمشي في السوق ويضع بالجر اي غير السوق ويحتمل رفعه بان يراد به يخرج ويكل وينام عطف على يخرج من جهة المعنى قوله عطاء ابن ابي رباح بفتح الراء وبجيمه الموحدة وبالمهملة مر في باب اذا الذي يفتل به شعر الانسان قوله عبد الاعلى بن حماد بفتح المهملة وشدة الميم النرسي بالنون المفتوحة والراء الساكنة وبالمهملة ابو يحيى البصري سكن بغداد وكان استوجره نصر والد بعض البسط نرسا اذا لم يبسط لنساء بنصرمات سنة سبع وثلثين ومايتين قوله يزيد من الزيادة ابن ذريع بتقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة البصري ابو معاوية قال احمد بن حنبل ابن ذريع بجالة البصرة واليه المنتهى في التثبيت بها ما اتقنه وما احفظه مات سنة اثنتين وثمانين ومايه وسعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الموحدة مهران البصري مات عام سبع وخمسين ومايه قال الغساني في نسخه الاصيلي بن لسعيد لفظ شعبة اي ابن الحجاج وليس صوابا قوله قتادة بفتح القاف وبالفوقانية الخفيفة الاكمه صاحب التفسير قيل سالا عمار على باب قتادة يوما لم ذهب فعد فاذا قتادة فاتح فاه قتادة بعد عشرين سنين فوقف عليهم اعرابي فسمع قتادة صوته فقال هذا صاحب القدح فضالوه فاقر به تقدم في باب اليمان ان يحب لاخيه والرجا لجميعهم بصريون قوله يومئذ المراد به وقتئذ اذا عاكان ذلك في يوم معين فقط وتركيب كان يطرد بد اعلى التكرار و ما ستمرارفان قلت كيف دلعلى الترجمة قلت من حيث انه كان يخرج من حجره قبل الغسل وتقدم مع سايو مباحثه تقدم في باب اذا جامع ثم عاد قوله عياش بالمهملة المفتوحة والتحتانية المشددة وبالشين المعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام الرقام البصري هو ابن عم عبد الاعلى بن حماد مات سنه ستت وعشرين ومايتين قوله عبد الاعلى ابي ابن عبد الاعلى الشامي بالشين المهملة القرشي تقدم في باب الحلم من يسلم المولود من اثاث اي الطويل وبكر اي المزني وابو رافع اي نفيع تقدموا انفا قوله بيدي وفي بعضها بيمين وفاضلت اي خرجت يقال انسل من بينهم اي خرج وقيل هو الذهاب في خفية والرجل بفتح الراء وسكون المهملة مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث قوله ابن كنت كان تامة لا تحتاج الى الخبر او ناقصة فاين خبره محذوف لعن وليا باهريرة وفي بعضها يا باهر بالتكبير فقلت له كنت عند الرجل وانما للجنابة وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته قال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في امور كلها قبل الغسل ويرد قول من اوجب عليه الوضوء وفيه جواز اخذ الامام بالعالم بين تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتقبا وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه كما يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ترى الى قوله صلعم لابي ذر حين ارتفع ابين كنت قد وعدتني انك لا تفارقني حتى تعلم قوله اللام استحب ان يفارقه حتى ينصرف معه باب كيف ينام الجنب قوله ابو تميم بضم التاء على عدد الحرف الاخر معدود ذهكام بكسر الهاء اي الاستاذ الحاذق وشيبان بفتح المعجمة وتكون التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن التميمي من عوف تقدم مولى هذا الترتيب مثل ديوم من دار قيل الحارث بن عبد الله الاعشم فان زيد في باب تمامة العلم الاعشم فان قلت ما الحوط عليه في وضوء قلت ما شد لفظ نعم مشدده وهو كاتب مر في باب كتابة العلم قوله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف تقدم مولى هذا الترتيب قوله ابو بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قوله ابو الاسود بضم الهمزة وسكون الواو واسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به الى عمه عبد الله بن عروة فتربى في حجره وهو ابن اخي امه قوله الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو بحادق بضم المهملة والنون وتشديد القاف اسمه نفيع بن الحارث قوله ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف تقدم مولى هذا الترتيب قوله ابو بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قوله ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به الى عمه عبد الله بن عروة فتربى في حجره وهو ابن اخي امه

مات سنة خمس وثلثين ومايه
ومحمد بن عبد الرحمن ابو الاسود
الاصبغي المدني يتيم عروة بن
الزبير كان ابوه اوصى به
الى عمه عبد الله بن عروة

hama Repro
Made in Germany

hama Repro

Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين ومايتين وقال وذكر ابو نصر الكلاباذي ان يحيى بن جعفر البيكندي يروي عن ابن عيينة
قوله منصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحجبي كان خاشعا بكا مات سنة سبع وثلثين ومايتا وامه هي صفيه بنت شيبة
ابن عثمان تقدمت قوله امراة يحيى انما هو مسدود اثبت بزيادة ابن السكن بفتح الكاف خطيبة النساء والحيض هو الحيض ولفظ
قال هو بيان لامرها فان قلت كيف يكون بيانا للاعتسال وهو بيان لما لا يحتاج الى بيانه والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو معرب
ذلك معلوم لكل احد بل مما كان مختصا بغسل الحيض فلذلك اجاب به او هو جملة حالية لا بيانية والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو معرب
وكانت العرب تسميه بالمسوم وروي بفتح الميم وهو الجلد قال القاضي عياض هو رواية الاكثرين قوله سبحان الله قال ابن الانباري في بعضها
اشكل هذا الموضع براويه التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان الى فهمه الى فكر فاجتنبها وهو مفعول
عائشة به ويتبع الثيابة من التتبع وهو المراد من تطهري الخطابي الفرصة القطعة من القطن او الصوف ونحوها ومن مسك حالي من تتبعي
الروايات ممسكة وبالواو على معنيين احدهما مطيبة بالمسك والاخر من الامساك بمعنى الشيء وسكتته بمعنى واحد والى ذهب القتيبي
واكثر القول الاول وقال بعض كان اهل ذلك الزمان يتبعون في المعاش حتى يتهنوا المسك في التطهر به فعلى هذا يكون الرواية بفتح اليم المسك
اول اي قرصة من جلد عليه صوف واما الكثير فلا يصح لها معنى الا على التغيير الاول لانها في التقدير كانه قال قطعة من قطن من مسك وهذا لا يستقيم
الا ان يعتبر فيه شيء فيقال قطعة من قطن مطيبة من مسك وفي بعد وقال في معالم السنن وقد تأول المسكة على معنى الامساك دون الطيب
اي اجعلي انه تمسكها بيدها فتستعملها قال ابن بطال لا اري التغيير بالمسوم والجلد الذي يلي الصوف صحيحا اذ ما كان منهن من يستطيع ان
تمسكها بالمسك عند الامتهان ولا يعلم في الصوف معنى حتى يخصه به دون القطن ونحوه والذي عندي فيه ان الناس يقولون للحائض احتملي محكك كذا
اي امسكيه بيدك وامسكي محكك كذا يكون به فيكون احسن من الافصاح بمعنى مسكة محمله يريد تحمليها معك لمسح الفعل به وفي رواية
قال هو بيان لامرها فان قلت كيف يكون بيانا للاعتسال وهو بيان لما لا يحتاج الى بيانه والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو معرب
ذلك معلوم لكل احد بل مما كان مختصا بغسل الحيض فلذلك اجاب به او هو جملة حالية لا بيانية والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو معرب
وكانت العرب تسميه بالمسوم وروي بفتح الميم وهو الجلد قال القاضي عياض هو رواية الاكثرين قوله سبحان الله قال ابن الانباري في بعضها
اشكل هذا الموضع براويه التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان الى فهمه الى فكر فاجتنبها وهو مفعول
عائشة به ويتبع الثيابة من التتبع وهو المراد من تطهري الخطابي الفرصة القطعة من القطن او الصوف ونحوها ومن مسك حالي من تتبعي
الروايات ممسكة وبالواو على معنيين احدهما مطيبة بالمسك والاخر من الامساك بمعنى الشيء وسكتة بمعنى واحد والى ذهب القتيبي
واكثر القول الاول وقال بعض كان اهل ذلك الزمان يتبعون في المعاش حتى يتهنوا المسك في التطهر به فعلى هذا يكون الرواية بفتح اليم المسك
اول اي قرصة من جلد عليه صوف واما الكثير فلا يصح لها معنى الا على التغيير الاول لانها في التقدير كانه قال قطعة من قطن من مسك وهذا لا يستقيم
الا ان يعتبر فيه شيء فيقال قطعة من قطن مطيبة من مسك وفي بعد وقال في معالم السنن وقد تأول المسكة على معنى الامساك دون الطيب
اي اجعلي انه تمسكها بيدها فتستعملها قال ابن بطال لا اري التغيير بالمسوم والجلد الذي يلي الصوف صحيحا اذ ما كان منهن من يستطيع ان
تمسكها بالمسك عند الامتهان ولا يعلم في الصوف معنى حتى يخصه به دون القطن ونحوه والذي عندي فيه ان الناس يقولون للحائض احتملي محكك كذا
اي امسكيه بيدك وامسكي محكك كذا يكون به فيكون احسن من الافصاح بمعنى مسكة محمله يريد تحمليها معك لمسح الفعل به وفي رواية
قال هو بيان لامرها فان قلت كيف يكون بيانا للاعتسال وهو بيان لما لا يحتاج الى بيانه والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو معرب
ذلك معلوم لكل احد بل مما كان مختصا بغسل الحيض فلذلك اجاب به او هو جملة حالية لا بيانية والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو معرب

قوله باب غسل المحيض قوله سلم بلفظ الفاعل من
الاسلام ابن ابرهيم الفقاب مر في باب زيادة الايمان وتقصانه وذهيب معجما بن خالد ابا خليل في باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد قوله امراة اي انها المذكورة وتوفي بلفظ الامر خطابا للموءث والمراد به معناه اللغوي اي نظفي وتطهري ولفظ ثلثا منصوب
بقال او بتوفي ويحتمل تعلقه بقالت ايضا بدليل الحديث المتقدم قوله او قال لشك من عايشة والقرن بين الروايتين زيادة لفظها
حيض تطهرين بالفرصة قوله ما يتبع بيا بي يتبع اثر الدم اذا قالته الرائحة الكريهة من الفرج فان كلمة الترجمة لغسل الحيض والحديث لم يدل
عليها قلت كان لفظ الغسل في الترجمة بفتح الغين والحيض استم المكان فالحيض ظاهر وان كان بضم الغين والحيض مصدرا فلاضافة بعض اللام
الاختصاصية فليهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما يمتاز عن سائر الاغتسال ان باب امتشاط المراة قوله موسى بن اسمعيل ابو التبوذكي
ابرهيم ابن سعد عبد الرحمن بن عوف متقدم في باب فضائل اهل الايمان لكم ثم د وبعض صالح من الزهري وههنا عن الزهري بلا واسطة قوله
اهللت اي احرمت ورفعت الصوت بالتلبية والفظ تمتع ذكر بلفظ من والا فاصله ان يقال تمتعت والهدي بفتح الهاء وسكون الدال
وبكسرها مع تشديد الياء اسم لما يهدى الى مكة من الانعام وهذا لان كيد لبيان التمتع اذ المتمتع لا يكون معه الهدي وانما قالت فلم تحل ولم
يقولت لانها لم تكلم بعد حينئذ بل تتمتع بعمرتها اذ هو ما يتمتع بها عام ضمنا اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من عام واحد القصر ثم يحرم بالحج من سنة فكان العمرة بالعود الى الميقات واعلم ان في كلام عايشة مقدرا وهو انا

حايض

حايض قوله انتفضي بضم النون وفي بعضها بالتاء والمضارع تحذف احدى التاءين كما في تشعرا سكن ونعلت ابن النقض والامتشاط والامساك
وههنا ايضا مقدر وهو ما خرجت بالحج وقضيت اي اديت وامرني رسول الله صلعم عبد الرحمن بن ابي بكر اخاها والحصبة
بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين والحمى اسم مدود الحصى معناه الابطح والبطحا والمحصب وخيف بني كنانة يراد بها موضع واحد
وهو بين مكة ومنى وليلة الحصبة هي التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى نزلوا في المحصب وبالقرب قوله
فاعمرني في بعضها فاعتمرني والتنعيم تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وبين مسجد عايشة وهو
الان عنها فان قلت هذا الامتشاط ليس عن غسل الحيض فكيف ترجم به قلت الاحرام بالحج ليس لاجل غسل الاحرام لانه سنة ولما سن
الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى ان المقصود منه التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض بالطريق
الاولى ان المقصود منه التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض الذي هو بحالة مع غلبة الدم اذ لانه اذا سن في الغسل في الغرض
اولى قوله ابن بطال اختلفوا في نقض المراة شعرها للغسل عن الجنابة فروي عن ابن عمر انه كان يامر النساء بالنقض وقال طاوس ينقض
الحايض من الجنب وقال الجمهور ليس عليها النقض مطلقا والمالقا اذا وصلت المآلي اصول شعرها وعقدته بالفتل انها قد ازالت ما عليها و
حجتهم حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي فانقضه لجنابة قال لا انما كان يكفيك ان تحثي عليك ثلث
حثيات وحديث عايشة صحيح استنادا غير ان العمل عند الفقهاء على حديث ام سلمة وجمع اخرون بين الحديثين فقال ان كان بيرك ان المآ اصا
اصول شعرها اجزى عنها وان كانت ترى انه لم يصب فلتنقضه النواوي فان قلت صح الروايان عن عايشة انها قالت لا ترى الا بالحج
ولا تذكر الا الحج وخرجنا معها حتى بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمرة قلت الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة
حين امرها النبي صلعم بالفسخ فلما حاضت وقد دخل وقت الحج امرها النبي صلعم بالاحرام بالحج فلما حاضت فاحرمت به فصارت
مدخلة الحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قول النبي صلعم لها يسعك طوافك لحجتك وعمرتك ومعنى مسكي عن عمرتك ليس لبطلانها بالكلية
والخروج منها فانت العمرة والحج لا يصح الخروج منها بعد الاحرام بنية الخروج والما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل بعضاء افعال العمرة ومنها
افعالها وامرضي منها ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطال العمرة منها جايزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتشر شعرا لكن لا
الامتشاط لا لعذر وتاولوا افعالها على انها كانت معذورة بان كان براسها اذى وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالاصابع
للغسل ونحوها بالحج سيما ان كان ابدت راسها فلا يصح غسلها الا بعد ايصال الماآلي جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت اذا كانت قارنة
فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج قلت معناه انها ارادت ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج لاحصل ثاير لها من الوجهين وعند من
الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وامتوا العمرة واحرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد ولم يحصل لها الا عمرة منضمة في حجة القران
فاعتمرت بعد ذلك كان عمرتها التي كانت ارادت اولا بحصولها منفردة دمنعها الحيض منه وانما فعلت كذلك لكثرة حاصل من اكرم العبادات
اقول فعلى هذا التقرير كانت عايشة اولا مفردة ثم متمتعة ثم قارنة ثم ما قال لا يصح الخروج منها بعد الاحرام منفوض بتركها الحج
اكلا بالكلية الى العمرة واذا جاز فسخ الحج الى العمرة لم لا يجوز العكس وما الفرق بينهما الخطابي قال الشافعي انما امرها ان تترك العمل بالعمرة لانها
تركت العمرة اصلا وامرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة عمرتها من التنعيم تطوعا واجبا ولكن اراد صلعم ان يطيب نفسها
حين خرجت الى وقالت كل صاحبك ينصرف بعمرة غيرك قال واشبه الامور بما ذهب اليه احمد وهو انه فسخ عليها احمرتها قوله نسكتا اي
احرمت ايابها او قصدت النسك بها وفي بعضها سكت بلفظ المتكلم من السكوت اي عمرتي التي تركت اعمالها وسكت عنها وفي بعضها
شكت بالشين المعجمة اي شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم تمامها استقبالها والضمير راجع الى
عايشة وكان حق الكلام وذكر لفظ الغيبة التفاتا ان باب نقض المراة شعرها قوله عبيد بضم العين ونتح الموحدة وسكون
التحتانية ويقال اسمه عبيد الله ويعرف بعبيد بن اسمعيل ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة الموحدة وبالراء الكوفي مات سنة
ثمين ومايتين وابو اسامة بضم الهمزة وحاد بن اسامة الهاشمي الكوفي مر في باب فضل من علم وهشام ابن ابن عروة قوله مواقيتهن
لهلا لذي الحجة اي مكانين ذا القعدة مستقبلين لهلال النواوي اي مقارنين لاستهلال وكان خروجهم قبل الخمس بتعين من ذي القعدة

غير مفوض جم

قوله اهل بعضهم بعمرة اي صار داخلا متمتعين وبعضهم بحج اي صار داخلا مفردين قوله وكل عمرتك اي افعالها الا تنتهي بتاء كما
مر تقدم في الباب الثاني وليلم بالرفع وكان تامة وبالنصب كان ناقصة واسمه الوقت والتنعيم بفتح التاء كان قلت ما وجه ذكر لتم
على الترجمة قلت من حيث ان لفظها بالحج لا يكون الا بالفعل الذي هو تنة واذا تنقض عند غسل السنة فعند الفرض
الذي هو غسل الحيض اولى لوالاضافة في غسل الحيض سببية وذلك لام من ان يكون الغسل للطهارة عنه او ليزيلها
فان قلت هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد اذا قال الشافعي في دفعه قلت ان صلى الله عليه وسلم انما قال هذا من
اجل فسخ الحج الى العمرة والذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حيث حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع
الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت خصوصيتهم بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته رسول الله صلى الله عليه وسلم وعناه ما
ينفي من موافقتكم مما امرتكم به الا سوقي الهدي ولو كنه لوافقتكم قوله هشام اي ابن عروة وهو يحتمل التعليق وان يكون متصلا
بالاسناد المذكور والظاهر الاول فان قلت كيف لم يكن احد هن الامور وهي قارنة بما تزد فيجب عليها الدم قال النووي انه مشكل
من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم قلت لفظ الصدقة يدل على ان المراد لم يكن احدها من جهة ارتكاب محظورات الاحرام كتطيب
وازالة شعر وستر الوجه اذ في القرآن ليس الا الهدي والصوم وقال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت بنى حج مفرد كما تمتع وكما قران
سواء العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما قوله باب خلقة وغير خلقة الجوهري بضمة خلقته اي تامة الخلق والخلق بالضم
خلقة اي مستواه ملساء من التقمان والعيب يقال خلق السواك اذا استواه وملسه وغير خلقة اي غير مستواه قوله جاء اباب ابن زيد
العدوي وعبيد الله بلفظ التصغير ابن ابي بكر بن انس بن مالك ابو معاذ الانصاري روى عن جده انس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقدم في اول كتاب الايمان والرجال كلهم بصريون قوله باردب بجزم زبارذبي وباردب وباردبا وبالها وقفا وه
وخلقة بالنصب به مخصب اي جعلت انا اللبن نطفة في الرحم او صار نطفة او خلقت انت نطفة وبالرفع جز مبتدا محذوف اي هذن نطفة
والعلقة بفتح اللام قطعة من الدم الجامدة والمضغة اللحمة الصغيرة قد رايبضع فان قلت كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقة بضعة قلت
هذه الاخبار الثلثة تصدر من الملكين اوقات متعددة او في وقت واحد فان قلت الجزء الذي تعلم الخاطب الخ هو نحو اعلام يعلم
المتكلم به دبشي الاولى فايدة الجزء والثانية لازم فايدة الجزء لان الله علام الغيوب قلت ذكر اذا كان الكلام واردا
على مقتضى الظاهر اما اذا صدر على الظاهر فلا يلزم احدهما كما في قوله تعالى حكاية عن ام مريم رب اني وضعتها انثى فالغرض من الاخبار
بما نحن فيه التامين التام خلقه والدعا بالفاضة الصورة الكاملة عليها والاستسلام من ذكر ونحوها قوله فان ذكرا الخ ان يقضي خلقة
اي يتم خلقه وجاء التمضا بمعنى الفراغ ايضا قال اللكائي ذكر هو اذا نثى فان قلت ذكر مبتدا والخبر قلت مبتدا وقد تخصص بثبوت احدهما
او السوا فيه من التعيين فصلح للابتداء به وفي بعضها ذكرا بالنصب اي ان تخلق ذكرا ذكرا شقيا وسعيدا اي اجعل ذكرا او انثى
او شقيا ام سعيدا قوله شقي اي عاص لله سعيد اي مطيع له فان قلت ام المتصلة ملزومة لهمزة الاستفهام فاين هي قلت مقدة
وجودها في قريتها بيد علم وقال الشاعر بسبع رمين الجمر امر بثمان اي ابسبع قوله فما الرزق اي التعاريف له ما ينتفع
به العبد والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لا يطلق على غاية المدة وعلى المدة قوله فيكتب اي الله
والظاهر انه الكاتب في بعضها ثم يكتب بصيغة المجهول فان قلت الكتابة حقيقة ومجاز عن التقدير او الالزام قلت حقيقة لانها امر لكن
واسند على كل شيء قدر او مجاز عن التقدير فان قلت التقدير انما يكون في الخارج لا في البطن تعلقه بالمحال الموجود
وشيء قدر وما كان في الازل كائنا امرا فعليا محضا وشيء قضاء مجاز عن الالزام وعدم الانفكاك عنه وهو ظاهر فان قلت البطن ظرف
لما فالذي هو المكتوب فيه لا يقبل كتبت في الدار قلت هو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه وقد يرد ان انها تكتب على الجبهة فان
قلت ما المكتوب قلت الامور الاربعة المذكورة واعلم ان هذا اجمع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وحال المعاد وهو الشقاوة والسعادة وما بينهما وهو الاجل وما تحته في فهو الرزق وقد جاء ايضا فرغ الله من اربع من الخلق
والخلق والاجل وما تحتهن فيه وهو الرزق وقد جاء ايضا والخلق بفتح الخاء اي الذكورة والانوثة وبضمها الى السعادة

حذرها

وضدها فان قلت كيف كانت على الترجمة قلت قال ابن بطال يمكن ان يكون اراد البخاري بهذا التبويب معنى ما روى عن علقمة في
تأويل قوله تعالى خلقة وغير خلقة اذا رفعت النطفة في الرحم قال الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة سقط الحمل
وما وان قال مخلقة قال اذكوام انثى نعرضه في هذا الباب قال اعلم ان الحامل اذا حاضت على ما ذهب اليه اهل الكوفة وقالوا لان الدم
الرحم على الولد يسقي حتى يخرج دم الحيض واجيب العلما ان الامة تكون ام ولد اذا استقطته من ولد تام الخلق واختلفوا فيما لم يتم خلقه من
المضغة والعلقة فقال مالك يكون بالمضغة ام ولد وقال ابو حنيفة والشافعي فيما ان تبين في المضغة شيء من اصبع او عين او غيرها
فهي ام ولد قال ويدل ان الله تعالى قد علم احوال خلقه قبل ان يخلقهم ووقت آجالهم وارزاقهم كتب علمه بالسعادة والشقاوة وهذا
مذهب اهل السنة باب كيف اهل الحايض قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية والليث بفتح
اللام وبالمثلثة وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية قد مر وافى اول كتاب الوحي قوله بمحة بفتح الحاء وكذا راء
الراح وفتحة منا بكسر الدال ولم يهل بضم الياء وفتح الهاء وتشديد اللام من الثلاثي وفلا يحل بكسر الحاء وحتى حل اي حتى يوم العيد في بعض
حتى يحرم فان قلت من احرم بعمرة واهدى فكيف لا يحل قبل العيد والحال انه متمتع لابد له من تحلله من العمرة لما حرام بالحج قبل وقفة عرفة
قلت لا يلزم ان يكون متمتعا لجواز ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فان قلت فمن تحلل الشخص بعد انقضاء ليالي النحر فلم جعل غايته
النحر او وقته وذلك بعد طلوع شمس يوم النحر وزيادة قلت لما لم يدر به التحلل الكامل الذي يجوز له الجماع ايضا قوله ومن اهل بحجة اي
وزيادة قلت لما لم يدر التحلل الكامل الذي يجوز له الجماع ايضا يوم الازدلفة كان معه الهدي او لم لا ولهذا لم يقيد بم يهد وباهدى قوله لم
يوم عرفة بالرفع وكان تامة واترك العمرة هذا صريح بفتح العين قوله حتى دني بعضها حتى واترك
دني بعضها فاسرني ولفظ من التنعيم متعلق باعتمر فان قلت الحديث دل على اعلال الحايض بالحج لا على كيفية اهلالها به وعند الترجمة
عليه قلت المراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز واللا جواز فكانه قال باب صحة اهلالها او باب جوازها فان قلت
صحة الاهلال بالعمرة لم يعلم من الحديث فلم يدل الا على بعض الترجمة قلت المقصود من صحته اعم من ان يكون في الابتداء او في الدوام بانها
كانت معتمرة مع انها كانت حايضا وقاس الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج والجواب على من ذهب من قال انها صارت قارنة فاظهر لانها
في حالة الحيض في الاحرام بالحج والعمرة معا قالت بطلت في ان الحايض تهل بالحج والعمرة ويبقى على حكم احرامها وتفعل فعل الحاج
كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت وكلت حجها وامر النبي صلعم ان تنقض شعرها وتمتشط وهي حايض ليس لوجوب دائما
ذلك لاهلالها بالحج لان من سنة الحايض والنفساء ان يغتسلا لكل اهلال اسماء بنت عميس بضم العين وفتح الميم وتكون التحتانية ساكنة
وبالمهملة حين ولدت محمد بن ابي بكر الصديق بالاغتسال والاهلال ومن هذا ابن عمر ان تغتسل لدخول مكة ولوقوف عرفة فلما
حاضت بشرف الحرها النبي صلعم ان تغتسل لاهلالها بالحج حين امرها ان تدع العمرة وتهل بالحج باب ابتدا الحيض وادباره
قوله كن نساء بالرفع فان قلت علامة الجمع في الاسنا دضعيف قلت سماه ابن الصبر وهو نحو اكلوني البراغيث وهو منصوب على
الاختصاص اي عنى نساء ويسغن خبره فان قلت في اضا دقبل الذكر وذلك ممتنع قلت مسلم سببي بالضمير المبهم وجوز وافيه لكن
بشرط ان يكون مفسرا بما بعده فان قلت ما الفايدة في ذكر وقد علم كونهن نساء من لفظ كن قلت لم يعلم الامن المفسر الفايدة
التوبيخ والتنوين بدل عليه اي كان ذكر من بعضهن فان قلت اليق من حق المنصب على الاختصاص ان يكون معرفة قلت قد يجاء نكرة
كما جاء معرفة فاك الهذلي وبأبين الى نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالي قوله بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء وبالجيم جمع الدرج
بضم الدال وسكون الراء وهو وعاء الغازل وفي بعضها بالدرجة بضم الدال وبالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحد منه كثرة وتمر
الكرسف بضم الكاف وبتكون الراء وبالمهملة القطن وتقول اي عايشة رضي الله عنها واعجلن بالتاء والياء جمع المؤنث خطابا
وغيبة والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص الجوهري هي الجة جازية وقصص دار اي جصصها وفي الحديث الحايض
تغتسل حتى ترى القصة البيضا اي حتى تخرج القطنة التي يحشى بها كانها جصة تخالطها صفرة يعني فانت عايشة للمستحاضات
عن وقت الطهارة عن الحيض بانها ما دامت الصفرة باقية طاهرة فلابد من وقت بين القطنة بيضاء بقية صفاء فيه
قوله بنت زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدم رسول الله صلعم المدينة وهو ابن احدى عشرة

البراغيث

ان الحايض لا تقضي الصلاة ولا خلاف بين الامة الا طايفة من الخوارج وقال عمر قال الزهري يقضي الحايض الصوم ولا تقضي الصلاة قلت عن قال اجمع المسلمون علم وليس بشيء يجد الاسناد الا ما نقله الموازري اجمع المسلمون على ان الحايض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليها قضاء الصلاة وعلى انه يجب عليها قضاء الطهور والفرق بينهما ان الصلاة كثير متكرر تشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وقال اصحابنا كل صلاة فوت في زمن الحيض لا تقضي الا ركعتي الطواف وقالوا ليس الحايض مخاطبة بالصوم وانما يجب عليها القضاء بامر جديد ويذكر بعضهم انها مخاطبة به ماخوذة بتاخيره لا يخاطب المحدث بالصلاة وان كان محدثا يجمع منه في زمن الحيض الحدث وهو باطل وكيف يكون الصوم واجبا عليها وهو محرم عليها بسببه لا تؤدي لها على انا لم نخالف الحديث فانه قادر على الازالة بالغسل ح الحايض قوله سعد بسكون العين ابن حنش بالحاء المفتوحة والصاد المهملة وسكون النون بعدها شين معجمة المرجيي وشيبان ابو معاوية النحوي ويحيى ابن ابي كثير في كتابة العلم وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف في الوحي وزينب بنت ابي سلمة ابن عبد الاسد المخزومي في باب الحياء في العلم وليس ابو سلمة الذكور سابقا بل ابن زينب اذ ابو هما صحابي والراوي عنها تابعي فلا تفعل وزينب صحابية يزيد بن اسم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الخميلة بفتح المنقطة وكسر الميم هي القطيفة فان قلت تقدم في باب من يتيمم النفساء حيضا بلفظ الخميصة وهو كساء اعرفه قلت لا منافاة بينهما اذ الخميلة اعم منها قوله انفست المعجمة للاستفهم ونفست بفتح النون على الاشهر وكسر الفاء اي حضت وهمزته للوصل وقع حالا والا واللام في من الخميلة للعهد عن الخميلة الاول والمعرف اذا اعيد يكون الثاني عين الاول والا فهي تلك الخميلة اما للجنس واما للعهد الذهني فان قلت ما الفرق بينهما قلت لابد في العهد ان يكون منه حصة ما الماهية والجنس هو نفس الماهية قوله قالت اي زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور وحد ثنى عطف على مقدر وهو مقول القول قوله وكنت ما الذي عطف عليه اذ لا يجوز العطف على قالت ولا على حدثني قلت لفظ ان البني اي حدثتني هذه القول وهو كنت الماضي والبني بالنصب مفعولا معه وبالرفع عطف فان قلت العطف اما في تقدير تكرار العامل او في حكم الاستيناف وعلى التقديرين لا يصح اغتسل البني بلفظ المتكلم قلت يحتمل في التابع ما لا يحتمل في المتبوع والاولى ان يقال انه من باب سطت الجهل على الجملة فتقدير اغتسل البني صلعم بلفظ الماضي كما يقال في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة اي وتسكن زوجك وفي بعضها لم يوجد لفظ انا فتعيين النصب قوله من اناء واحد من الجماعة فان قلت كيف تعلق كلمتا الابتداء بفعل واحد قلت ذلك ممتنع فيما اذا كان الابتداء من سيئين هما من جنس واحد كمن ماء بخوارزم من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة وما مثل هذه الصورة في ان الابتداء الاول من عين والثاني من معنى فلا امتناع فيه وسيأتي مباحث الحديث سبق في اول الحيض باب من تحيض سوى ثياب الطهر قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المنقطة ابو زيد الزهراني البصري وهشام اي الدستوائي قوله حمت هو العامل في بينا واللام في الجمل لازم ان يكون للعهد الخارجي كقوله تعالى ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وما تقدم في باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه ما كان لاحدانا الا ثوب واحد قلت ذاك باعتبار وقتين فتبدأ فتوح الغنايم وبعدها باعتبار الملكية اي ما كان يملك احدانا الا ثوبا واحدا ان باب شهود الحايض العيدين قوله دعوة المسلمين في صلاة الاستسقاء والمصلى اي مكان الصلاة وهو المسجد فان قلت لم جمع يعتزلن قلت لاعتبار ان الحايض ليست حسنى وهو كقوله تعالى ما كنا مرتجمين قوله محمد بن سلام ابي البيكندي مر في باب في قول النبي صلعم لا علمكم بالله وعبد الوهاب ابا الثقفي وايوب ابي السختياني تقدما في باب حلاوة الايمان وحفصة ابن سيرين قوله عواتقنا جمع عاتق اي شابة اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها ولم تتزوج من اهلها الى زوج وقيل فخرجت من خدرها بيتها قوله ثنتي عشرة اي غزوة وعشرة بسكون الشين وتميم تكسرها قوله وكانت اي قالت المراة الحدث كانت اختي ولا بد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول في الكلام غير عزيز وهو معطوف على قالت الاولى قوله مع زوجها اي مع زوج رسول الله صلعم قوله قالت اي الاخت لا المراة فان قلت لم قال كذا بلفظ الجمع اراد بيان ان فايدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم والكثرة جمع الكثير وهو على غير القياس لانه فعيل بمعنى مفعول واما المرضى فمحمول عليه قوله

سنة وهات ستة اربع وخمسين قوله يعدون بلفظ الجمع المذكر من عددن مضاعف الرباعي والى الظهر اي الى ما يدل على الظهر من القطنة واللام في النساء للعهد عن نساء الصحابة لا عن نساء ان كن رفاقا قلت لم عاتبهن عليهن وفعلهن بيد لعل حرصهن للطاعة ودخولهن وقتها قلت لعدن فعلهن يقتضي الخروج وهو ممنوع وكيف لا وجون الليل ليس الا وقت الاستراحة قوله عبد الله بن عمر ابن الخطاب العدوي المسند وسفيان ابن عيينة وابو حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمعجمة وتشاغل بلفظ المجهول وعرق بكسر العين ويسمى العاذل والحيضة الظاهر فتح الحاء وقد يضم ويكسر فان قلت قد مر لي باب غسل الدم واذا ادبرت فاغتسلي فما الفرق بين هذا وبين ما مر من ايجاب الغسل وقال هنا وتوضاي لكل صلوة بايجاب الوضوء وهناك قال فاغتسلي وصلي بايجاب الغسل قلت اهل الحجاز مختلفة فوقع عليها ايجاب الغسل والوحي لا ينافي عدم التعرض لها والمامور به في التعرض لعدمها ثمانية قلت فاغتسل وصلي يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة او يكفي غسل واحد جوابه قلت يكفي غسل واحد فان قلت شيباني في باب عرق الاستحاضة ان ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة قلت لعلها من المستحاضات التي يجب عليها لكل صلاة الغسل وقال الشافعي في هذا امرها ان تغتسل وتصلي وليس في امرها ان تغتسل لكل صلاة قال وكا شك ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا عيزما امرت به وذلك واضح قال ابن بطال اما ابتداء الحيض فهو الصفة من الدم واما ادباره فهو اقبال الطهر وهو دليل على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض لانها في حكم الحايض حتى ترى القصة اي الماء الابيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض وهو شبيه بلعاب القطن وهو الجص والدرجة بكسر الدال وفتح الراء ويروى بضمها وهو الذي تجعل فيه النساء الطيب واهل اللغة ينكرون ذكر وتقولون انما الذي كان يبعث به الحرق فيكاد القطن يحترق بذلك مرطهورهن واحدتها درجة بضم الدال وسكون الراء قال ابن الاعرابي يقال للذين يدرج يندخل في جيا المراة اذا اراد وا ارخاءها الدرجة بالضم وقد ادرجت المراة والجيا بفتح الجيم والجيا بالقصر والجيا بالمد الرحم وانما اعطاها على البوز جلد يحشى تحسب الفاقة انه ولدها قال ويقال ان ماء حيض هو مذموم وقيل انما نكرت ابنة زيد انقطاعا وامر الحيض في غير اوقات الصلاة كان جون الليل ليس بوقت صلاة باب لا تقضي الحايض الصلاة قوله جابر بن عبد الله ابي الانصاري تقدم في باب الوحي وابو سعيد ابي الخدري بضم المنقطة وسكون المهملة وبالراي في باب من الدين الفرار من الفتن قوله تدع الصلاة اي تتركها فان قلت مقدم الباب في القضاء لابي الترك قلت الترك مطلق اداء او قضاء ولولا غرض القضاء لما كان له فايدة اذا الترك في زمن الحيض جواز شرعي من الدين معلوم لكل المسلمات قوله موسى بن اسمعيل ابي المنذري التبوذكي بضم المثناة وشدة الموحدة ابن يحيى بن دينار القوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان قويا في الحديث قال احمد هشام ثبت في كل المشايخ ومات سنة ثلث وستين ومايتين وقتادة ابو الاكمة المفسر تقدم في اوايل كتاب الايمان ومعاذه بضم الميم وبالمهملة قبل الالف وبالمعجمة بعدها بنت عبد الله العدوية البصرية الزاهدة روى لها الجماعة كانت تحيي الليل مائة عام ثلثمائة وماتت عام ثلث ومائتين والرباه كلم يجري من الماء الفوقاني وكثر الزايد غير مهموز وكل جمعهن المهمز ومعناه انتفخي وبه فسر وقوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي يقال هذا الشيء يجزي من كذا اي يقوم مقامه وصلاتها بالنصب قوله حرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة وهي نسبة الى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج بها قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فسمي قولها الخارجية ان ثبت فايدة الخوارج ليوجبون على الحايض قضاء الصلاة الفايتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والاستفهام الذي استفهمته عائشة انكاري اي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة فان قلت حرورية خبر المبتدا الذي هو انت فلم تقدم عليه قلت ليميز الخبر اي احرورية انت لا غير حرورية اي خارجية لا سنية وفي بعضها بالنصب فلا بد من تقدير ما صبه نحو كنت او صرت حرورية والت حينئذ تاكيد قوله مع النبي صلعم اي في عهده قلت معنا هاء وجود النبي صلعم اي في عهده ما لم يمنعه من بيان انه صلعم كان مطلعا على حالهن من تمكن الحيض وترك الصلاة في ايامه وما كان كان يامرهن بالصلاة بالقضاء ولو كان القضاء واجبا لامرهن به قوله فلا ينهانا اي القضاء ولو كان واجبا لما قررهن على ذلك اذ التقرير على ترك الواجب حرام وقال ابن بطال معنى تامرني تقضي ولذلك سمي يوم القيامة اذا جوزي الناس باعمالهم يوم القضاء وهذا الحديث اصل اجماع الفقهاء

hama Repro

Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

اذا لم يجد ماً ولا ترابا قوله زكريا بن يحيى اعلم ان البخاري يروي عن زكريا بن يحيى بن صالح الوشاء البلخي الحافظ المتوفى بغلان سنة ثلثين ومايتين المدفون عند قتيبة بن سعيد وعن زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانيه الدارج سنه احدى وخمسين ومايتين ببغداد وكلاهما بربان من عبد الله بن نمير فزكريا هذا يحتمل ان يكون هذا او ذاك فلا يرجب الاشتباه بينهما قد جاء في الحديث وصحته وصيل الغساني والكلاباذي الى الاول قال الغساني حدث البخاري عن زكريا البلخي في التيمم وفي غيره وعن زكريا ابو السكين في العيدين وقال الكلاباذي البلخي يروي عن عبد الله بن نمير في التيمم والله اعلم قوله عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانيه وبالراء الخارفي بالحاء المهملة وبكسر الراء وبالفاء الكوفي مات سنه تسع وتسعين ومايتين قوله اسنا بضم الهمزة وبالمد احدى عائشة رضي الله عنها المعتبة بنات الطائفتين تقدمت في باب من اجاب الفتيا باشارة فان قلت علم من الحديث السابق حيث قالت انقطع عقدي انها لم تعلم انه ضاع قلت علمت ضياعه بعلامة انها تعلم بها كما في قولها فهلكت اي ضاعت قوله رجلا اي اسيد بن حضير كما وجدها اي اصابها فان قلت سبق انها قالت فاصبنا العقد تحت البعير والقصة واحدة فما الجمع بينهما قلت لفظ اصبنا عام لعايشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قولها اصبنا فلا منافاة قوله فصلوا اي بغير وضوء وفي صحيح مسلم فصلوا بغير وضوء التواوي فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف وفي اربعة اقوال واصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلوة والثاني انه لا يجب عليه الصلاة ولكن تستحب ويجب عليه القضا سواء صلى ام لم يصل والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة والرابع تجب الصلاة كما تجب الاعادة وهذا مذهب مالك في وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلعم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة والخبار ان القضا انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب للقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عنه بان الاعادة لبست على الفور ويجوز تاخيرها الى وقت الحاجة وفي جواز الاستعارة وجواز اعارة الحلي وجواز المنارة اذا كان باذن المعير قال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي كما اعادة عليه فيما استعار الكليف وقال سحنون من حديث الناشر عن عايشة حيث قالت فاصبنا وحديث شعبة عن عايشة حيث قالت فوجدها احتمال ان يكون وجدان الرجل بعد رجوعه من طلبها واحتمال ان يكون النبي صلعم وجدها عند اثارة البعير بعد انطراف المبعوثين في موضع طلبها؟ القول بفعل هذا الاحتمال الاخير يكون التغيير في فوجد راجعا الى رسول الله صلعم ولا يخفى ان مذهب مالك قول اخر غير الاقوال الاربعة فالاقوال ستة قوله باب التيمم في الحضر قوله لوت في بعثها لوات بها اي بان فاتت الا في الحضر المقابلة لفوات الصلوة يتيمم ويصلي وبه ايضا قال الشافعي فلو كان حكم بوجوب القضا عليه وعطا ابن ابي رباح والحسن ابي البصري ديناره اي يعطيه ويساعد على استعماله وجاز عند الشافعي وان وجد من ثمنا وله بالمرض الذي يخاف من الفعل معه مخذ وراكا يجب عليه القضا قوله بالجرف بالجيم وبالراء المضمومتين وقد تسكن الراء وهو ما جرفته السيول واكلته من الارض والجمع جرف قوله بحجرة بضم الحاء المهملة على المشهور وقد تفتح وهذا يدل على ان الفعل والمقيد بكثر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة اكثر هجري هو الموضع الذي تحبس فيه الابل ويعزها ومنه سمي مربد البصرة ومنه في صلاة العصر قوله جعفر بن ربيعه بفتح الراء وكسر الموحدة ابن شرحبيل الكندي مات سنة خمس وثلثين ومايه والاعرج عبد الرحمن بن هرمز راوي هذا الحديث تقدم في باب حب الرسول من الايمان وجاز ذكر الشخص باللقب الذي يعرف اذا كان مشهورا بذلك والغرض منه التعريف قوله عمير مصغر ضد وابن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنه اربع ومايه قوله عبد الله بن يزيد بفتح التحتانيه وضم المهملة المدني الخطمي بكسر الجيم وفتح الميم وسكون التحتانيه عبد الله بن الحارث المهملة ابن الصمة بكسر المهملة وشد الميم الصحابي الخزرجي والبخاري حديثان عنه وفي بعضها الجليم بدل الخطمي بالخاء المعجمة واللام قوله جعل بالجيم واليم المفتوحتين وفي بعضها الجار بفتحتين وهو موضع بالمدينة قوله فلم يرد يجوز في راده الفتح من الاصلة والضم من اراد يريد اتباع الراء قوله الدواري الحديث محمول على انه صلعم علم ان عمارا انما تمعك لاجل التيمم مع وجود الماء فلا يجوز لغيره على استعماله لكن فرق بين ان يطيش وقت الصلاة وبين ان يتسع كما بين صلاة الجنازة والعيد وغيرها وفي دليل على جواز التيمم لفوات الكمال وجواز الصلوة وفي فان قيل كيف يتيمم بالجدار وهو ليس من جنس الارض قلت الجواب ان مالكا قال الجدار كان من طين فكانه ملبوك او مملوكا لانسان عرفه فامره النبي صلعم بالتيمم به لعلمه بانه لا يكره ذلك ويجوز مثله والكلام هنا لان الناس فالنبي صلعم اولى فان قوله تعالى

صحيح مسلم عبد الله بن يسار وعبد الرحمن بن يسار وبدل ابي الجهيم ابي الجهم وكذا هو في الخط قال ابن بطال فان قلت الحديث فان كان فيه التيمم في الحضر الا انه لا دليل فيه على انه رفع بذلك الحدث رفعا استباح به الصلاة لانه انما اراد رد الصلاة فقط وذكر ان بذلك على ان الطهارة قد تستنبط منه لانه لما تيمم في الحضر رد السلام مع جواز بدون الطهارة فاذا فاتت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة وايضا فان التيمم انما ورد في المسافرين والمرضى لا درك وقت الصلاة وهذان فوته فكل من لم يجد الماء وخاف التيمم ان كان مسافرا او مريضا بالنص وان كان حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل قاطع وقال في تيمم البدن على الجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق ببدنه من الجدار تراب الا لاتراب على الجدار اقول ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس جلوسا انما تعلق به تراب وما ذاك الا بحكم ما وراء الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار وعلى ثوب المتيمم ما يضرب بها الصعيد قوله الحكم بالمهملة وبالكاف المفتوحتين ابن عيينة بضم المهملة وفتح التحتانية وسكون التحتانية وبالنون باب النهي بالعلم قوله زيد بفتح الجيم وتشديد الراء ابن عبد الله الهمدانيين بسكون الميم وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر وعبد الرحمن صحابي خزاعي كوفي استعمل علي رضي الله عنه على خراسان وفي صحيح مسلم ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله بمكة فقال له من استعملت على اهل الوادي قال ابن ابزى قال ومن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله وقال ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين وذكر له من رسول الله صلعم اشياء حديثا قوله اجنبت بفتح الهمزة اي مرت جنبا وفي نسخة جنبت بضم الجيم وكسر النون وفتح الباء ايي لم اجد قوله عمار بفتح المهملة وشد الميم بن ياسر بكسر الشين المهملة من قدماء الصحابة مر في باب اللام من الاسلام قوله اما تذكر الهمزة للاستفهام وما للنفي والتاء ذات تغيير لصيغة الجمع في كنا وتعلمت اي تمرغت اي تقلبت في التراب قاس عمار استعمال التراب على استعمال الماء في الجنابة فان قلت كيف جاز لعمر نهي الرجل عن ترك الصلاة قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه حمل اية التيمم مختصة بالحدث الاصغر واداجاز التيمم للجنب لم يتيمم فان قلت الحديث يدل على انه لا يجب مسح اليدين الى المرفق لانه اكتفى بالكفين وكذا على انه يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين فما تقول فيه قلت اجيب بانه المراد هنا صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد ثبت في الروايات الاخر ضربتان والمسح الى المرفق وايضا قد اوجب الله غسل اليدين الى المرفق في الوضوء فكذا في التيمم الذي بدل منه فانه قلت فيه جواز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه اذ لو كان الغبار متعينا لم ينفخ فيها قلت المراد بالنفخ تخفيف التراب وسحبه اذا حصل في اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يتناثر عنه بقية الغبار وان لم يتناثر بالنفخ فلا يجوز التيمم به قوله صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا في ان هذه المسئلة على ثلثة اقوال اصحها الجواز لاجتهاد في زمنه صلعم والثاني لا يجوز والثالث لا يجوز حضرة فقط وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين قد يكون بدلا عن غسل جميع البدن في حق الجنب كما يكون بدلا عن غسل اعضاء الوضوء في حق المحدث وكما يكون بدلا عن غسل لمعة من بدنه اذا كان مجروحا وفي انه صلى الله عليه وسلم لم يامره باعادة الصلاة لانه عمل بالرخصة وهو التيمم وترك العزيمة وهو الغسل وفيه ان الاكل مما كان يجب عليه في التيمم باب التيمم للوجه والكفين قوله حجاج بفتح المهملة وشد الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون تقدم في اواخر كتاب الايمان قوله لهذا اي بقوله اما تذكر الى اخره لفظ وضرب عوض مقول الحجاج وادناها ايراتبهما من فمه وقال النضر كلام البخاري وهو بفتح النون وتمقيط الضاد المشالة ابن شميل معجما مخففا اليا تقدم في باب حد الخمر في الاستجاء وقوله قال محذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والفرق بين هذا الطريق وطريق حجاج انه بلفظ عن الحكم وهذا بلفظ سمعت والتفاوت بين السماع والعنعنة مشهور والظاهر ان البخاري علق عن النضر لانه مات سنه ثلث ومايتين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن تسع سنين بخارا قوله قال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وان يكون من كلام شعبة فيكون سندا والغرض منه ان الحكم يرويه عن شعبة ايضا بدون واسطة ذر بينهما فضاد بهذه الجهة هذا الاسناد اعلى كما ان ذلك صادر من جهة لفظ سمعت اعلى قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة تقدم في باب من كره ان يكون في الكفر وشهد اي حضر وله اي الحمر وكنا اي اناوات والسرية بحفه الراء

كما لا يستعمل الماء من بقية المسلمين لانه طهور فكذا التراب
وضع يده على الارض او ضرب بيديه ولم يمسح وجهه ويديه لا يكون متيمما
التيمم لا يرفع الحدث
التيمم لا يرفع الحدث

hama Repro
Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

زيد مثلا وكذا يقول انا اذا لا نا بدة في بقاء الايمان وان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة متوكلين بها وان رسول الله صلعم من نسل ابرهيم وجوان
مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب دون شعفته الوالد على ولده وسنن وبحسن حاله وعدم وجوب الصلاة
الوتر حين عين الخمس وتيد بعدم التبديل سواء كان بالزيادة او النقصان وعلو منزلة نبينا صلعم وبلوغه ملكوت السموات وان الجنة والنار
مخلوقتان وفي مجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوفي وغيره حقيقة اذ هو من الممكنات والله على كل شيء قدير قوله صالح بن كيسان بفتح
الكاف وسكون المثناة التحتانية تقدم في آخر قصة هرقل قوله الصلاة اي الرباعية وذلك لان الثلثية وترصلوة النهار وذكر لفظ الركعتين ليفيد
عموم التثنية لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب ان يكرر الاسم المراد تعميم الشيء فيه دون اخاه لكن في فهم ان الفريضة في السفر والحضر ما كانت الا ذوات ركعتين
فقط فان قلت لم استعمل ركعتين قلت بالحالية فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثانيتين قلت هو تكرار اللفظ الاول وهي بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة
على نحو مشى وذكر نحو المزعاء مقام الحلو الحامض قوله فاقرت صلاة السفر اي على الركعتين على قرارها فان قلت فلا يجوز الاتمام فيه ويجب القصر في
مذهب الحنفية قلت هذا الكلام عايشة رضي الله عنها وقد تقدم الجواب عنها وسيأتي على ظاهره ثم انه معارض بفعلها حيث انها اتمت الصلاة في السفر وبافعالها
بالاتمام فيه وبما روي عن ابن عباس انه فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين ركعتين وان جبريل صبيحة ليلة الاسراء اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقام له الظهر اربعا والعصر اربعا والعشاء اربعا فان قلت لم استدلت بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة على ان صلاة السفر كانت كاملة
لا يليق بمقام الامر شرع تمام قلت لجواز ان يتقال فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين ولما زيد في صلاة الحضر قيل لهم اذا ظهر تم في الامر من فصلوا ركعتين
مثل الفريضة الاولى وكما جناح عليكم في ذلك باب في وجوب الصلاة في الثياب ذكره بلفظ الجمع تحقيقا لهم فلان يركب الحمير وليلبس ابواب
البرود قوله وتيد كر لفظ تعليق بصيغة التريض ولذكر قال في اسناده فذكر بلام مضمومة بالهاء واللام المفتوحتين ابن لاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح ستر العورة
الواو وبالمهملة تقدم في باب من كذب على النبي صلعم وهو الذي كلمه الذئب قوله يزره بضم الزاي وتشديد الراء اي يشد ازراره تقول زررت القميص
ازره بالضم زرا اذا شددت ازراره عليك قوله ومن صلى هو من تتمة الترجمة وأذى اي نجاسة وان لا يطيق بضم الطاء فان قلت البحث في الصلاة
قد وجد ذكر الطواف قلت من حيث ان الطواف صلاة قوله موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي ويزيد من الزيادة ابن ابرهيم التستري ابو سعيد البصري مات
سنة احدى وستين ومائة وجعد ابي ابن سيرين مر في باب اتباع الجنائز من الايمان دام عطية بفتح العين المهملة اي في باب التيمن في الوضوء قوله امرنا بضم الهمزة
ويخرج بكسر الراء الخدر والستور ومصلاهن اي كان صلاتين وفي بعضها مقامهن ويخرج بكسر الراء اصالة اي مستقرهن قوله ان لا جلباب لها تكيف تشهد
بدون الجلباب او كان هذا بعد نزول اية الحجاب قوله لتلبسها بالجزم وهو محمل لمعنيين ان تشركها في جلبابها او تعطيها جلبابا مستقلا من جلابيبها وتقدم
معنى الحديث في كتاب الحيض فان قلت كيف قالت الحديث على الترجمة قلت حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين فللخروج الى الصلاة بالطريق الاولى
واذا وجب الخروج الى الصلاة فلنفس الصلاة ايضا بالطريق الاولى فان قلت لم يلزم اللبس منه الا على النساء قلت عورة الرجل عكسها حكم جميع بدنه المزاة في
وجوب الستر اتفاقا الا نهاني كونها عورة سواء قوله عبد الله بن رجاء بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد ابو عمر والعدني بضم المهملة وخفة المهملة وبالنون البصري مات
سنة تسع وستين ومائتين وعمران بكسر العين بن داور بفتح المهملة والواو وبطا بق ابو العباس القوام بفتح المهملة وشدة الواو والقطان البصري العمي بفتح
العين وتشديد الميم تقدم في الصلاة الفاني استشهد البخاري به في موضعين في كتاب الصلاة ومحمد ابن عطية بصري ايضا ناروا به بصريون قال ابن بطال
الواجب من اللباس في الصلاة ما يستر به العورة وما عدا ذلك من الثياب فالتجارب في الصلاة حسن والله احق من يجمل له واختلفوا فقيل ستر العورة
من سنن الصلاة وقيل هو فرض في الجملة وعلى الانسان ان يستر هما عن امين المخلوقين في الصلاة وغيرها وكذا ستر غيرها وقال ابو حنيفة انه من
فرض الصلوة لحديث الاولون بانه لو كان فرضا لما جاز الايتان به الا بنية كالطهارة ولكان العريان لا يجوز له ان يصلي ومن ترك الصلاة يجب الايتان به في الوقت واجيب
وبعد ارجاع مدعاها كما لعاجز عن القيام يصلي قاعدا ولم يقل العريان فلا يقوم مقام اللبس عند به والجواب عن الاول بالنقض باستقبال القبلة وعن
الثاني بانا لا نسلم وجوب البدل بل القراءة واجبة على المنفرد وتسقط عنه خلف الامام كما الى بدل وقال وعند شام سلمة اصل في المسئلة ولو كان ستة
لم يقل له ذلك وانا قال البخاري في نظر لان رأى ايتعين الدار وردي عن موسى بن هارون عن ابرهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع كان قلت بارسول
الله اني اماج الصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة وموسى بن محمد في حديثه مناكير قاله البخاري في كتاب الضعفا قوله ان افي
يقتل بفرضية الستر خارج الصلاة ايضا وبقول استوط القراة خلف الامام والاصح في المكتوبة عنده خذ وا زينتكم وخوفا باب

هو صوت ما
ي الانتهاء والاحتفاظ من كل واحد منها ما يليق بالغرض وهو بالصاد المهملة المفتوحة وتشديدها حال الكتابة الخطابي
بكتبه الملائكة من اقضية الله وجميع ما يستنسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره في خلقه
سبحانه لا يعلم الغيب الا هو العلي عن الاشتغال بتدوين الكتب والاستثبات بالصحف احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا قوله قال ابن
حزم واسم الظاهر من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري ليس بين النبي صلعم وذكر ابي ذر وبين ابن
حال العجاية انه اذا قال قال رسول الله يكون بدون الواسطة فلعله سمع هذا البعض من الحديث عن رسول الله صلعم والله اعلم قوله
من ابي ذر الى ربكم اي الموضع الذي تاجيت فيه ربكم والى ظهر هو النصف فيزاد المراجعة الاولى وضع خمس وعشرين وفي الثانية ثلاثة
عشر بعين شكيل المتكسر اذا لحق الوضع بعض حلوق وفي الشالية يوجد عين مقبعة وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر قوله هي خمس اي بحسب
الفعل هي خمسون اي بحسب الثواب كما قال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قوله لا يبدل القول اي قال تعالى لا تبديل لقول مساواة الخمس الخمسين في
الثواب فان قلت لم لا يكون معناه لا ينقص من الخمس الى اقل من ذلك قلت يابى لفظ استحييت من ربي فان قلت لم
يبدل القول الله حيث جعل الخمس خمسا قلت معناه لا تبدل الاخبار مثل ثواب الخمس خمسون او التكليفات اذ كما تبدل العقاب البرم العقاب
الخلق الذي يجوز الله ما يشاء ويثبت منه ما يشاء ويبدل القول بعد ذكر فان قلت كيف كان مراجعة الرسولين الى الرب قلت الا نهاء فان
الامر الاول غير واجب على سبيل القطع والابرام واما لانها طلبا ترجيح على عباده بنفي قوله السدرة اي الشجرة التي في اعلا السموات وكسميت
بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا نبينا صلعم وليلة اسرائيل لنبينا صلعم ليلة الاسراء والمعراج الا ما يهبط من فوقها وما
في الدنيا ليلة المعراج وثانيها في العقبى وهو المقام المحمود وحكى عن ابن مسعود انها سميت بها لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما
يصعد من تحتها من امر الله فان قلت في صحيح مسلم انها في السماء السادسة فلا يكون في اعلى السموات كلها قلت يمكن ان يكون اصلها في
السادسة وعظمها في السابعة فوق الكل قوله ١٢ ذريي ما في كتوله اذ غشى السدرة ما غشى في الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما
قوله حبايل جمع الحبالة بالمهملة والموحدة اي عقود اللولو الخطابي وغيره انه تصحيف والصواب جنابذ جمع الجنبذة بضم الجيم وسكون
النون والموحدة المعجمة بالتقطه ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة والعامة تقول بفتح الموحدة والظاهر انه فارسي معرب قال ابن قتيبة
اجمعوا على ان فرض الصلاة كان من الاسراء قال ابن حزم لا يصح ثم ان جبريل اتى اليمن بعقب في ناحية الوادي فانفجرت عين ماء من تحت عقبه
فتوضأ جبريل ومحمد ينظر ويرى رسول الله صلعم يديه ورجليه في ماء العين فتوضأ كما توضأ جبريل ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل وقال
ابو رافع بن جبريل صبح النبي صلعم ليلة الاسراء نزل جبريل حين زالت الشمس فصلى به وقال يا محمد هذه صلاة مفروضة قبلك الا ما كان امر به من قيام
الليل فرفع تجديد ركعات وقت حضوره وكان بتوقيت ادنى من ثلثيه ونصفه وثلثه وقال فيهن الفقهاء ان امور الله العظيمة كما يأتي تجليتها و
استعمال الذهب فيما لا ترى كحلية المصحف والسيف الذي به اعلا الكلمة والخاتم الذي يطبع به عهود الله ورسله الناقذة الى القضاء الارض
وفي ان ارواح المؤمنين يصعد بها الى السماء وان اعمال بني آدم الصالحة تسر آدم واعمالهم السيئة تسوءه وفيه ان يجب ان يرحب بكل احد من الناس
في حسن لقائه باكرام المنازل واقرب القرابة لهذا لما كان محمد من ذرية آدم قال مرحبا بالابن الصالح وبالنبي من ذريته قال مرحبا بالاخ وكذلك
يجب ان يلاقي المرء اخاه صنائعها مما يجمل الثناء عليه الا ترى ان كلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الخلال المحمودة ولم يقل احد مرحبا بالبني
الصادق الامين وفيه ان ادام الله لمكتب ان يكتب بالعلم شكر فيلزمني ان يكتب بالعلم كثيرة لتلك سنة الله في سنوانه فليكن في ارضه وفيه
ان ما يكتب من آثار يعلومة وآجال مكتوبة وشيء ذكرها لا بد له منه واما نسخة رفق بعباده فهو الذي قال في تعالى بحو الله ما يشاء
وفيه ان الجمع قبل الفعل فيه جواز الاستشفاع والراجح في الشفاعة مرة بعد اخرى وفيه الاستحياء من الكثير في الجوائح خشية الضعف
من القيام بشكرها وفيه دليل ان الجنة لا تفنى قال ابن بطال بل تصحيق والصواب الجنابذ وبهذا يصح المعنى وهو انا ارض المجد وبنيانها
فضة ترابها مسك وبنيانها اللولو الخ وفيه اثبات الاستيطان وبيان الادب فيمن انتهى الى باب ونحوه فقيل له من انت يقال

hama Reprro
Made in Germany

عقد الازار على القفا وهو مقصور موكد العنق مذكر وموئث والجمع قُفِيٌّ مثل عَصًا وعِصِيٌّ واقْفَاءٌ مثل رَحًا وارْحَاءٍ وقد جاء أُقفيه على غير قياس

قوله ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل بن سعد الساعدي ابو العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة قوله ملوا بالفتح الملل وهو التاخير والعوائق جمع العائق وهو موضع الرداء من المنكب ويوئنث قوله احمد بن يونس تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يروي عن ابيه واخيه وابن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال المشددة وآخره راء قوله بيت ابي صلى الله عليه وسلم وكان ضوءه المهلة وبالراء آخره تقدم في باب الصبر في الصلاة المشهور قوله تيل بالتاء المكسورة الجهة والمشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم وبالموحدة الخشبة التي يعلق عليها الثياب قوله ذاك ذكر في بعضها هذا واحق بالنصب مضمر وهو اهل وشكله صفته فان قلت هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة لكر قلت لفظ المثل مما تؤول في التنكير بالاضافة لا يعرفها اذا اضيف بالاشتهار بالمماثل وههنا ليس كذلك فان قلت كيف يجد جعل المرأة الا حق غرضا قلت الغرض بيان جواز ذلك الفعل وكانه قال صفته ليتزين الجاهل فينكر بالمهلة على فاطمة لمجاوزته والملكان في صلى انكار على فعله لان همزة الانكار في مقدرة وفيه اشعار بتركه استهزاء وجرم زجره في الجواب وغلظ عليه بالنسبة الى الحاشية قوله وانا استهزم بعيد النبي ومقصوده بيان استناد فعله الى ما تقرر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قد آجرنا بالهمزة المفتوحة اي آمنا من أمنته او معنى ان امانك لذلك الرجل كما سلف له فلا يصح لعلي قتله وفيه ان لكل فرد من افراد المكلفين ذمة انثى امان الكافر واجارته كن بالشروط المذكورة في الفقهيات وفي تقتير الرجال بالنساء وفي حج الرجل مع ولده وجواز السلام من درأ بها وعدم الالتفات بانا في الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب هنا وفي الترجيب بالرايد وذكر كنيته وفي صلاة الضحى قوله او لكلم هو بهمزة الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر اي انت شايل عن مثل هذا الفاخر ومعناه لا تسوّل العز بمثله ولا تؤثر بين لكلم اذا الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام وهذا التقرير على سبيل التمثيل للخطابي لفظه استبعاد ردعه عما هو فيه وفقها قول اذا كان عليها من ضيق الثياب والتقدير لما عندهم وقد وقعت في ضمن الفتوى من طريق النحو كانها استراحوا في هذا الحل وفقها قول اذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لا زمة له ليس لكل واحد منكم ثوبان وكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جايزة قال الخطابي وفي معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لم يجد الا ثوبا واحدا لان حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين اولا في الصلاة لمن لا يجد غيره باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه قوله ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد العاقف بالعين المكسورة الى الحمرة وفي نسخة بشين معجمة وهو مذكور وكذا في نسخة الخطابي بفتح اللام وسكون المنقطة وفتح الهمزة بعدها نون المدرب بالاضافة الى امه وهي جدة حالة بدون الواو وجاز في مثله الواو الجرد بالهمزة بين للمثلثة والزاي وحذف النون قوله يعمل بلفظ النهي ومعناه النفي بمعنى جملة حالية بدون الواو وجاز في مثله الواو وتركه فان قلت هذا النهي للتحريم لم قلت ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فناي وجه حصل جاز الخطابي هذا يدل على استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه على بعض نسائه وفي رواية ومعلوم ان الطرف الذي هو على بعض نسائه لا يخلو من الوان ما يكون من الثوب غير متسع ان يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه اذ كان لا يجزيه ان يتزر من الطرف الاخر منه القدر الذي يستر عاتقيه وفي حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شيء على العاتق قوله يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وكسر المثلثة تقدم في باب كتابة العلم وعكرمة في باب نزل النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب قوله سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة والشكل المستفاد من كلمة او انما هو من يحيى سمعت منه اما بسوالي عنه او بغير سوالي لكن احفظ كيفية الحال قوله اشد بلفظ مضارع الثلاثي بلفظ الامر وكان من الافعال وذكر تاكيدا للقصة وتحقيقا للصدق وهما لغتان فان قلت كيف كان الترجمة قلت من جهة ان المخالفة بين الطرفين لا يتيسر الا بجعل شيء من الثوب على العاتق فكانه قال العلم هكذا الخلاف بين الطرفين الظهر فيه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن ان ينكشف عورته خلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه فانه قد يحتاج الى استماك بيده فيشتغل بذلك وفوته سنة ووضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره وفوقها حيث شرع الرفع وغير ذلك وكان في ستر اعالي البدن وضع الزينة وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد النووي الجمهور على ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم يرد قال احمد لا يجيز صلاته اذا قدر على وضع شيء على عاتقه لا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد رواية انه تفسد صلاته ولكن ياثم بتركه باب اذا كان الثوب ضيقا يشتد بين الياء وجار تخفيفه ومعناهما واحد والفرق بينه وبين ضايق انه صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق وضايق اسم فاعل يدل على حدوثه قوله

بالهمز هاهنا بعض الرواة كما تقدم وبعضهم لا يهمز الا عن ثقة متحقق قوله

Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

الاستدلال واما الجواب فقد يحذون والقاجواب شرط محذوف اي ان فعلتم فقد فعلوا ثم ان الله اعلم وقد ذهب الى كل مذهب بعض النحاة قوله والبيتم بالنصب ولوح

ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤدي وظيفة الاكل من طعام الدعوة وصلاة الفاقدة جائزة كما ليس

على الصحيح قوله ثم الظن اي من الصلاة او من دارهم بحمل الامرين وفي اجابة الدعوة وان لم تكل دليل عموس والاكل من طعامها وجواز النافلة جماعة

وفي البيوت والصلاة في دار الداعي وبتركيها قال بعضهم افعال الصلاة مشاهدة مع تركهم فان المرأة قلما تشاهد

افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتعلمها وتعلمها غيرها وفي تنظيف مكان المصلى وتجريده وقيام الطفل الرجل في صف

واحد وتاخرات عن الرجال وانما اذا لم يكن معها امرأة اخرى تقف وحدها متاخرة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل

وبحمله على الصبي المميز النووي اصح لقول انس ما رايت احدا من امهاتنا على غير طهور ما يؤيد ما ذهب اليه مالك في المدونة المشهورة بالمذاهب اذا خلت بصبي يلبس ثوبا فانزشه فعندهم

تحت ولباب اصحابنا بان ليس كل شيء بحسبه فحملنا الصبي في الحديث على الافتراش للتزيين وكانه المفهوم من فعل جدات كن يلبسن ثوبا فان

اهل الوفي كن يمشين في بيت الافتراش قال والمنخر ليس فانه كان من جريد وليذهب عنه الغبار ونحوه وقال الكاهي عياض الاظهر انه كان

لتشكل في نجاسة قال وهذا على هذا يدل على ان البني ته الشكوك فيها تطهر بنفسها من غير غسل ومذهبنا ان الطهارة لا تحصل الا بما ينقل باب

الصلاة على الخمرة قوله ابو الوليد بفتح الواو وابو الطيالسي وسليمان ابو داود الطيالسي وعبد الله ابن شداد بن اخت ميمونة فان ملكت هذا الحديث

بعينه تقدم في باب اذا اصاب ثوب المصلى امراته ثانية ذكره قلت بعض رجال الاسناد تحلف لم يكن تخلفا فوض البخاري في اشارة لم

بيان شاهد شيوخه عند تعليم الحديث واختلاف استخراجاتهم الاحكام منه وذكر كل منهم الحديث في معرض مقصود غير مقصود الاخر باب

الصلاة على الفراش قوله احدنا اي بعضنا على ثوبه اي الثوب الذي لم يتحرك بحركة من يحول والاضطجاع فيه بفعلهم وتقرير رسول الله ﷺ

قال اصحابنا الفرق بين حائض تحرك بحركة غير المحمول وبين مالا يتحرك كذلك ان الكل جزء من المحمل قوله ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة

اسمه سالم مولى عمر بدون الواو ابن عبيد الله التيمي وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قوله رجل بتشديد الياء قلت

حاضر دليل على ان مثل ان لا يتحقق الوضوء قلت لاحتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النيام وفيه جواز الصلاة

الرجل الى المرأة نائمة لا تقطع صلاته وكره جماعة الصلاة اليها لقوله لقطعتموني واحتجوا بالتنظر اليها واما النبي صلعم

فمنزه من هذا الطبع انه كان في الليل كله مصابيح وفي استيعاب الحفظ للصلاة والعزم قوله والبيوت اراد بها عايشة رضي الله عنها به الاقتداء

اي لو كان المصابيح لتبعتك رجل لعذر اراد المسجد ولما احوجته الى العذر فان قلت المناسب بدله يوم سئل لبيتك اذ المصابيح انما هو في

وقائع الليل قلت المراد من اليوم الوقت اي وقت اذ كان رسول الله صلعم حيا فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لفظ انام لمبالغة

شيان كما مر قال ابن بطال للفقها بدليل على انها اذا حدثت بعد هذا الحديث كانت في بيوتهم المصابيح لان الله فتح عليهم الدنيا بعده صلعم الله عليه وسلم

فوضعوا على انفسهم حين وسع الله عليهم قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وهي ام عايشة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبتجرد القبلة واعتراض الجنازة وبنوع لف وشد أدخل فراش متعلق بمحل واعتراض بعلامتين قوله الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر

افصح وبجواز الفتح للميت بالكسر للنعش عليه ميت وبها ايضا يكتب قوله يزيد بن الزيادة ابن ابي حبيب بفتح الهاء المصري وعراك بكسر المهملة وخفة الراء

ابن مالك الغفاري ابو داود مات بالمدينة في زمان يزيد بن عبد الملك كان يصوم الدهر وعروة هو ابن الزبير فان قلت هو يحيى فكيف روى عن فعل النبي صلعم قلت

هو من باب قيل للنائم قوله قيل للقوائم فخذ تعلقة بقوله يقبل وبقوله معترضة باب التهجد وعلى الثوب في شدا الحرقوله بياض في كله فان قلت

اللائم يقتضي ان يقال وايديهم في الكلام قلت المراد بد كل واحد منهم ولعل انما غير الاسلوب خاتما لان كل واحد من القوم كان يسجد على العمامة والقلنسوة

عليها وقد كان بدا صحيح في الكلم قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بتشديد الفاء المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح الراء القمي بالقاف كان

يعمل كل يوم اربعمائة وكعة مر في باب رب مبلغ وقوله اليب بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة ابن خلف بضم المعجمة وفتحها وسكون المهملة وبالفاء الفقيمي

بالقاف كان من خيار الناس وذكر بن عبد البر الذي انفرد بحكة النفيلة مر في باب قرة العين قوله فيضع احدنا فان قلت هذا حجة

على الشافعي حيث لم يذكر ذلك دليل على ان هذا في الثوب الذي وضع ان السجود كان محمولا للمصلي او كان متحركا بحركة فلا يرد عليه والفرق

بين المحمول المتحرك وبين ما لا يتحرك بحركة المصلي ظاهر ان الاصل ان لا يجوز السجود الا على الارض بقوله عليه السلام ترب وجهك وجوز في غير المحمول للدليل يدل عليه

بقي في المحمول المتحرك على اصله ثم انه كان هذا السفر كافيا في الاسلام والضرورة والضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال قال ابن دقيق العيد يحتاج من استدل بهذا على جواز

اختلفوا في التهجد لبط الثوب من شدة الحر والبرد فرخص في ذلك مالك والكوفيون واحمد لهذا الحديث وقال ان بعض لا يجزيه الا اذا كان الى امن احدهما لتظنوه حال على

جريحا واختلفوا ان السجود على كور العمامة فجوزه ابو حنيفة ذكره مالك وقال ابن حبيب هذا فيما خف من طاقاتها فاما كاكور لهو كثير لم يجد

وقال ان فيه كورا يجزي السجود عليها بحيث يتبين بانه لم يقع المسح على العمامة مقام مسح الرأس وجب ان يكون السجود كذلك قوله فان تاثم الخصم

على سائر الاعضاء التي امر المصلي بالسجود عليها كاليدين مثلا فانها جايزا لتزتفت ذكر جابر بالاجماع ولو كره لما جاز وان الحديث الوارد

على ترتب الوجه يقابل واليتاس في مقابل النفس لعدم ساقط من درجة الاعتبار بالكلية او لعلمت ان صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه

في سجوده وسائر الاعضاء كانت مستورة والفرق قايم بينه وبين سائر الاعضاء بان المقصود من السجود الذي هو التذلل والخشوع لما هو كشف

الجبهة الظاهر من شرعها بخلاف غيرها في سائر الاحوال اذ لا تتادت بينها بل في الشرع الظاهر كما يقاس مع الفارق باب الصلاة في الفراء

قوله ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابو شعلة بفتح الميم وفتح اللام سعيد بن يزيد فوائد الازدي بفتح

العين البصري وقال الدارقطني العتيري بفتح العين المهملة وبعدها تحتانية ثم مثناة من فوق ثم راء مشددة ثم ياء النسبة قال ابن بطال حمل هذا الحديث عند العلماء اذا

لم يكن في النعلين نجاسة فلا باس في الصلاة فيها وان كان فيها نجاسة فليمسحها ويصلي فيها واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت

طايفة اذا دلكها في القذر الرطب اجزئه ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا اجزاه

حكه وقال الثوري يطهر النجاسات الا الماء شوابي الخمر والعذرة وغيرها ان باب الصلاة في الخفاف قوله الاعمش هو سليمان

وابرهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه تقدما في باب ظلم دون ظلم وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن الحارث بالمثلثة وقد كتب بدون الالف خفيفا

وهو خفي ايضا وكان من الغبطة وما ت في زمن الحجاج وجرير بفتح الجيم البجلي الصحابي تقدم في آخر كتاب الايمان قوله فسل جرم السين ومثل هذا

اي من المسح على خفيه والصلاة فيهما وابرهيم اي المذكور آنفا وكان اي حديث جرير يعجب القوم كانه من جملة الذين اسلموا في اخر حجة رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو قد اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب الاعجاب انه يدل على بقاء حكمه وعدم نسخه وفي جواز البول عند

الرجل وان كانت السنة الاستتارة منه والمسح على الخفين وكالمسح على الخفين ولا يكفي على خف واحد قال ابن بطال وهذا الباب كالذي قبله بيان الخف لو كان

ينه قدر فكمه حكم النعل واما اعجابهم فلان بعض الناس يزعم ان المسح على الخفين منسوخ بالنعلين اية الوضوء التي في المايدة وقد روى انه اسلم بعد

نزول المايدة قيل انه غير منسوخ بل هو مستثنى قوله اسحق هو ابن ابرهيم بن نصر بالنون وسكون المهملة السعدي وقد نسبه هنا الى جده تخفيفا

وابو اسامة هو حماد الكوفي تقدما في باب فضل من علم وعلم بلفظ الفاعلين الاسلام اما المشهور بالبطين واما ابن صبيح مصغر الصبح المكني بابي الضحى

كما في الظاهر الاول وتقدم في باب الصلاة في الجبة ان به صرحت الرواية قوله وضات ابي هبيت المكبر وقد صرح به في الباب المذكور باب

اذا لم يتم السجود قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري وخاركي بالخاء المنقطة وبالراء والكاف

هو من سواحل البصرة وهديل بلفظ المصغر من الهداية ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنتين وسبعين ومايه وداصل هو ابن حيان بفتح المهملة

وشدة التحتانية الاحدب تقدم في كتاب الايمان وكذا ابو وايل وهو شقيق ابن سلمة المخضرم وهو ابو بكر بعد الالف قال في جامع الاصول هو

بالخاء المعجمة بعد الالف وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في اوايل كتاب العلم قوله تعني اي دليل المراد بالمعنى الاصطلاحي

وما صليت قد نفى الصلاة عمن كان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع مستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود

قوله راهبة الليل قال ابو وايل واحسب حذيفة قال ايضا لموتمت ورديني كنز اليم من مات يموت ومنها مزمات يموت والمراد بالسنة الطريقة

المتداولة للفرض والنفل قال ابن بطال ما صليت يعني صلاة كاملة ونفى عنه العلم لقلة التجويد فيها تنزيلا للصانع انه لم يجود وما صنعت شيا يريد به

الكمال قال وهو يدل على ان الطمانينة سنة ن باب يديك بعيرك الابدا الاظهر والصحيح بكون الوحدة العضد والفرض منه

ان لا يلصق عضديه بجنبيه وجافى ابي بالغ عضديه من جنبيه ويرفعها عنها قوله بكر بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وروى بمضر بفتح المعجمة

باعتبار القبيلة والعدل انه مثل عمر واما باعتبار المعجمة المصري ابو عمرو مات سنة اربع وسبعين وماية وجعفر هو ابن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل

بفتح الشين وفتح الراء المصري توفي سنة خمس وثلثين ومائة والبر هو من بقم الهاء واليم هو عبد الرحمن الاعرج المدني بالرواية عن ابي هريرة

hama Repro
Made in Germany

hama Repro

Made in Germany

hama Report
Made in Germany

قوله فيه بضم النون لانه جواب الامر ويجوز فيها اي الهمزة وجاز الجزم عطفا على الامر فان قلت عقد الباب على دفن النخامة والحديث يدل على دفن البزاق قلت لعل ذلك شعارا بانه لاتان وتحتها في الحكم النووي يسبق من يشاء او تحت قدمه اليسرى هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق الا اين ثوبه لقول صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة ولكن يأذن في دائما من عن يساره

بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا يتلف الا نوتا حتى تقرن فيذهب كثرة لحمها ويصلب وزاد رسول الله صلعم زانا فذ الخيل المحزمة
لقوتها ونقص بها لما لم يعهد منها لقصورها عن شاوذات التضمير ليكون عدة من يزين النوعين وكذلك اعداد القوة في العزان كلة الله وقوة
دينه انتهى لا لغرلستة واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل النووي الاضاهر هو ان تيلد عليها مدة وتجلد بها لتوق وتجف
عرقها ينعف لحمها ويقوى على الجري وفيه جواز المباهة بالخيول وجواز تقديرها وتوريثها على الجري واعدادها لذلك ينتفع بها عند الحاجة في
القتال كرا وفرا قال ابن بطال المراد حديث الله واهلها اهل الله وفيه جواز اضافتها الى الباني لها والعامل فيها وفي ذلك جواز اضافة
اعمال البر الى الرباط ونسبتها اليهم وليست اضافة المسجد الى زريق اضافة تمليك انما هي اضافة تمييز وزريق من الخزرج انه كان يكره ان
يقال مسجد بني فلان بعد الحديث رده قوله بها اي بالخيل وبهذه الترجمة اما مقول عبد الله اما مقول نافع باب القسمة وتعليق القنو في المسجد والقنو في المسجد متعلق
على لفظ الغيبة كما تقول من تنظر العبد فعل كذا واما مقول نافع باب القسمة وتعليق القنو في المسجد والقنو في المسجد متعلق
بالقسمة ايضا واقتصر بكثر الفاء وسكون النون العذق بكسر المهملة وسكون الجهة والكباسة ولا تعتقد للعنب والعذق بفتح المهملة
النخلة والفرق بين تثنيته وجمعه انه في التثنية يكسر النون اذا قدر عدم الاضافة بلا تنوين وفي الجمع بخلافه وجمع القلة الافناء والصنو بالمهملة
المكسورة واسكان النون اذا خرج نخلتان او ثلث من اصل واحد وكل واحد منهن صنو والانسان صنوان بكسر النون والجمع صنوان بالاعراب
قوله ابرهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد كان صحيح الحديث كثير الشماع حسن الرواية راجع التقديمات
سنة ثلث وستين ومايتين مكة اخلا تعليقي من البخاري قوله البحرين بلد بالتثنية موضع قريب من محرعمان البحرين هو بلد والعب من هو علم رسول
الله صلعم تقدم في باب الفضل الوضوء في المخضب قوله فاديت نقش عين بوريد حيث اخذ عمر وابن اخيه عقيل بن ابي طالب اسيرين وعقيل بفتح
المهملة مرتي باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم قوله فحثا ابو العباس في ثوب نفسه وثقله بفتح الياس من الاقلال وهو الوفع والحمل
وهو مرجح اهل اصله وقالوا اكثر الاعيرنا ش وهو افصح من اقذركان وامرأ فصح من رأيس قوله بارفع استيسا فاربا لزم جوابا للامر فالفاء
ابو العباس والكاهلي بائعان المكتبين وتبعه من باب الافعال وجيعا منصوبان على المفعولية بتقدير حذف عامله او منصوبان على الحال
اي آوهما لك والمقصود منه اثبات القيام مقام القبض فيما نقدا الدرهم اذا كان قبل المتفق والمجموع منتف بانتفاء القيد كما تقدم البيتروان
كان ظاهره في القيام كان ثبوت الدرهم فان قلت ان ذكر تعليق القنو في المسجد تبعا للمراد به القنو الذي للصدقة فعلم حكم تعليق القنو في
المسجد لغلة البخاري تعليق القنو في المسجد امر مشهور قال وذكر في غير هذا الحديث ان النبي صلعم امر بكل حايط بنخل ان يعلق في المسجد ومعنى ذكر ان
تلك الواقعة ليتذكر من علم ذلك ثم لم نقل الانصار يا رسول الله لو جعلنا قنوا من كل حايط لهو لاء كان اجل نفعوا فجزى ذكر الى
البحرين وهي الاتاوة التي تجعل في المسجد فيقطعها المكاس كان عليها معاذ بن جبل رضي الله عنه قال وفيه ان القسمة تعليق الاحام على قدر احتياجه وفيه
وفيه العطاء لاحد الاصناف الثمانية في كتابه دون غيرهم لانه اعطى العباس لما شكى اليه من الفوم ولم يسوه في القسمة بين الثمانية الاصناف
وانما قسم ذلك على الثمانية وان اعطى العباس بغير سكال لان الحديث ان قوله سبحانه هذا الكلام من الثمانية هي مصارف الزكوات والزكوة حرام على
العباس بل كان هذا المال باقيا او غنيمة قال وفيه ان السلطان اذا علم من الناس حاجة الى المال لم يحل له ان يرد خبره شيأ وفي كرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا وانهم لم يمنع شيأ سئله اذا كان عنده وفيه ان للسلطان ان يمنع عبادة في اليوم المهنة والعمل
بعده وليس يمنع من تكليف ذلك فيه اذا لم يكن السلطان ان ذكر حاجة قال وانما لم يأمر برفع المال على عنق العباس ليزجره ذلك عن الاستكثار
من المال وان لا يأخذ منه الا فوق حاجته قال وفيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقته او غيرها في المسجد وان المسجد لا يحجب احدا من دخوله
الحاجة من دخوله والناس فيه سواء باب من دعا للطعام في المسجد قوله للطعام فان قلت ما بال الدعوة تستقل الى الخرد اليه
بعد العوال دار السلام وبالآخرة وفي هذا رد على من كره ذلك من المالكية مختلف صلات الفعل اذا قصد بيان الاهتمام
بي بالي وهنا كان المقصود بيان اهتمامه بهذا الامر بالاستيلام قوله اسحق تر في باب من قعد حيث ينتهي المجلس وهو ابن ابي طلحة
من جهة الام قوله وجدت اي اصبت وارسلك بهمزة الاستفهام وفي بعضها بحذفها وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري حذفت العتبة

شهد المشاهد كلها رضي الله عنه وتسعون حديثا للبخاري ثلثة منها ثمان بالمدينة سنة اثنتين وثلثين على الاصح ودفن بالبقيع رحمه الله
رضي الله عنه قوله منصوب بالظرفية اي لئن كان حولنا فانطلق الى بيت ابي طلحة وفيه جواز الحاجة وهو ان تيقدم بعض
الخدم بين يدي الامام ونحوه قال ابن بطال فيه الدعاء للطعام وان لم يكن له وليمة وفيه ان الدعاء الى الدخول المسجد وفيه سؤال من ذكر من اهل البر
وليس ثواب الجلوس في المسجد بافضل من ثواب الاطعام وفيه دفع ان الاطعام القليل دنيا ان الرجل الكبير اذا دعي الى طعام وعلم ان صاحبه كبير
ان يجلب معه غيره بعضه وانا حملهم الى طعام ابي طلحة وهو قليل لعله انه يكفي جميعهم لبركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهذا من
علامات النبوة باب القضاء والعان في المسجد قوله يحيى قال الغساني قال البخاري في ثما باب اللعان في المسجد حدثنا
يحيى حدثنا عبد الرزاق فقال ابن الكلبي هو يحيى بن موسى ابو زكريا ويعرف بالختي بفتح المعجمة والمثناة الفوقانية المشددة وذكر فيه انه يحيى بن جعفر البيكندي
قول وحينئذ ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق والله اعلم وعبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني وابن جريج هو عبد الملك تقدم في
باب قول الله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى ومهلة سعد في كتاب الوضوء قوله اراية الهمزة للاستفهام ومعناه اخبرني بحكمه في انه هل يجوز قيامه ام لا
فان قلت لفظ الرجل يتناول بحرم المرأة والاخلاق في جواز خلوة المرأة مع ابيها وفي الجملة ١٧ اشارة به بالزنا والمقصود ذكر اذكر هم به لا ينتفي كونها
في حالة الجماع قلت السياق يقتضي التقييد بالمعية التامة التي هي المباشرة قوله فقلا عنا اي الرجل المرأة وكيفيته مذكورة في الفقهيات وسمي
لعانا لقول الزوج لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين او لان معنى اللعن الابعاد وكل منهما يبعد عن صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على التابيد واختلفوا
في هذا الرجل على ثلثة اقوال احدها انه هلال ابن امية والثاني انه عاصم بن عدي والثالث عويمر العجلاني قال ابن بطال القضاء
جايز في المسجد وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الامر القديم المعمول به وروي عن ابن الميب كراهته وفيه ان اللعان يكون
في المسجد وحضرة الخلق وان ايمان اللعان يكون في الجامع وهنا تقطع الحقوق باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء قوله عبد العزيز بن عوف في باب
مثلثة باليم واللام المفتوحتين وسكون المهملة بينهما المعجمة مصغر في باب من الدين الزاري الفتن وابرهيم سبط عبد الرحمن بن عوف في باب
تفاضل اهل الايمان ومحمد بن الربيع بفتح الراء الخزاعي الجيزي الا لصحابي الانصاري في باب من يبيع سلعا الصغير وعتبان بكسر المهملة وضمها
وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مالك الانصاري السالمي المدني الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول الله صلعم صلى الله عليه وسلم وهو له عشرة احاديث
قال القدس في الكمال للبخاري منها واحد مات بالمدينة في زمان معاوية قوله اركعن فان قلت الصلاة ثنائية فلم قلت مثنى الصلاة مثنى الصلاة والاذان
الموضع المخصوص وصفنا بتشديد الفاء المفتوحة اي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفا صفا يقال صففت القوم فاصطفوا اذا اقمتهم في الحرب
صفا وفي بعضها صففنا بالتاءين بصيغة المتكلم قال ابن بطال لفظ الحديث ان يصلي حيث يشاء وانما يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله اين
تحب ان اصلي لكم فكانه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلي حيث شاء او حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استفاد من موضع الصلاة دلم يصل حيث شاء
فنظر حكم حيث شاء اقول وفي الحديث استحباب تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة في البيوت وفي النوافل
وايتان الرئيس الى بيت المرؤس وتسوية الصف خلف الامام باب المساجد في البيوت قوله البراء بفتح الموحدة وخفة الراء
وبالمد الصحابي الكبير تقدم في باب العلامة من الايمان وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء وعقيل مصغرا مختلف
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد بدرا فايدة ذكر بقوية الرواية وتوطيدها والافتخار والتلذذ به والا فكان هو مشهورا بذكرا وغرضه
التوبيخ للجاهلية قوله انكرت بصري اما ان اراد به العين او ضعف الابصار وكانت الاعطار اي وقت وكان تامة وسال الوادي بالطاء
المهملة وارادة المال وفاصل بالنصب عطفا على آية او بالنظر الى انه في جواب النفي قوله فاجذه بالرفع وفي بعضها بالنصب سمن الثلثي وقع بعد النهي المستفاد
من الواده قوله ان شاء الله تعليق بمشية الله عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وليس الجزم التبركا فاهلا استعماله
الماهرين كان يجزمه فان قلت ما تركيب قولنا روى ابن الربيع بقوله ان عثمان الرضا امر سويلم لا قلت سمع مرجم بانه سمع من عتبان وكما انه ان
بعينه ذكر انه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه سمع منه فاختلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام احمد
وجماعة يكون متصلا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الاصح

hama Repro
Made in Germany

قبور اهل مشرك الجاهلية وتتخذ مكانها مساجد بنصب المكان ورفع المساجد وهذا مبني على ان الاتخاذ متعد الى مفعول واحد والمكان
ظرف فان قلت ما وجهه لو عدي الاتخاذ الى مفعولين ويكون المكان مفعولا به لا مفعولا فيه من الواجب حينئذ ان يجعل مكانها قايما مقام الفاعل
لان المفعول الاول لكونه معرفة وكونه منع المفعول الثاني من موقع الفاعل لان المفعول الثاني من موقع الفاعل لكونه منتد
فلا يصير مسندا اليه قلت جاز في مفعول اعطيت جعل كل من المفعولين مفعول ما لم يتم فاعله والاتخاذ نقيض الاعطاء فلا يبعد ان يكون حكمه كحكمه
قوله لعن النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تعليل هذا الحديث قلت حيث خصص اللعن باتخاذ قبور الانبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غير الانبياء
من بين حكمهم كالصالحين من امتهم قوله وما كره عطف على هل ينبش فان قلت هذه جملة خبرية وتلك طلبية فكيف جاز العطف بينهما قلت هذا استفهام
في تقرير في الواقع فكان جملة خبرية مثلها فالترجمة مشتملة على مسئلتين الاولى اتخاذ المساجد في مكان القبور والثانية اتخاذها بين القبور
ففي الاولى سبق لصورة القبر اثر وفي الثانية خلاف والحديث الثاني شاهد للاولى كان الاثر المنقول عن عمر وشاهد للثانية قوله العبر
منصوب على التحذير بحذف عامله وهو اتقوا وفي بعضها بهمزة الاستفهام الانكاري اي اتفعل عند القبر وهو مفيد للكراهة وعدم الامر بالاعادة
بدل على الجواز قوله يحيى بن المثنى بفتح النون المشددة ويحيى ابن ابن سعيد القطان وهشام ابن ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب اجر الدين الى الله
الى ومه قوله ام حبيبة بفتح الهملة ام المومنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش بتقديم
الجيم على الهملة الى الحبشة فتوفي بها فتزوجها رسول الله صلعم وبقيت هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشي مهرها من قبل من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعثها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح ودام سلمة بفتح اللام ام المومنين ايضا واسمها هند على الاصح
بنت ابي امية المخزومية هاجرت زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلعم تقدمت في باب العلم والعظة
بالليل قوله كنيسة بفتح الكاف وهو معبد النصارى وقد يطلق ايضا بلفظ التثنية وفي بعضها ربيعها بصيغة الجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان قوله
فمات مطف على كان وبئس هو جواب اذا واليك بكسر الكاف والشر ارجع الشر كالخير جمع الخير فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة اذ
لا يدل المسئلة الاولى بل انه يدل على مذمة المتخذ القبر مسجدا وهو عكس ما هو المقصود منها وكعلى الثانية اذ لا يعلم منه كراهة بل الحرمة
قلت الذمة قد تكون على التصوير كعمل الاتخاذ ولئن سلمنا فالمراد من الترجمة اتخاذ قبور غير الانبياء ومن بين حكمهم من الصالحين فالحاصل ان تعلقه
بالاولى من حيث انه موافق لهم وهو حديث لعن الله اليهود وبالثانية من حيث ان بناء المسجد في المقبور مشوبا بالصلاة فيها فان قلت فيلزم حرمة
الصلاة فيها لقوله والكن سئل الخلق والدعي الكراهة قلت ان اريد بالكراهة كراهة التحريم فلا اشكال فيه وان اريد كراهة التنزيه تخصص المذمة
بالتصوير فان قلت التصوير معصية وكبيرة المومن بالمعاصي كالزاني وشارب الخمر فكيف الكبيرة قلت هم ايضا كفرة لانهم كانوا يصورونه ويعبدونه كما قال
تعالى ابن بطال فيه النهي عن اتخاذ القبور مساجد ومن فعل التصاوير وانما نهى عنه لئلا تتخذ القبور والصور آلهة قوله عبد الوارث ابن التنوري
مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا والكتاب وابو التياح بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وبالهملة يزيد من الزيادة الضبعي في
باب ما كان النبي صلعم يتخولهم بالموعظة كلهم بصريون قوله في حي ابي قبيلة مضر والواو وعوض بفتح الهملة وسكون الواو وبالقاف وبالجيم وفي
بعضها اربع عشرة والمختار رفع النون وتشديد الجيم ويزيد ابو قبيلة من الانصار قوله متقلدين وفي بعضها متقلدي والتقلد جعل نحو السيف على
المنكب والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والرد ف بكسر الراء اكثر تلوا وهو الذي يركب خلف الراكب والملا بفتح الميم واللام وبالعين الجماعة
والاشراف قوله التي اي رحله والفناء بكسر الفاء وبالمد وفناء الدار ما امتد من جوانبها وابو ايوب هو خالد الانصاري تقدم في باب سهو المصلي
بقرابيط والمرابض جمع المربض وهو ما وي الغنم ونحوها يبرك فيه الابل ويصلي بالرفع وهو عطف على تحبس على يصلي قوله ارى بلفظ المعروف
وفي بعضها بلفظ المجهول اي في زعمه الله وثامنوني اي بيعونيه بالثمن ومعنى لا يطلب ثمنه الا الى الله الجزاء في سبيل الله واطلاق الثمن
عليه على سبيل المشاكلة فان قلت الطلب يستعمل من فالقياس ان يقال الجزء الله قلت معناه لا نطلب الا من احد لكم وفي الله قوله
بتنوين بالرفع بدل او بيان لما قوله وقعوا الخلا اي موضع النخل وبعضها دبته بكسر العين المهملة وعضيها الباب هما خشبتاه من جانبيه

وليس بغلط ١

قوله حين دخل وفي بعضها حتى دخل السوداء في شرح مجمع سلم زعم بعضهم ان حتى غلط اذ معناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت
صادرا الى فقال حاجتي التي طلبتها منه وجاء بسببها وهي الصلاة في بيتي فان قلت قد ثبت في حديث ايتانه صلى الله عليه وسلم فلم يجلس عندي فكيف في باب
الصلاة على الحصير انه جلس بالاكل ثم صلى وعلمنا بالعكس فالجواب ان الفرق بينهما قلت انهم لعلهما هو الصلاة فانه دعاه لها وشه دعته للطعام فهي كل واحد من
واحد من الموضعين بدا بالاهم وهو ما دعي اليه قوله خزيره بالمعجمة المفتوحة والزاي المكسورة وبالراء آخره نوع يطبخ بالمعجمة المفتوحة وبالجيم الساكنة
فاذا نضج ذر عليه الدقيق وثاب بالمثلثة وبالموحدة اي جاء جائع وقال ثاب الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالاول الحلة والدسم
بالمهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة وتنقيط الشين المعجمة وبالنون وروي وهما ايضا ويقال ايضا بكسر الدال والسين ويروى في صحيح
مسلم بالمهملة بدل النون مصغرا وهكذا قوله يعيد بذكر وجه الله اي ذات الله والمراد شهادة مزور رسول الله صلعم له بايمانه باطنا وبراءته من النفاق
وبانه قابل صدقتها مقربا بها الى الله فلا يشك في صدق ايمانه باطنا وبراءته من النفاق وبانه قابل صدقتها مقربا بها الى الله فلا يشك في
صدق ايمانه وهو من شهد بدرا فلا يضع منه النفاق اصلا قوله بتصميمة فان قلت يقال تحتمله لا اليه قلت قد ضمن معنى الانتهاء وينبغي ان
يطلب فان قلت سيجيء في قوله محمد رسول الله ايضا قلت هذا اشعار لكلمة الشهادة بتمامها فان قلت هذا يدل على ان العصاة يدخلون
النار قلت المقصود من التحريم تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد في ادخال اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة قوله الحصير بفتح المهملة والصاد
المهملة ويجيء بضم المهملة والصاد المعجمة وهو ما يفرش قوله فنضحته اي رششته قوله فقمت ورائه اي خلفه قوله فصففت اي جعلت
نفسي في صف قوله فصلى ركعتين اي نافلة قوله يحيى بن يحيى النيسابوري قوله عن مالك اي ابن انس قوله عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
اي ابن زيد بن سهل الانصاري النجاري قوله عن انس بن مالك اي الانصاري قوله كان ابو طلحة الخ قال النووي هذا يدل على ان الانصار
كانوا اغنياء وقد جاء في احاديث اخر انهم كانوا فقراء فيجمع بينهما بان الفقر كان غالبا عليهم ثم حصل لكثير منهم الغنى بعد الهجرة
قوله احب اموله الخ فيه استحباب الصدقة بالمال النفيس وبالمال المحبوب للانسان قوله بيرحاء بكسر الموحدة وفتح التحتانية وسكون المهملة
وبالمد وقد تقصر قال ابن قتيبة هي فعلى من البرح وهو الشدة سميت بذلك لشدة ما يلقى اصحابها في الوصول اليها من التعب والمشقة
وقيل هي من البرح بمعنى الظهور والبيان لظهورها وبيانها قوله بخ بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء مكررة ومعناها التعظيم
لما مدح به قوله ذلك مال رابح اي ذو ربح كثير قوله وقد سمعت ما قلت اي في شأنها قوله وانا ارى اي اظن قوله ان تجعلها في الاقربين
اي بان تجعلها قوله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه قوله اي بنات عمه قوله وحسانه بكسر الحاء المهملة وتخفيف السين المهملة
وبالنون اي شعراء قوله بخ ذلك مال رابح ذو ربح كثير قوله وقد سمعت ما قلت اي في شأنها قوله وانا ارى اي اظن قوله ان تجعلها في الاقربين
اي بان تجعلها قوله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه قوله اي بنات عمه قوله وحسانه بكسر الحاء المهملة وتخفيف السين المهملة
وبالنون اي شعراء قوله بخ بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء مكررة ومعناها التعظيم لما مدح به قوله ذلك مال رابح اي ذو ربح كثير
قوله وقد سمعت ما قلت اي في شأنها قوله وانا ارى اي اظن قوله ان تجعلها في الاقربين اي بان تجعلها قوله فقسمها ابو طلحة في اقاربه
وبني عمه قوله اي بنات عمه قوله وحسانه بكسر الحاء المهملة وتخفيف السين المهملة وبالنون اي شعراء قوله بخ بخ كلمة تقال عند المدح
والرضا بالشيء مكررة ومعناها التعظيم لما مدح به قوله ذلك مال رابح اي ذو ربح كثير قوله وقد سمعت ما قلت اي في شأنها قوله وانا ارى
اي اظن قوله ان تجعلها في الاقربين اي بان تجعلها قوله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه قوله اي بنات عمه قوله وحسانه بكسر الحاء المهملة
وتخفيف السين المهملة وبالنون اي شعراء قوله بخ بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء مكررة ومعناها التعظيم لما مدح به قوله ذلك مال رابح
اي ذو ربح كثير قوله وقد سمعت ما قلت اي في شأنها قوله وانا ارى اي اظن قوله ان تجعلها في الاقربين اي بان تجعلها قوله فقسمها ابو طلحة
في اقاربه

hama Repro
Made in Germany

والعضاه كل شئ ماسيد حوايله قوله يرتجزون الرجز ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارتجز واعلم انه لو قرئ هذا البيت بزن الشعر بنبغي ان يوقف على الاخره والهاجره الا انه قيل انه صلى الله عليه وسلم قرأها بالنا متحركه حزوجاعن وزن الشعر الخطابي خوفها الخيام لفظ خرب بكثر الخاء وتشديد الراء وضم الخاء وتشديد الراء وهو جمع الخربة كظلمة وظلم والاان لفظ فسويت يدل على ان الصواب في اما الخرب جمع الخربه معنومة الخاء كغرفه وغرف سالكه الآ وهي الخرق التي في تلك الارض الا انهم يخصون بهذا الاسم كل ثقبه مستديره واما الجرف بكسر الجيم وفتح الراء جمع الجرفة التي هي جمع الجرن كما تقدم قوله النؤط وهي ما تجرفه السيول واكثره من الارض وابين منها في الصواب ان شاء الله تعالى ان يكون فيه حذف جمع الحدبة بفتح المهملتين اي المرتفع من الارض وهو الذي يقوم فتسويت واما يسويه المكان المحدود بلا موضع فيه جروف واما الجرن فانما يعرف بين دون ان يطلع ويسوي والله اعلم قال ابن بطال اختلفوا في نبش القبور لطلب المال قال الاوزاعي لا يفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قالوا لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين فخافان يصيبكم مثل ما اصابهم فنهى ان ندخل بيوتهم لئلا يكبن قبورهم قال الخطابي وقد احتج به على وجه البكاء ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطايف قال هذا قبر ابي رغال بكسر الراء وتخفيف الغين وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة بهذا المكان وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدر الناس ونبشوه واستخرجوا منه الغصن يخبر بنبشها لطلب المال

باب الصلاة في مرابض الغنم والمرابض جمع المربض بكسر الباء وهي الغنم قوله ثم سمعته مقول ابي الفتاح وسمعت منصور بن المعتمر على الغنم اي بعد ذكر القول والظن انه قال اولا مطلقا وقال ثانيا مقيدا بقبل بناء المسجد واذا ورد مطلق ومقيد سواء تقدم المطلق او تاخر يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال قال ان في كراهة الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابوالها وابعارها قال وهذا الحديث حجة على ان ما نص الشارع على نجاسته لم يخص مكانا من مكان وسلوم ان مرابض الغنم تسلم من البول والابعار فدل ان الابوال والابعار طاهرة قوله ليس في حجة على عدم النجاسة منها ظاهر والاصل الطهارة وقد تقرر في موضعه ان الاصل الناقل اذا تعارضا تقدم الاصل لقوة دليله لان عدم الحايل بين المصل وبين الارض فقد يفرش عليها نحو الثياب ثم يصلي عليها او ان نجاستها ووجوب احتراز المصل من النجاسة معلوم من دليل اخر

باب الصلاة في مواضع الابل قوله جديدة تقدم في باب العلم والغطة بالليل وسليمان ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون منفرا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي العابد مات سنة تسع وثمانين ومائة وعبيد الله ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة توفي سنة سبع واربعين ومائة وناقع هو مولى ابن عمر رضي الله عنه تقدم في اخر كتاب العلم قوله ينعم اي يصل والبعير في طرف قبلته قال ابن بطال كره مالك وان يصلي في اعطان الابل ويقبل النسب فيه ان من عادة اصحاب الابل ان يغوطوا بقربها فيختون اعطانها ومن عادة الغنم تركها النغوط بقربها وقيل بل العلة ما اصابته النقمة بهذا المكان وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدر الناس ونبشوه واستخرجوا منه الغصن يخبر بنبشها لطلب المال

باب الصلاة في مرابض الغنم والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ثم سمعته مقول ابي الفتاح وسمعت منصور بن المعتمر على الغنم اي بعد ذكر القول والظن انه قال اولا مطلقا وقال ثانيا مقيدا بقبل بناء المسجد واذا ورد مطلق ومقيد سواء تقدم المطلق او تاخر يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال قال ان في كراهة الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابوالها وابعارها قال وهذا الحديث حجة على ان ما نص الشارع على نجاسته لم يخص مكانا من مكان وسلوم ان مرابض الغنم تسلم من البول والابعار فدل ان الابوال والابعار طاهرة قوله ليس في حجة على عدم النجاسة منها ظاهر والاصل الطهارة وقد تقرر في موضعه ان الاصل الناقل اذا تعارضا تقدم الاصل لقوة دليله لان عدم الحايل بين المصل وبين الارض فقد يفرش عليها نحو الثياب ثم يصلي عليها او ان نجاستها ووجوب احتراز المصل من النجاسة معلوم من دليل اخر

باب الصلاة في مواضع الابل قوله جديدة تقدم في باب العلم والغطة بالليل وسليمان ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون منفرا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي العابد مات سنة تسع وثمانين ومائة وعبيد الله ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة توفي سنة سبع واربعين ومائة وناقع هو مولى ابن عمر رضي الله عنه تقدم في اخر كتاب العلم قوله ينعم اي يصل والبعير في طرف قبلته قال ابن بطال كره مالك وان يصلي في اعطان الابل ويقبل النسب فيه ان من عادة اصحاب الابل ان يغوطوا بقربها فيختون اعطانها ومن عادة الغنم تركها النغوط بقربها وقيل بل العلة ما

نبش القبور لطلب المال

ذكره المصنف من ان الصلاة في اعطان الابل منهي عنها لانها خلقت من جن وهذا يعارض ما تقدم من ان الصلاة في مرابض الغنم لا كراهة فيها لانها خلقت من الجنة وقد يجاب بان الجن في الاصل كانت مخلوقة من النار ثم مسخت بعد ذلك فصارت من جنس الحيوان فلا تعارض بين الحديثين والله اعلم قال ابن بطال اختلفوا في نبش القبور لطلب المال فقال الاوزاعي لا يفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قالوا لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين فخافان يصيبكم مثل ما اصابهم فنهى ان ندخل بيوتهم لئلا يكبن قبورهم قال الخطابي وقد احتج به على وجه البكاء ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطايف قال هذا قبر ابي رغال بكسر الراء وتخفيف الغين وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة بهذا المكان وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدر الناس ونبشوه واستخرجوا منه الغصن يخبر بنبشها لطلب المال

باب الصلاة في مرابض الغنم والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ثم سمعته مقول ابي الفتاح وسمعت منصور بن المعتمر على الغنم اي بعد ذكر القول والظن انه قال اولا مطلقا وقال ثانيا مقيدا بقبل بناء المسجد واذا ورد مطلق ومقيد سواء تقدم المطلق او تاخر يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال قال ان في كراهة الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابوالها وابعارها قال وهذا الحديث حجة على ان ما نص الشارع على نجاسته لم يخص مكانا من مكان وسلوم ان مرابض الغنم تسلم من البول والابعار فدل ان الابوال والابعار طاهرة قوله ليس في حجة على عدم النجاسة منها ظاهر والاصل الطهارة وقد تقرر في موضعه ان الاصل الناقل اذا تعارضا تقدم الاصل لقوة دليله لان عدم الحايل بين المصل وبين الارض فقد يفرش عليها نحو الثياب ثم يصلي عليها او ان نجاستها ووجوب احتراز المصل من النجاسة معلوم من دليل اخر

باب الصلاة في مواضع الابل قوله جديدة تقدم في باب العلم والغطة بالليل وسليمان ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون منفرا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي العابد مات سنة تسع وثمانين ومائة وعبيد الله ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة توفي سنة سبع واربعين ومائة وناقع هو مولى ابن عمر رضي الله عنه تقدم في اخر كتاب العلم قوله ينعم اي يصل والبعير في طرف قبلته قال ابن بطال كره مالك وان يصلي في اعطان الابل ويقبل النسب فيه ان من عادة اصحاب الابل ان يغوطوا بقربها فيختون اعطانها ومن عادة الغنم تركها النغوط بقربها وقيل بل العلة ما

من صلى وقدامه تنور لفظ القدام منصوب على الظرفية وهو في نحو اربع بانه جزء المبتدا والتنور بتشديد النون حفيرة النار قيل انه لفظ تواتق فيه جميع اللغات قوله قال الزهري تعليق بلفظ التمريض والنار الظاهر ان اللام في للعهد اي نار جهنم قوله عبد الله بن سلمة بفتح اليم واللام والاسناد بعينه مر تردين باب كون العشيرة قوله اكتسفت اي اكسفت وانجلت بضم الجيم اي بقرب النار في الصلاة وكاليوم صفة لمصدر محذوف اي رؤية مثل رؤية اليوم او لمفعول محذوف اي انظر بعض الزمان اي زمانا مثل اليوم وقط بتشديد الطاء وتخفيفها للزمان الماضي القليل ديتار ايضا يقال فيها قُطّ بضم القاف وتشديد الطاء وقطع اي شنع والفظيع الشنيع الشديد البالغ وزنا ومعنى قوله عرضت اي عرضت علي بعض الفظيع كما في الرواية الاخرى او المعنى قد رأيت هذا اكبر وان يعرض فيه حدث كما تقدم او المعنى قطع منه كما قال ابن بطال الصلاة جايزة الى ان يرى ما لم يعهد الصلاة اليه وقصدها الدنو والتوجه ولهذا كره استقبال القبور من المصورات

انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط وذكر ثلاث مرات بقوله ذكركم الرباط تعالى كل مومن سمع هذه الفضائل الشريفة ان يحرص على الاخذ بالاوفر
المطهر وكبر عنه صلى الله ◆ باب بيان المسجد قوله ابو سعيد الخدري مر في ٥ بالايمان والمربد هو الذي يجفف فيه التمر
واذا لم يجد بيتا شعثا والمسجد ما سجد من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الجنب اذا جد قوله الا لكان يقال كنت اتمرا اذا
سترته وضممته من التمر في بعض ان ضم الهمزة ابى قارب عصر لانه تمر في الا لكان فلا يتجاوز عنه الى التحقير ونحو قال الماكل منه ملا لم واجه
ثبوت الهمزة مفتوحة على ما حيه ان وحذف الهمزة وكسر الكاف على ان اصله ايكن ثم حذفت تخفيفا على غير قياس ويجوز ان يقال كن الناس
بضم الكاف على ان يكون من ركنه فهو مكنون ويجوز من افتعله وفي بعضها من التفعيل قوله يتباهون بتفاخرون بها كما في المساجد
واسيا في يعد عليه والا قليلا ما للتعقيب وجاز من جهة ان الفعل بانه من ضمير الفاعل قال في شرح السنة قال انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ستبنى على ابني زمان يتباهون في المساجد ولا يعمرونها الا قليلا قوله ليوشرفنها بنون التوكيد مع الضمير المذكر من
الزخرفة وهي الزينة الخطابي واما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفوا الكتب وبدلوها فضيعوا الدين وعرجوا
على الزخارف والمتزينين قال في شرح السنة انهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى الملك اياما يتباهى المساجد
والمباهاة بتزيينها قوله عمدة بفتح العين والميم وبضمتها الجوهري العمود عمود البيت وجمع القلة اعمده وجمع الكثرة عمد وفي بعض
نسخ في عمد مدره والخشب معذاة وجعا قوله بنيانه اي حيطانه وفي عمده اما صفة للبنيان واما حال فان قلت اذا بني على
ذلك البنيان كيف زاد في المسجد قلت لعل المراد ببنيان بعضها والا لالات او الزيادة رفع سمكها او المراد على هيئة بنيانه وفي بعضها
جمع العصة بفتح القاف والهاء المشددة الجص وهي لغة حجازية وقد تقصر داره اي جصصها قوله سقفه بلفظ الماضي من التفعيل وفي بعضها
سقفه بلفظ الامر عطفا على عمد والسياج هو الذي يحوط من البستان ونحوه قال البخاري في هذا الباب يروى عن ابن السنة في بنيان
المساجد قصد وترك الغلو في تشييدها حشية الفتنة والمباهاة بنيانها وكان عمر وعثمان الفتوى الى ما كانت في ايامه وتمكنه من المال لم يغيروا
المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لقرب الامر الى عهده والمال في زمانه اكثر فلم يزدان جعل مكان الخشب حجارة وقصة
وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يغيروا هو وعمر رضي الله عنهما من البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات الا عن علم بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك وقد تقدم في باب ما يذكر في الاخلاق الدنيا بالتقصد والاقتصاد والزهد في معالي امورها وايثار البلغة منها باب التعاون في بناء
المسجد قوله عبد العزيز بن الخطاب بضم الميم وسكون المعجمة وبالقافين ومرثد بفتح الميم وسكون الراء وبالثاء المثلثة الحضرمي بالحاء المهملة والضاد المعجمة
ابن عبد الله بن عباس وابو سعيد المقبري بضم الميم وفتح القاف وكسر الموحدة بينهما مهملة ساكنة قوله حايط اي بستان وسمي به لانه يستحق له ودنا حتى بالحاء المهملة وبالموحدة بقال احتبى
الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه وانشأ يبني طفق وعمار بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ياسر تقدم في باب السلام
من الايمان قوله ينقضونه في بعضها فنقض ووضع عمار بضم الجيم الآجر بفتح الهمزة وكسر الجيم الجوهري وهو كلمة رومية وليل كلمة
عذاب تقول ويل له بالرفع على الابتداء وبالنصب على اضمار فعل وان تقول ويحك وويحه وويحها بالنصب على اضمار فعل
وويلك وويل زيد بالاضافة حينئذ بالنصب على اضمار الفعل قوله الفئة الباغية وهم باصطلاح فرقة خلعوا الامام بغيا وبدليل باطل ظنا وبشوكة
مطاع وشوكة يمكنها مقاومته قوله الى الجنة اي الى سببها وهي الطاعة كما ان سبب النار هو المعصية فان قلت عمار قتله اهل الشام
يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار فكيف جاز عليهم الدعاء الى النار قلت لعلهم كانوا طائفتين انهم يدعونهم الى الجنة وان كانوا في الواقع دعاة الى النار
وهم مجتهدون يحب عليهم متابعة خليفتهم فان قلت لم تحمله على ما بايعت له علي رضي الله عنه بعث عمارا الى الخوارج ليدعوهم الى الجماعة قلت
لان لفظ قتله الفئة الباغية يابى انهم ما تخلوه ثم على النسخ التي لم يوجد فيها هذه الكلمة هو الجواب كما غيره قال ابن بطال هذا انما يصح لان
الخوارج الذين بعث اليهم علي رضي الله عنه عمارا ليدعوهم الى الجماعة ولبس يصح ان احدا من الصحابة كان يجوز احدان بنازلهم الا الافضل
فالدليل في الحديث ان الفاضل اولى ان يتبع المفضول افضل الاعمال زيارة المريض للانسان اجرة بعد اجرة وفضل ذكر حفر الآبار وتجبيس الاموال
التي تعم المنفعة بها فيه ان العالم لعلمه ينبغي له مجالسة العالم بعشابته العالم آخر ليتعلم منه فان العلم لا يحوى جميعه احد وان افضل البر للانسان ان يأخذ فيما يشق عليه ان شاء اخذ عمار كبيتين وفيه علامة النبوة لانه

صلى الله عليه وسلم خبر بما يكون وكان كما قال وفيه استعاذة عمار منها دليل على انه لا يدري احد في الفتنة ما الجور هو ام ما زين
الابنية الظن ولو كان ما جوزوا ما استعاذ بالله من الاجر والثواب وفيه اهلاك حال الباغين ودعاؤها واكرام الرئيس المردئ
عند ظهور جوره في فعل الخير والدعاء ◆ باب الاستعانة بالنجار وقوله اصناع بفتح الهمزة والمجوا ما عطف على المنبر
واما على العود في الترجمة فيتم بعد تخصيص بمكس وملايكته وجبريل قوله ابو حازم بالمهملة والزاي ابو عبد العزيز سلمة والاكاد
بعينه تقدم في باب نوم الرجل في المسجد قوله مر به هو فصيح من امر يأمر لانه في ابتداء الكلام واشر الغلام بالقوم بالمودة وبالقاف و
العوادا اي منبرا مركبا نهما ويجزم بانه جواب الامر واجلسي مرفوع فان قلت الامر بجلوس المرأة ينافي الامر بذهاب النبي او لعل الغلام ما عود من
قبل النبي صلى الله عليه وسلم لا قلت اختلفوا الاصوليون في شرعه والاصح عدمه رد ذلك كقوله لمصلم مرة او اكثر كم بالصلاة لبيع سنين فان قلت الحديث الآتي
الاعلى الشق الآخر من الترجمة وهو ذكر الصناع في المسجد قلت اصله انه كنى بالنجار والمنبر لان الباني يعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليه ما تعلق بذلك
لم يتبين له او لم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه قوله خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام وبالمهملة الكوفي سبق في باب الصلاة اذا قرب من سفر وعبد الواحد
بالمهملتين وابوه هو ابن ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية واليم المفتوحة الحبشي المكي القرشي المخزومي في قوله الا هو مضمنة مركبة من همزة الاستفهام
ولا النافية وليست حرف التنبيه كما مر في التصغير قوله ان شئت جزاوه محذوف اي قلت وفي بعضها ان شئت فعلت فلا حزن وفي قوله لي المرأة
فان قلت العامل هو الغلام او المرأة قلت لما كانت هي الآمرة اسند اليها كقولك كساه الخليفة الكعبة فان قلت هذا الحديث لم يدل على الاستعانة فان
هذه المرأة قالت ذلك من تلقاء نفسها قلت المرأة استعانت بالغلام في بجارة المنبر قال ابن بطال فان قلت الحديثان متخالفان فان في حديث سهل
ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل المرأة ان تأمر عبدها يعمل المنبر وفي حديث جابر ان المرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قلت يحتمل ان يكون المرأة بدأت بالمسألة فلما
ابطأ الغلام بعملها استحثها اتمامه اذ علم طيب نفس المرأة بما يبذلت من صنعة غلامها ويمكن ان يكون ارسل له علم الصلاة والسلام الى المرأة ليعرفن
صفة ما يصنع الغلام في الاعواد وان يعمل ذلك اعوادا ليس منبرا قال وفيه دليل على جواز استئجار الواحد والاستعانة باهل الصنعة فيما يشمل
المسلمين نفعه قوله وفيه التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير ◆ باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعمر وهو ابن يحيى المازني وابن وهب هو عبد الله في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعمر وهو ابن الحارث المصري بدرته العواص في باب المسح على الخفين وبكير
مصغرا مخففا ابن عبد الله الاشج المدني خرج قد يما الى مصر فنزل بها والاربعة اما فاضل مصريون وعاصم هو الاحول الانصاري مات بالمدينة سنة
عشرين ومائة وعبيد الله هو ابن تهلام الاشود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب مهونة ام المومنين قوله عند قول الناس فيه
وذكر ان بعضهم كانوا ينكرون عليه تغييره بالمسجد وجعله بالجارة المنقوشة والقصة قوله اكرم اي الكلام في الاكرام على فعل وبنا الله له هو
جزاء الشرط ولفظ قال بكير الى وجه الله ادراج من عمرو وقع في البين معترضة ولفظ ينبغي على تقدير ثبوته في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال فاعل
من بنى والمراد بوجه الله ذات الله فان قلت هل هو خاص بمن باشر البناء ام عام لمن امر ايضا قلت عام لهما فان قلت فيلزم منه ارادة
المعنى الحقيقي والمجازي باستعمال واحد وذلك ممنوع قلت لا امتناع في عندنا كافي واما عند غيره فيظهر على مجازين بنا والحقيقة وذلك مجاز
وشذ يسمى بعموم المجاز فان قلت ما وفق بين قوله الى الله قلت هو مجاز ان قطعا فان قلت من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما معنى التقييد
بسئله قلت اما ان الله صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الاية او ان المثلية انما هي بحسب الكمية والزيادة تحتمل بحسب الكيفية او ان
التقييد بقيد لعله على نفي الزيادة او ان المقصود منه بيان المماثلة في ان جزاء هذه الحسنة من جنس العمل لا من غيره قال النووي يحتمل ان يكون معنا
بنى الله له مثله في مبنى البيت واما صفته في السعة وغيرها فعلو مرفضل والله اعلم قوله سمعت اذني وابصرت عيناي فلما سمعتا اخطر على قلبي بشر اوسمعا عان
فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقال ابن بطال المتاجد بيوت الله وتوالها الله الى نفسه بقوله انما يعمر مساجد الله ومن شكر
بهذا شرفها وقد تفضل الله على بانيها بان بنى له في الجنة واجرى المسجد جاريا لمن بناه في حياته وبعد مماته مادام يذكر الله عز وجل فيه
وهذا مما جاء المجازاة فيه من جنس الفعل ◆ باب ياخذ بنصول النبل الجوهري النصل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول
ونصال والنبل بفتح النون السهام العربية وهي هنا واحدها من لفظها قوله سفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار تقدم في كتاب العلم
باب

ليس امر المرأة
في الامور التي
لا تعني

اسناد البناء
الى الله مجاز

hama Repro
Made in Germany

فان قيل اذا كان هو غير جنب فلا يكون محدثا فلم له الصلاة بغير وضوء قلنا اتفاقا اذا علم وهو غير جنب وهو متوضئ وجب عليه ان يتوضأ للصلاة قال وليس في الحديث ان النبي صلعم امره بالاغتسال دل ذلك قال مالك بلغنا انه صلى الله عليه وسلم امر احد الثلاثة بالغسل

باب المشي في المسجد قوله ذكر فيه مقصورا ومدودا عبد الله بن يزيد بضم النون وفتح الياء وسكون الخاء وبالراء آمتداد مع تحقيق

في باب الاسلام ومن المفهوم تقومه وقال رسول الله صلعم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ وقال انما كان الاهتزاز لفرح الملائكة بقدومه كما ورد مفسرا قال الشاعر ما اهتز عرش الله من موت هالك سمعنا به الا لمعد ابي عمرو الاكما يعرق في اليد يقصد ويقال عرق الخيل ولم يرعم بظرا وجزم العين المهملة من الرفع وهو الفرح يقال رعت فلانا وربعته قال اي افزعته ففزع اي فلم يزعم الاقدم والظلة معترضة بين المسجد والمنازل وبنو غفار بكسر المعجمة وخفة الراء هو من كنانة يقطعه طريق ذاهب من تبلكم بكسر القاف اي جهتكم ويقال ذاهبين والذال المعجمة بين الجوهري عذا المال يسال والعرق يقرذ فقد قال اي يسيل دما وجرحه ناهل ودما تبز والضبر في فرسها راجع الى الجلة او الى الجراحة التي الجرح بعضها بل لي فيها منها الخطابي عذا الجرح اذا سال ودام سيلانه دارفع عروقا عظاما كالشرايين قال وانما ترك له والعرق دائم بساكم في حال طمانينته وسكونه حتى ان عرق دابة الدم نارقاعوله قال ابن بطال فيه جواز سكنى المسجد للعذر وفيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة المريض يزوره من يعيده اسر بان ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه وفيه ان النجاسات ليست انواعا بفرض ولو كانت فرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم للجريح ان يكون في المسجد باب

ادخال البعير في المسجد والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير قوله فجاء ابن عبد الرحمن بالاسود بن نوفل بفتح النون والفاء بعدها مهملة وهو من الزبير شيخ في باب الجنب يتوضأ وشيام وسلمة بفتح اللام وفي الكلمتين وام سلمة هي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امر المومنين قوله اي اشتكى هو مفعول شكوت يقال اشتكى مضوا من امضائه اذا توجع منه وشكوت فلانا اذا اجرت عنه فعلى هذا فعل بمعنى فاعل قوله فطفت اي راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة والبيت علم شعبه شرفها الله تعالى قالت فلقت الصلاة الى البيت قال ما رايتها ذكر الحميدي قلت معناه انه كان يصل منتهيا الى الجنب بعين قريبا من البيت لا بعيدا منه وبالطواف بيوته والظهر ولعلها لم يذكروا والقصر من لفظ الظهر كما صار علما للسورة قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يوكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد اذا اجتمع الى ذلك واما دخول سباع الدواب فلا يجوز وهو قول مالك وفيه ان راكب الدابة ينبغي له ان يتجنب سرا قات ما استطاع ولا يخالط الرجال ولعله لم يتمكن يمكن ان يجزم انه الى حوائج الطرق وقيل طواف النساء من ورا الرجال لسنة ان الطواف صلاة ومن سنة النساء في الصلاة ان يكن خلف الرجال فكذا الطواف باب قوله مهيم اسم فعل بلفظ المفعول من التهيئة مبني على باب حذار الايمان ومعاذ بضم الميم لي باب من خص بالعلم قوما قوله مخلة بكسر اللام الجوهري يقال اخلم الليل وتقول ضاءت النار وانضاءت مثله وانضاءت النار يتعدى ولا يتعدى الا شاذا قال الشاعر ضاءت لهم ضوء نار ما عنيز تعد بعض لحم وما ظلم يجتلان يكون عنيزة متعديا ويكون متعديا قوله بين يديها اي قدامها وهو منصوب على انه فعل الاضافة لانها مصدر منصوب به ان كانت متعديا قوله منها اي من الرجلين وهما حذاء من المصباحين والرجلان هما عتبان بضم العين المهملة وشد الوحدة ابن بشر بكسر الوحدة الانصاري كان من فضلاء الصحابة وقتل يوم اليمامة واسيد مصغر اسد بن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وتكون التحتانية وبا تقدم في اول كتاب التيمم قال ابن بطال الناظر في الحديث بين باب احكام المساجد قال الله اعلم كون الرجلين يعني عبادا واسيدا كانا مع النبي صلعم في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واسيدا كان مع النبي صلعم في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله معا بالنور في الدنيا بركة النبي صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وعلامة قال وذكر اية النبي صلى الله عليه وسلم وكرامته له صلعم خص في الايات بما لم يخص به من كان قبله كما خص امته بشمول هذا النور عند خاتم اليم وكان البخاري يعجبه ان يترجم لهذا الحديث باب قوله تعالى والله متم نوره ولم يترجم فاما المراد فوز يشير الى ان الاتمام في معناها لا سيما وقد ذكر الله النور في المكانة التي ثبوت اذن الله ان ترفع الاية ويتلى ان الله تكفل بجعل من يسبح له تلك المساجد نورا في قلوبهم وفي جميع اعضائهم بين ايديهم وخلفهم في الدنيا والاخرة فيها فاجعل الله لهم من النور بين ايديهم

يستضيئان به في مشاهدهم قوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة يجعل لهم منه في الدنيا ليزدادوا ايمانا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويوقنوا انه كذلك وعدهم الله به من النور الذي يسعى بين ايديهم يوم القيامة برهانا لهم صلى الله عليه وسلم على صدق ما وعدهم اهل الايمان للملازمين للبيوت التي اذن الله ان ترفع باب الخوخة بفتح المعجمة هي الباب الصغير الموصوف هي كوة في الجدار يؤدي الوضوء قوله عمير بن سنان بكسر المهملة وبخفة النون الاولى وفتح الياء والحاء المهملة مصغرا مخضرما تقدم اول الكتاب العلم وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة في باب الصلاة على الفراش وعبيد مصغر العبد ضد الحر ابن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون التحتانية ابو عبد الله المدني مات بالمدينة سنة خمس وماية وبشر بالموحدة المضمومة وسكون المهملة ابن سعيد من تابعي المدينة كان من العباد المتقطعين فاهل الزهد في الدنيا مات بها سنة ماية اعلم انه وقع في بعض النسخ ابو النضر عن بشر بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد وعن بشر عن ابي سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بشر عن ابي سعيد بالجمع بينهما بتقديم الواو وتاخيرها وهذا الرابع خطا لان عبيدا لم يروه عن بشر قال الغساني في كتاب التقييد ان البخاري حكم بخطاه على ما نقل عنه الفربري وقال في ايضا اهل نيلجا كانا يحدث به مرة عن عبيد ومرة عن بشر ومرة عنهما وكل صواب وسيابي بحثه في باب ثبات ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله شبيه اي عبد الله وهو الاخرة وبكى من باب الافتعال وان يكون شرط جزاه محذوف يدل عليه السياق او ان هو بمعنى اذ وفي بعضها ان بفتح الهمزة فان قلت فلم جزم قلت قال المالكي في قول الرسول صلعم لمن نزع عينه اعلم شكا ظاهرا ان يجب استصحاب اصل بها وقد يلي في هذا الكلام بصورة الجزم والوجه في ان يقال بكى عين يدع للوقف ثم شبه بكون الجزم فحذف الالف قبله كما يحذف قبل سكون المجزوم ثم اجرى الوصل مجرى الوقف نتوجه فيما نحن فيه مثله قوله هو العبد اي الخير وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا حيث انهم انه هو رسول الله والغرض منه معارفته عن الدنيا بشكل جزئنا على فراقه وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا على سبيل الايهام ليظهر لهم اهل المعرفة وبانفة اهل الحذق قوله امنا اي اكثر هم جودا على بخله وماله وليس هو من الامن الذي هو من الاعتداد من الصيغة لانه اذ ذاك يبطل الشواب قوله خليلا اي مختارا الخليل المخالل وهو الذي يخالك اي يوانقك في خلالك اي يوانقك في طريقتك من الخل وهو الطريق في الرمل اي يسد خللك كما تسد خلله او يدا خلك خلال ثنائك لك ومجدك وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة تتخلل الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله منقطعا الي بكل لكن عندي متسع ومتاع ذلك واواسع قلبي لغير الله متسع له وخوذ ذلك قال قلت قال بعض الصحابة سمعت خليل صلى الله عليه وسلم قلت باب سد الابواب الا الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم الانقطاع اليه انقطاع الى الله وفي حكم ذلك قوله ولكن اخوة الاسلام في بعضها ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى النون وحذفت الهمزة فصار ولكن خوة فوض مهموزا كما استثقل ضمة بين كسرة وضة فسكن النون تخفيفا فصار ولكن خوة وسكون النون بعد هذا الغير غير سكون الاصلي قال المالكي والحاصل ان في ثلثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة فالاول اصل والثاني فرع والثالث فرع فان قلت اضه مبتدا فاخبره قلت محذوف وهو نحو افضل فان قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث نفى الاولى واثبت الثانية قلت ما بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق فالمثبتة مودة في جنب الاسلام والدين والمنفيه ما كانت بجهة اخرى ولهذا قال في الحديث الذي بعده بدل لفظ المودة الخلة حيث قال خلة الاسلام الجوهري الخليل الصديق اي الود ود او يقال الخلة اخص واعلى مرتبة من المودة فنفى الخاص واثبت العام فان قلت ما الفضل هيه اذ ليس المراد تفضيل المودة على الخلة قلت لا فضل بعض الفاضل فان قلت المقصود من التبيان افضلية ابي بكر وكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته قلت تعلم الافضليه مما قبله مما بعده فان المودة الاسلامية متعادية وما ذاك الا بحب تعاونهم في اعلا كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب وذلك هو معنى الافضليه اذ الافضل انما هو على حقيقته ومعنا ان المودة الاسلام معه افضل من مودته مع غيره قوله بقين بالنون المشددة الموكدة بالخفيفة وروي بلفظ المجهول وروي بلفظ المؤنث ايضا فان قلت كيف يتاتى ابقاء عن البقا وهو غير مكلف قلت هو كناية لان عدم البقا لازم الذي عن الابقا فكانه قال بقوه حتى يسرق وهو مثل قولهم لا ارينك هنا اي لا تعد

عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر

وفي بعضها بتقديم الواو على الخاء

وفي بعضها خلة الاسلام

الفاضل

عندي حق لا اراك قوله الا سدة فان قلت افعل ههنا وقع مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك قلت التقدير الا بابا سدّ فالباب الموصوف
المحذوف هو المستثنى اولا والمستثنى منه ثانيا وانما استثنى مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه الا بوجه السدّ الا بابه وحاصله
لا يبقين باب غير مسدود الا بابه رضي الله عنه الخطابي لفظ امن معناه ابن الرفيعة واعطى المال والمنّ العطاء من غير استثابة قال
تعليق ٢ لا تمنن تستكثر ومعناه لا تأخذ اكثر مما اعطيت ولم يرد به معنى المنة فان المنّ تقتضد صنيعة وليس لاحد على رسول الله صلعم منة بل المنة
له على جميع الامة صلى الله عليه وسلم واما الذي يبقى من الخلة بقوله لا يتخذ هو الانقطاع الى محبته والمنا شار بقوله ولكن خلة الاسلام
باب ١ افضل الى العزة الدين والى معنى الاختصاص بها وفي امره صلى الله عليه وسلم ابا بكر الاصحاب شديد بن ابي بكر وفيه
دلالة على امامة من اذن له في ذلك او فوّض اليه التأويل بينه الخلافة وتدل الدلالة عليها بامره اياه بالامامة في الصلاة التي
بنى لها المسجد كما جاء من دخل المسجد من ابوابه قال ٢ اعلم في اسانيد القياس اقوال مراجع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك
باب ٢ باستخلافه فصل الله عليه وسلم اياه في اعظم امور الدين وهو الصلاة فتأسوا بما اختار الله ورسوله النووي لو كنت متخذا احب الله لعلم بقي في قلبه
موهنا لعزه قال وفي ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في حوائجهم الا من حاجة مهمة قال ابن بطال فيه
القرض بالعلم للناس وان قل انهاهم خشية ان يدخل عليهم مشاقة او حزن وفيه ان لا يستحق احد العلم حقيقة الا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة
الفهم وان يقال لعالم فاضل عالم بالنص لا بالمعنى وفيه ان ابا بكر اعلم الصحابة وفي الحظ على اختيار ما عند الله تعالى والزهد في الدنيا والاعلام بان اختار
ذلك من اختاره الله وفيه ان السلطان شكر من احسن صحبته وحوطته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي لم يشاركه فيها كما خصه عليه السلام
بما لم يخص به غيره وذكر امامة جعل باب بيتي في المسجد ليختلف في الامامة فيخرج من بيته الى المسجد كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس كلهم
من ذلك دليل على خلافته بعد صلى الله عليه وسلم وفيه ان القليل يؤثر في الحديث خوة الانتلاء ايا بدون الهمزة وكما اعرف معناه
قوله عبد الله الجعيفي بضم الجيم وسكون المهملة بالفاء السندي وهب بفتح الواو وابن جرير بفتح الجيم تقدم في اذ باب من ترك الوضوء الا من الخرجين وابوه
جرير هو ابن حازم بالحاء والزاي الفكي بفتح المهملة والقوقانية المفتوحة وبالكاف والجرير من ثقات المئين ولما اختلط محبه اذا رده وذبل
بفتح التحتانية واللام واسكان المهملة بينهما ابن حكيم بفتح المهملة وبالكاف المفتي المكي سكن البصرة مات بالشام قوله فمن الله اياه على وجود الكمال
دائمي علم الى على قدم النقصان وابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة عثمان بن عامر التيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر وله تسع وتسعون
سنة وليس في الصحابة تيمي له سنة ثلثة بطون محابيون الا عمر رضي الله عنهم فان قلت ما الفرق بين هذه العبارة وما تقدم في الحديث السابق
ان اسرّ الناس قلت الاول ابلغ لان الثانية يحتمل ان يكون له من يساويه في المنة اذا النفي هو الافضلية المشاركة قوله خليلا هو فعيل بمعنى
المفعول والخلّة بضم الخاء المعجمة هي الخليل وشد وابضم الثين والدال فان قلت لفظ هذا المسجد هل دلّ على اختصاص حكم سد الابواب
بمسجده صلعم او هو شامل لجميع المساجد قلت لفظ الاشارة المسجد الثرين في الحديث جوابا للخطبة قاعدان باب
الابواب وتطلق بتحريك اللام الخلان وهو ما يغلق به الباب قوله عبد الله ابن ابن فهما الجعفي وسفيان ابن عيينة وابن جريج بضم الجيم الاولى
وفتح الراء وسكون التحتانية هو عبد الملك تقدم في باب غسل الحايض وابن ابي نجيح بالنون مصغر الملكة وهو عبد الله تقدم في باب غسل الحايض
وابن ابي نجيح مصغر الملكة وهو عبد الله في باب خمر الوضوء بما يحط درجة من حدث واخبر بي
انه قد يكون على سبيل الدراية والمحاورة على سبيل النقل والتحميل قوله لو رأيت جزاوه بحذف احدى رايتها كذا لو كذا ويحتمل ان يكون لو للتمني
فلا تحتاج الى الجزاء قوله ابو النعمان بضم النون وسكون المهملة سرين آخر تحتاني كما في الايمان وايوب هو السختياني وعثمان بن طلحة العبدري
الحجبي اسلم في هدنة الحديبية وتجاه يوم الفتح مفتاح الكعبة وفتحها قال رسول الله صلعم خذوها يعني المفتاح يا آل ابي طلحة خالدة وتالدة
لا ينزعها منكم الا الظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة النبي صلعم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنين واربعين وبلال تقدم في باب عظة
الامام النساء واسمه في باب اتباع الوضوء قوله سئلت ابي وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وفي ابي مواضع في بعضها في ابي
بحذف لفظ مواضع وهو مقدر مراد والاسطوانتين هو تثنية الاسطوانة بضم الهمزة وهو العمود وقيل ضلوانه وقيل اضلانه

قوله فتربعه

قوله فذهب علي اي فانا هي سئوال الكيسة قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب ليصان عن مكان الريب وتنزه عما لا يصلح
فيها قال وادخاله صلى الله عليه وسلم معه هو وابنا العم الثلثة لعلمه بخفي كل واحد منهم فاما دخوله عثمان فليدلّ بتوهم الناس انه منزلة وكانه كان تقوم
فتح الباب واغلاقه واما بلال فلكونه مؤذنا وخادم اوصلاح واما اسامة فلانه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه ويمنه ان للامام ان يخص
خاصته ببعض ما يستره عن الناس واما غلق الباب فللا يظن الناس ان الصلاة فيه سنة اقول وليلا يزدحم عليها الناس باب
دخول المشرك المسجد تقدم معنى الحديث واحكامه في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا تصح استئجاره واختلفوا في دخوله المسجد فقال الشافعي
وجماعة يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم وبدخل سائر المساجد لهذا الحديث وقال مالك وجماعة يدخل مسجدا اصلا لقوله تعالى
ومن يعظم شعائر الله ومن جملة التعظيم منع المشرك دخول المساجد وقال ابو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره باب رفع الصوت
قوله الجعيد بضم الجيم ثم فتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة معربا فالام وغير معرب يقال له الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وثانيه باء
الثين وبالالف والمهملة والموحدة ابن يزيد من الزيادة تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس وقد بين ثم جعيد عن السايب بدون الواسطة
وههنا روى عن بواسطة يزيد بالزاي ابن عبد الله بن خصفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء الكوفي وبالقاف الكوفي المدني
ابن اخي السائب المذكور وقد نسب الى جده لخجل تخفيفا قوله فحصبني الجوهري حصبت الرجل احصبه بالكسر اي رميته بالحصباء وهي مبتدأ وخبره
محذوف اي حاصب او واقف ومن اهل الطايف اي من بلد ثقيف قوله برنعان هو اسم موضع فان كانا قالا لم يوجعاني قال لانهما قد عرفا ان اصلها
قال المالكي المضان الشيء معنى اذا كان جزءا مضيفا اليه نحو قراءة نحو اكلت راس شاتين وجمعها اجود نحو فقد صغت قلوبكما والتثنية ثم
اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزؤه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ
الجمع كما في وجدا بان في قبورهما قوله الهدّاد قال العيني قال البخاري في كتاب الصلاة في موضعين حدثنا احمد حدثنا ابن وهب قال ابن السكن
هو احمد بن صالح المصري وقال الحاكم في المدخل انما هو احمد بن عيسى التستري وكذا يحتمل ان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذي قال ابن
منده الاصفهاني كلا قال البخاري في الجامع احمد بن صالح المصري قوله ابن وهب ابو عبد الله مر تين في باب من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وسائر الرجال مع تحقيق معنى الحديث وفوايده في باب التقاضي والملازمة في المسجد قال ابن بطال قال بعضهم اما انكار عمر رضي
الله عنه فلانهم رفعوا اصواتهم فيما لا يتجاوز به من اللغط الذي لا بجوز في المسجد وانما نهاهما من اين انتما يعلم انهما ان كانا من اهل البلد
وعلما ان رفع الصوت في المسجد بالغط فيه غير جايز نهرهما وادبهما فلما اجترءا عليه بالجهل واما ارتفاع صوت كعب وابن
ابي حدرد فانما كان في طلب حق واجب فلم ينكر النبي صلعم ذلك عليهما وذهب مالك الى تكرير فعل الصوت في المسجد في العلم كما جاء وابو حنيفة
قال ابن عيينة سمعت ابا حنيفة وهو اعجابي في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا اباحنيفة اتصوت لا يبغي ان يرفع فيه فقال
دعهم فانهم لا يفقهون الا بهذا الخطابي فيه ان ما يدر من المتحاورين من كلام غليظ وتشاجر في طلب الحق فانه متجاوز عنه وان الحاكم
ان يراود الخصمين على المصالحة لا لان يحكم فيها وفيه انه لا يتبين مبلغ ما وقع الصلح عليه امره بتجديله له وهذا النوع من الصلح خط
فلا ينفسد الصلح ان لم تخرج اوراق واما ما كان على سبيل البيع فلا يجوز تاخير القبض فيه فمن قام قبل الصلح انفسخ حينئذ كذا قال ابن بطال باب
الحلق بفتح اللام مع كسر الحاء وفتحها الجوهري حلقة القوم جمعها الحلق بفتح الحاء على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق بدون ياء وبدونها يونس
حلقة في الواحد بالفتح والجمع حلق وحلقات قوله بشر بكسر الموحدة وسكون الشقطة ابن المفضل بلفظ المفعول مر تين في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
رب مبلغ اوعى وعبيد الله بالتصغير في باب الصلاة في مواضع الابل قوله ما يمنعك ان تكون من الرابع اي ما رايك وان يكون من الروية التي تقابل
العلم والعلم لا تسئل اي ما اعلمك اذا العالم يحكم بعلم شرعا وعادة وثنى اي اثنين اثنين وهو غير منصرف وجز لمبتدا محذوف اي هو مثنى و
المثنى الثاني تاكيد للاول قوله فاوترت اي تلكأ لواحد المصلي صلاته وانما ابن ابن عمر وامر سماه ابي الجهل او بالوتر قوله بوتر اي الركعة الواحدة
وهو جزء من جواب الامر وفي بعضها مرفوع استينافا واستثناء لا يثار الى الصلاة استثناء منقطعا لكن يجازي اذا لحقيقة الشخص بوتر قوله الوليد بفتح
الواو وكسر اللام بكر بالضم ابن كثير بفتح الكاف عند القابسي ابو عبد الله القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة كان ثقة عالما بالمغازي مات بالشام حديثه

hama Reprographie
Made in Germany

وحسين وعاية وعبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عن ابيه وقال بلفظ حدثهم اذ لم يكن مفردا عند المحدث
به وهو ابن الرجل الذي اذا قيل المدا والثاني اقرب وهذا ذكره البخاري تعليقا قوله اباسرع بضم الميم وشدة الراء مفتوحة بعدها مهملة
وكسر الفاء وابو واقد بالقاف المكسورة وبالمهملة والمبنى فتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة تقدم واني باب من قعد حيث ينتهي
به المجلس مع احاديث سيقع في احاديث من علوم متعددة نبه عليها تضمنها فان قلت ما وجه كون هذه الاحاديث على الترجمة
قلت اما دلالة الحديث الثالث عليها فظاهرة سيما في بعض الروايات فراي فحص في الجامعة بزيادة لفظ في الحلقة واما الاولان فانها
يدلان على الجلوس في المسجد الذي هو اعم من الترجمة ولا يلزم ان يدل كل حديث على كل الترجمة بل يدل البعض على بعض والبعض الاخر على باقيها
فكفاه اذا المقصود ان يعلم الترجمة ما ذكر في الباب قال ابن بطال تبعا للمهلب في حديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم
وعن خطب بالجلوس والجلوس في المسجد للعلم وفي ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين ان له ان يجاوب من سأله ولا يضر ذلك خطبته
وفيه فضل حلق الذكر وفيه ندب التوزع في حلق العلم كما في الصلاة وفيه ان التراجم بين يدي العالم من اعمال البوادي الاذكياء
ليجلس الواحد انتهى بجملته ولا يقيم احدا في ابتداء العالم جلسائه بالعلم قبل ان يأتي غيره وفيه مدح الحياء الشامل صاحبه وفيه ذم
من زهد في العلم قال فاوى مقصور واواه الله بالمد باب الاستلقاء في المسجد قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة
وعمه هو عبد الله بن زيد المازني تقدما في باب لا يتوضأ من الشك قوله مستلقيا حال من رسول الله صلعم وواضعا ايضا حال منه لها
حالان مترادفتان او واضعا حال من ضمير مستلقيا لها حالان متداخلتان قوله وعن ابن شهاب يحتمل ان يكون تعليقا وان يكون
داخلا تحت الاسناد السابق اي عن مالك عن ابن شهاب وذكر ابن المذكور هنا لا مستلقيا والوضع قال الخطابي في هذا بيان جواز هذا الفعل
وذلك انه ربما ظن ظان ان الاستلقاء على القفا من قلة الحياء وسوء الادب فاعلم ان ذلك ليس كما ظن وقد استلقى النبي صلعم
رجليه فوق الاخرى بقيت هنا ثلاث فرعيه يظهر منها مورد ترجمة في جواز النوم والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع
على الوجه فان النبي صلى الله عليه وسلم قلبي عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله كما قال ابن بطال روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يضع
الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره كان البخاري ذهب الى ان حديث جابر منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بفعل الخليفتين بعده
لان لا يجوز ان يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من سنته صلى الله عليه وسلم باب المسجد يكون في الطريق والحش ابي البستان وابو رابي
الشيباني وما كذا بالاعلام المشهور قوله اخبرني في بعضها فاخبرني بالفا فان قلت ما هذه الفا قلت للعطف على مقدر كان ابن شهاب قال اخبرني
عروة كذا وكذا فاخبرني بهذا الاخبار ببعد وسبق مثله في كتاب الوحي حيث قال قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة قوله لم اعقل ابا لم اعرفه
وابو بكر المراد به الاب والام لهذه التثنية من باب التغليب وفي بعضها ابواي بالالف وذكر في بعضها بن ابي حارث بن كعب جعلوا الاسم الذي مخرج الاشتاء
الذي ترجمها الذي تحصل فاعلم يعليها بالي الجر والنصب قوله بيد بنان الدين اي يتدينان بدين الاسلام فان قلت ما وجه نصب الدين قلت منصوب بنزع
الخافض تقال دان بكذا دينا به وتدين به تدينا ويحتمل ان يكون منصوبا به وتدين بمعنى يطيع وكل من يتجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع قوله بلا ابي
بكر الجوهري يقال له بي على الامر يبدو اي نشأ له فيه رأي وبدا الامر بدوا شئ فقد تعودا اين ظهر وفي الدار محمد ودهرما اعتد من جوابها قوله
لا يمك عينيه اي لا يطيق امساكها ومنعها من البكاء وفي بعضها عينه وهو ان كان مفردا كما في بعض جنس يطلق على الواحد والاثنين قوله اذا قرأ
اذا ظرفية والعامل فيها يبكك شرطية واجزاء مقدمة عليها يبكك قوله فانه في حال النزاع الاخافة وذكر ابي الوقوف وخوفهم كان من جهل الابناء
والنساء الى الدين لان الاسلام كان بطل وفيه نظر لان بكاء ابي بكر في احد كان قصد تبليغ كتاب الله وامره ونهيه مع انه لم يبلغ شخص فرهذه المدة
بعد رسول الله صلعم قوله ومن قضايا اي ومن الواقع قدم السلام وتردد رسول الله صلعم اليه طرفي النهار وكثرة بكائه ورقة قلبه باب الصلاة في
مسجد السوق قوله ان يقول بفتح الهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله تقدم في باب قول النبي صلعم رب مبلغ والعلم فرض الجزئي منه الرد على الحنفية حيث
قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في المحل المغصوب من اتخذ قوله ابو هريرة ابن الصخر تقدم في باب المتيمم رسلم الملون وابو صالح ابي ذكوان في باب امور الايمان
قوله صلاة الجميع ابي في صلاة الجميع حين صلاة الجامع تزيد على صلاة ابن جليل المنفرد وقد عبر عن الانفراد بكونه في البيت والسوق اذ الغالبان صلاة الرجل

جهنا

ينبغي ان يكون بالاعتبار فان قلت في رواية اخرى سبعا وعشرين درجة اجيب بينهما قلت وجوه احدها انه لا منافاة بينهما لان
ذكر القليل لا ينفي الكثير ثانيها ان يكون اخبارا بالقليل ثم اعلم الله بزيادة الفضل فاخبر بها وثالثها انه يختلف
باختلاف احوال المصلين بحسب كمال الصلاة ونقصانها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحو ذلك فان قلت علام وقع التخصيص
بعدد الخمسة والعشرين مناسبة قلت الاسرار التي في اشارات هذه الامور لا يعلمها حقيقة الا الشارع لكن يحتمل ان يقال وجه المناسبة ان عدد
الصلوات المفروضة في الليل والنهار خمسة فاريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة بتكثيرها فكان لكل صلاة من الخمس بالجماعة يزيد
ثوابها على ثواب تلك الصلوة بعدد جميع الصلوات التي في يوم وليلة بعد تضعيفها فصارت التي هي عدد جميعها المفروضة اذا كانت بدون الجماعة
او كان الاربعة هي كمال النصاب بالعدد الذي يكون ان يوزن منه العشرة لانها واحد واثنين وثلثة واربعة وهذا المجموع عشرة وهذه العشرة تتكمل
في الاولوية اي اصل جميع مراتب الاعداد فيزيد فوق الاصل واحدا اشارة الى المبالغة في الكثرة قلت في المناسبة بما ذكر رواية تسع وعشرين
قلت والله اعلم بذلك ويحتمل ان يكون ذكر لمناسبة اعداد ركعات الصلاة اليوم والليلة اذ الفرائض سبع عشر والرواتب عشرة فان قلت لم لا يعتبر
اقل الوتر وهو اما واحدا وثلث قلت لعل الوتر شرع بعد ذلك قوله وان احدكم في بعضها بان احدكم فان قلت فاي وجه قلت لما المصاحبة فكانه قارن ترتيب
على صلاة خمس وعشرين درجة مع فضائل اخر وهو رفع الدرجات وصلاة الملائكة ودعائها ويحتمل ان يكون للسببية قوله فاحسن اي تتبع الوضوء بمراعاة
السنن والاداب فان قلت لو اراد الصلاة والاقتصار عليها هل يحث هذا الكلام قلت نعم اذ المراد من الحضور لا يريد به الا العبادة وذلك
الغالب منها الصلاة في ذكر لفظ الصلاة وحظه بضم الحاء ونعني الجهور هنا الحظوة بالضم بمعنى القدر والحظوة بالفتح المرة الواحدة ولفظة ما
في ما كانت للدوام اي ما دام كان الصلاة حابسة له في المسجد والصلاة من الملائكة الاستغفار وطلب الرحمة واللهم تقدم في باب الوضوء في
المعنى الاعم وقيل انه بيان الصلاة قوله لم يزد اي الملائكة بالحدث ولفظ يحدث من باب الافعال مجزوما بانه بدل يزد ومرفوعا بانه استيناف في
بعضها بحدث بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيزد في بعضها لم يحدث بطرح لفظ لم يزد من باب الافتعال اي لم ينقض الوضوء ومن باب
التفعيل اي لم يتكلم كلام الدنيا وباقي مباحثه تقدم في باب الحدث في المسجد قال ابن بطال شارح تراجم الابواب فان قلت الحديث لا يطابق ظاهر
الترجمة قلت لما اراد بالمسجد مواضع اتباع الصلاة لا الابنية الموضوعة للصلاة من المساجد فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق وقال ابن
بطال رد ابن الاسواق شرائع البخاري فحش البخاري ان يتوهم من ترك ذكر الحديث انه لا يكون الصلاة في الاسواق استدلالا بحديث ابي هريرة
اذ في اجازة الصلاة في الاسواق واستدل البخاري انه اذا جازت الصلاة في السوق فاولى ان يجوز في المسجد وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله
في للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة اقول لم يقل في صلاة منفردا فاخر حتى يكون له درجة منها بل قال تزيد فليس للمنفرد من
الخمس والعشرين شئ والله اعلم باب تشبيك الاصابع قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام تقدم في باب من يدابق راسه وسفيان
ابي الشوري وابو بردة بضم الموحدة تقدم في باب ابي الاسلام افضل قوله كالبنيان بضم الباء وشد بلفظ الماضي وشبك ابي بقول الله
صلى الله عليه وسلم بالاصابع جمع الاصبع وفيه عشر لغات كسر الهمزة وضمها وفتحها وكسر الباء والعاشرة الاصبوع وافضحهن بفتح الباء كسر اولها فان قلت
الحديث لم يدل على مطلق التشبيك اذ لا ذكر للمسجد فيه قلت الترجمة في بعض النسخ هكذا في المسجد وحينئذ فهو ظاهر واما على باقي النسخ فاما ان الراوي قد
اختصر الحديث او اكتفى بما ذكر بدلا لتسمع بعض الترجمة حيث يدل الحديث الذي بعده على تمامها قال شارح التراجم ولعل مراده جواز
التشبيك مطلقا لانه اذا جاز فعله في المسجد ففي غيره اولى بالجواز وقد يجاب بانه كان محكة تمثيل تعاضد المرئيين وتناصرهم بتذكر مثل المعنى بالصورة
لزيادة التبيين فان قيل قد جاء في الحديث الاخر انه يشعر بجوازه في غير تمثيل قلنا لعله كان لا راحة الاصابع كما هو المعتاد على وجه العبث فيفيد
انه اذا كان التشبيك لغرض صحيح جاز خلاف العبث قال ابن بطال روى انس مرفوعا في النهي عن تشبيك الاصابع فاما نهى عن تشبيكها في المسجد
وهو باس وانما كره في الصلاة قوله اسحق اي ابن منصور بن بهرام مر في باب فضل من علم وابن شميل بضم المعجمة وفتح الميم وسكون التحتانية بعدها نون
في باب خمر العنزة في الاستنجاء وابن عون بفتح المهملة وبالنون في باب قول النبي صلعم رب مبلغ وابن سيرين ابي محمد في باب اتباع الجنائز من الايمان
قوله صلاتي في بعضها صلاة المرء لفظ المرء للجنس والعشاء بالكسر والمد الجوهري هو من العشي من صلاة المغرب الى العتمة والعشاء المغرب والعتمة وقتم
قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر النووي المراد بالعشاء صلاة العشاء اما الظهر واما العصر قال الازهري العشي من بفتح العين وكسر الشين

hama Repro
Made in Germany

على الاصح فيقدر به حيث هو بالمسجد ونحوه ومجرور على النسخة الثانية وله هو خبر مبتدأ محذوف اي المكان الموصوف ثم والجار متعلق بالقاف
الجانب وحاتم اودي جانباه والعرق بكسر المهملة وسكون الراء الجبل صغير ويقال ايضا للدار وهو المراد هنا والمنحدر بفتح الراء وبالدال
بالجر عطفا على ميثاء وبالنصب بتقدير في ظرفا واما سد اي قدام المسجد والشرج عبارة عما بين العجم الكاذب والعادق فان ذلك ما بين الفجرين
العبارتين وهو قبل الصبح بساعة واخر السحر الثلث الاخير او الاجهام لينتفاوت قدر الساعة واقل واكثر منها قوله سرح بفتح المهملة
وسكون الراء وبالمهملة واحدة السرح وهو شجر عظام طوال وقد يوجد في اي تحت او قريب الرويثة وهي بفتح الراء وسكون التحتانية وبالمثلثة اسم
موضع وفي بعضها الرقمتة بفتح الراء وسكون القاف وبالجيم الشين وجاء بفتح الواو وكسرها المثقل وهطن على البين وفي بعضها بالنصب على الظرفية
وبفتح بكسر الطاء وتكونها اي واسع وبغض بالتحتانية والضاد المعجمة الخروج يقال انغضت اذا خرجت الى الغضا وبعض بالتحتانية والضاد المعجمة
او بعض الوصول والحضر في بغضي عايدا الى الرسول والمكان وفي بعضها بلفظ الخطاب وقد رين بضم الدال وهو تضيق الفوق ويقال رهود ون ذكر اي
اقرب منه والبريد هو المرتب واحدا بعد واحد والمراد به موضع البريد قوله تلعة بفتح الفوقانية واسكان اللام وبالمهملة ما ارتفع من الارض وما انحط
وهو من الاضداد وقيل التلاع مجاري الماء من اعلى الارض الى بطون الاودية والعرج بفتح المهملة وسكون الراء والجيم مقر ريطريق مكة وفي بعضها بفتح الراء ثم
والعضبة الجبل المنبسط على وجه الارض والرضم بالراء المفتوحة وسكون المعجمة صخور عظام يرضم بعضها فوق بعض في الابنية والسلمات بفتح المهملة
واللام جمع سلمة وهي شجرة يدبغ بورقها الاديم الجوهري السلمة بفتح اللام واحدة السلم وهو شجر العضاه بكسر اللام الصعزة وبين اذيلك السلمات
وفي بعضها من اذلك وهو في النسخة الاولى ظاهر التعلق بما قبله وفي الثانية بالجره والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر قوله مترجات
بفتح الراء الاولى وهو شي بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم الشين وبالقصر ثنية سهل في طريق مكة قرية من الجحفة يرى منها البحر وكراهية ما يبتدئ
منها دون سفي والحفوة بفتح المهملة وسكون اللام غاية ما يصل اليه دية سهم قوله هذا الظهران بفتح الهاء وسكون الراء آخره نون ذات نخل وقرى
والظهران اسم للوادي وهو بالظاء المفتوحة وسكون الهاء على اميال من مكة الجهة المدينة وقيل بكسر القاف اي المقابل والصفاحات اي الاودية
والجبال وفي بعضها وادي الصفاحات بزيادة الوادي وتنوين الصفاحات بلفظ الخطاب ليوافق انت قوله بفتي طوى الجوهري لذو طوى بالضم موضع بمكة واما
طوى فهو اسم موضع بالشام تكسر طاؤه وتضم ويصرف ولا يصرف الدوي ذو طوى بفتح الطاء المهملة الاولى فضم وتجوز ضمتها وكسرها وبفتح الواو المخففة
وبالقاف الصرف وعدمه موضع عند باب مكة باسفلها ولفظها تشعر بالرفع خبرا لمبتدا المحذوف وبالنصب في شغل قوله ثم ضم بفتح القاف وكسر
الآدبا بمجام الخاء والضاد المعجمة وبالقاف القطع وفرضة النهر ثلمته التي يشتق منها يخرج منها الماء الناجية وهو متعلق بالطويل وطرق الجبل اوبل لتلك الفرضة
ولفظ فجعل الظاهر انه من كلام نافع وفاعله عبد الله وزياد مفعوله ثان لجعل وطرق صفة للشجر الثاني فان قلت لم تأت في الاوراق عبد الله
اجزه وفي المرات تتبع الباقية ان عبد الله حدثه قلت من فرق قال الاخبار القراءة على الشيخ والتحديث كذلك الظاهر انها عنا بمعنى
واحد للطابي الجليل وادله عمق يشتق من اخر اعظم منه والكثيب ما غلظ وارتفع من الارض والرقشة اسم موضع الثنية موضع
موضع والبريد في اللغة معروف قالوا سمي البريد بريدا لسيره في البريد قال وقيل ان يراد بالبريد الطريق ويقضي مشتق من الاقضاض وهو الوصول
والتلعة مسيل الماء من فوق الى اسفل والعضبة فوق الكثيب دون الجبل وفرضه الجبل موضع الطريق منه قال الكثيب يقال رحلها اي دفع
والعضبة الصخرة الراسية الظهر وانما كان ابن عمر يصلي في تلك المواضع الى صلى فيها رسول الله صلعم على وجه التبرك بها ولم يترك الناس يتركون
مواضع الصالحين وانما ما ذري من عمل رضي الله عنه وانكره ذلك فلا شي ان يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتي بعدهم
ويرى ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم اذا رأى الناس يلتزمون المواظبة اما شديدا ان يترخص فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك
انها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الاضجعة ○ باب ستره الامام ستره لمن خلفه الستره بالضم ما يستتر به والمراد بها
عصا نحو ذراع او عصا او غير ذلك مما يتميز به موضع السجود وقالوا الحكمة فيها كف النظر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه ليتوفر خاطر المصلي
قوله ناهزت اي قاربت وصباح الحديث جلايها ودقايقها تقدم تاني باب متى يصح سماع الصغير قوله احمر في بعض النسخ اسحق بن منصور
قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة حدثنا اسحق حدثنا عبد الله بن نمير والراجح اسحق عنا منسوبا لاحد من الرواة قوله امرا بحربة

رشد اليآ بين زوال الشمس وغروبها قوله معروضة موضوعة بالعرض ومطروحة في ناحية المسجد ووضع يحتمل ان يكون هذا الوضع حال
التشبيك ولن يكون مجردا والله قوله السرعان الجوهري سرعان الناس بالتحريك واليهم وقد السين بالضم يقصر خلاف طال وقصرت من الشيء بالفتح النووي
قال الجمهور هو بفتح السين والراء وهم المتقدمون الى الخروج ونقل القابسي عن بعضهم اسكان الراء وضبط الاصيلي في البخاري بفتح السين واسكان الراء ويكون جمع
سريع كخويدم وكثيب وكثبان بالمثلثة وقال قصرت بضم القاف وكسر الصاد ورويت بفتح القاف وضم الصاد ذو اليدين لقب به لانه كان في يديه طول واسم هو
الخرباق بكسر المعجمة وبالراء آخره وبالموحدة وبالقاف قوله ام تقول اي الامر هو كما تقول والظاهر اصله التقليل وكثر استعماله في الكثير وليحتها ما قد فاتها
الجمل اي سألوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السجود سلم مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول فقول ابن سيرين لم ينبأ بضم النون اي لم يخبر
وعمران هو بن حصين بضم المهملة وفتح الهملة وسكون التحتانية تقدم في باب الصعيد الطيب في كتاب التيمم واحكام الحديث والحاشر في باب التوجه نحو القبلة
فليراجع ثم النظارة مترعات الناس هم الذين يتبعون في الامور يترعون الانتزاع من الصلاة كما يشعر به قوله الذكر
بعدها ويشعر دليل على ان من قال انا شيأ لم افعل كذا وكان قد فعله انه يذكر كما نبه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر فيتعين احد امرين احدهما
حكم ذي اليدين وهو نسخ لم تقصر عمدة الله من الفعل فيه ليلا يعرض في امر الدين اشكال والاخر حكاية عن فعل نفسه وقد جرى للخلفاء اذا كان صلى الله عليه وسلم
غير معصوم كما يدفع اليه البشر من الخطأ والنسيان والامر موضوع عن الناسي وتلاعبا لا مر فيه المتعمل لسهل غير متعذر فيه فان كل من يتكلم ناسيا في صلاة
لم تفسد صلاته لانه تكلم صلى الله عليه وسلم في نفسه انه قد اكمل الصلاة وهو خارج من الصلاة وسبيل سبيل الناسي سواء تبين وما ذا ذو اليدين فانه من متناول
على هذا المعنى ايضا لان الزمان كان زمان نسخ وتبديل فجرى منه الكلام في حال موهوم فيها انه خارج من الصلاة لامكان وقوع النسخ وفي القصر بعد الاتمام
واما كلام الشيخين ومن معهما من القوم فانه مرجب كان واجبا عليهم اجابة النبي صلعم اذا دعاهم لقوله تعالى استجيبوا لله الاية لم يقدح ذكرهم في صلاتهم وزعم
قوم انه انما كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وهو غلط لان النسخ انما وقع بعد الهجرة بدة يسيرة وابو هريرة متاخر الاسلام اسلم سنة سبع وفي جواز التعليب
الذي سبيله التعريف دون التعجيب دليه الاجزاء بسجدتين عن السهوات لانه صلى الله عليه وسلم سجد عن الركعتين وتكلما شيأ وتقدم في السجدتين النووي
وفيه دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلاة متهوا لا تبطلها لكن الوجه المشهور في المذهب ان الصلاة تبطل وهذا كله ونا ويل الحديث
صعب باب المساجد التي على طرق المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله محمد بن ابي بكر بن علي بن مطاع بن مقدم ابو عبد الله
العقدي بفتح العين والقاف وبالدال المهملة مات سنة اربع وثلثين وفضيل بضم القاف وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن سليمان النميري بضم النون
وبالياء المصغرة مخففة وبالراء وموسى بن عقبة بالمهملة المضمونة وبالقاف الساكنة وبالموحدة مرتين باب اتباع الوضوء وسالم بن عبد الله في باب الجمار الايام
قوله تحراه اي يقصد ويختاره ويجتهد واباه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولفظ راسه رأى مرتين من سالم اذا ما اتصل سنده وحذف بعطف
على رأيت اي قارب موسى وعدثني وسنات ايضا عطف عليه وشرف بفتح المعجمة والراء آخره فاء المكان العالي والسدر جمع سدرة بفتح الراء والدال المهملة
موضع بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ستة وثلثون ميلا ذكر في باب الاذان قوله ابو ابراهيم ابن المنذر بكسر الذال المنقط الحنيفة الحزامي الزاي
مولاهم اورك باب العلم وابن عباس بن عباس بالمهملة المكسورة وخدم التحتانية وبالجيم في باب التبرز في البيوت قوله ذي الحليفة بضم المهملة البيئات
المشهورة على المدينة قال تلت لنافع في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي قال كان رسول الله صلعم لم يحج الا حجة واحدة ولهذا قال
في مجمله ولم يقل اني اعمرته والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار قوله شجرة بهم اليم من شجر الطلح والعظام من الاشجار الى ما شوك ولفظ كان صفة
للعمرة وفي بعضها عمرة من عمره فيكون ضميرا كان عايدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها بالواو وفي جملة حالية فان قلت لم
اخر لفظ كان الى تلك الطريق من الحج والعمرة قلت لانها لم تكونا الا من تلك الطريق فتنبه لهذا وكذلك الابطح والشعيرانة بفتح
الشين المعجمة بين الطرف والشرائع صفة البطحاء والتعريس نزول القوم في آخر الليل ليستريحوا في وقته للاستراحة ثم يرتحلون وقد بالنتح اي ضاق
ويجمع ان يدخل في الشاح دعامة لاصلاح الماعز والكلة بفتح الهمزة والكاف الشد ويجعل اكم وهو على الكاف من قميص وجبار وهو على اكم خرقاء
وكلت وهو على الكاف من قوس وعناق وهو من الغرايب والخليج بفتح المنقط وكسر اللام النهر وعبد الله اي ابن عمر وكثيب بالكاف المضمونة وبالمثلثة
والموحدة جمع الكثيب تقدم الرمل والخطاء كان رسول الله صلعم ثم يصلي مرتين من نافع وردها فعل ما من الدهر وهو البطء في بعضها فرد دا بلفظ
قد وهاهي التي وهو متوارث نافع قوله حيث ما المشهور في بعضها بالجيم والنون والموحدة والمسجد مرفوع على النسخة الاولى اذ حيث لا تضاف الا الى الجملة

hama Reprographie
Made in Germany

والركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها والواحدة راحلة وكذا واحدها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب قوله فيعدله من التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام اليه يقيمه تلقفا وجهه قوله يؤخر الا بلفظ الفاعل من الايخار وهي اخرة الرجل التي يستند اليها الراكب دون بعضها موخرة بتشديد الخاء المفتوحة وهي نتيفق المتدم قوله الوري الموخرة بضم الميم وكسر الخاء وهزة ساكنة وبقاف مفتوحة الخاء المشددة دفع المهزة وباسكان الهزة وتخفيف الخاء والاخرة بهمزة ممدودة وكسر الخاء كلاهما وفظ وفظ كان وفظ قلت سابقا كلاهما مقصور نافع ضيغمه اي المذكور من التربيض والتحديل فاده قلت الحديث كيف يدل على الصلاة الى البعير والجواب قلت باب استراحة الخطابي يريد ان الابل اذا جاءت مبركها يتربض في مكانه يتمدد على المصلي اليها صلاته قال لعلت بطال وكان يا خذ الرجل اي ينزله على الناقة مناخ اجل حركتها وذلها وهبت اي لمالت عن مواضعها وحركت ويقال هب النائم من نومه اذا قام والركاب الابل قال ولهذه الاشياء كلها جاز الاستناد اليها وكذلك يجوز الصلاة الى كل شيء ظاهر ه باب الصلاة الى السرير قوله ابرهيم اي النخعي ترتني بابا ظلم دث ظلم والاسود خالي في باب من تركه بعض الاحيان قوله اعد لمونة العزة للانكار اي لم عد لمونة وقالت ذكرتيشة قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة رابتني بلفظ المتكلم وكون ضمير الفاعل والمفعول عبارتين عن شيء واحد من جملة خصائص افعال القلوب قوله اسخه بفتح النون الخطابي صوت توكد سخ في الشيء ظهر اذا عرض يريد اني اكره ان استقبله بديني بي علاج ومن هذا سوائح الظباء وهو ما يمر من الميامن فيجيء محذ ميا سترهم ويجوز الى ميا منهم قوله فاستل بصيغة المتكلم المضارع معطوفا على اكره اي اخرج نكانه خريج نخيفه ويقال بكسر القاف ورجلي بلفظ التثنية مضافا الى الترقوتين قلت الحديث لم يدل على الصلاة الى السرير قلت عدوف الجزء تمام بعضها تمام بعض قال ابن بطال معنى سخفه اظهر له دعنا قوله من قال لانه تقطع الصلاة لان امثالها من لحافها كالمارين بين يديه ه باب سيد المصلي قوله ابن عمر المارين بين يدي المصلي في الكعبة عطف على مقدر اي رد المارين بين يديه عند كونه في الصلاة في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد في حالة واحدة وهي حجة بين كونه في التشهد في الكعبة فلا حاجة الى مقدر وفي بعضها تمام بعض بدل الكعبة قوله ان امي الخ اي لا يقاتل المصلي المار قاتله المصلي في بعضها يقاتل وقاتله يا لحظابي التغليظ فان قلت الجملة الامرية اذا وقعت جزاء الشرط لا بد فيها من الفاء قلت هذي تقدير الجملة الاسمية اي فانت قاتله ويجوز حذف الفاء منها نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها وفي بعضها فقاتله بالفاء قوله ابو حمزة بفتح اليمين وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلعم اللهم علمه الكتاب ويونس اي ابن عبيد ومحمد العبد منذ الحرابن دينار ابو عبد الله البصري مات سنة تسع وثلثين ومائة وحميد محمد الطويل ابن ابي حميد الطويل بكنيتها وحنة اللام الحذ دي بالمهملتين المفتوحتين الثابوالجليل ما كانوا يخلون عليها حدا في العلم وابو صالح هو ذكوان السمان تقدم في كتاب الوحي وافتتح الشامة الى التحويل هو اوله ينتقل من اسناد الى اخر قبل ذكر الحديث بدون تغيير وهنا قد ذكر ان الطريق الثاني قصة لم يذكر في الاول قلت الاعتبار بالحديث كما تقادمت فيه فان قلت هل فرق بين الطريقين غير زيادة القصة قلت الاول ليس فيه حبيب بلفظ عن ابي صالح وان ابا سعيد الثاني ردول بلفظ قال ابو صالح ورايت ابا سعيد والثاني اقوى قوله سليمان ابن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابو سعيد القيسي البصري مات سنة ثمان وثمانين ومائة قال ابن الاثير اخرج عنه البخاري حديثا واحدا قوله ابي سفيط بضم السين المهملة وسكون الفاء وبالمهملة وسمارا وسمر من الاولى بالمرة الاولى والدرقة وفتاوى اي فاصاب وانيل الاصابة والعقوبة وانه تا لمر من ابي سعيد ومروان هو ابن الحكم بفتح الكاف الاموي تقدم في باب البزاق والمخاط قوله مالك لها سند ولك خيره كلاهما خبك عطف عليه باقاد قاحافض واطلق الاخوة باعتبار ان المومنين اخوة وان لم تقبل كما خبك عن الابن نظرا الى انه كان شابا اعرض منه قوله فليقاتله بكسر اللام الخامسة وسكونها فان قلت ما المراد بالقتال قلت قالوا معناه الرفع بالقهر ويجوز ان يكون المقتل للمعقوبة والمبالغة في كراهة المرور قال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز لهلك بعدان قوتل عليه بالاتفاق وهل يجب الدية ام لا يكون هدرا فيه خلاف فان قلت ظاهر الامر الوجوب فهل لا فيه واجب قلت حمله على الندب بالقرائن قال في شرح السنة اتفق اهل العلم على كراهية المرور بين يدي المصلي

فمن نقل فلا صل دفعه قوله شيطان فان قلت ما معنى الحصر وظاهره انه انسان قلت هو تشبيه اي انما هو كشيطان اويراد به شيطان الانسان وقال الخطابي معناه ان الشيطان يحمل على ذلك ويحركه عليه وقد يكون مرادا بالشيطان المارين بين يديه نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس قال ابن بطال اتفق اهل دفع المار اذا صلى الى سترة فلما اذا فصل الى غير السترة فليس لهذا المصلي دفع المار ولا قتاله لان المصلي اليها قد قطع الصلاة عليه وهي السترة التي وردت السنة بها واجمعوا انه لا يقاتله بالشيء كما يفسد صلاته لانه ان فعله كان اضر على نفسه من المار واختلفوا اذا لجاز بين يديه وادركه هل يرده قال مالك لا يرد ه مرة ان واختلف ايضا فيما اذا دفعه فمات فتجب عليه الدية وقيل على عاقلته وقيل هو هدر لانه تولد من فعل اعله مباح لدو دينه انه كالشيطان في انه شغل قلبه من مناجاة ربه دينه انه يجوز ان يقاتل رجل انا فتن في الدين شيطان دينه ان الحكم العام لا يدل على الخاص الا بدليل آخر دينه ان دفع الامور انما هو بالاسهل فالاسهل دينه ان الممانعات لا بد من الرفع الى الحاكم كما ينتقم الخصم بنفسه دينه ان رواية العدل مقبولة وان كان الراوي له ينتفع به باب المار قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة تقدم وبسر بضم الموحدة واسكان المهملة وبالراء الحضرمي المدني الزاهد مات سنة مائة ولم يجاوز كنتا وزيد بن خالد الجهني مر في باب الغضب في الموعظة وابو جهيم عبد الله بن باب التيمم في الحيض وقال ابن عبد البر راوي حديث المرور غير راوي حديث التيمم وقال الكلاباذي ابو جهيم ويقال ابو الجهم بن الحارث روى عنه البخاري في الصلاة والتيمم النووي ابو الجهيم راوي حديث المرور وحديث التيمم غير ابي الجهم بكبر الذكر في حديث الخميصة والانبجانية لان اسمه عبد الله وهو انصاري واسم ذلك ماس وهو عدوي قوله باذ اعليه اي من الاثم وفي بعضها مصحح به وهو شاذ مشذ المضعفين ليعلم وقيل علمه بالاستفهام وابهم الامر ليد ل على الفخامة وانه لا يقدر قدره كما يدخل تحت العبارة واعلم ان جواب لو محيس هو المذكور اذا التقدير لو يعلم ما اذا عليه لوقف اربعين ولو وقت اربعين لكان خيرا له قوله ابو النضر اما من كلام مالك فهو مسند واما تعليق من البخاري وتفظ قال فاعله بسر اذ سمع رسول الله صلعم قلت هل للتخصيص بالاربعين حكمة قلت سئل عنها فلم يعلمها الا الشارع وعندي ان يكون ذلك عبارة عن الغالب في اطوار الانسان ان كان كل طور منها باربعين كما طور نطفة فان كل طور منها باربعين يزاد كما تقدم الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه هي عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فلما اريد التكثير وضع عن كل الى عشرة امثاله فان قلت ما المهور من هذا الطريق في رواية بسر هو الحديث الذي من زيد ابو جهم قلت يحتمل والظاهر الثاني قال ابن بطال قد روي انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم ما عليه في ان يمر بين يدي المصلي معترضا كان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها فهذا يدل ان الاربعين هي الوجود دعاء وقال كعب الاحبار بالمهملة كان ان يخسف به خير من ذلك المرور وفي الحديث ان الاثم يكون على من علم بالنهي وان تكبه مشتخنا به ومن لم يعلم بالنهي فلا اثم عليه ن باب استقبال الرجل صاحبه وغيره في صلاته الرجل وهو يصلي في بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان صواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه قوله عثمان اي امير المومنين ابن عفان رضي الله عنه ويستقبل بلفظ المجهول وهذا الحكم مختص بما اذا اشتغل المستقبل بالمصلي لاعلة الكراهة هو كل المصلين الخشوع وحضور القلب قوله زيد بن ثابت الانصاري النجاري الفرضي كاتب رسول الله صلعم وراوي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري تقدم في باب اتجار الحيض قوله ما بالي اي بالاستقبال المذكور يقال لا بالي لا اكترث له وانا الرجل بكسر ان لانه استيناف ذكر لتعليل عدم المبالاة وهذا الكلام من البخاري تعليق بين كلامي عثمان وزيد رضي الله عنهما والا فكلاهما سلطانان قوله اسمعيل بن خليل بفتح المنقطة وبالام والعين وعلي ابن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكنية الهما وبالراء تقدما في باب سباشرة الحايض وستلم بكسر اللام الخفيفة هو البطين ظاهرا قوله كلابا اي كالكلاب في حكم قطع الصلاة ورايت بعض النسخ وانشل اي اخرج بالخفيفة فان قلت ما وجه ذكر الحديث على النسخة الثانية من الترجمة قلت حكم الرجال النساء وبالعكس في الاحكام

ابرهيم راهوية وقال ايضا كل ما في البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهوية وقال الكلاباذي اسحق بن ابرهيم واسحق بن منصور ولا هما يروي عن يعقوب وهو ابن ابي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب كم يجل الاسلام على الخمسة وهو هو الزهري المشهور بالكنى بابن شهاب قوله لا يقطعها فان قلت كيف قال ذلك والقواطع للصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرها قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلثة التي وقع النزاع فيها وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم وقوله فانه اخبرني هو من تمة مقول ابن شهاب قوله على فراش في بعض النسخ على فراشي وعلى النسختين هو متعلق بمحذوف هو من تمام النسخة الاولى يحتمل تعلقها بيصلي ايضا قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلاة لا تقطعها شيء وذهب قوم الى ان الكلب الاسود والحمار والمرأة يقطعون الصلاة واحتجوا بما رواه ابو ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل الكلب الاسود والحمار والمرأة قلت قال ابن عبد البر هذا حديث منكر لا يعرف الا من حديث عبد الكريم الجزري وهو ضعيف عند اهل العلم بالحديث وقال ابو عمر بن عبد البر ايضا هذا حديث لا يصح وقال ابو محمد بن حزم هذا حديث ساقط لا يصح وقال ابو بكر الرازي هذا حديث مضطرب لا يثبت وقال ابو عمر ايضا قد روى عن ابي ذر من طرق كلها واهية

hama Repro
Made in Germany

صلى الله عليه وسلم او عليها الى على مقالته والشك من حنيفة قوله الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لهذا الكلام محامل ان يكون كل واحد من الصلاة والعفاف مكررة للذكورة كلها او كل واحد منهما ان يكون الجميع مكررة لها وكذلك ان يكون من باب اللف والنشر بان يكون الصلاة مكررة لفتنة في الاهل والصوم لفتنته في المال وكذا البواقيان فان قلت ما معنى فتنة الرجل في كذا قلت قال ابن بطال معناه اي اي ما يشغل الرجل عما لا يجل له من الفرد اهل عالم يلم كثيرة وقال المهلب هو ما يعرض له يوم من سرور وحزن وشبه ذلك النووي اصل الفتنة في كلامهم الابتلاء والامتحان ثم صارت تنزل على كل مكروه الامتحان عن سرور فتنه الرجل في اهله وجاره ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث تشغله عن كثير من الخير او تعوقه عما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه داع لهم ومسؤول عنهم وعن كل ما فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب ترجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات قوله توجع اي تضطرب ويدفع بعضها بعضا شبه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شهوتها قوله مخلقا المقصود منه ان ذلك الفتن سيخرج من شيء في حياتك واذا هو جوابك وجزاء ان يكن لا يغلق ابدا فالواو اذ لان المذكور لا يعاد بخلاف المفتوح وان اقترنا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة ولفظ لا يغلق ورد مرفوعا وسفوعا وجه الرفع ان يتاول انه خبر مبتدا محذوف اي فتقدير الكلام الباب اذا لا يغلق وجه النصب ان لا يقدر ذلك فلا يكون ما بعده معتمدا على ما قبله قال ابن بطال قال اذا لا يناسب من الغلق انما يكون في الصحيح وانما المنكر من هتك وكسر ولذلك اخرق عليهم تمثل عثمان بعده من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة وهي الدعوة التي لم تجب منه صلعم في امته قوله فهبنا هو مسروق شقيق وكان لا يعلم الغيب بعد سماعه من النبي الجهني قوله فقال عمر ففتح الباب اي حدثه قوله متوجل حذيفة والاغاليط جمع الاغلوطة وهي التي يغالط بها النووي معناه حدثه حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلعم من اجتهاد رأي ونحوه وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يجالب عمر بالقتل فان ظهر لعمر عنه كان يعلم ان هو الباب فاي بجارة يحصل الوثوق منها كان يكون اجنارا صحيحا بقتله قال والحاصل ان الحايل بين الفتنة والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فيه فلما مات وقعت وكذا كان والراعي قوله فهبنا اي خفنا ومثروق تقدم في باب علامات المنافق فان قلت كيف كان عمر نفس الباب دون غيره قلت اما ان يراد بقوله بينك وبين زمانك والمراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك اذ البدن يزال روح او بين الاسلام والفتنة فيه وخاطب عمر لانه كان امير المومنين وامام المسلمين فان قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه سئل عن ذلك قلت لم يسند الى النبي صلعم بل كل ما ذكر في هذا الموضع لم يسند شيء منه الى النبي صلعم تلك الكلام ظاهرا مسند الى حذيفة وهو الجواب عن السؤال والجواب كلاهما يقتضيه السؤال ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديث مرفوع الى النبي صلعم قوله يوشك ان يرجع الى ورائه ويروى بجزم الكاف على الجواب وبرفعها على الاستيناف قوله يزيد بن الزيادة هو يزيد بن زياد بن ابي الجعد ابو عبد الرحمن بن علي بكسر اللام وفتحها وتشديد الياء المثناة التحتية وسكون الهاء وبالمهملة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه لكنه ادرك الجاهلية الصدقات عاش مائتا سنة وثمانين سنة وعمات ستا وستين وزاد ابن حبان ثلاثة اشهر وقيل غير ذلك قوله فاتى اي النبي صلعم فاجزه بما اصابه والى هذا ذهب الجمهور للاشتهام بعضا مشتدا في جزء منها على ذاهبة التقدير المضمر والى الكشاف ان الحسنات يذهبن السيئات بنية جهان احدهما ان يراد تكفير الصغائر بالطاعات وفي الحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكبائر والثاني ان الحسنات كي لطخاني ترك السيئات كقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر قيل نزلت في ابي اليسر بيع البيا الحنائية وفتح السين المهملة الانصاري كان بيع التمر فاتته امراة فابتاعت منه فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر فذهبت به الى بيته فخبا له فقبل فقالت له اتق الله فتركها وندم وقال لرسول الله صلعم ما حزه با فعل فقال اقطر امر زيدي فاصل حلاة العصر فلما خرجت فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانا كفاك ما تحملت ورواه عمر رضي الله عنه قال اهذا الخاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة باب فضل الصلاة لوقتها قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي قبل الالف وبالراء آخره هذا ابن حزب بضم المهملة وبالمثلثة الكوفي وفي بعض النسخ اخبرني قال سمعت جميعا بين هذه الالفاظ الثلثة تصحيحه ان الوليد حدثا واخبرني جزه قال بدله والجميع بقول شعبة قوله ابو عمرو هو سعد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية الكوفي بفتح الموحدة الخضرم ادرك الجاهلية والاسلام عاش مائة وعشرين سنة قال ذكر اني سمعت النبي صلعم وانا ادعى الى الجمل بكاظمة بالجيم

الظاء وكان سنه يومئذ ثمان عشرة سنة يومئذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود قوله على وقتها فان قلت لفظ التوجه لوقتها باللام والظاهر يقتضي ان الوقت ظرف لها قلت عدا كوفيون حروف الجر بتمام بعض تمام الجمل واما هذا البصريون فاستعمال على هو الظاهر الى ارادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على اجزائها اي في جزء من اجزائها واما اللام فهي مثل اللام في قوله تعالى لدلوك الشمس وفي قولهم لغرة شهر كذا لثلاث بقين من الشهر وسمي بذلك التابعة والتاريخ قوله ثم اي اي ثم سالت ثم اي الاعمال افضل ولفظ ثم للدلالة على تراخي المرتبة لا تراخي الزمان وكذا اي عبد الله حدثني رسول الله فان قلت تقدم ان اطعام الطعام جزاء اعمال الاسلام وان افضل اعمال الجنة ان يسلم المسلمون من لسانه ويده وان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فاوجه التوفيق بينها قلت اجاب رسول الله صلعم لكل بما يوافق غرضه فيما يليق به او باوقات وقد يقول القليل جزاء الاشياء كذا ولا يريد تفضيله على غيره على جميع الاشياء ولكن يريد انه خير جزاء في حال دون حال ولواحد دون واحد وقد تعاضدت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة ثم ان تجردت ثم ان تجرد وحصل تعقبها مواساة مضطر تكون الصدقة افضل وهلم جرا وفيه ان اعمال البر يفضل بعضها على بعض هذا والله وفيه فضل بر الوالدين باب الصلوات الخمس كفارات قوله ابرهيم بن حمزة بالحاء المهملة هو في كتاب الايمان وابن ابي حازم بالحاء المعجمة والزاي مات بخاة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلعم وهو شاجدي باب يوم الرجال والدراوردي بفتح الدال المهملة وسكون الراء وبعدها واو ساكنة ثم دال مهملة مات سنة بضع وثمانين ومائة قال ابن قتيبة هو منسوب الى دارد وولد بهملة مفتوحة ثم راء الف ثم دال مفتوحة ثم راء اخرى كذا ضبطه بعض اهل العلم وهي قرية بخراسان وقال اكثر اهل المنسوب الى الدراورد قرية بقرب مدينة فارس وهو من مكوا قلم النسب قوله يزيد بن الزيادة بن عبد الله بن ابي ابانة بن الهاد الليثي الاصبحي مات سنة تسع وتسعين وعياض بن عبد الله بن سعد بن ابرهيم القرشي العامري المدني مات سنة عشرين ومائة والرجال مدنيون قوله اياكم الهمزة للاستفهام وانما الخطاب وكم حركة لالتقاء الساكنين والاعراب وتمام بحثه تقدم في باب السمر في العلم والمقصود منه اجراء ربح والنهر بكسر الهاء وفتحها واحد الانهار وذكرنا ان الاصل في بقاء الحروف الصحيح من الابقاء بالموحدة والدال المهملة بفتح الواو الوثوق ولفظ لو تقتضي ان يدخل على الفعل وان يجاب فتقديره لو ثبت بقرن المائة الدرن قال الحافظ الكرماني دينه شاهد على اجراء الفعل المقول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام كما في هذا الحديث ولفظ ذلك مفعول اول وبقي مفعول ثان وما الاستفهامية في موضع نصب بيقي وتقدم سر الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اي شيء يظن ذلك لا فتنال بقية من درنه ولغة سليم اجراء الفعل المقول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على القتم ان يقال زيدا قلت لزيد منطلقا ونحوه قوله فذلك الذي بينه جواب قسم محذوف اي اذا اقترفه ذلك صحيح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قوله اي بالصلوات وفي بعضها به اي باداها والمراد بالخطايا الصغاير باب في تضييع الصلاة عن وقتها قوله موسى ابي المثنى النبوذكي سربي باب النوجي ومهدي بفتح الميم ابن ميمون ابو يحيى مات سنة اثنين وسبعين ومائة وغيلان بفتح المعجمة تقدم في باب السوال والرجال كلهم بصريون قوله الصلاة اي بحق شيء كان على عهده صلى الله عليه وسلم فكيف تصدق القضية الثانية عامة قوله البين بضم الشان وضبعتم بالضاد المعجمة من التضييع وفي بعضها بالمهملة من التضيع والمراد تاخرها عن الوقت المستحب انهم اخرجوها عن وقتها بالكلية قوله عمرو بالواو ابن زرارة مرزبان باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي وسترة يعبد الواحد بالحاء المهملة آخره ابن عبيده بضم المهملة الحداد السدوسي البصري مات سنة تسع وماية وعثمان بن ابي زرادة بفتح الزاي وشد الواو وبالمهملة الخراساني سكن البصرة واسمه ميمون ذاني عمر بن عثمان وفي بعضها اخراني هو يعني عثمان هو اخو عبد العزيز بن ابي زرادة قوله بدمشق بكسر المهملة وفتح المعجمة تقدم اعظم بلاد الشام وادركت اي في عهد طول الدهر صلعم والاهذه الصلاة بالنصب على الاستثناء او برفع اجعلته استثناء او بدلا قوله بكر بن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين مات سنة اربعين ومائتين قال الغساني بكر بن خلف البرساني ابو بشر ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن ابي عبيده الحداد وهو خلف بن عبد الله بن يزيد العقيلي قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالنون البصري مات سنة ثلث وماتين باب المصلي يناجي ربه قوله مسلم بلفظ استفعل من الاستلام وهشام ابي الدستوائي والاستوا بفتحتين مرزل باب زيادة الايمان ونقصانه قوله فلا يتمثل بضم التاء وكسرها من التمثل بمعنى التشبه بالشاء المقربة وهو سيبويه بالبزون وهو اقل منه اولة البزن

الدالم

الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالمهملة البصري وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها زاي الاسلمي هو نضلة بفتح النون
وسكون المعجمة ابن عبيد مصغر العبد اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فنقل ونزل
البصرية ثم غزا خراسان ومات بمرو او بالبصرة او غازيا سجستان سنة اربع وستين روى له البخاري اربعة احاديث قوله جليسه
اي بحالسته يعني كان يصلي عند الاسطوانة وما بين الستين اي من ايات القرآن فان قلت لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس
ان يقول والمائة بدون كلمة الا انتهى يحيى في باب ما يكره من الشعر جعلوا العشا انه يترامى الستين الى المائة قلت تقدير ما بين الستين
وتوقيتها الى المائة فوق توقيتها بالكلمة الا ترى الى قوله عليه السلام في حديث الموطأ اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين
المبتدأ الذي هو احد نا او بالعكس او هما خبران او هو عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بعض يرجع فان قلت ما المراد بما رجوع
اهل رجوع الى المسجد او الى المسجد قلت الظاهر الاول بدليل ما يأتي في الباب الذي بعده اي رجوع الجملة الذي هو في اقصى المدينة
وفي بعض ورجع بالواو وقوله يذهب جزاء المبتدأ وحيوة الشمس عبارة عن بقاء حرها عالم يتغير والعالم يظهر التغير
بدون المغيب كما نه جعل سببها لما موتا وفيه دليل ان وقت العصر يصير اطول مثليه يمكن مثل هذا الذهاب قوله ابو قال ابو النهال
سيتهما قال ابو هريرة في المغرب وكان يصلي اي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فان قلت الحق ما قاله ابو هريرة
من تجاور النصف قلت المراد به الوقت المختار دون الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقته الى الصبح كما قال صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم
تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فان قلت الوقت المختار الى الثلث او الى النصف قلت اختلفت
فيه والاصح الثلث فان قلت المفهوم من لفظ حيا اي ان التاخير الى ما بعد الشطر فيه حرج وبالاة قلت فيه ترك الاولى كما شكى في بالاة
على الله عليه وسلم تركها هو افضل قوله معاذ اي ابن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات سنة ست وستين ومائة وهذا تعليق وقعها
سنن البخاري لم يدركه قوله لم يقنته اي ابا النهال مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل اي رد بين الشطر والثلث قوله
محمد اي ابن سقاتل بضم الجيم وعبد الله اي ابن المبارك وخالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي البصري قيل لم يقع له ذكر في هذا الجامع الا
في هذا الموضع وغالب بالمعجمة الحزن هو ابن خطاب المشهور وبابن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية القطان تقدم في باب السجود
على الثوب وبكر في باب هوى الجنب قوله بالظهائر جمع الظهيرة وهي الهاجرة اراد بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام والفاتي
مجزوما للعطف على مقدر تخوفن شبا الشباب فتجدنا عيا والايتا شتق من الوتاية اي فتاية لا نفسنا من الحراي احترانا منه فان
قلت لا حجة للشافعي في هذا الحديث على ثوب المصلي فلعله حجة عليه قلت منعه ان الثوب الذي يتحرك بحركته من محموله هو الذي لا يجوز
عليه لا مطلق الثوب فيحتمل ان يراد به الثوب المفروش للصلاة عليه كما لا يجاد وغيره ذلك باب تاخير الظهر الى اخر قوله سبعا
اي سبع ركعات المغرب والثمان التي بعد الظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر فان قلت لم انتصب الظهر واخواته قلت اما بدل
اشتمال او نصب على الاختصاص او على نزع الخافض اي الظهر والعصر وكذا اللعشاء فان قلت من اين علم تاخير الظهر الى العصر
وتعجيل كل منهما الى وقته قال عمرو بن دينار قلت لجابر انه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظنه ايضا
قلت لما كان حينئذ لهذا الكلام الاخبار ونحوه وايضا رواه ابن عباس بزيادة لفظ جميعا كما سيأتي في باب وقت المغرب فان قلت
فاذا جاز الجمع بينهما في وقت واحد فلم خصصه البخاري بتاخير الظهر الى العصر على ما دل عليه الترجمة واختار جمع التقديم قيام قلت لعله اتخذ
علم من الحديث الماضي كان تاخير واختصر الحديث اذ لم يرد التبيان ذلك قوله ايوب اي السختياني وكليب بضم الكاف وفتح اللام
اي جابر فما نعلمه اثم حتى يجزم قلت يحتمل تقديرا حتى ذلك يكون في الليلة المطيرة فان قلت صلاة العصر بين لا يتناني الليلة
فلا يصير هذا من ذاك في تاخير الظهر قلت المراد بين يوم وليلة مطيرتين فترك ذكر احدهما اتكالا على ذكر الاخرى والغرب كثيرا تطلق الليلة وتريد
الليل يوسف الخطابي الجمع بين الصلاتين يكون لا لعذر ولذلك رخص فيه للمتاهل فلو وجد الجمع في الحضر للموالاة وجه العذر وكان الذي
دفع لهم من فرقة المطر لا غير وفيه شغل اذا كان حضور المسجد سرة بعد اخرى اقول وهذا مشكل لان الجمع الذي يجوز المطر لا جوز الا بالتقديم

النووي قال الترمذي في اخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس
في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فكذا قال حديث ابن عباس ما اجمعوا على ترك العمل به بل الجمهور
تا ويلان شتى لانه كان في غير فضل الظهر قوله فنكسف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل لانه وان كان بينه اذ في احتمال في الظهر
فلا اهمال فيه في العصرين ومثل انه اخر الاولى المؤقتة فصلاها فيه فلما فرغ منها ذكرت الثانية فصلاها وهو ضعيف لانه مخالف للظاهر
ومثل انه رجع بعذر المطر وهو معارض بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومثل حمله على الجمع الصوري وذكره وهو المختار لان المشقة فيه اشد
من المطر وذهب جماعة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول اشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية باب
وقت العصر قوله انس بن عياض بكسر العين المهملة تقدم في باب التبرز في البيوت ولم نظهر معناه لم يصعد يقال ظهرت السطح اي علوته وابو
اسامة موبن باب فضل من علم وهذا يدل على ان اول وقت العصر يصير ظل كل شيء مثليه لان الشمس لا يكون في قعر الجحرة الا ذلك الوقت
سيما في الحجرة الضيقة العميقة قوله بعد هو بمعنى على لان من الغايات المقطوع عنها الاضافة المنوي بها دلولم ينوا لاضافة لعلمت من بعد
بالتنوين قوله يحيى اي ابن سعيد الانصاري وشعيب اي ابن ابي حمزة بالحاء المهملة وابن ابي عتيقة بالحاء والصاد المهملتين محمد ابو سلمة
بن سيرة ضد العشرة البصري بعد هو رواية الاربعة عن الزهري قوله والشمس بتلوان تظهر اي والشمس في حجرتها قبل ان تعلو الجدار
قوله عبد الله اي ابن المبارك وهو في الاعراب مثل ما قبله سفين بن سلامة بفتح المهملة وتخفيف اللام هو ابو النهال المذكور انفا
والاسلمي بفتح الهمزة قوله المكتوبة اي الصلاة المفروضة التي كتبها الله على عباده والعصر هو الهاجرة وتا نيث ضميره هو نها اما باعتبار الهاجرة
واما باعتبار الصلاة وفي بعضها الهجيرة وقيل لها الاولى لانها اول صلاة صليت على امة جزء بالرفع قال القاري في البيضاوي وكانها اول
اول صلاة النهار وتدحض اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب والرحل مسكن الرجل وقد يستعمل من الاثاث في اقصى المدينة
صفة لرجل وليس بظرف للفعل وكان اي رسول الله صلعم والعتمة بفتح الفوقانية من الليل بعد غيبوبة الشفق وتدعى العشا الطيبي
لعل تقييد صلاة الظهر بقوله التي تدعونها بالاولى للاشعار بتعليل تقديمها في اول وقتها والعشا بقوله التي تدعون العتمة للايذان
بان تاخيرها موافق لنهي العتمة ولم يقيد بمثله في الصلوات لان اهتمام التقديم والتاخير فيهما اولى قوله والحديث اي التحديث فان قلت قد
ثبت في باب الشعر بالعلم محادثة الرسول صلعم تلك الكرة هو المحادثة الدنيوية التي لا يتعلق بالدين وينفتل اي ينصرف يقال انفتل عن
وجهه فانفتل اي حرفه فانحرف وهو مغلوب لغت قوله بني عمرو بن عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفا ومناة لهم على ميلين من المدينة
النووي وكان رسول الله صلعم يعجل في تحولها اول وقتها والعلة اخيرهم لكونهم كانوا اصحاب اعمال في زروعهم وحوائطهم فاذا اخروا من اجلهم
تاهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتاخر صلاتهم الى وسط الوقت قال وهذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل
وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه قوله ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفا الانصاري
الاوسي سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة استعدت سهل المولود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات ابو سلمة سنة اربع وهو صحابي على الاصح قوله
دخلنا على انس ودار كان بجنب المسجد وياء يكسر الميم واصله ياء مي فحذف الياء وهمزه اي هذه الصلاة في هذا الوقت والاشارة فيه تحسب
نوع تلك الصلاة لا بحسب شخصها النووي هذا الحديث صريح في التبكير بصلاة العصر في اول وقتها فان وقتها يدخل بصير ظل الشيء مثله ولهذا
كان الاخرون يبعثون الظهر الى ذكر الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبيل ان تبلغه السنة في تقديمها و
يحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولي عمر المدينة بنيابة لابي خلافته لان انسا توفي قبل خلافته بخمس تسع سنين قوله
العوالي جمع العالية وهي القرى التي حول المدينة وفيانتهم اي بانا تهم اياهم وبعض العوالي الى اخره اما كلام البخاري واما كلام انس او هو للزهري
كما هو عادته في الادراجات والميل عبارة عن ثلث فرسخ واثنا عشر يقدر بثلثة كيلومترات وربع كيلومتر والاصح الصرف والتذكير
والمد وهو على ثلثة اميال من المدينة قال التيمي الصحيح بدل فتا العوالي كذا ذكره وراه اصحاب ابن شهاب كلهم غيرا مالكي في الموطا فانه تفرد

بذكرنا وهو ما يؤيد على مالك انه وهم فيه لكن لا يلزمه والمراد بهذا الحديث المبادرة بصلوة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب
بعدها ميلا والشمس بحالها لم تتغير بصره ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل هذا ايضا الا في الايام الطويلة

باب الخ من فاتته العصر قوله تفوته العصر وفي بعضها صلاة العصر وكانها في بعضها تفاسيرا بان قلت فان قلت كيف يخلو المبتدا اما ان
يتضمن معنى الشرط عام لافاقا ما للام او ستصنع قلت اذا اتضمن لا يلزم القائل جاز فيه الامران قوله وتر بلفظ الجمهور وضب اهل الحجاز
وتر بمعنى نقص ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم وقيل معناه سلب اهله وماله فبقي وترا بين اهل وماله وعلى هذا يجوز ان يقوله
هذه الصلاة ويكرر ذلك كراهة ان يسلب ماله واهله الجوهري الوتر الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتره يتره وكذلك وتره
حقه اي نقصه وقال تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم قوله وخطب ابيت اي في البيت النووي في شرح صحيح مسلم اهله وماله روى
برفع اللامين على انه فعل لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه الاهل والمال ونصبهما على انه مفعول ثان وهو الذي عليه الجمهور اي نقص هو اهله
وماله وشبلها فبقي بلا اهل ومال وقال عبد البر الذي يليه بالاهل والمال اصابة قوله الوتر اي بفتح الواو والوتر الجناية التي
تطلب ثارها فيجتمع عليه فيان عن الحبسة وهم طلب الثار قات والاظهر انه اضاركه عمدا لا ناسيا وقيل يحتمل ان الحق العصر بالي الصلوات
وخص العصر بالذكر لانها في وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتتميم وظائفهم باب من ترك العصر

قوله هشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل تقدم في كتابة العلم وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام في باب حلاوة
الايمان وابو المليح بضم الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة الهذلي مات سنة ثمان وتسعين وبريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتا
وبالمهملة ابن الخصيب بضم المهملة واهمال الصاد المفتوحة واسكان التحتانية وبالشين المعجمة كما في عبد الله الاسلمي روى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا للبخاري ثلاثة عشر ومسلم ثمان من الصحابة نزل خراسان سنة اثنين وستين
والرجال كلهم بصريون قوله بكر الي استوعوا وبادروا وكل من بادر الى الشيء فقد بكر واليكم اليه اي وقت كان يقال بكر وابصلاة الفرض اي
صلوها عند ستوط القرص قوله حبط بكسر الموحدة اي بطل والمراد بطلان الثواب وقد يرد فان قلت احباط الطاعات بالمعصية
مذهب المعتزلة على الخلاف بينهم في كيفيته فما جواب اهل السنة عن هذا الحديث قلت المراد بالترك ما تركت منها وذلك بان يستحلها كتركها او
بسقوط العمل الكفر كما هو مذهب اهل السنة من ان تارك الصلاة عامدا كافر بالاجماع بخراسان سنة اثنين وستين
لم ينتفع به ولا سمع منه وحبوط عمله فتصان عمله في بوصعاذ الاعمال بالخواتيم لاسيما في الوقت الذي يقرب ان يرفع الاعمال الى الله تعالى
او هو مورد على سبيل التغليظ اي فكانما احبط عمله والله اعلم باب فضل صلاة العصر الحميدي بفتح الحاء المهملة مرادل
الصحيح وسفيان بن معاوية بن الحارث الفزاري مات ببغداد سنة ثلاث وثمانين وعليه قبل التروية بيوم فجاءه واسمعيل ابن ابي خالد
وقيس ابن ابي حازم باهمال الحاء وجرير بفتح الجيم تقدموا آخر كتاب الايمان قوله ليلة الظاهر انه من باب تنازع الفعلين عليه وكذا
تضامون روي بضم التاء فخفة الميم وهو الصحيح وتشديدها من الضم وبفتح التاء وشدة الميم الخطابي يروي على وجهين احدهما فتح التاء
التاء مشددة الميم واصله تتضامون حذفت احدى التاءين اي لا ينضم بعضكم بعضا كما ينحلكم الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يتهيأ تركه
تيترا حون عنده بريبان كل احد منكم راع مكانه لا يزاحم غيره احد الاخر لتضامون من الضيم اي لا يضيم بعضكم بعضا في رؤيته وقول النبي
صلى الله عليه وسلم متعلقه الى اخره يدل على ان الرؤية تقدير حتى يظنها بالمحاذاة على حالتين العلتين الميتي تضامون بتشديد الميم
مولده اكم تختلفون فيه حتى يختصوا النظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول احدهم هذا كذا ويقول الاخر ليس كذلك كما ينضم الناس عند
النظر الى الهلال اول الشهر وتخفيفها مضارعه لا يضيم بعضكم بعضا بان يدفعه عنه ويستأثر به دونه وقال ابن الانباري ابي لا يقع لكم في
الرؤية ضيم وهو الظلم واصله تضيمون فالفت نحو اليا الثانية على الصاد ونصبت ليا الثانية لانتزاع ما قبلها قوله لا تغلبوا بفتح الجميع فان قلت
ما المراد بلفظ اغلبوا اذ لا يصح ان يراد اغلبوا الاستطاعة او اغلبوا عدم المغلوبية قلت عدم المغلوبية كناية عن الاتيان بالصلاة لانه

لازم

سلام الاتيان وكانه قال فاتوا بالصلاة قبل طلوع الشمس قوله فصيح التلاوة وصحيح بالواو والتاء لا يفوتكم بنون التاكيد والفاعل ضمير مايل
الى الصلاة وهذا الكلام يراد به ان معنى اغلبوا هو لا يفوتنكم فيكون لفظ لا يفوتنكم من كلام استعمل تفسيرا لما هو المقصود من اغلبوا في الحديث
ان رؤية الله ممكنة وانها ستقع في الآخرة للمؤمنين كما هو مذهب الجماعة وقد رنا المسلة ما بينها وبالها وعليها في كتابنا الكواشف في شرح
المواقف وسمي التشبيه فيه اكم لا ترون رؤية محققة لا شك فيها ولا شقة ولا خفاء كما لا ترون القمر كذلك فهو تشبيه الرؤية بالرؤية لا
المرئي بالمرئي وفيه شرف الصلاتين وذكر لتعاقب الملائكة في وقتيهما كان وقت صلاة الصبح وقت تزايد النور كما قيل انه لكل عضو عند الصباح
يطيب والابتداء فيه اشق على النفس من القيام في حر وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات واتمام الوظائف المتم اذا حافظ عليها مع
ما فيه من الشغل والتشاغل فلان يحافظ على غيرها بالطريق الاولى قوله يتعاقبون اي تاتي طايفة بعد طايفة ومنه تعقيب الجيوش وهو
ان يذهب الى القتال والتشاغل فلان يحافظ على غيرها بالطريق الاولى قوله يتعاقبون اي تاتي طايفة بعد طايفة ومنه تعقيب الجيوش وهو
ان يذهب الى القتال والتشاغل فلان يحافظ على غيرها بالطريق الاولى قوله يتعاقبون اي تاتي طايفة بعد طايفة ومنه تعقيب الجيوش وهو
لغة بني الحارث نحو اكلوني البراغيث وقال اكثر النحاة بضعف ما ولوا شاله بان يقيس فاعلا على بدل اذ يبان كانه قيل من هم فقيل ملايكة
قال عبد البر فيه دليل على ان الشاهد غير الاول كقوله تعالى عذاب يوم اليم عذاب يوم القيامة وكشهر رمضان قوله في صلاة اي في وقت صلاة
وبهم اي بالموصين وصلة افضل التفضيل محذوف اي من الملايكة فان قلت سالهم عن كيفية الترك فالتاديه في ذكر الجزء الثاني من الجواب
وهو اتيانهم قلت زاد واعلى الجواب اظهار البيان تفضيلهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله
ويستغفرون للذين امنوا واستغفارهم في هذين الوقتين فلانهما وقتا الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع اعمال العباد
الى الله تعالى واما اجتماعهم فيهما لهو من شاهد لطف الله تعالى بالمومنين ليكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير واما سوالهم منهم والله اعلم
فيحتمل ان يكون لطلب غفران الملايكة بذلك ردا عليهم فيما قالوا اجعل فيها من يفسد فيها وقيل هذا السوال على ظاهره وهو تعبد شفة
للملايكة كما امر هم بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع واما الملايكة فقول الاكثرين هم الحفظة الكتاب ويحتمل ان يكونوا غيرهم وفي بيان
بان ملايكة الليل يزاولون حافظين العباد الى الصبح فان قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا قلت اما للاكتفا
بذكر احدهما على الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلم يحصوا واشتغلوا بالطاعة
فانها واولى بذكر واما لان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره يكون تكرارا فان قلت قال الشافعية للعصر خمسة اوقات
وقت الفضيلة وهو اول الوقت ووقت المختار وهو الى مصير ظل الشيء مثليه ووقت الجواز بلا كراهة وهو قبل الاصفرار ووقت
الجواز مع الكراهة وهو زمان الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهرين عند الجمع بينهما بالتقديم فالفضيلة الواردة
في حق صلاة العصر هل هي مختصة بمن صلاها اول الوقت او عامة لجميع اجزائها قلت لم اكات هي ادا الى الغروب صادقا على صلاة
العصر في جميع احوالها كانت عامة باب من ادرك ركعة من العصر ورجال الاسناد بهذا الترتيب مصريون باب كتابة العلم
قوله سجدة الخطابي معناها الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما تكون تامة بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة ويحتمل بيان ان طلوع
الشمس على من فاتته صلاة الفجر ركعة لا تتطلع عليه صلاة كاملة فان قلت من فرق فيه بين غروب الشمس من ان غروبها يوجب على صلاة
طلوعها من اجل انه نهي عن الصلاة والتباس اداء ناقص والشمس كان ساقطا النووي قال ابو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه
دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه انتهى فان قلت وان ادرك دون ركعة كتكبيرة فهل يلزمه الاتمام قلت
نعم لانه لا يشترط فقد الصلاة بكمالها بالاتفاق والتقييد في الحديث بركعة خارج على الغالب فان الغالب ما يكون ادراك معرفته ركعة ونحوها
واما التكبيرة وما يقرب منها فلا يكاد يحس فان قلت فاحكم هذه الصلاة اهي ادا ام قضا قلت الصحيح ان كلها ادا وقال الشافعية كلها قضا وقال
بعضهم تلك الركعة ادا وما بعدها قضا وتظهر فايدة الخلاف فيمن شافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع ادا فله قصرها وان
قلنا كلها قضا وبعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فاتته الشفر اذا قضاها في التمر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت
فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضا قوله عبد العزيز الاويسي بضم العين المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مدني باب الحرص

قال ابن ابي جمرة وقع السوال عن اخراج الاعمال بخواتيمها قال العلماء السوال منهم عن الاعمال الذي ان يعملوا في حياتهم

Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

وهو عمر وبن قيس بن زايده القرشي العامري وامه عالكه بنت عبد الله المخزومي وهو ابن خال عمر ج ام المومنين
اسلم قديما واستخلفه رسول الله صلعم ثلثة عشر مرة على المدينة وكان صاحب اللواء يوم فتح مكة القادسية فاستشهد بها وقال
ابن قتيبه رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنيه كما مر رضي الله عنه قوله اصبحت اي دخلت في الصباح وهو تا مة يحتاج الى
خبر ويجوز ان وصف الانسان بصيغة للتعريض او مجاملة لا على قصد التحقيق وهذا هو حد وجوه الغيبة المباحة واستحبابا
اتحاد المؤذنين للمسجد الواحد ليؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعده وفي اذان الاعمى عند كمن اذا كان معه بصير فان لم يكن
وكان يؤذن هو وحده وجواز نسبة الرجل الى ام اذا كان معروفا بذلك وتكرار اللفظ للتاكيد وتكنية المراة وجواز الاذان
قبل الوقت في الصبح والاكل والشرب والجماع وسائر المنظرات الى طلوعه وفي الاعتماد على صوت المؤذن والدلالة على جواز الاكل
بعد النية اذ معلوم ان المنية لا يجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها ثابتة وفي استحباب السحور **باب** الاذان بعد الفجر وتحريمه
اعتكف المؤذن كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وكذا ذكر سائر الرواة عن مالك فروده وسكت المؤذن مكان اعتكف
المؤذن والمكون لغة الاقامة ومعناه ههنا جلس ينتظر الفجر الصبح ليؤذن وقيل ارتقب طلوع الفجر ليؤذن في اول رواية اذا
سكت تدل ان صلاة كان متصلا باذانه **قوله** بدا الصبح اي ظهر وفي بعضها بالنون وهو الاصح وفي ان سنة الصبح ركعتان وانها
خفيفتان **قوله** ابو سلمة بفتح اللام والاستدعى الاذان **قوله** يا دي بي بعضها بؤذن والباقي
بليل للظرفية اي في ليل قال البيهقي الحديث يدل على ان الترجمة اصلا لان اذان ابن ام مكتوم لو كان بعد الفجر لما كان جائزا الاكل في اذانه
اللهم الا ان يقال الفرض ان اذانه كان علامة لان الاكل صار حراما ولم يكن الصحابة تخفى عليهم الاكل في غير وقته بل كانوا متوقعين
من ذلك **باب** الاذان قبل الفجر **قوله** احمد بن يونس المردون بضم الميم وسكون الراء وبالنون **قوله** في باب من قال ان الايمان هو العمل وفي
لفظ يونس ستة اوجه بالواو وبالهمز والحركات الثلث المنون وغير بلفظ صعق الزعفراني في باب **قوله** يستجبى بروث وسليمان
التيمي في باب من خص بالعلم قوما والهذلي بفتح النون في باب الصلاة كفارة وابن مسعود في اول كتاب الايمان **قوله** واحدا
كما مر الا ادري فان تلك على الشك كلاهما عام لكن الاول من جهة لفظ اسم جنس مضاف والثاني لكونه نكرة
في سياق النفي **قوله** تحور بفتح التين ما تنسج به وبضمها التقصير كالوضوء والوضوء ويرجع اما من الرجوع واما من الرجع وقد يكون
مرفوع او منصوب وفيه من التعجب ومن الانباء في بعضها **بتنبيه** من الانتباه ومعناه انه اذا يؤذن من الليل ليعلم ان الصبح قريب
فيرد القيام المتهجد الى راحته ليتم لحظة ليصبح نشيطا ويوقظ نائمكم ليتاهب الصبح بفعل ما اراده من تهجد قليل او سحور او اعتكاف
ونحوه **قوله** ان يقولات في بعضها يقول بالياء اي الشخص اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ليس ان يقول هكذا واشار باصبعيه اعلم
ان الصبح على نوعين كاذب وصادق والكاذب هو الضوء المستطيل من اعلى الى اسفل والصادق هو المعترض المستطير في اليمين والشمال
وحاصل هذا الكلام ان الفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل الثاني وما جاء لفظه فالفجر ليس وان يقول خبره ومعنى القول بالاصابع
الاشارة بها وفي بعضها باصبعيه بلفظ المفرد وفيها عشر لغات فتح الصاد وضمها وكسرها وكذلك الباء هذه تسعة وعاشرها الاصبوع وفوق
دوين مبنيا على الضم وهو على نية الاضافة ومعنونا بالجر على عدم نيتها وهذا حكم الاسعل لكنه يفتح مضمرين فجره بالفتح وكذا سائر الظروف
التي تقطع عن الاضافة وقد يبنى في قوله من قبل الامر من قبل ومن بعد وطاعا على وزن رجح اي خفض اصبعيه الى اسفل هذا هو الاشارة
الى كيفية الصبح الكاذب وحتى تقول هو غاية لقوله ليس وما بعده اشارة الى كيفية الصبح الصادق وقال زهير اي بغير المعنى لفظ
هكذا اي اشار باصبعين وفي بعض من الاصابع التي تلي الابهام وسيت بذلك لان الناس يشيرون بها عند الشتم والشمال بكسر الشين
ضد اليمين وبفتحها ضد الجنوب هذا غاية وسعنا في تحليل التركيب قال في صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس ان يقول
هكذا وهكذا وصوب يديه ورفعهما حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه في الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه

شره ونقضه **قوله** التهجير الى التكبير بصلاة الظهر فان قلت تقدم الامر بالابراد فكيف التوفيق بينهما قلت سبق وجه التوفيق من ان الابراد
تاخير الظهر اذا كان تاخيرا بحيث يسع الظل ولا يخرج بان كان من حد التهجير فان المهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر ومن ثم قد **قوله**
ما في العتمة اي من ثواب اذ الكلام فيها بالجماعة والعتمة بضم المهملة وسكون الموحدة ان يمشي على يديه وركبتيه او استه قال صاحب المجمل حبا
العبي اذا مشى على اربع **النووي** سمي بذلك لانهم لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزائه لم يجدوا طريقا يحتالون به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن
للمتهجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله والتهجير التبكير الى الصلاة اي صلاة كانت ومنه ابراد الجمعة وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم
عليها وفيه حث عظيم على حضور صلوتي العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تحصيل النوم وآخره
وفيه تسمية العشاء وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك ليس للتحريم والثاني
ان استعمال العتمة ههنا لمصلحة لان العرب كانت تستعمل لفظ العشاء في المغرب فلو قال ما في العشاء لحملوها على المغرب فعدلوا عنه وفاقا
للمطلوب فاستعمل العتمة التي يشكون بها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما **الطيبي** المعنى لو علموا ما في الندا
والصف الاول من الفضيلة لتجادلوا لاستباقي اليه لوجب عليهم ذلك فوضع المضارع موضع ما يستقبل منه لان الماضي للبعيد استمرار
العلم وانما ينبغي ان يكون على بال منه وان ثم الموذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر الاذان كما لتعلق تمهيد المحذوفة
المفعلة المقصود الذي هو التوسل بين يدي رب العالمين الوجه والطريق منعول يعلم يعني ما لم يبين ان الصف الاول ساعي لتفيد هربا
من المبالغة البالغة حدها لانه لا يقع الا في امر يتنافس فيه الناس فنبه بما فرع من الترغيب في الاستباق الى الصف الاول وعبته
بالترغيب في ادراك اول الوقت ولن كد وجب ان يفتش التهجير بالتبكير الى الصلاة مطلقا **النيمي** فضل الصف الاول لاجتماع
القراء الماهر والتام وبين عشر فراهه من الفاتحة والتهجير والتبكير في الحاجة فمن ترك فاتحته وقصد الى المسجد ينتظر
الصلاة لم في صلاة **قوله** ويحتمل ان يكون فضل الصف الاول ايضا لانه ربما احتاج الى الامام استخلاف فيكون هو خليفته فيحصل
له مثل اجرا ويضبط صفة الصلاة وينقلها وعليها الناس وفيه ان الصف الثاني ايضا افضل من الثالث وهكذا **باب**
الكلام في الاذان **قوله** سليمان بن حرب بضم المهملة وفتح الراء وبالهاء الواشحي بالشين المعجمة والحاء المهملة **قوله** في كتاب الفضل وايوب بالرفع السختياني وعبد الحميد ابن
ديناز صاحب الزيادي بكسر الزاي وضمها الحمانية وعاصم ابن سليمان ابو عبد الرحمن كان قاضيا بالمدائن مات سنة احدى و
اربعين وهاديه بفتح حاء بن زيد ردين عن صورة الشئ بالشلثة خسن ابن سيرين والرجال كلهم بصريون **قوله**
وترفع بفتح الراء وسكون الزاي وفتحها وبالجيم الوجل الشديد بالجيم تقديم الزينة بالتحريك الوجل وارتفع المطر الارض اذا بلها وبلغ
ويقال احتفر اليوم حتى ارتفعوا اي بلغوا الطين الرطب وقال الركوعة ايضا بتحريك الدال المهملة الماء والطين وكذلك الكتكين والجمع
دوع فان قلت ما اليوم اهو بالاضافة الى الزرع ام بالتنوين على ان موصوف قلت الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بان يكون
معناه يوم ذي زرع او يقال الزرع صفة مشبهة كحسن او كحذب **قوله** فامره فان قلت ما العامل في اذا ان كانت ظرفية وما
الجزاء ان كانت شرطية قلت امر مقدر اي شمر فامر فامع والصلاة منصوب اي صلوا الصلاة او اوقعوها في الرحال وهو جمع الرحل وهو كل
الرجل وما يستصحب من الاثاث اي صلوها في مساكنكم **قوله** فنظر اي نظر انكار على تغيير وضع الاذان وتبديل الجملة بذلك ومن
هو خير منه اي فعل رسول الله صلعم اي امره وهو خبر من ابن عباس وفي صحيح هو خير من **قوله** ارتها اي الجمعة عزمة باسكان الزاي
اي واجبة مستحقة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لتكلفتم المجئ اليها ولحقتكم المشقة **النيمي** ومحض الكلام في الاذان جماعة منهم احمد
ابن حنبل سمي احدهم بذلك لعلم الصلاة في الرحال قال وفيه اباحة التخلف عن الجمعة بعذر انتهى قال ابن عزمة **النووي** فيه دليل على
تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها وكذا الاذان مشروعان في السفر وفيه ان يقال هذه الكلمة في نفس الاذان وفي
حديث ابن عمر انه قالها في حر شديد والامر بجاز ان دفعها الشافعي في كتاب الام لكن بعده احسن ليبقى تمام الاذان على وضعه
باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره اي بدخول الوقت وابن ام مكتوم مضموم من الكتم وسمي به للكتمان لنور عينه

وهو
قال ابن حجر
نعم بعضهم اخذوا راعى فكتبه
اي ام مكتوم لا كتمام نور البصر
والمعروف انه مخالف لبعده بلده

ثم تكبها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا وضع المسبحة على فخذه ومد يديه وفي الحديث التنبيه للقيام والقيام لما يتعلق
بمصلحتها وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تأكيدا للتعليم قوله اسحق قال الغساني في كتاب التقييد اذا قال البخاري حدثنا اسحق
غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به اما اسحق ابن ابرهيم الحنظلي واما اسحق بن نصر السعدي واما اسحق بن منصور الصغاني
الذي يروي عن احد هؤلاء الثلثة اولا يلزم بهذا القدر من الالتباس تدلج في الاسناد لان اياً كان منهم لهو عدل
ضابط شرط البخاري وابو اسامة هو حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم وعلم قوله ابو بكر الصديق في باب
مواضع الابل والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق في باب من برا بالحلاب عند الفصل وعن نافع عطف على عن القاسم اي قال عبد
الله من نافع ايضا وكلمة حا اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر متن الحديث او الى الحايل او الى الحديث او الى صح وسر
بحشره مرارا قوله يوسف بن عيسى وفي يوسف ايضا سته اوجه كيونس والفضل بالجام الضاد ابن موسى تقدم مابي في باب من توضا في
الجابة ثم غسل ساير جسده وعبيد الله ابي المذكر رانفا قوله حتى يؤذن في بعضها يناد اي قال الحنفية ليس الاذان قبل وقت
الصبح قال الطحاوي اذ لو كان النداء من بلال كان لينبه النايم ويرجع القايم الصلاة وقال غيره انه كان ينادي الا اذا نا كاجاء في بعض
الروايات انه كان ينادي اقول للشافعيه ان يقولوا المقصود بيان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول له واما انه للصلاة او
لغرض اخر فلم تحث آخر واما رواية كان ينادي فمعارض برواية كان يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان يتابر دون العكس فالعمل
برواية يؤذن عمل بالروايتين ورجح بين الدليلين والعكس ليس كذلك فان قلت الاذان لغة الاعلام فالمراد على هذا الاعلام الخروج ايضا
بينما قلت تقرر في القواعد الاصولية ان اللفظ اذا كان له معنى ان شرعي ولغوي يقدم الشرعي عليه فان قلت حمل الاذان على
تقدم الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التي فيها الشارع وهو كما يصدق عليه انه ليس اعلاما بوقتها قلت الاعلام بالوقت اعم من
ان يكون اعلاما بان الوقت دخل او قرب ان يدخل باب كم بين الاذان والاقامة تمييز كم محذوف اي كم شاهة وخوه قوله
اسحق ابن شاهين وخالد ابن الواسطي ايضا تقدما في باب اعتكاف المستحاضة والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون
التحتانية بينها هو سعيد بن اياس مات سنة اربع واربعين ومايتين وابن بريده بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناه من تحت والمهملة
عبد الله تقدم في باب من كره ان يقال للعنب الكرم وكذا عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة بضم الميم وفتح المعجمة وشدة النون المفتوحة
والمغفل الاول والثاني صاحبيان والاخر تابعي قوله اذانين اي الاذان والاقامة هو من باب التغليب الخطابي حمل احد الاسمين
على الاخر شايع كقولهم الاسودان للتمر والماء فانا الاسود احدهما ويجوز ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة
اعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والصلاة واجبة بين كل اذانين وقتين وقد خير صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شاء وقال المظهري انما
خير رسول الله صلعم امته على صلاة المغربين الاذانين لان الدعا لا يرد بينهما لشرف ذكر الوقت واذا كان الوقت كذلك كان ثواب العبادة
فيه اكثر قوله صلاة اي وقت صلاة وعرضها وطولا اي قالها ثلث مرات هذه العبارة مشعرة بان المراد الثلث كلها متعدد بلفظ لمن
شاء لكن المشهور انه خير بين كل اذانين صلاة ثلث مرات قال في الشايله لمن شاء وسيابي ان شاء الله كما قوله
محجب بشار بالموحدة المفتوحة وشدة المعجمة وغندر بضم المعجمة بضم المثلثة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء وشعبه
بضم المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة تقدموا مرارا وعمرو بن عامر الانصاري في باب الوضوء من جزحرث والسوار بكسر السين المهملة
وفي الاشطوانة قوله وهم كذلك اي والاصحاب مجتمعون منتظرون اكثرهم يصلون وفي بعضها وهي بدل هم والامران جايزان
في ظهر اختلط الرجال فعلت وفعلوا قوله شتى اي زمان اوصلاة فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين الحديث السابق ثلث لمن شاء خاص
باذان المغرب واقامته وذلك لعارض والخاص اذا عارض العام يخصصه عندنا فهو سواء تاخر عام او تقدم وقوله كل اذانين
غير اذاني المغرب قوله عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين ابن ابي رواد البصري وابو داود وابو سليمان الطيالسي
الحافظ البصري الحافظ الكثير ما تسع وتسعين ومايتين والثلثة تعاريف تعليق منه لان البخاري كان ابن عشرة عند وفاته قوله بينهما

اي بين الاذان والاقامة فان قلت راوى هذا الاستثناء شعبة وكذا راوي ما تقدم من انه لم يكن بينهما شئ بدون الاستثناء
فما وجه قلت اما ان يقال بحمل المطلق على المقيد واما ان يكون ذلك بالنسبة الى بعض الايام وهذا بالنسبة الى بعض اخر واما
ان يراد بالشئ الكثير نظرا الى ان يقولوا لهم صلوا التوبة فيه للتكثير لا منافاة بين نفي الكثير واثبات القليل اعلم انهم اختلفوا
في الصلاة قبل اقامة المغرب فاجازه احمد بن حنبل رضي الله عنه وكثير من اصحابنا بعد ان شهروا انه يستحب وهو مذهب مالك واصحابه يستحب
وقالوا المخفي استحبابها يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها فهو بدعة باب من انتظر الاقامة قوله اذا سكت اي
فرغ من الاذان وفي بعضها باباً الموحدة قال الخطابي المحفوظ بالمثناه واما بالموحدة فمعناه اذن والسكب الصب واصله في الماء ثم استعمل
في القول قال صاحب النهاية سكب بالموحدة وضم الصب واختير السكب للاقامة في الكلام قوله الاولى اي بالمناداة الاولى اي الاذان
والمناداة الثانية هي الاقامة او في الناحة الاولى او في المرة الاولى من النداء والباء ما تتعلق بالمؤذن او بسكب قوله يستبين في بعضها
يستنير بالراء من النور وفي بعضها يستبين شئ اي جنبه الايمن والحكمة فيه انه لا يستغرق في النوم كنوم الغلب في جهة اليمين ويتعلق
حينئذ غير مستغرق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق وايضا يكون الهضم الى السفل اسهل واكثر فيصير سببا
للرغبة عند الحاجة فيتنبه اسرع وفي الحديث استحباب التحيين في سنة الفجر والاضطجاع على الايمن عند النوم واثبات المؤذن الى الامام
الراتب واعلامه بحضور الصلاة باب بين كل اذانين صلاة اي بين الاذان والاقامة والملاقة على الاقامة اما الغلبة واما حقيقة
لغوية قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقرئ بوزن آل عمر رضي الله عنه البحري ثم المكي مات سنة ثلث عشرة ومايتين و
كمسى بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وباء مهملة السبيعي ابن الحسن مكبرا الحمري بالنون واليم المفتوحتين القيسي مات عام تسع واربعين ومايه
وتابعيان رجال وهذا الحديث سبق في باب كم بين الاذان والاقامة فان قلت ما التطبيق بينه وبين حديث يتدالثاشه بقوله لمن شاء بين المطلق
الذي ثم قلت هذا في الكرتين الاوليين من زيادة الثقة مقبولة عند المحدثين باب من قال ليؤذن قوله معلق بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام
المفتوحة في باب المراة تحيض بعد الافاضة وعبيد الوهب في باب من اجاب الفتيا وايوب اي السختياني وابو قلابة بكسر القاف
في باب حلاوة الايمان ومالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة في باب تحريض النبي صلعم وعبد القيس في كتاب العلم قوله فتوخى هم بنو
ليث بن بكر بن عبد مناة ورفيقا بالقاف وفي بعضها بالفاء فين من الرفق اي ارفق القلب والاهل من الخواص حيث يحمل مكسر الهاء وسكونها
بالواو والنون هذا لاهلون وبالالف والتاء تاهلون اما لاستوداعها وعجلان ان يكون الاتم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة
اعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والصلاة واجبة بين كل اذانين وقتين وقد خير صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شاء وقال المظهري انما
خير رسول الله صلعم امته على صلاة المغربين الاذانين لان الدعا لا يرد بينهما لشرف ذكر الوقت واذا كان الوقت كذلك كان ثواب العبادة
فيه اكثر قوله صلاة اي وقت صلاة وعرضها وطولا اي قالها ثلث مرات هذه العبارة مشعرة بان المراد الثلث كلها متعدد بلفظ لمن
شاء لكن المشهور انه خير بين كل اذانين صلاة ثلث مرات قال في الشايله لمن شاء وسيابي ان شاء الله كما قوله
محجب بشار بالموحدة المفتوحة وشدة المعجمة وغندر بضم المثلثة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء وشعبه
بضم المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة تقدموا مرارا وعمرو بن عامر الانصاري في باب الوضوء من جزحرث والسوار بكسر السين المهملة
وفي الاشطوانة قوله وهم كذلك اي والاصحاب مجتمعون منتظرون اكثرهم يصلون وفي بعضها وهي بدل هم والامران جايزان
في ظهر اختلط الرجال فعلت وفعلوا قوله شتى اي زمان اوصلاة فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين الحديث السابق ثلث لمن شاء خاص
باذان المغرب واقامته وذلك لعارض والخاص اذا عارض العام يخصصه عندنا فهو سواء تاخر عام او تقدم وقوله كل اذانين
غير اذاني المغرب قوله عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين ابن ابي رواد البصري وابو داود وابو سليمان الطيالسي
الحافظ البصري الحافظ الكثير ما تسع وتسعين ومايتين والثلثة تعاريف تعليق منه لان البخاري كان ابن عشرة عند وفاته قوله بينهما

hama Repro
Made in Ge ny

hama Repro
Made in Germany

لا يدخل تا التانيث فيها عند ذكر موصوفها معها قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب زيادة الايمان والهاجر بضم الميم
وكسر الجيم في باب الابراد بالظهر في الرجال مع شدة الحر قوله ساد ولي اي صار ظل الفيل سنا وبالتلا آي مثله فان قلت فحينئذ
يكون اول وقت العصر عند الشافعية كما يجوز بكبر الظهر اليه قلت لا نسلم ان وقت الظهر يمتد كون الظل مثله بل هو بعد الفي
نهو مقدار الفي قلت حكم الترجمة لا بد ان يعلم من الباب في الجملة ويجب ان يعلم من كل حديث فيه او فيما معلومة بالطريق الاولى ان
من لم يقل باستحباب الاذان في السفر فاله لا نه حضه التخفيف ولا شك ان الاقامة اخف من الاذان او لعدم القايل باستحبابه
وعدم استحبابها من قاله به قال ولا فذا فان قلت يكفي تاذين احدهما فلم أمر بهما به وكذا الاقامة قلت قد يقال فلان فضله بنو
تميم مع ان القايل واحد منهم وكذا في الانسا يقال يا تيم امتلوه التيمي المراد بقوله ادنا الفصل والا فالواحد يجزي والحديث محمول عند
العلما على استحباب قوله ثم ليؤمكما اللام للامر ويجوز اسكانها بعد ثم وكذا الاقامة قلت قد يقال فلان فضله بنو
بفتح الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة تقدما في باب زيادة الايمان ودعوت بفتح الدال المهملة وسكون العين المهملة وبالمثلثة
الثلث وبفتحها ما بين مرتسم الشي في السيلة الباردة تظن للوله كان يا مرفان قلت هذا مشعر بان القول به بعد الاذان وما تقدم
في باب الكلام في الاذان انه كان في اثنا الاذان قلت لا مران جايزان نص عليهما الشافعي في كتاب الاذان من الام ولا منافاة لان
هذا امر شرعي الله علم به في وقت وذلك امر به او فعله في وقت اخر قوله اسحق قال القصابي قال البخاري في باب الاذان حدثنا
اسحق حدثنا جعفر بن عون فقال ابو نصر لا يخلو ان ابن راهويه او من ابن منصور والاشبه عندي انه ابن منصور وقد خرج
مسلم ايضا هذا الحديث في مسنده عن ابن منصور عن جعفر بن عون قوله ابن عون بفتح المهملة وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح
المثناة وسكون التحتانية وبالمهملة تقدما في باب زيادة الايمان وعون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفا
في باب الصلاة في الثوب الاحمر والابطح الي المسيل الواسع المشهور بطحا مكة والقمزه بفتح النون الطويل من القصاص باب على يتبع المؤذن
فاه لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله فجعلت اتتبع فاه فان قلت الشخص فاه فاعله قلت فاعله قلت التشخص الى فاه فان قلت
فاه وجه نصبه فاقلت بدل عن المؤذن في بعضها بالرفع وههنا وههنا اي يمينا وشمالا وفي الاذان اي في الحيعلتين وهل يلتفت
في الاذان كانه تنزيل ما تقدم عليه والاصح فيه عشر لفات على ما سبق قريبا وهو جان عن المثلة من باب اطلاق الكل وارادة الجزء
ويدل البخاري الى عدم الجواز ان التعليق الاول وهو يذكر بصيغة التمريض والثاني وهو كان بصيغة التصحيح قوله الوضوء اي في الاذان
حتى ان ثابت من الشارع وسنة له ولفظ كل احيانه متا والحين الحدث كما شكان الاذان ايضا من جملة الذكر قوله فجعلت اتبع
قال ابو جحيفه فجعلت وبالاذان اي في الاذان وبينه انه بينهن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا لا بزاسه وعنقه لا واختلفوا
في كيفيته وفي ثلثه اوجه لاصحابنا اصحها قول الجمهور انه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول حي على الصلاة مرتين عن يساره
والثاني يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول حي على الصلاة من يمينه ثم يعود الى القبلة ثم
يعود الى الالتفات من يمينه فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت الى يساره فيقول حي على الصلاة حي على الفلاح
فيقول ذلك قالوا لا يجوز صدره عن القبلة اصلا التيمي قيل انما تبع فاه ههنا وههنا ليعلم الناس باسماعه واما في حال الاصغا فليستوي
على يارة رفع الصوت وكره ابن سيرين ان يستدبر في اذانه وانكره مالك انكارا شديدا وقال الشافعي ويكره الاذان بغير وضوء وجزبان
نقل قول الرجل بالصلاة الصلاة قوله ان يقول اي الرجل وقوله الى علم اي في اطلاق لفظ القول وهو كلام البخاري
رباح بفتح الراء وبالموحدة وبالمهملة قوله شيبان اي النحوي ويحيى ابن ابي كثير تقدما في باب كتابة العلم والوشاه الصحابي الكبير في باب النهي عن
الاستجا باليمين قوله بلبه بالنخلات الاصوات وذلك الصوت كان لسبب هو كتهم وكلامهم واستجا لهم واثنا نهم بالهمز والتخفيف
الكال اي ما حاكم حيث وقع منكم اجلبه وفلا تعجلوا اي لا تستجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستجال مبالغة في النهي عنه والسكينه

بفتح السين وكسر الكاف القاري والهيئة وفي بعضها بدون حرف الجر منصوبا بحذف عليك زيدا اي الزموه مرفوعا على انه مبتدا
وعليكم جزه قوله فادركتم اي القدر الذي ادركتموه من الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فاتوه وحدكم وهو دليل لمن قال
ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته وما اتى به بعد سلام امامه اخرها لان الغالب لا يكون الا لاحق بما يقع على اول شي تقدم اولم وعكس ابو حنيفه
رضي الله عنه فما ادركه مع الامام اول صلاته وصلى بعد سلام امامه اخرها وهو الحديث الذي الاكيد الى ان الصلاة بتكبيره سواء فيه صلاة الجمعه
وغيرها سواء خاف فوت تكبيره الاحرام ام لا والحكمة في ان اذهب الى الصلاة عامل في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان يكون متادبا مأدبا بادب
الكامل الوقور وقال وما فاتكم فاتوا قيل يتوهم انه لما خاف فوت بعض الصلاة باب ما ادركتم فصلوا قوله قال ابو قتادة
اي قاله وهو ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن تقدم في باب حفظ العلم وبوسلة بضم اللام والعين منانا نوعي
يرويه عن ابي هريرة بطريقين قوله اذا سمعتم الاقامة انما ذكر الاقامة تنبيها بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها مشوعا في حال الاقامة مع
خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى قوله عليكم السكينه اي جميع امركم خصوصا في الوفود الى جناب رب العزة والوقار بفتح الواو وقيل انه
والسكينه بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وهو ان السكينه الثابتين في المكان واجتناب العبث ونحوه والوقار في نفس الجرس وخفض
الصوت والاقبال على طاعة ومثاله قوله لا تسعوا فان قلت قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشعر بالاسراع قلت المراد بالسعي الذهاب بتمثل
سعيت الى كذا اي ذهبت اليه والسعي جا ايضا بمعنى العمل وبمعنى القصد قوله فان ادركتم الفاجزا شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فا
ادركتم فصلوا قال التيمي روي السكينه بالرفع والنصب على الاغرا واما ابن بذلك لما يغلب عليه البهر ولا يتمكن من ترتيل وكما من قوله قال اللازم
له في الخشوع باب متى يقوم الناس قوله عثمان الدستوائي ويحيى ابن ابي كثير والكتاب به طريق من طرق حديث يحيى ان
مكتب مستوعة لغايب او حاضر اما ان يكون وزنة بالاجازة ام لا وذلك عندهم معدود في المسند الموصول وابو قتادة بفتح القاف وضم
الفوقانيه وبالمهملة اسمه ذكرت اي ذكرت الفاظ الاقامة ونويت بها قوله تبرد اي تبرد بن قالوا النهي عن القيام قبل ان يرد الظل طويل
عليم القيام ولانه قد يعرض لهم عارض فيتاخر بسببه قال الشافعي يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال احمد يقوم
اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ورويت عن مالك انه كان يقوم في اول الاقامة وقال ابو حنيفه يقومون في الصف اذا قال حي على
الصلاة فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة باب لا يقوم الى الصلاة
وليقم اليها بالسكينه والوقار وفي بعضها لا يسعى الى الصلاة فان قلت قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلت السعي له معان متعددة
فمن الآية بمعنى الذهاب وفي الحديث بمعنى الاسراع السكينه وذلك لان السكينه لازمة عند الوقوف بين يدي الله وفي القيام للصلاة
اشتغال بحال الوقوف بين يديه علي بن المبارك البصري اي تابع عليه شيبان عن يحيى بن ابي كثير وفايدة المتابعة التقوية
على يخرج من المسجد لعلة قوله خرج وذكر قيمة الصلاة فان قلت السنة ان يكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل خروجه وتقدم
حديث لا تقوموا حتى ترون فلم عدلت الصفوف قبل ذلك قلت لفظه قد تقرب الماضي من الحال لفضاه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل
فلا يلزم الا مرانه لم يكرران او علموا بالقرائن خروجه او اذن له في الاقامة وليم في القيام انتظرنا عامل في انظرت جلم حاليه والنظر
اي الى الجهة وتمالوا استيناف ودعا لكم اي توقفنا على مكانكم والزموا موضعكم ودعا هيا تنا اي على الصورة التي كنا عليها وسيلة بكسر القاف
وبضمها اي تقرب وفي تعديل الصفوف وجوز النسيان على الانبيا في العبادات وفيه دليل على طهارة آبا المشركين وسبق بعض مباحث الحديث
في باب اذا ذكر في المسجد انسان جنب في كتاب الغسل قيل عقب هذا الباب على يخرج من المسجد اذا ذكر انه جنب دون ان يتيمم او فيه
انه يكون بين الاقامة والصلاة مهلة عند الضرورة بقدر اعتدال الطعام وانصرافه اليهم ويجوز انتظارهم لرقيا تا وبهذا يكون فيما
قرب الزمان والسياق يدل على القرب وفيه انتظار الجماعة لامامها ما دام في سعة من الوقت باب اذا قام الامام مكانكم
اي الزموا مكانكم حتى يرجع وفي بعضها آرجع على سبيل الحكاية عن لفظه قوله اسحق قال الغساني لعله اسحق بن منصور فقد حدث مسلم في
صحيحه عن اسحق بن منصور عن محمد بن يوسف الفريابي هنا في باب لا يسعى ذكر بيمينه والبخاري كثيرا ما يروي عنه بدون الواسطة

hamza Reprographie
Made in Germany

قبل ٥ والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم ٥ فخرج فان قلت لعل المراد بالخروج في ان الاقامة والتثويب قبل خروجه صلعم قلت العبرة فيها اذن الامام سواء كان خارجا او داخلا فرعا عملوا بالتراخي والعلامات كخروجه او اذن لهم في الاقامة ولهم بالتثويب ٥ وان نفسي ظاهره انهم يأتمون باعادة الاقامة وفي بعض النسخ بعد قبل ٥ ابي عبد الله ان بلالا لاحد نا مثل هذا بفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال نابي شيء يصنع فقيل ننتظر ثم قال او نعود ٥ قال ان كان قبل التكبير للاباس ان يتعمدوا وان كان بعد التكبير فينتظرونه قياما ٥ باب ٥ قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ٥ قوله ماكدت تجركا قد يستعمل بان استعمال عسى والاصل عدمها فاستعمل بهنا على الوجهين حيث قال ان اصلي وبغرب وذكر اي القول بل المجيء وجدها فطر اي بعد الغروب فان قلت كيف يكون المجيء بعد الغروب وقد صرح بانه جاء يوم الخندق قلت اراد باليوم للصلاة الزمان كما يقال لراتبه يوم كذا وان كانت بالليل والغرض من بيان التاريخ لاحضوصية الوقت قوله بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة وادي المدينة عن مصرف ومعاني الحديث مقدمتين في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت فان قلت ماكدت ان اصلي كيف دل على الترجمة قلت هو بمعنى ماصليت بحسب عرف الاستعمال ٥ باب ٥ الامام توضع الركبة وتنوض تكبيرة الآي اي تظهر

الصحاح ٥ ابو حرضة للبين تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه المهملة وفتح الهاء وسكونا التحتانية في باب حب الوطن من الايمان ٥ نام العزم اي نعس بعض النوم وعباس بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمهملة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في باب الجنب يخرج ويعود الاعلى اي الساعي باسين المهملة في باب المسلم من سلم المسلمون وحميد مصغرا الآي الطويل في باب حزن المؤمن وثابت البناني بضم الموحدة وفتح النون الاولى في باب القراءة والعرض على المحدث وحميد كثيرا ما يروي عن انس بدون الواسطة واما هنا فقد روى عنه بالواسطة ٥ قوله لخبسته اي عن الصلاة بسبب التكلم معه اليتيمي هذا رد من قال في اقامة المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبير الاحرام وبنى دليل ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من تأكيد الشئ وانما هو من منتجه وذكر لوم الكلام بعد الاقامة بالحديث حجة عليهم ٥ باب ٥ وجوب صلاة الجماعة ٥ اختلفوا في نظائر هذه الفروض الثاني انها من فروض الكفايات وقالت الحنفية انها فرض عين وقال ابو حنيفة وصاحبه سنة ٥ قوله عن العشاء اي عن صلاة العشاء ولم يقل طاعة الوالدين واجبة في غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده ٥ قوله لقد هممت اي نقدمت وليحتطب اي ليجمع وفي بعضها ليحطب بالنصب كاضرب وبالجزم كلام الامر يقال حطب واحتطب اذا جمعت الحطب ٥ قوله الخالفين اي الذين يخالفون الى فلان اي يأتيه اذا غاب عنه الكشاف يقال خالفني الى كذا اذا قصده وانت مولٍ عنه قال ابن ما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم والمعنى اخالفكم مشتغلين بالصلاة قاصدًا الى بيوت الذين لم يحضروها الى الصلاة فاحرقها عليهم ٥ قوله مُرّ قال بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي اخذ عنه اللحم والمرثاة بكسر الميم وفتحها واسكان الراء آخره مثلثة وقال ابو عبيد هي ما بين ظلفي الشاة وقيل سهم يتعلم عليه الرمي وصوافر السهام واردلها قاسمي السنة بقال الحسن العظم الذي في المرفق تمامه بلى البطن والقبيح العظم الذي في المرفق تمامه بلى المنكب وكلا واحد من هذين الطعنين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ بقول ان احدكم يجيب الى ما هو دونه صفته في الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلاة التي هي احسنتين بدل من مرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للسهمين قال والحسنتان محذوف اي لشهد صلاة العشاء فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة لوجد نفعًا دنيويا وان كان يحضيا حقيرا لحضرها فتصور حسنته على الدنيا لا يحضرها مثالها من شؤبات العشي ونعيمها النووي استدل به من قال ان الجماعة فرض عين والجواب ان هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين والنفاق يقتضيه فانه لا يكون الا من الصحابة انهم يؤثرون العظم الشين على حضور الجماعة مع رسول الله صلعم في مسجده وكونه لم يحرقهم به لو تركه ولو كان فرض عين لما تركهم وقيل فيه دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال دون غيره والبيوت عقوبة مالية الشافعي البيهقي وفي الجواب ان التحريق كان لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك لها فالمراد بيوت الجمعة والمراد الى رجال تركوا نفس الصلاة لا الجماعة فيه جواز القسم وتكريره فيه الدلالة على ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس والحديث من المشكلات حيث استدل به المرداوي في امثلي طابقتان الموفقة

ابواب صلاة الجماعة

يقولون وما يعلم تاويله الا الله والمأ لم يقولوا بالقدرة ونحوها ويعطفون والراسخون عليه ٥ باب ٥ فضل صلاة الجماعة ٥ قوله الاسود اي ابن يزيد النخعي ادرك زمان النبي صلعم ولم يره مرّ في باب من ترك الاختيار في كتاب العلم ٥ قوله قال الفقهاء سن الاذان حيث لم يتم جماعة قلت لم يقولوا بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا بعدم استحبابه برفع الصوت شرح الموت قد يلتبس به على الناس دخول وقت الصلاة اخرى مطلقا ٥ قوله الغذ بفتح الغاء وشدة المعجمة العزد ٥ قوله ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله ان اسامة بن الهاد الليثي مر في باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا وعبد الله بن خباب الادرك صاحب رسول الله صلعم ٥ قوله عبدا لوا حد بجر المعجمة وتقدم الوجه الاول في باب من جاء بالحسنات والتاسع في باب من هم بحسنة او سيئة بالجهل الحاء المهملة والجيم الخفيفة الاحمر في باب قول الله وما اوتيتم من العلم الا قليلا ويضعف اي يزاد والتضعيف ان يزاد على اصل الشيء فيصير شيئين او اكثر والضعف المثل فان قلت ذكر ابن الكلبي انفقيه انه لو اوصى بضعف نصيب ابن يجب المثلان قلت سبق الجواب عنه في باب حسن اسلام المرء ٥ قوله خمسة وفي بعضها خمسا فان قلت تميزه مذكر وهما لضعف يجب التأنيث قلت قاعدة التأنيث واستقراؤها اعني اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم يكن فيستوي فيه التأنيث وعدمه وهنا تميز الخمس مذكور فجاز الامران وتأتي مباحث الحديث وجوه الجمع بين السبع والعشرين والخمس والعشرين وبيان الاحتمالات في جهة المناسبة بهذين العددين وتخصيصهما من بين سائر الاعداد تقدم مشروحا في باب الصلاة في مسجد السوق واعلم ان هذه الاحاديث تدل على ان الصلاة في الجماعة سنة وما ثبت صلاة الفذ وصلاة الفذ لكن جعل فضيلته انقص منها فان قلت ما المستفاد منها هل ثواب صلاة الجماعة خمسة وعشرين ام ستة وعشرين قلت الظاهر الثاني لان صاحب الجماعة ما انفرد بزيادة الخمسة والعشرين فهو انما نال مثل عمل المجموع ٥ باب ٥ فضل الفجر ٥ قوله صلاة الجمع الاضافة بمعنى في ونسبة بعض اللام وخمسة في بعضها بخمس وذلك اما لان الجزء بعض الدرجة واما نظرا الى ان المميز مذكور فان قلت هل بين العبارات الثلث بعد التفنن فيها نبات قلت بحسب المقصود قلت في لفظ الدرجة اشارة الى العلو وفي الضعف الى الزيادة والجزء والورد على ما هو الاصل في الخرض وتجمع الملائكة لان الجمع وقت صعودهم بعمل الليل ووقت نزول طايفة اخرى لضبط عمل النهار وقرآن الفجر كناية عن صلاة الفجر لكون الصلاة مستلزمة للقرآن ومشهودا اي محضورا فيه ٥ قوله قال شعيب يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب ويحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب ٥ قوله سالم هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم الكوفي مات سنة مائة وثلاث وثمانين ٥ قوله الدرداء هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء بنت ابي حدرد بفتح المهملة وسكون الحاء المهملة الاولى وفتح الراء بينهما الاسلمية من فاضلات التابعيات وعابدا تهن هاتت بالشام في خلافة معاوية وابو الدرداء تمر في باب من حمل معه الماء لطهوره قال شارح التراجم حديث ابي الدرداء ابي موسى غير مطابق طاهرا للترجمة لانه لا يختص بالجهر قال وجوابه ان صلاة الجماعة اما كثر ثوابا لمشقة الحاصلة منها والمشي الى الجماعة في الغواشق من غيرها للظلمة ومصادفة الكره فيكون الجهر الاجر اكثر ٥ قوله يريد بضم الجيم وفتح الزاي وكسر الهاء ٥ قوله ان يفضل من علم لكن ذكر ابو اسامة ثم اسمعه حماد ٥ قوله مشى اتم مكان ابي شافة والفا في نا بعدم للاستمرار هذا الاستدلال الامثل ٥ قوله ثم يام فان قلت هذا التفضيل امر ظاهر مزدريه فما الفايدة في ذكره قلت معناه ان الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اعظم من الذي يصليها مع الامام اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اعظم من الذي يصليها ايضا مع الامام بعد ان انتظر ايضا كما ان بعد المكان موثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان وبها ستحسنات لزيادة المشقة الواقعة معتدة الجماعة فان قلت فا فايدة ذكر يام قلت اشارة الى الاستراحة القابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار التيمي في حديث ابي هريرة المعنى الذي وجب به التفضيل للمجموع اجتماع الملايكة فيه ويمكن ان يكون الاجتماع هو سبب الدرجتين الزايدتين على الخمس والعشرين في الصلوات التي لا اجتماع بها وبعضهم جمع على التفضيل بوجه آخر غير بيني قال في حديث ابي الدرداء جواز الغضب عند تغير المعروف في امور الدين وفي انكار المنكر بالغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك دليل المنكر ينكر بقدر الطاقة قال ومعنى ما اخبر من مجاري من شريعة محمد شيأ لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في الجماعة فحذف المضاف للدلالة الكلام عليه ٥ باب ٥ فضل التهجير الى الظهر فان قلت لفظ التهجير معنى عن ذكر الظهر قلت فايدة التوكيد فان قلت

hama Reprint
Made in Germany

وجه التفريق بينه وبين حديث الابراد بالظهر قلت التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند شدة الحر والمشقة وتقدم البحث فيه مطولا
في باب وقت الظهر عند الزوال قوله حتى يعلم الجهلة مرني باب الاستئمار في الاذان وبطريق اي في طريق وناقة اي عن الطريق وفي
بعض نسخ فاخذه وشكر الله له معناه تقبل الله منه وأثنى عليه وشكر سعيه لم يجز واحد وبينه اما طه الاذى عن الطريق وهي ادنى
شعب الايمان قوله الشهداء اما سبب تسميته شهيدا فاما لان روحه شهد اي حضر دار السلام وارواح يمر به شهدها يوم القيامة او لان
الله يشهد له بالجنة او لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه او لانه شهد له حالة الحيز بطا هر حاله او لان علي شاهدا بكونه شهيدا
وهو الدم واما ذكر الخس وقد روى مالك في الموطا الشهداء سبعة وتقص الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحرق والمرأة
تموت بجمع اي التي تموت وولدها في بطنها وروى غيره من قتل دون ماله فهو شهيد وجوابه عنه ان التخصيص بالعدد لا يدل
على نفي الزايد او قالوا وانما كانت هذه الموتات شهادة بسبب شدتها وكثرة المها فان قلت القياس يقتضي ان يقال خمسة المميز اذا كان
غير مذكور جاز في لفظ العدد وجهان قوله المطعون هو الذي يموت في الطاعون اي الوبا والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي
به استسقاء وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل هو من مات بداء بطنه مطلقا وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت الهدم فان قلت الشهيد حكمه
ان لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت في الاربعة الاول بالاتفاق قلت معناه انه يكون لهم في الاخرة مثل ثواب الشهداء قالوا الشهادة
على ثلثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة وهو من مات في قتال الكفار بسببه وشهيد الاخرة دون احكام الدنيا وهم المذكورون وشهيد
الدنيا دون الاخرة وهو من قتل مدبرا او غل في الغنيمة او قاتل لعرض دنيوي لا لاعلاء كلمة الله فان قلت فاطلاق الشهيد على
الشهيد الاخرة الاول مجاز وعلى الخامس حقيقة وكلا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد قلت جوزها الشافعي واما غيره فمنهم
من جوز في لفظ الجمع ومن منعه حمله على عموم المجاز بمعنى يحمل على معنى مجازي اعم من ذلك المجاز والحقيقة الطيبي فان قلت
خمسة خبر للمبتدأ والعدد وذهده بيان له فكيف يصح في القاموس فانه حمل الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب
اما ابو النجم وشعري شعري القول الاول ان يقال المراد بالشهيد القتيل فكانه قال الشهداء كذا والقتيل في سبيل الله قوله تستهموا
اي تقترعوا وتقدم تمام معناه في باب الاستهام في الاذان ● باب لعقاب الاثار قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة
وسكون الواو وفتح الجيم وبالموحدة الطائفي وعبد الوهاب اي الثقفي تقدم في باب حلاوة الايمان قوله بني سلمة بفتح السين المهملة وكسر اللام
قبيلة من الانصار قوله الا تحتسبوا فان لك ما وجه سقوط النون منه قلت جوز الفراء اسقاط النون بدون ناصب وجازم بالاثار
هي الخطا ومعناه الا تقدرون خطاكم عند مشيكم الى المسجدين فان لكل خطوة ثوابا قوله ابن ابي مريم اي سعيد بن ابي مريم الغافقي تقدم في
باب البزاق والمخاط في الثوب قوله قريبا اي منزلا قريبا او معناه قريبين والفعيل الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث يستوي فيه ايضا
الافراد والتثنية والجمع قوله بعيرد بضم التحتانية وسكون المهملة وبالراء آخره العرا وهو الارض الخالية وبها لا يعرف المكان اي خلا اي
كره رسول الله ملجم اعوانهم المدينة واخلاهم منا زلهم على بعد من المسجد بحيث لم يسمع سواد الليل وقرع الاقدام فاراد وا
ان ينتقلوا الى قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فرغبهم فيما عند الله من الاجر على نقل الخطوات الى المسجد ● باب
فضل صلاة العشاء في الجماعة قوله من الفجر والعشاء وليس صلاة افضل منهما لانها في وقت النوم والاستراحة ولو جوابا اي لو تعلمون
ما فيهما من الفضل والخير لم يستطيعوا الاتيان اليهما ولو حبوا ولم يفوتوا جماعتهما قوله يوم بالرفع وساير الافعال التي قبله وبعده
بالنصب وشمالا بفتح الشين جمع الشملة من الثياب وبضمها جمع الشمال وهي الفضيلة وبها نادر على صحيفة وصحن دين فضيلة الجماعة واشتد
بره الخطاب حرمتي على وجوبها ومن تعنته في باب وجوب صلاة الجماعة ● باب الاثنان فما فوقهما جماعة قوله يزيد من الزيادة ابن
زريع بضم الزاي تقدم في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق ومالك بن الحويرث في باب حق اتيني علم وفي عبد القيس في كتاب العلم
ومعنى الحديث في باب الاذان للمسافر قوله اكبركما اي بحسب العلم او اسنكما وذلك عند استوايهما في ساير الفضايل وفيه ان الجماعة
تصح باثنين وما فوقهما واحد وفيه تقديم الصلاة بن اول الوقت ● باب من جلس ينتظر الصلاة قوله اللهم اغفر اما بيان

لقوله يصلي و لفظ يقول مقدر اي يقول اللهم وما حال وقا بلين مقدر وما كانت حالة العدة اي مدة كون الصلاة حابسة
له في مصلاه اي منتظر الصلاة كما شرع في الصلاة وذلك في وصول الثواب اليه وفي احكام الصلاة وتقدم بها حث الحديث في باب الصلاة
في مسجد السوق قوله محمد بن بشار بضم الموحدة وبالمعجمة المشددة تقدم في باب ما كان النبي صلعم يحلفهم في كتاب العلم وبحيى اي ابن سعيد
القطان وعبيد الله اي العمري بضم العين وفتح الموحدة وسكون التحتانية وصغر بالحا والصادا لمهملتين تقدموا قوله في ظلته
الخيل اضافة الظل الى الله اضافة تشريف لكل ظل لهو لله وملكه واما الظل الحقيقي لهو منزه عنه لانه من حوا جز الاجسام اوثه مجاز عن اي ظل
عرشه والمراد من يوم لا ظل الا ظله يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس باشتد عليهم حرها والحكم العرف
وكل هنا كل شيء الا للعرش وقيل المقصود من الشبه الظل هنا الكرامة لا الكف من المكاره في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه
ورعايته قوله الامام العادل اي الواضع كل شيء في موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في اعتقاده او في الاعمال
او في الاخلاق وقيل الجامع بينهما بهذه الثلاث الاتي الثلث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلث اعني القوة العقلية
والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى وقيل المراعي لحقوق الرعية وهو عام في كل من نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة
والحكام وقدم على اخواته لكثرة مصالحه وعموم نفعه قوله شاب لم يقل جد له رجلا لان العبادة في الشباب اشد وا شق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وتوقانها جاعث على متابعة الهوى قوله في المتاجد اي بالمتاجد يحرون الجر بعينها يعني هو مقام البعض وعناء شديد المحبها
والملازمة للجماعة منها قوله في الله اي لاجل عز دينه وكلمته في قد بقي للسببية كما ورد في الحديث ان النفس المومنة مائة ابل اي بسبب قتل
النفس المومنة وعليه اي على عبد الله يعني كان بسبب اجتماعهما حب الله واستمراره عليه حتى تفرقا من مجلسهما فان قلت التفاعل هو كالجهاد
انما يصح اذا حصل الفعل حاصل له وهو منتف وكيف خصوله نحو تجاهلت قلت قد يجيء لغير ذلك كما في قوله تعالى وان كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم قوله
وذات منصب اي ذات الحسب والنسب الشريف وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها لا سيما وهي طالبة لذلك فما ظنك بمن
مرؤدة ونحوها فالصبر عنها لمحزون الله من اكمل المراتب واعظم الطاعات قوله اخفا بفتح الخاء المعجمة والفاء المشددة بعدها الف
اي مخفيا كذا يعلم بالرفع نحو مرض حتى لا يدري جوعه وبالنصب نحو سرت حتى يغيب الشمس قال ذكر اليمين والشمال بعد الفراغ من الاخفاء
والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب ايمن من الشمال لان الملائكة منها ومعناه وتخفيه لو قدرت الشمال رجلا مستقبلا للعالم
صدقة اليمين لما لفقته في الاخفاء وقال بعضهم المراد بشماله من تحت شماله من الناس وهذا في صدقة التطوع اذ الواجبة اعلانها
افضل قوله خاليا اذ حينئذ يكون خالصا لله بريا عن شايبة الرياء فان قلت العين لا تفيض بل الفايض الدمع قلت اسند
الفيض الى العين مبالغة كانها هي الفايض وذلك كقوله تعالى تفيض اعينهم من الدمع فان قلت المذكور ثلثة سبعة تمة قال وجلان
كما قلت لما كان المحبة امرا قلبيا لا بد لها من المناسبة ذكرها كان ذلك والمراد رجل يحب بعزة في الله فان قلت لم اختص بالرجال
او التنبيه على ان ذلك ليس مختصا بالرجال لان الامور على احكام الشرع عام لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الا ما دل
الدليل على خصوص البعض واما التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل ان يقال فيه ذلك من الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين
الله او بينه وبين الخلق والاول اما ان يكون بالقلب او باللسان او بالقلب وبجميع البدن والثاني اما ان يكون عاما او خاصا
وهو اما من جهة النفس وهو الخاب او من جهة البدن او من جهة المال وفي الحث على العدل وعلى الخاب وهو من المهمات وهو
من الايمان وفي فضل صدقة السر وفضيلة البكاء من خشية الله والعفة وعزه قوله سلطان اي نصف والوبيص بفتح الواو وباهمال الصاد
البريق تقدم في المباحث في باب وقت العشا الى نصف الليل ● باب فضل من غدا الى المسجد وما اعد الله له من النزل قوله
يزيد بن هارون تقدم في باب من يقتدي ومحمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء وبالفا ابو غسان الليثي المدني وزيد بن اسلم بلفظ الماضي
وعطا بن يسار ضد اليمين تقدما في باب كفران العشير في كتاب الايمان والعدو والسير في اول النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى

hama Repro
Made in Germany

اخر النهار والنون بضم النون وسكون الزاي وفتحها ما يعيا القادم قوله كلا غدا وراح في بعضها ادراج في بعضها الورياح وفي نسخة بأو فان قلت ما الفرق في المعنى بين الروايتين قلت على الواو لا بد من الامرين حتى يحل له النزول وعلى او يكفي احدهما في الاعداد قال بعضهم الغدو والرواح في الحديث كناية والعيش في قوله تعالى لهم فيها رزقهم بكرة وعشيا براد به الديمومة لا التوقيت المعلوم ﴿باب﴾ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي الفرد وهي التي كتبها الله على عباده قوله عبد الله بن مالك بن بحينة وفي بعض الموضعة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله وهو منسوب الى الوالد وقيل تقدم في باب يبدي ضبعيه في السجود قوله عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم العبدري المنيا بوري مات سنة ستين ومائتين وقد جاوز المائة بأربع سنين وبحينة بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي تقدم في باب الفضل بالصاع قوله الازد بسكون الزاي ويقال له الاسد ايضا وهم ازد شنوءة قال الغساني في رواية عبد العزيز عن عبد الله بن مالك بن بحينة الخ من رواية شعبة عن مالك حذف لفظ عبد الله قال ابو مسعود الدمشقي اهل العراق كشعبة وحماد بن زيد يقولون عن مالك بن بحينة واهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك بن بحينة وهذا الخ ذكر مسلم ان القعنبي قال في هذا الاسناد عن حفص عن عبد الله عن مالك عن بحينة عن ابيه وقال مسلم لفظ عن ابيه خطأ واسقطه في صحيحه ولم يذكره الا انه بينه عليه كما ترى وذكر البخاري في تاريخه عبد الله بن مالك بن بحينة ثم قال وقال بعضهم مالك بن بحينة والاول اصح وقال ابن معين عبد الله هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بينه ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا هذا آخر كلام الغساني قوله رد قد ابت هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره فمر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت صلاته وتقدير رده للصلاة بالالفاظ المخصوصة وقيل الضمير اي منعه من الصلاة لان الوجار اي ناب وقلان يلوث بي اي يلوذ بي والمقصود ان الناس اطافوا به والفواخر كذا قوله الصبح بالنصب اي اتصلي الصبح اربع ركعات اربعا منصوب بفعل البدلية او برفع موضع اي الصبح تصلي اربعا والاستفهام للانكار التوبيخي والمراد بالصلاة الواجبة اذا اقيمت لها لم يصل بين ركعاتها في ان من الصلوات فانه اذا صلى ركعتين مثلا بعد الاقامة ثالثة لم يصل معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح ابدا الا ان يصلي عند بعد الاقامة اربعا ولعل الحكمة في ذلك ان يتفرغ للفريضة منا ولها حتى لا تفوته الفضيلة الاحرام مع الامام قوله تابعها اي تابع بعضا بعضا عند بفتح الدال المهملة تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان ومعاذ هو ابن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة وبين مالك اي بين الرواية عن مالك بحينة قوله ابن اسحق اي ابو بكر محمد بن اسحق المدني التابعي كان عالما بالمغازي وعلوم الشرع مات سنة خمسين ومائة ودفن بقبرة الخيزران وجاد اي ابن يزيد والغرض من هذين الطريقين انهما اختلفا ايضا في الرواية عن عبد الله عن ابيه عن مالك بعد اتفاقهما على الرواية عن عبد الله عن ابيه عن مالك ﴿باب﴾ حد المريض ان يشهد الجماعة قوله التعليم بالنصب معطوف على المواظبة وفاذن بلفظ المجهول من الثلاثي وفاذن بلفظ المجهول من الرباعي فليصل للعطف تقديره فهو لوالا قول ليصل فان قلت هذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر والخطاب مرة واحدة على انهم الامرون لا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الامر هنا امر بالشيء لمن لم يره سيما وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم ههنا بلفظ الامر حيث قال فليصل قوله اسيف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ولم يستطع لشدة الحزن وغلبة البكاء وما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته لابي بكر بالصلاة واعاد واي الحاضرون لمقالتهم لابي بكر اسيفا قوله صواحب يوسف اي انكن مثل صواحبي في اظهار غير ما تضمرن وكثرة الالحاح فيما تلتمسن اليه وذكر ان عائشة رضي الله عنها ارادت بذلك ان كونه اسيفا لا يستلزم ذلك قوله دين بلفظ المجهول من الثلاثي يقال رجل دين اذا عاش بينهم معظما عليهم من خصم يتمالئ عليها وتخطأ اي لم يكن يتعمد الخطأ فيهما من الارض وان مكانك بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الكاف اي الزم مكانك قوله اي برسول الله ﷺ قوله والناس بصلاة ابي بكر اي يصلون بصلاته وفي بعضها لفظ يصلون مضارعا به فان قلت كيف جاز الاقتداء بالمأموم قلت المراد من تقديم ابي بكر اتقدامه بصوته فانه كان يسمعهم انكار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يتمكنون في ذلك قاله ابو داود وهو سليمان الطيالسي الحافظ الراوي سنة ثلث وماتين بالبصرة وابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير من باب المتكلم من كلم المعلوم وفي جواز الاخذ بالشدة لمن جاز له الرخصة ﴿باب﴾ اذا كان للرجل ان لا تفوته الجماعة لعذر المرض وانه يجوز ان يقتدي بامام فيفاته ويقتدي بامام اخر وجواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وجواز المرض

على الابنية اي الحكمة فيه تكثير اجرهم وتسلية انفسهم بان لم تكن لهم دنيا تفتتن الناس بهم فيعبدونهم دونه معاودة دلي الامر على سبيل التعرض والمشاورة فيما يظهر لهم انه مصلحة وجواز الاستخلاف في الصلاة دينه فضيلة ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة وتنبيهه على انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره دينه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المتبع والمتبوع وكل حاجة فيه الى اذن الامام وفي الاستخلاف في الصلاة ملازمة الاقتداء بالامام وجواز خرق الامام الصف اذا احتاج اليه وانه لا يحل لمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق احرم اولا ثم اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهو احرام بعده وصحة صلاة القادر على القيام خلف القاعد خلافا للمالكية والحديث حجة عليهم وقال احمد اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا والحديث عليه ايضا حجة لانه كان في آخر عمره صلى الله عليه وسلم قوله لما ثقل الثقل عبارة عن اشتداد المرض وتنافي الضعف وركود الاعضاء عن خفة الحركات وفاذن بلفظ المجهول من الاذن وفي بعضها بلفظ المؤون بصيغة جمع المؤنث قوله لم يستم فان قلت لم لا يستم تحقيرا او عادة حاشا هاهنا من ذكر قال النووي بنت ابي طالب صلى الله عليه وسلم جاءت رجلين احدهما اسامة وايضا ان الفضل بن عباس كان آخذا بيده الكريمة فوجه ان يقال ان الشقة كانت بينه وبينهما فلذلك لم يكن الاخذ بيد واحد منهما مختصا بيد العباس بل كان الاخذ بيد كل منهما مشتركا بينه وبين الآخر فلا يلزم من الاخذ بيد العباس اختصاصه بيده واستمرارها على ذلك قوله من النتن والعرة وغيرها فلذلك ذكرته عائشة مسببا بما يهم الرجل الاجنبي فلم يكن احد هم حلازما في جميع الطريق وكان معظمة بخلاف العباس وفي فضيلة عائشة ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت قيل وفيه ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين زوجاته ﴿باب﴾ الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله والرحل هو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث في السفر قال هذا مشعر بانه قاله بعد الاذان وتقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان فعلم منه جواز الامرين ولفظ ان في قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن مخل لما لا تخصيص له باحدهما قوله ردد بسكون الراء قلت ابن عمر اذن عند البرد والريح والمطر وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند المطر والبرد فاي وجه استدلاله به قلت قاس البرد على المطر بجامع المشقة فان قلت هل يكفي المطر فقط او الريح او البرد في رخصة ترك الجماعة ام احتاج الى ضم بعد الامرين بالمطر قلت كل واحد منهما عذر مستقل في ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة وفي المشقة قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية تقدما مع معنى الحديث بطوله في باب المساجد في البيوت قوله انها الغير للقصة وتكون تامة لا تحتاج الى الجزء او تحذفه بالرفع والجزم فان قلت الظلة هل لها دخل في الرخصة ام السيل وذكره يكفي فيها قلت لا دخل لها وكذا ضرارة البصر بل كل ما حدر من الثلثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن جمع عتبان بين الثلثة بيانا لتعدد اعذاره ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة لانه تركها الا عند كثرة الموانع وفي امامة الاعمى وترك الجماعة للعذر والناس دخول الاكابر منزله لا صاغرا واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا وغيره ﴿باب﴾ هل يصلي الامام بمن حضر قوله عبد الله الخبي بالمهملة والجيم المفتوحتين تقدم في باب ليبلغ الشاهد الغايب في كتاب العلم وعبد الحميد بفتح المهملة وابن الحارث تقدما في باب الكلام في الاذان بيع مباحث الحديث قوله الصلاة بالنصب اي الزموها وبالرفع اي الصلاة رخصة في الرحال وانها اي الجمعة عزمة اي واجبة فلو قال المؤذن الحيعلة لكلفت الجمعي اليها ولحكم المشقة اكثر هو في الحرج الاثم واخرجه اي اثم التخريج التضييق وفي بعضها اخرجكم بالخاء المعجمة قوله عام ايما لاحول وثانيه بالمد يوشك اذا وقعه في الاثم وفي بعضها اوشكتم من باب التفعيل وفي بعضهم بحذف عين الفعل والدوس الوطاء واعلم ان الاصناف بينه وبين حديث ابن عمر في انه قاله بعد تشريع الاذان لان هذا اجراه في وقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في وقت آخر منه والامران جايزان قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف فان قلت ما المسئول عنه قلت ذكر ماني الاعمدة انه ابا سلمة قال قلت لابا سعيد قلت بعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر لعل القدر قال نعم وسر دتمام الحديث قوله سال السقف هو مجاز من سال الوادي والجريد العقيب الذي يجر دعنه الخوص فان قلت كيف يدل الحديث على الترجمة قلت دلالته على الجزء الاول منها ظاهرة اذ العادة ان في يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا حالة كان صلاة الامام مع من حضر فقط وان صح ان هذا كان في يوم الجمعة فذلك على الجزء الاخر ظاهر وكما يخفى انه لا يلزم ان يكون كل حديث في الباب على الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يعلم كل الترجمة من كل ما في الباب لكفى قوله انس بن سيرين هو اخو محمد وهو انس بن مالك الانصاري مات بعد سنة عشر ومائة وهو الخطاب

hama Repro
Made in Germany

hama Repro
Made in Germa

هذا الحديث قلت ما هو جواب عن العبد ونحوه والتحقيق انه صلى الله عليه وسلم خان من الوجوب عليهم واما جوفانه فزكين
متصور وفيه جوان الاقتداء ان لم ينوا الامامة لم ان نوى الامام امامتهم بعدا فدايم حصلت له فضيلة الجماعة دام وان لم ينوها
حصلت لم فقط لانه لم ينو هاولا الاعمال بالنيات وفيه ان التكبير افضل شيء فعلا فما يوقعه اتباعه يتذكر لهم عذره وكمته التوربشتي
معنى انه يحتمل انه يحوط موضعا من المسجد لحصير يستتره ليصل فيه كالحصير بين يديه مار لكن يتوقع خشوعه وفراغ قلبه اقول لفظ الحديث
مؤيد لما على ان احتجان كان في المسجد وكيف كان من المسجد ويلزم منه ان يكون تاركا للافضل الذي امر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم
فان قلت ان صح انه كان من المسجد فما جوابك عنه قلت اما ان يقال انه اذا احتجر صار كانه بيته لخصوصيته به او ان التبيين كونه افضل
عدم مشروعية الصلاة في المسجد لهم فنزه عن الرياء سوآء كان في بيته ام لا فاف وفيه اشارة الى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة
في الدنيا والاعراض عنها والاكتفاء من متاعها بالابد منه وجواز اتخاذ البيوت في المسجد والجاءة في غير المكتوبة وترك بعض الصالح لخوف مفسدة
اعظم كحصول الرياء منه وبيان ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من شفقته على امته وحفظ افضل الصلاة والسلام عليه في جميع النوافل الا النوافل التي
هي من شعائر الاسلام كالعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح على الاصح باب ايجاب التكبير اي تكبيرة الاحرام قوله فحش بضم
الجيم وكسر الهملة اي خف وسمع قيل بمعنى يجاب بدليل استعماله بالام والمفعول محذوف اي اجاب الله دعآء الحاضرين فان قلت ما وجه
دلالة الحديث على ايجاب التكبير قلت هو دليل على الجزء الثاني من الترجمة من قوله اذا صليتم فاية اما ايجاب تحاذ لكون الافتتاح ايضا في حال
القيام فكانه قال اذا افتتحتم الصلاة قيلا فافتتحوا انتم ايضا قائمين الا ان يقال الواو بمعنى مع والغرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة
يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ دلالته على الترجمة ظاهرة وقد يقال عادة البخاري انه اذا كان في الباب حديث واحد الترجمة
يذكره ويقتصر عليه وان كان فيه ما يناسب الترجمة وان لم يتعلق بالترجمة واما ما توهمه وهو انه اذا لم يصل قائما فلا تصلوا قائما فمنسوخ بما ثبت من
صلاته قاعدا وصلاة القوم قائمين في مرض موته قوله اوانما جوز شك من الراوي في زيادة لفظ جعل تكبر وهو موضع دلالة على الترجمة
سواء ظاهر الامر للوجوب فان قلت فيجب ايضا قول ربنا ولك الحمد لانه امر به قلت لو كان الدليل الخارجي دعوا الاجماع على عدم وجوبه لكان
هذا ايضا واجبا مستفاد ظاهر الامر قوله ولك الحمد بدون الواو وفي الرواية الاتية بها والواو والاحران جايزان لكن ترجيح احدهما على الاخر في مختار
اصحابنا النووي معنى سمع اجاب اي من حمد الله متقربا لوجه الله له واعطاه ما يرجو من له فقولوا ربنا لك الحمد ليحصل ذلك وقال لفظ ربنا
على تقدير اثبات الواو متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد على هذا يتعين ان يكون الدعاء
بمعناه المشهور فان قلت فلا يدان يستقل بمعنى بدون اللام قلت معناه سمع الحمد اجل الحامدين منه ثم لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق بما قبله لانه كلام الماموم
وما قبله كلام الامام بدليل قولهم ابدا بدل الواو بل هو ابتداء كلام ولكن الظاهر خلافه اي ادعوك ولك الحمد فان قلت هذا يكون عطف انشاء على خبر
والظاهر الجملة كلها خبرية قلت لانها انشاء بمعنى خبر به كما في شرح السنة قيل الواو في قوله ولك واو العطف على محذوف متقدم في النسخة
المنتوبة الى المغربي قال ابو عبد الله قال لي ابو سعيد الحداد ما قوله سمع الله لمن حمده قلت ما هو قال اجاب الله لمن حمده دعاه
الخطابي معناه الدعاء بالاستجابة لمن دعا وحمده ثنى عليه فان قلت هذا دليل لمن قال لا يزيد المنفرد على ربنا لك الحمد ولا
يقول سمع الله لمن حمده فانه قول الشافعية واقالوا انه يجمع بينهما الامام والماموم والمنفرد قلت لا نسلم انه دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة
ولئن سلمنا فهو معارض بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه قال صلوا كما رايتموني اصلي والمامور به الجمع فهو ان يقول ربنا الا ارتفاع سمع الله
وحال الانتصاب ربنا لك الحمد وفي اكلام التفات وفي قليل على انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وفي وجوب متابعة الامام في تكبيرة
الاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد ويكبر بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولكن
ينعقد صلاته وكذا المسبوق ويتم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة وان سلم معه لا تبطل فان قلت ما وجه
الفرق بين التكبير والركوع وغيره والسلام حيث لم يجز في التكبير السبق كالمقارنة وجاز في الركوع كلاهما وفي السلام التفصيل

المتم من سلم المشكوت قوله او بعضدي الشك من ابن عباس فان قلت تقدم في باب اذا اقيمت الصلاة الرجل انه قال فاخذ برائتي
فما وجه الجمع بينهما قلت لم تكن القضية متعددة فلا اشكال وان كانت واحدة فوجهه ان يقال اخذ اولا بثمرائه ثم بيده او بعضده او
بالعكس قوله قال بيده الى اشارة بها او من ورائي يحتمل ان يراد به ابن عباس او ان يراد به رسول الله صلعم وفي بعضها من ورائي بلفظ الغائب
فان قلت علم منه يمنة الامام ويمنة المسجد قلت يمنة الامام هي بعينها يمنة المسجد باب اذا كان بين الامام وبين القوم حايط
او سترة بضم السين وهي ما يستتر به قوله ابو بجلد بكسر الجيم وسكون اللام وفتح الدال وبالزاي لا حزن بكسر
المهملة وبالقاف ابن حميد بضم الحاء المهملة وسكون التحتانية السدوسي البصري ثم الموزني لا عور الاسود التابعي مات سنة ست ومايتة
قوله عجلان ابن تلام وعبد وبفتح المهملة وسكون الواحدة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما اعلمكم بايمة في كتاب الايمان وعصرة
بالمهملة المفتوحة في باب عرق الاستحاضة قوله شخص الشخص سواد الانسان وغيره يراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص مع انه كان ذلك
بالليل ولم يكن يبصر دون منه الاسوده قوله بعطونة اي ملتبسين صلاته او مقتدين بها وفاصبحوا الى وخلوا في الصباح وهو تمام والليلة
الثانية في بعضها دون الالف واللام مضافة الى الثانية فهو من باب اضافة الموصوف الى صفته وانا ش با لهمز لا فرق بينه وبين
ما حذف منه الهمز من الحنى وذلك اي الاعتبار برسول الله صلعم واذا كان الوقت او الزمان ولم يخرج الى الموضع المعهود الذي كان صلى في
تلك الليالي لم يرد شخصه وبكتابي يفرض فان قلت تقدم في اول كتاب الصلاة في حديث المعراج بعد نقص الصلاة على الخمس ان الله سبحانه
قال ما يبدل القول لدي فاذا لم يكن تبديل فكيف خان من الزيادة على الخمس قلت انسبا قيل يدل على ان المراد بتبديل لا تنقيص شيء آخر منها
الخطابي قد قيل عليه كيف يجوز ان يكتب علينا صلاة وقد اكمل الله الفرايض وردد بعدد الخمس نهنا الى الخمس نقيل ان صلاة الليل
كانت واجبة على النبي صلعم وافعاله التي تفعل بالشريعة واجب على امته الا ترى انه اذا راى ان يواظب على فعل يقتدون
به ويرونه واجبا فتركه الى صلعم الخروج اليهم في الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الامر
بالاقتداء بفعله زيادة انما يجب عليهم من جهة وجوب الاقتداء بافعاله رسول الله صلعم من جهة انه فرض بيانه فلا زايد على الخمس وهذا كما
يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر لا يدل ذلك على زيادة في جملة الشرع المفروض في الاصل وفيه وجه آخر وهو ان الله فرض الصلاة
اولا خمسين صلاة ثم حط بالشفاعة رسوله صلعم معظمها تخفيفا عن امته فاذا عادت الامة فيها استوجبت وبترعت بالعود لم ينكر
ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر ابن سعد في مغازيه انهم ابتدعوها رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم اللابة في قول الله تعالى فما
رعوها حق رعايتها فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يكون شبيلهم سبيل اولئك فقطع العلة تخفيفا عن امته باب صلاة الليل قوله
ابن ابي الفديك بضم الفاء وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالكاف ودن استعمل بلام التعريف وبدونه وابن ثوبان بضم المثلثة وفتح الموحدة
وبدون الهمزة وبالموحدة تقدما في باب حفظ العلم والعتبري هو سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا في باب الدين
يسر في كتاب الايمان قوله يحجزها اي يتخذ حجرة بالواو اي حجيلة كالحظيرة لتمنعه عن الصلاة وتاب بتاب تاب الناس اذا اجتمعوا واوى بمعناه
ثم ادوا الثوران الهيجان الخطابي تحجزون اي تتخذ كالحجرة فيصلي فيها وابى اي ابا الناس من كل واحد وناحية والاصل فيه الرجوع قال ابن قتيبة
الصلاة بين صفوف اي الراجعين اليه بالتوبة فان قلت كيف يدل الحديث على ما عقد له الباب لم قلت بحجزه بمعناه بحجزه بالليل لاجل الصلاة فيه
يترينه فصفوا وراءه قوله عبد الاعلى بن حماد بفتح المهملة وشد الميم مر في باب الجنب يخرج ويهيب بضم الواو وسكون التحتانية في باب من
اجاب الغنيه وابو التياح بكسر المثناة التحتانية وبالحاء المهملة في باب المسح على الخفين وبشر بضم الموحدة وسكون المهملتين في باب الخوخة في المسجد وزيد الاضاد
الى الاخر تقدم كاتب الوحي في باب اقبال المحيض قوله قال حسبت اي قال بشر فحسبت انا زيد او جعل اي طفق من ضنيعكم اي جرمكم على انفسكم
صلاة التراويح والمكتوبة المفروضة فان قلت هذا يدل على ان التراويح افضل من الجماعة قلت بل قال مالك واما الاية الثلثة فقالوا
الافضل الجماعة كما فعل عمر والصحابة واتم وعمل المدينة عليه كما مر الشعار الظاهرة فاشبه صلاة العيد فان قلت فالجواب بينه عن

hamd Hamdi
Made in Gen... y

الطهرات المزالة من النساء التي لا يكن حصول الطهارة الكاملة الا بها فاحرجها بيانا لانواع المخرجة التي يخلص من الذنوب الا بها ابي طهرني
من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تخليص الذنوب مشابهة هذه الانواع النقية في ازالة الادران فرفع الاحداث الطيبي يمكن ان يقال ذكر
الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رايته متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي بالماء الذي اغفرها وازد
على الغفران شمول الرحمة لطلبها اكمل المباعدة بيني وبين الخطايا ام طلب تنقيته تامة ثم سألت انا بعد الغفران
غاية الرحمة تكليه بعد التطهير اقول والاقرب ان يقال اجعل الخطايا بمنزلة نار جهنم مثلا متى حبة لها تحتب وعذابها يرتفع فان يكفه ومن
حيث سمعه رسوله فانه نار جهنم معتبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تاكيدا في اطفاء وبالغ فيه باستعمال البردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو
الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد بدليل جوده لان ماء هو ابرد لهو اجل واما تثليث الدعوات فيحتمل ان يكون نظرا الى الازمنة الثلثة فالمباعدة
للمستقبل والتنقيه للحال والغسل للماضي كما في الحديث دليل للامامية الثلثة في استحباب دعاء الاستفتاح جمع على ما ذكرت قال لا يستحب
وجواب السؤال عن الامام في حكمة افعاله وقيل وفيه المنع من التطهير بالماء المستعمل لانه يقول ان منزلة الخطايا المغتسلة بالماء الذي
يتطهر به منزلة الاوضار الحالة في المغتسلات المانعة من التطهير بها قوله ابن ابي موسى اي سعيد وناصح بن عمر اي الحكمي الحجي وابن ابي
مليكة بضم اليم تقدموا في باب من سمع شيأ في كتاب العلم قوله اجترأت من الجرأة وهو الجدارة وانا لا يكون جرأة لانه لم يكن ماذونا من عند
الله باخذه منه والنقاد بكسر النون مع التشديد هو المعتمد قوله وانا بحذف الاستفهام وفتح الواو فان قلت على مر عطفت الواو
قلت على مقدر بعد الهمزة يدل عليه السياق وفي نسخها بدون الهمزة لكنها مقدرة قوله حيث اي قال ابو هريرة حيث ان رسول
الله صلعم قال والحشيش نبت الحبة هو حشرات الارض وهوامها والحش بيت الخلاء وفي نسخة الحشائش وهو من خطب
والبرة من صغر والخزامة من شعر والحشرات ايضا وقد يفتح لهذا المعنى الاخير ودينه ان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وان
الجنة والنار تحلو قال ان اليوم دينا فقد يجب الحيوانات يقرجايز وان المطلوم من الحيوان يسئل يوم القيامة عن ظالمه فان قلت ما وجه
ذكر هذا الجواب ههنا وما وجه تعلق هذا الحديث به قلت لما كان قراءة دعاء الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام وهذا دينه تطويل القيام م
ذكر ههنا من جهة هذه المناسبة ان طاوس الحشيش بتي بشي وانا هو الحشائش مفتوحة الحاء وهو حشرات الارض باب رفع البصر
الى الامام قوله رايت وفي بعضها نرى فان قلت ما المعطوف عليه بالفاء قلت الحديث مختصر فهو عطف على ما تقدم في حديث صلاة
الكسوف من محذوف ويجوز كسر الطاء اي يكثر الخطأ قوله التاء تحلم ما يلقى فيها قوله عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي وفتح الحاء
تربة بالباء الموحدة بين مثناتين وهاء بضم المهملة وفتح الميم ابن عمير مصغر عمر التيمي من بني تيم الله الكوفي وابو معمر بفتح الميم عبد الله
ابن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالموحدة وبالراء الازدي جناب بفتح الجيم وشدة الموحدة الاولى ابن الارت بالهمزة والراء
المفتوحتين وشدة المثناة ابو عبد الله التيمي الحنفي كان في الجاهلية فاشترته امراة خزاعية فاعتقته وهو من السابقين الى الاسلام
سادس ستة المتعذبين في الله على اسلامهم شهد الشاهد مدرى له اثنان وثلثون حديثا والبخاري بجهة مات سنة بضع وثلثين
بالكوفة وهو ابن ست وستين صلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه في صفين قوله بقرا اي غير الفاتحة اذ لا شكر في قراءتها وهم اي
ما تحذف الالف تخفيفا وباضطراب اي بحركة لحيته بكسر اللام وانا مع اللام تشبيه اللحي فهو تصحيف ثم لذ صح الرواية به فالمعنى صحيح
قوله بفتح الهملة وشدة الجيم الاولى من فيها واخر كلمات الامان وانا انا اي اجرنا ذمة اي بعضهم يجوز قول ابنا نا اي اجارنا لا اجازه وكما يجوز
اجزنا في الاستقبال بالاجازة بان يقول اجزتك بالاجازة وابو اسحق اي السبيعي وعبد الله بن يزيد الزيادة والبراء كصفيف الراء وبالمدابن
عازب قوله فاعدته بها يتعلق بمحذوف خلفت الامام نقالها فانها سرينه قوله فاجوا جواب اذا الشرطية
وقياما مصدر وهي ترونه بالنون وفي بعضها بدونها والامران جايزان بناء على ارادة فعل الحال او الاستقبال قوله خسفت
الشمس هذا دليل من قال الخسوف مطلق ايضا وقد كسوف الشمس قالوا الاجود ان يقال كسفت الشمس وخسفت القمر وفصل

الى صلاة الكسوف وما ذلت في بعضها تنادى بلفظ المضارع بحذف احدى التاءين وتكعكعت الخطابي معناه تاخرت واصله
تكعكع على وزن تدحرج فادخل الكاف للالحاق بجمع بين حرفين من نوع واحد فانه قيل الجوهري كعكعته فتكعكع اي حبسته فاحتبس
وتكعكع اي جبن والعنق بضم العين فان قلت التناول وهو اخذ فكيف اثبت الاخذ وكيف قال فتناولت ونفى ثانيا حيث قال لو
اخذته قلت التناول هو الكلفة في الاخذ اوكيف والمضارع الاخذ حقيقة او المراد تناولت لنفتني ولو اخذته لكم الا والارادة حذرة
اي نادرة التناول فان قلت لم لم يبين لهم سبب الامر الاخر الذي كان منه وهو التكعكع قلت اختصر الحديث وقد ذكر سببه في ساير
المواضع وهو دنو نارجهنم البيضي قيل لم يامر العنقود كما مر بقطف الجنة وهو يفيد ان كل ما يجوز ان يوكل في الدنيا لا ما يفنى لان الله
خلقها للعقبا فلا يكون فيها شيء من امور الدنيا قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وضم النون الاولى وتخفيف بضم الفاء وسكون النحتانية وهلال
بضم اللام تقدموا في اول الكتاب العلم قوله دفي بكسر القاف يقال رفيت في الشر بالكسر اذا اصعدت وقيل بالفاء المكسورة وبالموحدة
المفتوحة الجهنة ويقال رجلت وقبل فلان اي عند قوله الان هو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف مبني متكون وقع صفة ولم يدخل عليه
الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه فان قلت هو للحال وراية الحال تكيف بجملتان قلت دخول قد عليه قربه الى الحال فان قلت
لما قرئت في صليت فانه للمضي البته قلت قال ابن الحاجب كل مجزوم فمضي فمضارع الحاضر فلو صليت يكون للحال الملاصق للحاضر اريد الا
ما يقال عرفا ان الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقضية المتاخرة بالحال فان قلت منذ حرف او اسم قلت جاء الامران فان كانا اسما
فهو مبتدا وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج بعكس ذلك قوله مثلين اي مصورتين في الجزاير في احوال الجزء وثلثا تعلق
بقوله قال فان قلت ما وجه ذكره لهذا الترجمة تلك في بيان رفع البصر الامام الى الشيء فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين
في رفع البصر في الصلاة او هو مختصر حديث صلاة الكسوف الذي ثبت في رفع البصر الى الامام باب رفع البصر الى السماء قوله
ابن ابي عروبة بفتح المهملة وضمة الراء المخففة والموحدة سعيد مترجم باب الجنب يخرج قوله بال ابو حال وانما ابهم الراوي ولم يقل بال فلان
لئلا يكتفي قلبهم ظاهره انما نصبه على رؤس الانهى وفضيحة وليتقين بضم العاء واللام جواب قسم محذوف ذلك شاة الى رفع البصر ليخطفن بفتح الفا
ولفظ الجهول يعني ليخطفن الكافرين اما الانتهين عنه وامالعمي وعيد شديد بين عظيم وعيد شديد فان قلت فيلزم منه ان يكون حراما قلت نعم لولا الا جماع
على عدم حرمته لوجب القول بذلك فمذهب الكراهة قال القاضي عياض اضطربوا في كراهة رفع البصر الى السماء في غير الصلاة فالدعا فجوزه الاكثرون لان
السنة في الدعا كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا ينكر رفع الايدي اليها في الدعا وكرهه اخرون البيضي او ههنا للتخيير تمتد بان
دين جزئي معزالامر والمعنى لتكونن منكم الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار عند الرفع فزاده سكون باب الالتفات في الصلاة قوله ابو
الاحوص بفتح المهملة وسكون المهملة وفتح الواو وبالمهملة سلام تشديد اللام ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام الحافظ الكوفي اكثر في ثمانين وماية
وشعبة وداية واشعث بالمعجم الشين والمثلثة وابوه سليم بالضم ايضا الكندي باب الالتفات في الوضوء قوله اختلاس وهو افتعال
من الخلس وهو السلب وقال صاحب النهاية الخلسة ما يوخذ سلبا مكابرة واعلم ان الالتفات نوعان وسيأتي بحثه في باب الالتفات في الصلاة قوله
او لو حوله عنها بطلت صلاته قال ابن بطال الالتفات في الصلاة مكروه وذلك اذا اعرض بوجهه وشا عنقه يمينا وشمالا ما لم يزل الاكثر عن القبلة
وفارق الخشوع المامور به في الصلاة لان ذلك يجعل القلب حاضرا للصلاة فلا يلتفت بخلاف الالتفات لغير حاجة قوله ما ينظره علم بحيث قال شغلني
الملاهي لهوا ما يستطاع دفعه البيضي المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستحق لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لتبع تلك الغفلة
او ان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وانه مقبل عليه والشيطان كالراصد يتطرق فرصات تلك الحالة عنه فاذا التفت انتهز المصلي اغتنم الغرصة
فيختلسه منه قوله حنيص بفتح النون وكسر الحاء المهملتين كما اسود له عليان وابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء وذكر الضمير في به نظرا الى الكساء والابجانية بضم الموحدة
وسكون النون وفتح الموحدة وبالجيم والنون وبتشديد الياء كثيرا لا علم له ومر الحديث وفوايده في باب اذا صلى في ثوب له اعلام باب
هل يلتفت لامر ينزل به قوله او بعاقا بضم الموحدة وجاء الزاي وبالشين ايضا لغتين وهو عطف على شيا فان قلت اهل هو مفيد ايضا
لم قلت لعل ظاهره انه تصحيف على رؤس الانهى وفضيحة وليتقين بضم العاء واللام جواب قسم محذوف ذلك شاة الى رفع البصر ليخطفن بفتح الفا
يكون من القبايح قلت سهل امر تقييد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف قوله سهل ابن ابي حازم العدوي الصحابي المشهور والنخامة هي الفضلة الخارجة من

hama Bayern
Made in Germany

الصدر على العجيز وتنتهي بالمنشاء الفوقانية اي حدّها وقبل بكسر القاف وفتح الوحدة وعلى هذا سبيل التشبيه اي كانه مقابل وجهه
وفلانستحن اي فلا يرسين الخامسة وابحاث الحديث تقدمت في الابواب التي تلي كتاب الزكاة وحكم الخاط ولا يبصق عن يمينه قوله ابن ابي رواد
بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة قال الخفاجي هو عبد العزيز الذي عمان ساكن مكة وابو رواد اسمه ميمون مولى آل المهلب بن ابي صفرة العتكي
قال ابن بطال جاء في بعض الطرق الفجة بعد الصلاة الكث حتى الورق من الغصن اي اسقاطه وان التمّ ان كان ذلك في الصلاة فهو
عمل يسير يؤثر في الصلاة قوله لم ينجاهم هو عامل بن بدينا وكشف حال وينفكر جان موكد اب غير متقلم ومثله لا يدرم ان يكون مقررة لحضوت
جلة اسمية او حال مقدرة وتكس اي يضع وظن بالتشبيه اي تكس بسبب ظنه ان رسول الله صلعم يريد الخروج الى المسجد وهمّ
اي قصد وتنتنو اي تعوا في الفتنه اي في نساد حلومهم وذهابها فزجا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا بروية وفيه دليل انهم التفقوا
اليه حين كشف الستر لانه قال فاث واليم ولولا التفاتهم اليه ما رآوا اشارته وفيه ان رسول الله صلعم كان يفرح باجتماع المؤمنين في الطاعات وان وفاكان
في امر اليوم ● باب وجوب القراءة للامام قوله خافت بلفظ المجهول من الخافتة وهي اسرار المنطق وخفت الصوت سكوته وبعد
الملك من عمير مرّ في باب اهل الفضل احق بالامامة وجابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم والجازيون بسكون الميم بخيف كابقال الى عضد عضد
وهو ابوه صحابيان روى له مائة حديث وارجون حديثا للبخاري منها حديثان وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص مات سنة ست وستين
قوله سعدا ابي ابن مالك الكنى بابن وقاص احد العجابي المشهورا حد العشرة مرّ في باب اذا لم يتم الامام ولا الحقيقة وعمد بفتح المهملة وشدة الميم ابن
ياسر في باب السلام امام الصلاة قوله فشكوا يعني سعدا والي اسحق كنيته وهو كما ابي اهل الكوفة البلد المعروف دار الفضل ومحل الفضلا بناها سعد
باشارة عمر رضي الله عنه وسميت كوفة لاستدارتها تقول العرب للرمل المستدير كوفة وقيل لان تربتها يخالط حصى وكل ما كان كذلك سمي كوفة
قوله اما انا فانا قلت اما التفصيل فلا بد لها من تميم فاين صوتك مقدر كانه قال اما هم فما نراهم الا واما انا فانا نراك اي كنت كذا فان قلت
الياس يقتضي ان يؤخر لفظ انا عن الفا قلت ما هو من جزء ما يجوز تقدم بعضه على الفا والتميم ليس اجنبيا فان قلت ما جواب القسم قلت
محذوف وفاي كنت يدل عليه قوله صلاة رسول الله صلاة مبتدا وخبر والجملة مستانفة لبيان ما ابهم من الرأي ملا نقص وما انقطع
فان قلت لم خصّ صلاة العشا بالذكر من بين الصلوات قلت لعلهم شكوا منه في عدد الصلاة ونسبتها اوانه لما لم يهمل شيا من حدّ التي
وقتها وقت الاستراحة فتى غيرها بالطريق الاولى قوله اركد بضم الكاف اي اسكن واسكت وفيها بان اطولها واخف بضم الهمزة وفي بعضها اخفف
وقال الاطن مبتدا وخبر وكيف متعلق بالظن اي هذا الذي تقوله هو الذي يظن بك فان قلت سعدا ما انه خاطبه بذلك واما انه حاضر
فكيف قال فانا سئل ان قلت كان غائبا اولا فمرحبا قوله عيش بفتح المهملة وسكون الوحدة وبالمهملة واساءة بضم الهمزة ابن قتادة بفتح القاف
وبالمثناة الفوقانية وسعده بفتح السين من السعادة قوله اما اذ نشدتنا يقال نشدك الله اي سالتك بالله وقيم اما عذرني اي اما يجزي فاشنوا عليه
واما نحن حين سالتنا فنعود لكذا والبان بالموحدة للمصاحبة وهي تخفيف الرأ فلعله من الجيش والعصبة هي العقصة اي الحكم قوله دعون ابن عليك
ثلث دعوات وسمع بضم السين بناء للمفعول ويسمعونه وسمعه اي ليراه الناس ويشهرونه وسمعه اي اجعل عرضة للفتن او دخل في معرفها او
اظهره بها فان قلت الرجاء بطول العمر دعا له لا دعا عليه قلت طوله في الغابة بحيث يرتد الى استذلال فلين ويصير الى رذل العمر وضعف
القوى وتنكس في الخلق محنة وخبرا والا طوله مع طول العقوبة فان قلت كيف جاز لسعد ان يدعو على اخيه المسلم وان جاز فلم ما اتعنى
بدعوة واحدة قلت جاز لانه كان مخلوطا بما لا اثر له عليه وانما اثبتت فلانة ايضا لثبتي في بني العضايل عنه بسبها الثلث التي هي اصول الفضايل
وامهات الكلات حتى الشجاعة التي هي قوة الغضبية حيث قال لا يسير والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية حيث قال يفتتم والحكمة التي
هي كمال القوة العقلية حيث قال يجدل وراعى امرا اخر الى الدعا وهو انه قابل كلا منها بضد الى التعفير ما يتعلق بالنفس والمال والدين
فلم فيما عليها يتعلق بالنفس وهو الموت بالمرض وبالمال وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع في الفتن قوله كان اي امنة بعد ذكر اذا سئل عن حاله نفسه
يقول انا شيخ كبير وهو اشارة الى الدعوة الاولى وفتن الى الثانية وما بعدها متنزل دعوة سعد لهؤلاء معتنى عموم بدليل طول العقر قوله يغمزهن
الا بصر اعصابتن الاصابع وفيها اشارة الى الفتنة والى الفقر اجبا اذا كان غنيا لما احتاج الى خمز الجواري في الطرق قلت ما وجه تعلقه
فان كر
باترجمه

سكون

بالترجمة قلت وجهه ان سكوت الامام يدل على قراءته عادة فهو دال على بعض الترجمة كما خلا في وجوب الفاتحة انما الخلاف في فرضيتها
واذا اراد البخاري من القراءة قراءة سورة غير الفاتحة فالسكوت لا يدل على وجوبها الا ان يقال فعله في الصلاة دليل الوجوب مالم يثبت ما يدل
ما يدل على انه ندب لقوله صلوا كما رايتموني اصلي وان اراد اعم منها فمن واجبة على الامام بالاجماع الخطابي المختار هو تطويل احدى
الركعتين الاوليين من الرباعية والجهر من المجزى وتخفيف الاخريين وكذلك هو في احدى الروايتين عن احمد والمغرب وذهب بعضهم الى التسوية
بين الاوليين في الطول والاخريين في القصر الشعبي قال ابو حنيفة الواجب في القراءة ما تيسر وادنى ما يقرأ القرآن وذكر آيات قصار او اية طويلة
وقال الامصية الثلثة فاتحة الكتاب واجبة وقال ان سمى سورة اجزاه واما ما مر ما فيها يجهر به الامام او يسر فيه اما الجهار
في الجهرية فلقوله من صلى خلف الامام فجهر فيما الامام وهو يسمع قراءته فلا يفيد قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وقال الكوفيون
المأموم لا يقرأ لا فيما جهر كما فيما اسر وقال ابو حنيفة القراءة واجبة في ركعتين من المغرب والرباعيات وليست بواجبة في الثالثة قال ابو ثابتة
ان لو كانت واجبة فيها لكان عليه ان يجمع بين الفاتحة وسورة في هذه كالاوليين واما حديث سعد فوجهه انه ما قال انه كان فيهما علم انه كان
اطيل القراءة فيهما واقصر في الاخيرين ولا خلاف في وجوب القراءة في الاوليين قال وفيما من سمى به من تركه بيسا لعنه بيسا لعنه الامام
في موضع عمله اهل الفضل منهم كان عمر كان يسا لعنه في المتاجر اهل ملازمة الصلاة فيها وفي ان الوالي اذا شكى منه يعزل اذا راى الامام ملاما ولكذب عليه في الشكاية لئلا يبقى عليهم لغير وفيهم من يكرهه لزنا اذى ذلك الا ما يتوهمه وقول عمر كان الظن كما يدل
انه لم يقبل الشكاية وقد صرح بذكر حين قال اني لم اعزله عن عجز ولا خيانة قول وفيه خطة الرجل يكنيه ومعرفي وجهه اذا لم يخف
عنه فتنه باعجاب ونحوه قوله محمود بن الربيع بفتح الراء آخر حي عبادة مرّ في باب علامة الايمان حب الانصار قوله بفاتحة الكتاب سميت فاتحة لانها
تفتح بها الكتاب ويفتتح بها الصلاة وعدي القراءة بالباء لانها في معنى عما سمي لم يبدأ القراءة وهو نحو فلان يعطي ويمنع ان الصلاة لم تكن
يوجد القراءة باستعانة قراءة الفاتحة وفيه دليل على ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد في الصلوات كلها الجهرية وذهب بعضهم الى التسوية
على جميعها جزاه الترجمة فان قلت هذا لا يدل على الوجوب لاحتمال ان يترك كما يترك الصلاة لها الى الابد قلت الذات عرف منتفيه بالانتفاء
فلا بد من تقدير فالحق يعلى نفي الصحة اولى من نفي الكمال ونحوه مما اشبه بنفي الشيء نفسه لان ما لا يكون صحيحا هو الى العدم اقرب مما لا يكون كاملا
وكان اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات لانه متى انتفى الذات يتعين حمله على نفي جميع الصفات قوله
محمد ابن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة مر في باب ما كان النبي صلعم يتخولهم في كتاب العلم ويحيى القطان قال الدارقطني خالف يحيى
فيه جميع اصحاب عبد الله كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة لم يذكروا اباه وقال ايضا ويحيى حافظ ليس يتهم
رواه فالحديث صحيح على قوله دليل ايضا على ان المراد فضل على النبي صلعم وفرد ايا النبي على سائر الانبيا عليهم السلام الخطابي فيه وجوب
التكبير لانه امر به والامر للوجوب وفيه دليل على ان عليه ان يقترا في كل ركعة كما عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة لانه قال ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها ومعنى ما تيسر اشارة الى الفاتحة فان بيان النبي صلعم قد عين ما لا تجزي الصلاة الا به من القرآن حتى قال لا صلاة الا
بفاتحة الكتاب التيمي هو بمجلد وحديث عبادة نفسه والمختار قاضي هذا الجار النووي اما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها
متيسرة قال الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر اذ لا ما زاد عليها من غير عرفها او من عجز عن الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه كالواجبات
كالسجدة الثانية والنية والقعود في التشهد الاخير والترتيب فالجواب انها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وفيه ايجاب الاعتدال
والجلوس بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود ولم يوجبها ابو حنيفة والحديث حجة عليه وليس فيه جواب صحيح وفيه ان المفتي
يرفق بالمستفتي وفيه الرفق بالجاهل وايضاح المسئلة والاقتصار على المهم دون المكلات التي لا تحتمل حالة حفظها واستحباب السلام عند
التي ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقا اذا قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلاة
ولم تفسد صلاته ولا ينبغي مصليا فان قيل كيف تركه مرارا بعد صلاة فاسدة فالجواب انه لم يوذن له في صلاة فاسدة وكما علم من حاله انه
يأتي بها في المرة الثانية والثالثة بل هو محمل ان يأتي بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تقريعه لصفة الصلاة المجزية التوربشتي فان

فاسدة ؟

hama Reprographie Made in Germany

في شأن السجرة يعني سألته عن حكمها وبها اي بالسجود او البآ للظرفية يعني في هذه السورة وحتى القاه اي حتى مات قوله عدي بفتح المهملة ابن ثابت الانصاري مرّ في باب جاء ان الاعمال بالنية والحسبة في كتاب الايمان والبراهو ان عازب قال بعضهم قرابه صلع الله عليه وسلم باذا التمانشقت وبالتين والزيتون ليدل على انه لا توقيت في القراءة في الصلاة وكتب البخاري رضي الله عنه انه ابا التاس في العشآء الاحزاب باسناد المفصل وقرأ بها عثمان النجم وعمر بالذين كفروا وقيل ان المنافر اذا عجله صاحبه يقرا بسورة قصيرة كما قرا معاذ صلى الله عليه وسلم بالتين في السفر باب القراءة في العشآ بالسجدة اي بسورة السجدة قوله زيد من الزيادة ابن ربيع بفتح الزاي مرّ في باب الجنب يخرج واليتمي هو سليمان المذكور والد ثابت المعتمر بفتح الميم وسكون المهملة وفتح العين بالاصالة في باب الوضوء بالمد والرجال كلهم كوفيون قوله او قراه هو شك من المذكور باب يطول في الاوليين قوله ابو عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الاعور قوله امد بضم الميم وآخره بالمد في اوله وضم اللام اي كما فسّر في ذلك سبق معنى الحديث بطوله في باب وجوب القراءة للامام باب القراءة في الفجر دام سلة بفتح اللام احدى امهات المومنين وقرأ ابي في صلاة الفجر بالطور قوله ثنيا بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن سلامة بضم اللام المكنى بابي المهلب وابو برزة بالموحدة المفتوحة وسكون الواو وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام مرّ شرح الحديث في باب وقت الظهر قوله اسمعيل ابن علية وعطا ابن ابي رباح قوله في كل صلاة متعلق بقوله يقرا اي يجب ان يقرا القران في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها السر فما جهر به رسول الله صلعم جهرنا به وما اسر به اسررنا به وفي صحيح مسلم قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلاة الا بقراة وما اعلن رسول الله اعلناه لكم وما اخفى اخفيناه لكم وفي بعضها يقرا بلفظ المجهول اي يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ام القران اي الفاتحة وسميت بام القران كما سماها العالي التي في القران اوكما ان ام القران كان مكة سميت القرى لانها اصل الارض واصلها ولم يرد بلفظ الخطاب واخرات بلفظ الغيبة اي الصلاة وانما هو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وفيه ان لو لم يقرا الفاتحة لم تكن الصلاة مجزية وفي استحباب السورة بعدها وفيه عدم وجوبها خلافا للحنفية فانهم يقولون بوجوبها في الركعتين من الاوليين الربا عيان قلت هذا ليس مرفوعا الى النبي صلعم فلا حجة فيه قلت قول الصحابي حجة عندهم فيصح للاستدلال وهو من باب اجماع السكوتي فانه قال ذلك ولم ينكر عليه احد وان الغالب من حال الصحابي انه لا يقول الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا انه لا حد للزيادة على الفاتحة قال جابر بن سمرة ان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر كانت بقاف ونحوها وقرا ابو بكر بسورة البقرة في الركعتين وعمر بسورة يوسف وهود وعثمان بيوسف والكهف وعلي بالانبيآ ومعاذ بالنسآ باب الجهر بقراءة صلاة الفجر قوله ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مرّ في اول كتاب العلم وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالظاء المعجمة سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا بيعون ويتناشدون شعرا ويتفاخرون بها على سوقهم المجوهري عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا بيعون ويتناشدون شعرا ويتفاخرون ولما جآ الاسلام عدم ذلك قوله حيل يقال حال الشيء يعني وبينك اي حجر والشهب بضم الشين جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعه كانها كوكب منقض وفاض بواشيرها في الارض كلها وشارق منصوب على الظرفية اي في شارق وقال ضرب في الارض اذا سافر الذين توجهوا ناحية تهامة وهي بكسر التآ وقيل هي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وسميت بذلك لشدة حرها لانها مشتقة من التهم بفتح التآ والهآ وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المصادر انها من تهم الرجل اذا تغير وسميت بها لتغير هوائها قوله نخله غير منصرف موضع معروف بين مكة وبطن نخل هو موضع بين مكة والطايف قلت عامر بن حاد منه فادرج الجمع قلت جمع باعتبار ان اصحابه معه كما يقال جآ الشطا والمراد هو واتباعه ادرج تغليظا له قوله استمع اله الفرق بين السماع والاستماع ان باب الافتعال ابلغ من التفعل فالاستماع سماع بالقصد والاصغآ اليه والسماع اعم منه قوله فهنا لك ظرف مكان والعامل فيه قال والواو في بعضها فقالوا فالعامل وجوبا متقدما ينبوه المذكور النووي ظاهر هذا الحديث يدل على ان الجيلولة بين الشياطين وخبر السما حدثت بعد بعثة نبينا محمد صلعم ولم يكن قبلها وليس كذلك بل الشياطين وضعوا المشارق والمغارب كما ليعرفوا جزء وليذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى

يقل لم سكت عن قبله اولا قلنا ان الرجل لما درج ولم ليستكشف الحال من مورد الوحي كانه اخذ ما عنده من العلم فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه زجرا وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما اشتبهم عليه فلما طال كشف الحال ارشده اليه باب القراة في الظهر قوله الظاهر ان المراد بها بيان قراة غير الفاتحة قوله صلاتي العشي يريد بها صلاتي الظهر والعصر لمطابقة الترجمة لكن الجوهري قال العشي من صلاة المغرب الى العتمة والعشا بالكسر والمد مثله والعشا ان المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشآ من زوال الشمس الى طلوع الفجر قوله احرى اي اقمن واجدر يقال هذا احرى ان يكون كذا وهذا احرى بكذا قوله يحزن بالتخفيف ويترك راسا واصل الحزن من الشيء الخشن ضد السهل يقال حزنت من شوري اي اخذت منه وفي بعضها احق وهذا يقوي ظن ان المراد بالترجمة قراة ما بعد الفاتحة لان الحزن وعدمه لا يتصور في نفس الفاتحة قوله الاية اي اية القراة او اية السورة وفي ان الاستراليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان يكون الجهر اذا كان يصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر ودليل على قراة سورة قصيرة بكاملها افضل من قراة قدرها وفي تطويل الركعة الاولى بالنسبة الى الثانية قال النووي الاشهر عندنا ان يسوي بينهما فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وحديث سعد حيث قال اركد والمتفاد منه التسوية بينهما قلت لا تسلم استفادة التسوية منه اذ غايته عدم التمرض للنسبة التي بينهما لا بالتسوية كما وجدها قوله عثمان ابن حفص بن غياث تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وعمارة بضم المهملة في باب رفع البصر الى الامام مع سائر الرجال وشرح الحديث وفي الحكم بالدليل تسهم حكما باضطراب لحيته هل قرأ باب القراة في العصر قوله تعلمون اي تجوفون لانه متعد الى مفعول واحد قال ابو العالية قراة العصر في النصف من قراة الظهر وقال ابراهيم يعدل عن الظهر عليه اربع مرات وقال الحسن القراة فيهما سوا قال اصحابنا السنة ان يقرا في الظهر من طوال المفصل وفي العصر من اوساطه والحكمة ان الظهر وقت القيلولة فطول ليدركها المتاخر والعصر وقت اتم الاعمال وقت اهلها فخفف عن ذلك قوله الملك مرّ في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم وهشام اي الدستوائي ويحيى ابن ابي كثير ضد القليل قوله سورة سورة ذكر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعني يقرا في كل ركعة من ركعتيها سورة باب القراة في المغرب قوله ام الفضل هي ام عبد الله بن عباس ولم يقل اي شهرتها بذلك وهو ابن عبد الله وهذه السورة على مختار البصريين منصوب بقراتك ويجوز الرفع على مختار الكوفيين بقوله ذكرتني بالتشديد وفي بعضها بالتخفيف وفي بعض نسخ البخاري ذكرتك بالتاء والنون وعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه وسلم القران بعد ذلك وعلى الاستيناف يحتمل انه سمعها منه صلعم قبل ذلك قوله مكي مرّ في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم وهشام اي الدستوائي ويحيى ابن ابي كثير ضد القليل قوله سورة سورة ذكر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعني يقرا في كل ركعة من ركعتيها سورة باب القراة في المغرب قوله ام الفضل هي ام عبد الله بن عباس ولم يقل اي شهرتها بذلك وهو ابن عبد الله وهذه السورة على مختار البصريين منصوب بقراتك وعلى مختار الكوفيين بقوله ذكرتني بالتشديد وفي بعضها بالتخفيف وفي بعض نسخ البخاري ذكرتك بالتاء والنون وعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه وسلم القران بعد ذلك وعلى الاستيناف يحتمل انه سمعها منه صلعم قبل ذلك قوله ابو عاصم الضحاك تقدم في اول كتاب العلم وابن جريج بضم الجيم الاولى في اول كتاب الحيض وابن طاوس مصغرا مرّ في باب شهود الملكين بالليل والملكان المتوجهان في باب البزاق في كتاب الوضوء قوله بقصا بالتنوين فيهما لبدل عن المضاف اليه اي قصا الفصل وهي من المعنى الى آخر القران وقد سمعت بعض التآ قوله بطولي الطولين اليتمي يريد الطول السورتين وطولي وزنه فعلى تاتيث الطول والطولين تثنيه الطول فقيل اراد بها سورة الاعراف لان حاجتها الانعام فان قيل البقرة اطول تبع الطول اجيب بانه لو اراد البقرة لقال بطولي الطول فلما لم يقل ذلك دل انه اراد الاعراف وهي اطول السورة بعد البقرة اقول فيه نظر لان النسآ هي الاطول بعدها فان قلت قد يجمع بين الطولين فاجيب وجهه قلت المراد بالطولين الطويلين كلاما للمصدر وارادة للوصف اي كان يقرا بمقدار طول الطويلين من الاعراف والنسآ والاولى ان قلت وقت المغرب ضيق لا يتسع هذا المقدار قلت في وقته فاذا قلنا آخر وقته غروب الحمرة فقد يتسعه وقال الخطابي هذا يدل على ان للمغرب وقتين وقال في موضع آخر فيه اشكال لانه صلى الله عليه وسلم اذا قرا الاعراف بين ظهرانيهم العشا قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب وتاويله ان صلعم قرا في الركعة الاولى بقدر ما ادرك ركعة من الوقت ثم قرا باقيها في الثانية وكان بين الفراغين بعض وقتها خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها باب الجهر في المغرب قوله محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابو سعيد مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز وما ابوه لهوابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدي مرّ في باب من افاض في كتاب الغسل قوله بالطور اي بسورة الطور باب الجهر في العشا قوله معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار بالعين وابوه سليمان بن طرخان التيمي تقدم في باب من خص بالعلم قوما دون قوم وبكر بن عبد الله المزني وابو رافع بالنون الملقب كنية نفيع في باب عرق الجنب قوله قلت له اي وقال ابن المنير انما خص الاعراف بالطول من غيرها والله اعلم

قال ابن حجر ويحتمل ان الاعراف اطول من غيرها لانه يلزم منه ان تكون سورة الانعام اطول من الاعراف مع ان الانعام اكثر عددا من الاعراف

وقع بينهم وبين صعود السما واستراق السمع كما اخبر الله تعالى انهم قالوا لمسنا السما فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا
وانما تقعد منها مقاعد الاية وقد جاءت اشعار العرب باستغرابهم ذلك لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان ذلك من دلايل النبوة
وقد استمرت جماعة من مسافات الشهب منذ كانت الدنيا وقد كانوا قبل ذلك يرون الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين بعث محمد صلى الله عليه وسلم وذكر المفسرون
ان الزهري وجماعة قالوا كان رجوما قبل النبوة لكن لما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول
الى قوم وخوفه وقيل كانت الشهب قبل البعثة مريبة ومعلومة ولكن رجم الشياطين واحوالهم بها لم يكن الا بعد ها قال وفي ذلك دلالة للجماعة
على حسن اعتقاده في الدين فان قلت سأله رسول الله صلى عن المانع من الفعل والحامل على الترك وهو لم يوجب عليهما او عن احدهما قلت جوابه عن
الثاني فان قلت لم لا يكون عن الاول ايضا قلت لانهم خيروه بين قراءتها فقط وقراءة غيره فلا يصح ان يقول مجيبا لهما هو المانع من اختيارك قراءة
فقط فان قلت فلم ما اجاب عن الطلبين الاول قلت لانه يعلم منه ذلك انه قال اقرأها معهما او اقرأ سورة اخرى امامهما قلت لانه هو المعهود في الصلاة
فالمانع مركب من المجموع وعهد الصلوات قوله عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء بصري باب تشوية الصنوف وابو وايل في باب خوف المؤمن من
كتاب الايمان قوله بعد بفتح الهاء وتشديد الجيم هو الاسراع في القراءة وهو منصوب بفعل مقدر وهو يهذ قالوا معناه ان الرجل لما اخبر
بكثرة حفظه وقراءته قال له ابن مسعود اتهذه هذا كهذ الشعر اي يحفظه ويرديه في انشاده وترتيله لانه يزيل به في الانشاد والترنم
عادة وفي النهي عن العجلة في القراءة والحث على الترتيل والتدبر قوله الطواسين اي السور التي هي مفتتحة بالطول والقصر وتقرن بضم الراء
وقد جاء بيان هذه السور العشر في سنن ابي داود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة والواقعة
ونون وكذا سأل سائل والنازعات وكذا ويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى وكذا عم ولم يكن وكذا الدخان والتكوير قال القاضي عياض هذا مما وافق فيه رواية عايشة ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان
قدر قراءته غالبا وان تطويله كان بسبب التدبر والترتيل وما ورد من قراءته البقرة والنسا كان في نادر من الاوقات التيمي انما انكر ان
مشروعية الرجل لتحصيله على اقل منه لا انه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة وفي دليل ان صلاته من الليل كانت عشر ركعات وكان يوتر بواحدة

باب يقال في الاخريين تشيئة الاخرى وفي بعضها الاخريتين تثنية الاخرة قوله همام ابي ابن يحيى بن دينار الازدي وحيي ابن ابي كثير
فقد ما مر ادا وما في ما لا يطيل يحتمل ان يكون نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الثانية وان تكون مصدرية اي غير اطالته في الثانية
تكون هي مع ما في حيزها مصدر محذوف وفي بعضها ما قوله وهكذا في الصحيح التشبيه في تطويل الركعة الاولى فقط بخلاف التشبيه في
العصر فانه اعم منه وفي حجة على من قال ان الركعتين الاخريين ان شاء قرأ فيهما الفاتحة فان قلت من اين علم الوجوب قلت من اشتراط
فعله صلى الله تركيب كان يفعل مفيدا له ومن قوله صلوا كما رايتموني اصلي **باب** من خافت ابا ستر قوله جرير بفتح
الجيم وكثير الرا الاولى ابن عبد الحميد الرازي تقدم سراد دعمارة مخففة اليم وعمير بضم المهملة وابو معمر بفتح الميمين في باب رفع البصر الى الامام
مع معنى الحديث **باب** جهر الامام بالتامين قوله آمين مد وقصر واليم مخففة قالوا وتشديدها خطأ ومعناه فليكن كذلك وقد
صرح بهذا في الفتح من اجتماع الساكنين هذا كيف وقيل معناه اللهم استجب وقيل الواحدي جاء بمعنى القصد قوله الحجة بفتح الحاء
بالفتح اي اصواتهم وضجتهم والجت الاصوات اي اختلطت وفي بعضها لجلبه بالجيم واللام والوحدة المفتوحة اي الاصوات وقد تقدم اي الاسبقي
كلا بين عقب اي تركه وسمعت ابا قال نافع سمعت من ابن عمر في باب التامين خبرا بالوحدة اي حديثا مرويا عن رسول الله صلى وفي
بعضها خبرا بالمثناة اي فضلا وثوابا قوله اذا امن الامام فمن ان الامام يؤمن وانه جهري في الجهرية ومن وافق تامينه تامين الملئكة وافقهم في وقت
التامين فاغفر مع تامينهم اي وقتا في زمان واحد وقيل المراد الموافقة في الصفة من الخشوع والاخلاص سواء كانا معا ام لا والمراد بالجمع
الجمع الاتفاقي في القول والنية وعلى انها تاتي في الزمان واختلفوا في حكاية اليمكر فقيل هم الحفظة وقيل عزم لقوله صلى وافق قول اهل
السما والارض ان يقال هم جميع الملئكة بدليل عموم اللفظ ان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق بان يتولاها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى
ينتهي الى الملا الاعلى واهل السموات قوله ما تقدم ما عدا لفظ عام يقتضي عموم مغفرة الذنوب الا ما يتعلق بحقوق الناس فانها لا تغفر بمجرد التامين
وذلك معلوم من الادلة الخارجية المخصصة لعمومات مثله فان قلت الكباير ما حكمها قلت عموم اللفظ يقتضي المغفرة ويستدل

hama Repro
Made in Germany

بالعام ما لم يظهر المخصص وفيه ان الملائكة يدعون للبشر ويستغفرون لهم وفيه دليل على قراءة الفاتحة لان التامين يكون للاعتبها
قوله يقول آمين معناه ان هذه صفة تامين النبي صلعم وهو تفسير لقوله اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام
بقوله اهدنا الصراط الآية الخطابي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر التامين ولو كان اذا تكلم لم يسمع معنى التوقيت فيه لانه قد يختلف
فيتقدم تامين القوم ويتاخر وقال وانما قاله من وافق للتعليل وكانه قال اذا كان امن فقولوا آمين لكي تقول الملائكة فانه من وافق تامينه
تامينهم غفر له ولو كان لم يسمع تعليله ما عقبه من حروف الفاء باب فضل التامين قوله احدهما الاخرى اي كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة ولفظه
ماموما او منفردا ولفظ التامين مشعر بانه لا يخص الملائكة بالحفظة قوله احداهما الاخرى اي كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة ولفظه
من اي من ذنبه بيانية لا تبعيضية باب جهر المامومة توكد سمي بضم المهملة وفتح الميم مرت في باب الاستهام في الاذان قالوا ما
قوله فقولوا فان تلك هذا يدل على القول به على الجهر به فلا يدل على المرجحة قلت قالوا كان الامام يجهر به والمامومون ما هو ربما يسمع
الامام كان على الجهرية الخطابي هذا لا يخالف ما قال اذا امن الامام فامنوا لان هذه الاحوال قد تتقارب مرتبي الوقت فيها فنص
بالتعيين مرة ودل بها لتقدير اخرى وكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامنتم فقولوا آمين بدليل حديث سعيد وابي سلمة وهما
احفظ من ابي صالح وافقه ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح لمن يتاخر عن الامام فكان بحيث لا يسمع التامين كان جهر الامام بها فنص
من قرائته بسمع كل حال فقد سمع قراءة من لا يسمع تامينه اذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع النووي فيه دلالة ظاهرة على ان تامين
المامومين مع تامين الامام لا يجوزه وان قالوا ان معناه اذا اراد التامين جهرا بين الحديثين دلالة ظاهرة على ان التامين بعد كل
الفاتحين مستحب ارادته تامينه وتامينهم معا التيمي قال لزم من لا يقول الامام آمين واحتج بهذا الحديث ولو كان الامام يقول آمين لقال اذا
قال الامام آمين فقولوا آمين وقالوا كانت الفاتحة دفعا فالامام دافع والمامومون مؤمنون وجرت العادة ان يدعو واحد ويؤمن المتبع هذا قول
اصحاب مالك واختلفوا في الجهر بها فذهب اشهب الى انها تجهر وقال الكوفيون ومالك لم يجهر بها ولا ابن عمر وبالوا وابن عائشة بن دقاص
والنخعي وما ينبغي لمن يشتي ونعيم مصدر نعم والجمر بفتح الفاعل من الاجار مرت في اول كتاب العلم وهو من نوع عطف العام على الخاص
وهما وذهبا شهر رمضان منهم مالك لكن الاولين رويا عن ابي هريرة بواسطة ونحيما بدونها باب اذا ركع دون الصف
اي قبل وصوله الى الصف قوله همام ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلعم الناس الاعرابي في كتاب الوضوء والاعلم بلفظ افعل
التفضيل من العلم وهو زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن حنان بفتح المهملة وشدة المهملة وبالنون الباهلي البصري والحسن ابو البصري
ابو بكرة بفتح الموحدة تقدم في باب العاجي من امر الجاهلية وقوله ولا دان طائعا من المؤمنين في كتاب الايمان قوله فمشى اي الى ان ركع
دون الصف حتى يقوم في الصف وقيل معناه لا تعتد الى ان تمشي الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك المشي وقيل اي لا تعتد الى الجماعة
القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون ما يدل الى الصف في الصلاة فان الخلوة والخلوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها
الخطابي فيه دليل على ان قيام المامومين مؤخرا الامام وحده لا يفسد صلاة وذكر ان الركوع جزء من الصلاة فاذا اجزاه فمعذور ان
القدم اجزاه سائرا جزائها كمن ترك الاذان يعيد فيه اياه من العود لشيء ارشاد لم في المستقبل الى ما هو افضل ولو كان فيه تغيير
سوء ما الاعادة كالا يرى اعادة صلاة المنفرد جماعة وقد آمن الصف واجازها مالك والشافعي وهو قول اصحاب الرأي قال مجد السنة وفيه ان من
ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع الامام باب اتمام التكبير في الركوع فان تلك الركعة تامة بدون لفظ الاتمام بان يعود باب
التكبير في الركوع فلا فائدة فيه بل موضع وجوبه حقيقة التكبير في الركوع بان يقع راء الله اكبر فيه او اتمام الصلاة بالتكبير في الركوع او اتمام عدد
تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع قوله قاله ابن عباس اي قال باتمام التكبير ان الركوع ومالك بن الحويرث مر في باب تحريض النبي صلعم
في كتاب العلم والحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية سعيد بن اياس في باب كم بين الاذان والاقامة وابو العلاء
يزيد بالزاي ابن عبد الله بن الشخير بكسر المعجمة وشد المعجمة المكسورة وبالراء العامري مات سنة احدى عشرة ومائة روى عن اخيه مطرف
بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة مات في تسع وثمانين وعمران بن حصين باهمال المضمومة وفتح المهملة مر في باب الصعيد الطيب

قوله بالبصرة

قوله بالبصرة بفتح الموحدة وضمها وكسرها ثلث لغات حكاها الازهري والمشهور الفتح وقال السمعاني يقال لها قبة الاسلام
وخزانة العرب بناها عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنهم ولم يجد الصحابة نظرها
على ارضها وقال ابن حبان ما بها داخلة في ارض سواد العراق وليس لها حكمه قوله ذكرنا بتشديد الكاف وهذا الرجل ابو عثمان رضي الله عنه وكلما رفع
عام لكل رفع لكنه خصص بالحديث الذي يدل على انه سمع هذا الاعتدال سمع الله لمن حمده قوله اخبرت اي من الصلاة وكان اشبههم برسول الله
صلعم كان يكبر للانتقالات وفيه اشارة الى ان بعضهم كان يجهر استكمالا للتكبير في الاستفتاح فكان بعضهم يرى التكبير الاحرام وفيه ان التكبير
ينبغي ان يكون في الخفض والرفع مع الفعل سواء لا يتقدم ولا يتاخر عنه وقال احمد في احد الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة باب
اتمام التكبير في السجود قوله فيلان بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن جرير بضم الجيم وكرار الاولى مرت في باب السواك قوله نقض اي ادى وكاد يريد
به المقاربة الاصطلاحي وهذا ابتداء رضي الله عنه وذاك لانه كان يكبر في كل انتقال قوله عمرو بالواو وابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون
وهشيم بضم الهاء تقدم اني في باب ما يتعوذ اني الصلاة وابو بشر بكسر الموحدة سوار وركاب العلم قوله ولا يشك الهمزة للاستفهام الانكاري ومعناه تلك
صلاة رسول الله صلعم لانه نفى النفي اثبات وقال لام لك من ثكلته حيث كان جاهلا بانه هو استفهام باب التكبير اذا قام من السجود قوله
ثنتين وعشرين تكبيرة كما نها كانت صلاة رباعية واما في الثانية فواحدة وعشر تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية تسع عشرة
وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها في الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة قوله اما يكفي الشيخ المذكور احمق
اي قليل العقل وثكلتك بكسر الكاف من الثكل بضم المثلثة فقدان المرأة ولدها وسنة جر المبتدأ المحذوف اي هذه التي عملها الشيخ من التكبير
هي سنة رسول الله صلعم قوله اباك بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن يزيد العطار اي روى عن ابان ايضا مثل ما روى عن اقام قوله ابو بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي احد فقهاء التابعة الملقب بالراهب مات سنة اربع وتسعين بالمدينة قوله يهوي يقال هوى بالفتح يهوي اي
سقط الى السفل وبعد الجلوس اي التشهد وفي التكبير لكل انتقال عز اعتد التي قوله عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث مات سنة ثلث وعشرين
اي روى يحيى عن الليث لكذا بحذف الواو وفي رواية عبد الله عنه بالواو وفيه دليل على تعارف التكبير لهذه الركات وشبط عليها سبعا بالتكبير
حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويده حتى يصل حد الركوعين وكذا أبيدا في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويده حتى
ينتصب قائما ويشرع في التكبير للقيام من التشهد حين يشرع في الانتقال ويده حتى الانتصاب وقال لم يكبر له حتى يستوي قائما وهو خلاف
ظاهر الحديث وفيه دلالة على استحباب الجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد لان النبي صلعم قالها جميعا باب وضع الايمن على الايسر
قوله ابو حميد بضم المهملة مر في باب فضل استقبال القبلة وفي اصحاب ابي في حضور الصحابة وابو نعيم بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم
الفاء وبالراء وقفات بفتح الواو وسكون الفاء وبالمثناة الدار العبدي وبني بابي نعيم ودار الاكبر ومعصب بضم الميم واسكان المهملة وفتح العين المهملة
ابن سعد بن ابي وقاص ابو مرزان بضم الزاي وخفة الراء الاولى المدني مات سنة ثلث ومائة قوله طبقت اي جعلتها على حد واحد والزقتها
وامرنا بلفظ المجهول والآمر هو رسول الله صلعم لان العادة ان يحكم بامر من طاع سلطانا اذا قال سلم فلم سلم ثم ان الامر هو السلطان
وايدينا اي اكفنا باطلاق الكل وارادة الجزء باب اذا اليتم الركوع قوله سليمان ابو الاعمش وزيد بن وهب بفتح الواو مر في باب
الابراد بالظهر قوله ست بكسر السين وضمها من صانيات ومائتين الخطابي معنى الغطرة الملة واراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع
في المستقبل من صلاته من سئ فعله كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر وانما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر اي سيؤديه ذلك اليه
اذا هون بالصلاة ولم يرد به الخروج عن الدين وقد تكون الغطرة بمعنى السنة كما جاءت الفطرة السواك واخواته قال وترك تمام الركوع والاعتدال
واعمال الصلاة على وجهين احدهما ايجازها وتقصير مدة اللبث فيها وثانيهما الاخلال باصولها واختزالها حتى يقع اشكالها على الصورة التي تقتضيها
اسماؤها في حق الشريعة وهذا النوع هو الذي اراده حذيفة رضي الله عنه التيمي ما صليت اي صلاة كاملة وحسبت الصلاة ظرف لانها اكبر
عمل الاصلاة بان يقال في الفعل عن الشيء بالنفي عنه من التحويل كقول كبير بن الزبير وهو من نفى عنه اسم الايمان لمثل ذلك قوله عصر بفتح المهملة
اي كثر وعصرت العصر اذا اخذت براسه فاملته اليدين باب حد اتمام الركوع قوله بدل بالموحدة والمهملة الفتوحتين ابن المحبر

hama Repro
Made in Germany

معناه انكم يا بني آدم عاهدتم ربكم نفس العهد حقيقة بأن يقال لكم ذلك وحاصله ان معنى عهد راجع الى المخاطب لا الى الله قوله فسكت بالتاء فان قلت ما جواب اذا بلغ يأتي قلت محذوف اي اذا بلغ يعتبر فسكت ودوبك منصوب بفعل مضمر يلزم الله ودويك كلمة رحمة ودبل كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد وهما عند سيبويه مصدران لا فعلان امران من لفظهما قوله فيضحك الله فان قلت الضحك مستحيل على الله قلت اضمار هذه الاطلاقات اراد بها غير ظواهرها فالمراد به ههنا لازمه وهو الرضا منه وارادة البر به قوله قبل اي يقول الله له زد من جنس امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وفي بعضها قبل بلفظ الماضي وبدون الياء اي قال له زد من امنيته الجنس الفلاني وامثالها وقبل الله يذكره الامان وهو بدل من جملة قال الله وبه تنازع به العاملان فان قلت ما وجه الجمع بين رواية ابي هريرة وابي سعيد قلت لعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم اكرم الله فزادها فاجزه البين علمه ولم يسمه ابو هريرة وفيه ان الصلاة افضل الاعمال لما ورد من التمجيد ذلك قال عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو اذا سجد وفيه بيان كرم اكرم الاكرمين

باب السجود على سبعة اعظم

اعلم ان ههنا في بعض النسخ باب يبدي ضبعيه وباب يستقبل باطراف رجليه القبلة مع الحديثين اللذين فيهما وهما قد سبقا عند باب فضل استقبال القبلة وشرحناهما ثمة متنا واسنادا فلا نكرره قوله امر بلفظ المجهول على ان الآمر هو الله تعالى فان قلت اهو متصل ام مرسل قلت ظاهره الارسال فان قلت بم عرف ابن عباس ان امر بذلك قلت اما باجتهاده اذ لم يجده كما سبق على انه قد يطلق هذا ايضا على الوقوع في الازمنة الماضية قوله لا يكف اي من الوقوع في الارض فان قلت اهو منصوب بعضها او بنزع الخافض قلت كثر الروايات النصب وهو احيانا ما هو به قوله عن الي على هذا اللفظ صار الحديث متصلا فظهر الفرق بين هذا الطريق والطريق الاول قوله امرت بضم الهمزة اي امرني ربي وامتي والاعظم هي الاعضاء المذكورة وسميت كل عضو عظما وان كان في بعضها عظام كثيرة قوله بمكفوف مر قريبا بهذا اللفظ مع شرح الحديث في باب من يحرم من خلف الامام ولم يحن بمنع ايا وكف النون وضمها اي لم يقوس ظهره فان قلت كيف دلالة الترجمة على الاولى قلت العادة على ان وضع الجبهة اهو باستعانة الاعظم التبعة الباقية قوله على الانف قوله على الجبهة فان قلت ثنث في الدقائق المحررية انه لا يجوز جعل حرف جر واحد بمعنى واحد صلة لفعل واحد تكررا وههنا قد جاءت على تكرر قلت الثانية بدل للاولى على ما مر في نكم الطرح او الاولى متعلقة بنوحا صلة اي سجد على الجهة حال كون السجود على سبعة اعضاء فان قلت المذكور في الحديث ثمانية اعظم شبعة قلت واشار بذلك الى انه جعل معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه وهو اليدين والفرض منها انها عضو واحد اذا سجد عليه وهو الجبهة مع الغرض الذي منها عظم الانف منشعبا منه اديان ان الانف من توابع الجبهة وتبعتها عند ارادة كمال السجود فان قلت وضع الجبهة واجب عندنا فيؤدي وضع الانف واجبة ايضا فيلزم استعمال لفظ امرت في الحقيقة والمجاز لان الامر حقيقة في الايجاب مجاز في الندب قلت صيغة افعل كذلك لكن لفظ امر كراع منع من ان الشيء يجوز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز كليهما او هو محمول على عموم المجاز قوله لا يكفت بكسر القاف اي لا تكف الثياب اكفته اذا ضممته الى نفسه الخطابي في بيان جواز السجود على الجبهة والانف تبع لها لان ايجاب وضع الجبهة انما وقع بتبع اللفظ والاشارة باليد الى الانف بدل على الاستحباب ولو اقتصر على الانف لم يجز وكذا لو سجد على كور عمامته ومعنى لا يكفت الثياب لا يضمها كما يرفع المصلي ثيابه عند السجود لئلا تقع على الارض قوله التي اختلفوا اعجاعهم ان السجود على الوجه فحسب فقال طاوس اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ان سجد على انفه دون جبهته يجزيه وقال احمد يجب السجود على الجبهة والانف جميعا وفي رواية ان السجود على الاعضاء السبعة واجب فلو ترك شيئا منها لم يجزه وكان ابن ابي ليلى يرى مالك واليه وكان بعضهم يوجبه على اثنين منهم من اوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة فمن جوز الاقتصار على الانف دون الجبهة فقد خرج من اجماعهم فان قيل اذا كان السجود على سبعة هل ان الكل واجب اجيب بانه لا يتبع ان يبرهن ويكون بعضه مفروضا والاخر مسنونا والحديث مخصوص بالدلائل الخارجية وفي حديث كما اكلت شواذ ليلة يجوز ان يعلق عاقصا شوه او كما تأكل شواذ لرفع اسنامها من الارض او يشير الى ما مر ان فعل في الدقائق لا اعادة عليه وفاريين صر لجبل اه يسجد معقوفا شوه او رجله سجد معكوفا قال النووي قالوا ظاهر الحديث ان الجبهة والانف كعضو واحد وهذا قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صار ثمانيا قال ورد الاصح من قولي الشافعي انه لو اخل بجزء من السبعة لم تصح صلاته قال وهذا افتراق اللهم من الصلاة وتوجه سجدة واحدة شكرا لله تعالى ويؤيده ما ذكر بعد هذا من قوله تعالى وخر راكعا واناب قال الشعر

يسجد مع

باب السجود على الانف في الطين

قوله تحدث بالرفع والجزم ان امكنك اي في مسجده وانما كنى بنصب الجبهة عن موضع بانه جزء الكلمة المشبهة اي مطلوبك الذي هو اليه القدر بعد ذلك ومع الي اي مني وهو الاتباع الصحيح عن الفراء تتبعني التكلم وقيل مع اي الى الاعتكاف في بعض روايات في بعضها روايات مختلفة اما من الرؤية واما من الرؤيا بخلاف رأيت الذي بعده فانه من الرؤيا قطعا وتسميتها بعض الرؤيا وشد اليم المكسور ومن الاثنتين ومن الثلث روايات والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الزحل ولغة اهل الحجاز بالضد وتيم بكثرة فيها وهذا دليل لمن قال ليلة القدر في اوتار العشر الاخير وتقدم الاختلاف الذي في باب قيام ليلة القدر من الايمان الطيبي فان قلت لم خولف بين الاوصاف نوصف العشر الاول والاوسط بالمرور والاخير بالجمع قلت هو في كل ليلة من ليالي العشر الاخير ليلة القدر فجمع ذا كان لكل في العشرين قوله شبا اي من السحاب والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات واحدة القزع وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل هي المتفرقة والاربعة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الموحدة طرف الاذن قوله تصديقا بالرفع اي انزلت الطين والماء جميعا هو تصديق رؤياه وما فيه وهذا محمول على انه كان شيأ يسيرا لا يمنع مباشرة بشره الجبهة الارض اذ لو كان كثيرا لم تصح صلاته ومن ان رؤيا الانبياء صادقة وطلب الكلفة عند ارادة المجاهدة ليكون اجمع للضبط والاستحداث من الشيخ والاقتباس منه وموافقة القوم لرسمهم في الطاعة المندوبة وان ليلة القدر غير معين محصوص لحكمة فيه تعظيم سائر الليالي الخطابي حتى رأيت الراء الطين بعين مهملة بعدي وعشرين وفي دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا وجوبه لما نهاه عن شق الطين وفي استحباب ان لا يشرع الى نفض ما يصيب جبهته اذا جد من امر الارض دنيا وحاه

باب

عند الباب قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في كتاب العلم وهم عاقدوا الازر هم الذين بعضها عاقدي لهو جزء كان محذوفا اي هم كانوا عاقدي الازار وهو بالضمتين جمع الازار ومن الصفر اي صفر ازارهم وهلوسا اي جائعين كلتا النساء تاخرات من صفا الرجال فهو عن الرفع حتى لا يقع بصر النساء على عورات الرجال وفيه الاحتياط في ستر العورة والتوثيق بحفظ الستر قال لا يكن لفظ عاقدي حال سد مسد الخبر اي هم مؤتزرون عاقدي ازرهم

باب التسبيح والدعاء في السجود

قوله بنا وال القزاز اي يجعل ما ابس به في قوله الله كما تسبح حمد ربك استغفره فكان يقول هذا الكلام البديع في بحر الزلة المشتمل على ما امر به في اية واحدة اشارة الى اثبات الصفات الوجودية السماء بصفات الاكرام والتسبيح الى الصفات العدمية المسماه بصفات الجلال والربوبية اشارة الى ما هو سبب الغفران والمغفرة الى العادة وفيه تقديم التحلية على التخلية لان المقام مقام الطلب ربنا جلة معترضة وسبق سائر مباحثه في باب الدعاء في الركوع فلتطلبها فانها شريفة

باب

المكث بين السجدتين قوله هنية بتشديد التحتانية اي قليلا اي كلمة مر اصلها في باب ما يقول بين السجدتين بعد التكبير فتكسل هو مولى ابي قلابة وعمرو ابن سلمة بكسر اللام كنيته ابو يزيد من الزيادة على الاصح قوله كان ابي الشيخ يقعد اي يجلس جلسة الاستراحة فان قلت لا جلوس الاستراحة في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد قلت هذا ممن لا يرى جلسة الاستراحة اصلا من الحنفية والمراد منها واحد بلا تفاوت اذ يراد من الثالثة انتهاء بعد من الرابعة ابتداؤها وانما خصصنا القعود بجلسة الاستراحة ليوافق سائر الروايات عنه قال في باب كيف يعتمد على الارض اذا رفع راسه من الركوع وكان ابو يزيد اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة استوى قاعدا ثم نهض وسيقول في باب كيف يعتمد على الارض اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس اعلم الكثير من العلماء على انه اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الاولى والثالثة نهض على صدور قدميه ولا يجلس وقال الشافعي جلس استراحة قوله فاتينا اي قال مالك ولو رجعن اي اذا رجعن اوان رجعن ومر معنى الحديث مرارا قوله ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء الاسدي الكوفي كان يصوم الدهر مات بالاهواز سنة ثمان وثمانين والحديث تقدم في باب حد اتمام الركوع قوله لا اكوان لا اقصر ونفي بفتح الواو نفر الثيران وبضمها مع تشديد الياء المكسورة

باب

لا يفترش ذراعيه اي ساعديه قوله مفترش اي ذراعيه بان ساعدهما عن الارض بل يفرشها ويلصق عليها وكما قابضها اي بان لا يجافيها عن جنبيه بل يضمها اليهما وهذا هو الذي يسمى بالتحنية عند الفقهاء الخطابي وضع اليدين في السجدتين غير مفترش فهو ان يضع كفيه على الارض ويقيلها وما عدى ذلك فهو وضعهما على الارض ويريد بقوله كما قابضهما انه يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعها ويحتمل ان يراد بذلك هم التاركين والعضدين فيلصقها بجنبه تلك بجافي فيه عن جنبيه قوله اقدروا

الدخل هو الحاجة والعوارة

الدقق البلل

ان اكثر هم

ان كونهما متوسطين بين الافتراش والقبض كما ينبسط من الانبساط وفي بعض من الافتعال اي يتخذها بساطا وفي بعضها تبسط أيديها كما تبسط السباع
تبسط فينبسط انبساط الكلب صلة قوله نقروا والله ابتكم من الارض نباتا وقال بعضهم انبسط بمعنى بسط كقولهم اقتطع وقطع والحكمة في
هذا التشبيه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض والبعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون
بالصلاة وقلة الاعتناء بها • باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته • اي في الركعة الاولى او الثالثة لا الثانية والرابعة لانها يستعقبان
الجلوس للتشهد قوله حتى يستوي هذا دليل لمن فهم في من نية جلسة الاستراحة التيمي قال الخائفون اختلفوا في جلوسه افقال الاصل عدم العلة
به تنعقد من اجلها لان وقد من سنة الصلاة توقيفا بين هذا الحديث والاحاديث التي ليس فيها عدم جلوسه اقول الاصل عدم العلة واما تركه
على اسماعيل فليبان جواز الترك • باب كيف يعتمد على الارض • قوله ثم التكبير اي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال كما ينص من التكبيرات
شيا عند الانتقالات او كان يمد صوته بالتكبير الى حال الانتقال الى ما بعده لبيان كيفية الاعتماد وأجيب بانه لما قلت في بيان الكيفية بانه جلس اذا
قوله ابن الزبير هو على عبد الله دون فيره من اباته وفتح بعض الفاء وسكون التحتانية وسعيد بن الحارث هو ثقة في المدينة مرّ في باب
ان كان الثوب ضيقا قوله في بيته بدنية الجهر قال الكرماني التكبير في القيام مشار كتين كثيرا التكبيرات في المقارنة للافعال لنهوض القيام قال مالك
يكبر حين استوائه كانه شبه القيام الى الثنتين الباقيتين بالقيام في اول الصلاة قوله غيلان بفتح المنقط ابن جرير بفتح الجيم وطرف بضم الميم وفتح
الهاء تقدم في القيام التكبير مع شرح الحديث • باب سنة الجلوس في التشهد • يحتمل ان يراد بان السنة في الجلوس الهيئة الفلانية
كالافتراش مثلا او الاضافة فيه بمعنى في وان يراد نفس الجلوس سنة فالاضافة بيانية نحو شجر الاراك والحديث الذي في الباب يصلح للامرين فان قلت
الجلوس قد يكون واجبا قلت المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي اعم من المندوب قوله ام الدرداء واسمها خيرة تقدمت في باب فضل صلاة الفجر في
الجماعة وعبد الله بن عمر بن الخطاب كان من ثقات التابعين مات بالمدينة اول زمان هشام بن عبد الملك قوله شعب اي يلصقه بالارض بن عبد الله عمر
ويثنى اي يعطف وذكر اي الزوج وانجلي في جفرها رجلاي وهو عطف تفسير من جعل الف التثنية للحالات الثلث كما يجلاي بنون وتبنون بخفضا
ومشددا قوله خالد ابن يزيد وسعيد اي ابن هلال تقدما في باب فضل الوضوء وجعفر بن عمرو بن عطاء العامري المدني مات في زمن الوليد
بن يزيد كانوا يتجدون ان الخلافة تفضي اليه لصحة مزوّدته وكلمح تشارة الى التحويل والى الحايل والى الصح او الى الحديث وتقدم تحقيقه
قوله مزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بضم المهملة تقدم في باب السلام من الاعلام ويزيد من الزيادة ايضا ابن عمرو بن قيس بن مخرمة بضم الميم
ابو محمد بضم المهملة ابو عبد الرحمن مرّ ذكرهما قوله حجر اي اعمل وكثر ويزعفر ش اي الثاعدين وكما قابض الساعدين ويحتمل ان يراد كما قابض
اصابع اليدين على ركبتيه جلس على ركبتيه هو المعتمد جلوس الافتراش وقدم رجله هو المعتمد جلوس التورك واعلم انهم اختلفوا في كيفية الجلسات فقال
ابو حنيفة مجلس المصلي مفترشا فيها جميعا وقال مالك يجلس متوركا فيها كلها وان في تشهد الاخير وينتر ش في غيره بدليل هذا الحديث
فان قلت حديث ابن عمر يدل على عدم التفصيل وان السنة في الكل على السواء قلت ذاك مطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد الخطابي
في رفع اليدين هذا التكبير عند الجلوس للتشهد الاخير والتورك للمقعد في التشهد الاخير والنصب في الساق ووضع اليد عند الركوع على
الركبة بلا تطبيق وتوجيه اصابع الرجلين نحو القبلة في القعود والتشهد ومعنى هجرا ترك ثنائه ثنيا شديدا اي تحسن في استواء قعدته ومعنى ظهره
من يقوته ان يجاوز في ركوعه قوله وتبع الليث اي قال يحيى سمع الليث يزيد وتبع يزيد محمد بن جعفر وتبع ابن جعفر محمد بن عطاء المقعد
من التتبع بان المعتمد الذكور هو الشايع قوله قال ابو صالح هو عبد الغفار الكردي تقدم في كتاب الوحي يعني وافق ابو صالح يحيى في الليث
في اسناد كل فقال عبد الله بن عبد الحميد وقال عبد الله بن عبد الله المبارك كل منهما زاد الى الحديث الذي ينبغي على اختلاف فيه ويحيى بن ايوب هو
الغافقي مرّ في باب البزاق والمخاط في الثوب • باب من لم ير التشهد الاول واجبا • قوله لم يرجع اي الى التشهد ولو كان واجبا لكان
على التارك حين علم تركه ما اتى به ليجبره بسجود السهو السيتي اتفقوا على ان التشهد الاول ليس بواجب الا احمد فانه قال هو واجب لكن

البني على تشهد وقال علماؤنا يتجوز لعلي وجهتهم ان سجود السهو جابر من التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم ينب منابهما سجود السهو اي لا ازلا
ينوب عن الركوع وسائر الاركان قوله عبد الرحمن بن هرمز بالهاء والميم المضمومتين والراء بينهما وقال الزهري مرة مولى ربيعة بفتح الراء ابن مسة
الحارث بن عبد المطلب مر في باب جبار الرسول من الايمان وهو المشهور بالاعرج قوله عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتا
وبالنون اسم ام عبد الله وأن وبفتح العزة وسكون الزاي وشنوءة بفتح المعجمة وضم النون وفتح العزة على وزن قوله وكان جد حالف المطلبين
عبد مناف قوله فقضى الصلاة اي تمها وفيه ان التكبير سنة للسجود السهو الخطابي فيه ان الامام اذا سهى واستمر به السهو حتى يستوي قائما في
موضع قعوده للتشهد الاول يتم القوم وان وضع سجدتي السهو قبل السلام ومن فرق بان السهو ان كان من نقصان سجد قبل السلام وذا
كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح وحديث ذي اليدين يحور بما ان تاخيره علم بعد السلام كان من سهو وذلك
ان تلك الصلاة قد تواتى فيها السهو والنسيان مرات في امور شتى فلم يتكرر ان يكون هذا منها اقول الفارق مالك والفرق صحيح كما قال السجود
في النقصان لجبر ما فات من الصلاة فناسب ان يتدارك في نفس الصلاة وفي الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلاة قال النووي
اقول المذاهب في حديث ذي اليدين ثمانية فمن ثم ذهب الى حمل تاخيره على السهو ان جميع العلماء قايلون بجواز التقديم والتاخير وانما هم في الافضل فناسب حمله
على بيان الجواز للامة • باب التشهد الاول • قوله بكر ابو عبد الله وجعفر بن ربيعة بفتح الراء الاخرج هو ابن هرمز وعبد الله
ابن مالك بن بحينة تقدم منسوبا الى ابيه وايهم تقدموا في باب يبدي ضبعيه مع بيان ان الالف من بحينة ينبغي ان لا تسقط في الكتابة قوله
جلوس ابي جلسة التشهد الاول فان قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب الآتي بعد قلت الاولى في بيان عدم وجوب التشهد الاول
والثانية في بيان شرعية التشهد في الجلسة الاولى • باب التشهد في الاخرة • اي في الجلسة الاخرة وسمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله
على كلمتي الشهادة قوله شعيث بفتح المعجمة وبالقافين ابن سلمة بفتح اللام المكنى بابي وايل مرّ في باب خوف المرء ان يحبط في كتاب الايمان
وجبريل في سبع لغات بوزن تفشليل بحذف الياء وحذف العزة وبوزن قنديل وبهمز وكم مشددة وبوزن جراعيل وجراعل ومنع
الصرف في التعريف والعجمة وميكايل في ست لغات وزن قطار وميكائل وميكاعل وميكعيل وميكعيل قوله ان الله هو السلام فان قلت
هذا ينافيه رد عليهم لو قالوا السلام على الله قلت هذا الحديث مختصر كما سيأتي في باب ما يجوز من الدعاء بعد التشهد وقال فيه قلن السلام
على الله قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وعليهم ان ما يقولونه عكس ما يجب ان
يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدا واليه يعود
ومرجع الامر في اضافة السلام الى الله اليه انه هو ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعه الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة
عن الآفات والمهالك النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله يعني السالم من النقايص وقيل السلام اولياؤه وقيل السلام عليهم وقال لفظ فليقل فيه
ان التحيات واجب لان الامر للوجوب وقال الشافعي التشهد الاول سنة والاخير واجب وبوحنيفة ومالك هما سنتان ليتا بواجبين واحمد هما واجبان
في رواية الاول والثاني فرض قال وقد وافق من قال يوجب التشهد على وجوب القعود لتقدم ذكر القعود في اخر الصلاة التيمي قال مالك والكوفيون ليس
كل امره عليه السلام على الوجوب بدليل التسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب وقد امر عليه السلام به قال رجلين نزلت فسبحا ربكما العظيم اجعلوها
في ركوعكم وحين نزلت سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم وقد امر بالسنن كما يامر بالفرايض فان قيل الجلسة الاخيرة فريضة فلم ذكر ذكر هذا
التحيات قلت انما عبر بالسلام لانه اذكر اذ لو عبر بالامر حقيقة للوجوب فلا بد من دليل على ذلك وانه ليس كذلك الا اذا دل دليل على خلافه كما في مسئلة التسبيح فانه لما انعقد الاجماع
على عدم وجوبه لجاز على الوجوب فان قولكم انما هي سلام بمنوع ولهذا وجبت القعود بقدر قراءة التحيات ولو كانه لما ما احتاج الى هذا التقدير
بل يكفي لحظة واحدة قال صاحب الهداية القعدة الاخيرة مقدار التشهد فرض واما قراءة التشهد فيها والقعدة الاولى فواجبتان وقال في موضع
آخر مقدار التشهد فرض واما قراءة التشهد فيها والقعدة الاولى فواجبتان فالقعدتان والقراءة فيهما كل ذلك واجب قوله التحيات الخطابي هي كلمات
مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك نحو قولهم انعم الله صباحا وقولهم ايت اللعن وقولهم انعم الله بعينا وقرة العين زيادة في العز ارسال اليدين عند السنة ونحو

hama Repro
Made in Germany

من معاداتهم في تحية الجلوس عند الاقامة وهذه الالفاظ وان لم يصلح شيء منها للثناء على الله فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعملت فيها معنى التعظيم
فقيل قولوا التحيات اي انواع التعظيم لله كما يستحقه وقال الخطابي تحيات جمع تحية كما ان الله اي البقاء كما قال ابو وجيه معناها
الملك وقال الصلوات الادعية والطيبات ما طاب من الكلام وحسن منه فعلى ان يثنى على الله دون الكلمات التي تليق بصفاته مما يجوز ان يثنى به على
بينهم وقال بعضهم الطيبات الاعمال الزاكية قال النواوي التحية الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وجمع بين الملوك كان كل واحد منهم
يحيا ملكه فقيل ذلك لله وقيل تحياتهم جميع تحياتهم وقيل محاسنهم وقيل الصلوات المفروضة لله والطيبات الاعمال الصالحة وقيل الدعوات
دقيل الرحمة اي رحمة الله المتفضل بها والطيبات هي الكلام الطيب ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله كما تقدم تحقيقها ليزه وقال وحديث
ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وعلمني كلمات
وهو جائز معروف في اللغة قال وانفق العلماء على صحة الصلاة والجواز لكن اختلفوا في الافضل منها فمن عباس الى ان تشهد ابن عباس
افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وفي موافقة لقول الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وقال ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود افضل
لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان اكثر صحيحا وقال مالك تشهد عمر من الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه افضل لانه علم الناس على المنبر
ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الصلوات لله القاضي البيضاوي والصلوات والطيبات عطف بحذف العاطف بحكم
ان تكونا معطوفين على التحيات وان يكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة
لعطف المفرد في حديث ابن عباس لم يذكر العاطف اصلا وزاد المباركات واخر لله فيكون صفات وقال الخطابي اختار الشافعي ما في حديث ابن مسعود لانه اتفق
عليه قيل معناه التوحيد بالله فان السلام اسم من اسمائه كما تقدم والله عليك اي حفيظ كما يقال الله حكمي اي بالحفظ وقيل السلام بمعنى السلامة كالعذاب
والغذاء اي السلامة والنجاة لك النووي يجوز فيه حذف الالف واللام وكل واحد منهما اخلان في جواز الامرين هنا ولكن المعرف افضل واما سلام التحلل
فمنهم من جوز الامرين ومنهم من اوجب التعريف وهو الاصح عند الجمهور لانه لم ينقل الا معرفا كما تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يتزم ليعود
الى السابق الطيبي التعريف اما لتعهد التوقيري اي ذلك السلام الذي وجه الى الانبياء المتقدمة يوجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجب
الى الامم السالفة من الصلاة علينا وعلى اخواننا واما للجنس اي حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد انه ما هو ومن يصدر ومن يتزل عليك
وعلينا واما للعهد الخارجي اشارة الى قوله الله سلام على عباده الذين اصطفى فانه تلقى بعلاجي بلفظ الغيبة وهي الظاهرة سيافي التفاتا
من تحية الله الى تحية النبي صلعم فيقول سلام عليك ايها النبي علم الحي الحاضر من تحية الصحابة كيف التعليم عليه قوله الصالحين
العبد الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وهذا تعميم بعد تخصيص وقلبوها اي هذه الكلمة وفي دليل على ان الجمع المحلى باللام
يفيد الاستغراق وكما ان الجمع القلة فلا يريد على العشرة لان القلة والكثرة انما تعتبر في النكرات لا في المعارف قوله اشهد ان لها قالوا ويقال
لرجل اذا كثرت خصالة الحميدة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلعم محمدا يعني لعلم الله بكثرة فضائل المحمودة انهم اهل تسميته
بذلك قوله وقال صاحب تحفة الحاوي لو قال ان محمدا رسوله بطلت صلاته لا بد من قول رسول الله بدون الضمير وهو سهو منه اذ
لا خلاف في تادي الفرض بكل من تشهدي ابن عباس وابن مسعود انما الخلاف في الافضل اعلم انهم كانوا يعلمون على الله اذا تم على الخاص
معينين فامرهم النبي بتعميم الشاملة لهم ان الدعاء للموصوفين ينبغي ان يكون شاملا لهم واريد باذا دعاوات المعلق بالذكر لشرفه
وتعين حتى عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه شهادة التوحيد لله والرسالة لنبي الله لانها منابع الخيرات واساس الكمالات ثم
عقبه بالصلوات عليه ليجمع له الفضيلتين الصلاة والسلام باب الدعاء قبل السلام قوله المسيح مسي به لاحد امرين احدهما بمعنى فاعل
لكثرة خلقه الباطل بالحق والحي فعيل من الحيوة والمات فعل من الموت قيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع دوام القدرة وترك متابعة طريق القدس
وبفتنة الممات سوء الخاتمة وتكدير مع الحيرة وما ينغص العيش من الاحوال والشدايد وهذا من باب ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف والنشر المرتب
اما الكاشفة عند الموت بالبرزخ كما ورد انها واجبات الكائنة عند الموت

لان عذاب القبر داخل فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا قال القاضي فيما من استعاذ منه علم من هذه الامور التي قدرهم منها
انما هو ليلزم خوف الله والافتقار اليه وليقتدي به الامة وليبين لهم هذا الدعاء المهم اي الاهم الذي يهتم به الانسان او هو الاهم فتدبر و
المغرم اي الدين الذي استدين فيما يكره الله او فيما يجوز ثم عجز عن اداله واما الدين المحتاج اليه وهو قادر على الاداء فلا استعاذة منه والاول
اشارة الى حق الله والثاني الى حق العباد قوله ما اكثر فعل التفضيل التعجب وما يستعيذ في محل النصب وحديث جزء الشرط وكذب وطن ساد
دوعد عطف على حدث فان قلت الحديث يدل على ان الدعا كان في الصلاة فكيف يدل على الترجمة وهو انه قبل السلام قلت من حيث ان كل مقام
ذكر الخصوصا فتعين ان يكون مقامه بعد النزاع عن الكل وهو اخر الصلاة او علم من مثل الحديث الذي في الباب بعده وفي اثبات عذاب القبر
وخروج الدجال وفتنته قوله ابي الخير هو مرثد بالميم والمثلثة المفتوحتين المرثدي تقدم في باب اطعام الطعام من الاسلام قوله مغرمة وفي الفرع
يكتنه كنهه ثم وضع بقوله من هذك على مزيد ذكر التعليم من هايكون من عنده لا يعلمه وصف الواصفين كقوله وآتيناه من لدنا علما قال الشارح نعم
يجوز الدعاء في الصلاة بامر من امر الدنيا والاخرة ما لم يكن اثما قال ابن عمر ابن لا ادعو في صلوتي حتى يشير جاري وملح بيتي وقال الحنفية يدعو
بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد قوله او من شاء لفظ او ليست للشك ولا للتردد
بل للتنويع فان قلت ثم تفيد التراخي فكيف عطف عليها من لفظ في الارض كما في الحديث السابق الى قلت ليعم هذين بنهما كما الحق ايضا والتضيين اذا قلنا بان احدهما
واحد او هو للشك الراوي بين لفظ في السماء ولفظ من السماء قوله ثم ليتخير التخير والاختيار والاصطفاء بمعنى واحد وفي جواز الدعاء بكل ما شاء
دينيا ودنيويا شابه الفاظ القرآن والادعية المأثورة باب من لم يمسح جبهته قوله الحديدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبدال
المشبهة مزاول الصيقل كما يمسح فان قلت فلا تكون الجبهة مكشوفة حين السجود بعده فلا يصح قلت عنه جوابان اما ان كان شيء يتيسر الامسح مباشرة
الجبهة الارض قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا باب تعديل الصفوف بالمنكب
تقدمت في باب العلم والغطة بالليل وحين يقضى اي يتم تسليمه ويفرغ منه قوله كاري بضم الهمزة اي اظن ان مكث رسول الله صلعم يسيرا كان
سجل نفاذ الشيء وذهابهن قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعض المنصرفين من الصلاة وفيه دلالة على ان الامام جهر قدر ما تعرف به باب يسلم حين يسلم
الامام قوله سرجيان بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ابن سوسن ابو بهلة المروزي مات سنة ثلث وثلثين ومائة وعبد الله ابن المبارك ابن الربيع بفتح
الراء تقدمت في باب سنن الوضوء وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة في باب اذا دخل بيتا يصلي قال النووي علم ان السلام
ليس من شرائط الصلاة وانما هو خروج منها وقال ابو حنيفة سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من كلام او حدث او غيرهما واحتج الجمهور بانه
كان يسلم وقال صلوا كما رايتموني اصلي وبانه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولانه يسن تسليمتان وقال مالك يسن تسليمة واحدة اقول قال
صاحب الهداية اما به لفظة السلام واجبة دليت بفريضة هذا كلامه وغرض البخاري ان بين ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع
الامام او قبل صلاة نعم لو تقدم عليه يبطل الا ان ينوا المفارقة باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة وهذا يجتمل ان
يراد به التسليمة الاولى التي بها تحلل الصلاة وان يراد ما في التحيات من سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين المتناول للامام قوله زعم المراد بالزعم هنا القول
الحق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه ويتنزل في كل موضع بما يليق به قوله كانت هذه الموصوفة المحذوف اي من بئر كانت في دار
والدليل عليه قوله ثنا احمد بن سالم عطف على الاضاربي لفلهم ثم الشالجي الى عتبان حين سمعت احدى نسائه الشاج المعجمة والمثناة الخفيفة
والراء المشددة ابنة الحصين بن عبد الاضاربي بفتح معجمة ومهملة ان شئت تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري وجد وا كليهما سماعا من الحصين
والوجه الرواية برفع احداهما بان يكون عطفا على محذوف لكان موافقا لما تقدم ثم رجحنا بالوفاق قوله فلو دت اي فوالله ودت واتخذه بالرفع وبالجزم
عطفا على ودت وقع جوابا بالفاء العقيدة للتمني واشتد النهار اي ارتفع الشمس قوله فاشار اي النبي صلعم الى المكان الذي هو المكان المحبوب لي ان يصلي فيه ويحتمل ان يكون
من التبعيض ولا يناني ما تقدم ايضا انه اذا شرعت له اشارتين فاشارت له مكانا ووقع الاشارتين منه ومن النبي صلعم امامعا واما متعقبا ومتاخرا التيمي كان يجمع
المهاجرين يصلون تسليمة واحدة ومسجد الانصار تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الامام كما انه يسلم والانصار يردون على الامام
وقيل ان الامام سلم عليهم فلزمهم الرد عليه وقال ابن التين يحتمل ان هؤلاء الكوفة يصلون التسليمة الثانية رد على الامام باب الذكر بعد الصلاة

التكبير

الدجال

الوقف قصار
واوجب بعض
العلماء
الخمسة
وقصة
يسمع الموصوفين
ما رباع او الشهد
الصلوات
على التشهد
قوله عليها
الذكر

قوله ابو سعيد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وباهمال الدال مات سنة اربع والمكتوبة الفريضة واعلم ان اعرف الخبر انهم حين انفرقوا برفع الصوت وقوله ابن عباس كان يخبر عهد النبي صلعم بذلك انما علم بذلك حين حدث ابن عباس به كانهم راوا ان ذلك ليس بلازم فتركوه خشية ان يظن القارئون انه ما لا تتم الصلاة الابه وقد قال بعض المالكية يستحب التكبير في العاكر والمتعور ان صلاة الصبح والعشا تكبر الحالي ثلث مرات وهو قديم من شان الناس قوله سفيان اي ابن عيينه وعمرو اي ابن دينار وبالتكبير اي بذكر الله قال بعضهم يعني يعني كان يكبر العرفي الذكر المقاد بعد الصلاة فاعرف انقضا صلاته به قوله احدق فان قلت الحدق هو مطابقة الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان قلت الزيادة انما هي بالنسبة الى افراد الكلام يعني افراد كلام اكثر من افراد كلام سائر الوالي فافقد بالنون وبكسر الفاء وتشديد الدال قوله بهدو العقدي مر في باب المناجاة في طرق المدينة ومعتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي التيمي وعبيد الله ابي العربي وسمي بضم المهملة وفتح الميم مر في باب الاستهام في الاذان قوله الدثور الجوهري الدثور المال الكثير وبكثرها وسكون الموحدة مثله الخطابي وقع في رواية ابي عبد الله البخاري اهل الدور وهو غلط الصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم واحدها دثر وهو المال الكثير والدبر بالموحدة ايضا مثله قوله من الاموال بيان للدثور وتاكيد له وصف بهن الدثور تحتي بمعنى الكثرة يقال مال دثر اي كثير والعلى جمع العليا تانيث الاعلى وذكر المقيم تغليبا للمذكر لعاجل فانه قلما يعطو وان صفا فهو في دسكل الزوال وسرعة الانتقال قوله ما ان اخذتم اي بئس ان اخذتموه ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلا زين بعجبها يا عمر فان قلت كيف يساوي قوله هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الصعبات الشاقة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات اجهدها قلت اذا هذه الكلمة حثها من الاخلاص سيما الحالي حال الفقر من اعظم الاحوال واشقها ثم ان الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر المشقة الا ترى ان التلفظ بكلمة الشهادة من اقوال ما يلي في كثير من العبادات اثاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتهديد قاصدة حيز عام ونحوها قال العلما ان ادراك صحبة رسول الله صلعم لحظة حين وفضيلة لا يوازيها عمل لا يتحال درجتها بشي ثم ان نيتهم انهم لو كانوا اغنيا لعملوا مثل عملهم وزيادة ودينة المومن خير من عمله فلهم ثواب النية وهذه الاذكار قوله لم يدركهم احد فان قلت لم يحصل لمن بعدهم ثواب ذكرتلت الامر جعل استثنى منه ايضا كما هو مذهب الشافعي ان الاستثنا المتعقب الجمل عايد الى كلها قوله بين خطابه اي بينه وبيت بيان اتمام لفظ الظهر اين للتاكيد كما هو المذكور عليه فان قلت قال اذا ادركتم من سبقكم يعني منا ودونهم ثانيا كنتم خير من امتم يعني يكونون افضل منهم فيلزم المساواة وعدم المساواة على تقدير عدم عملهم مثل قلت سلمنا ان الادراك يستلزم المساواة في عاديهم وتجارتهم ونحوهم قوله الا من عمل مثل اي الا الذي يشبه فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم ثم اذا قلنا الاستثنا يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم تفاوت الافضل اذ معناه ان اخلتم ادركتم الامر عمل مثل فانكم ستدركونه فان قلت فالاغنيا اذا سمعوا يتحزنون فيبقى حالهم على الفقر آسف وهو من محاسن مزجة الجهاد واخوانه قلت مقصود الفقرا تحصيل الدرجات العلا والغنم المتيقن لهم ايضا لانهم يزيادتهم مطلقا وفي ان الغني اذا كان افضل من الفقير الصابر قوله ثلثة وثلثين هذا اللفظ يحتمل ان يكون المجموع عدا المتذار بحيث كل واحد من العدد المعين وان يكون لكل واحد بلغ هذا العدد انهو بحمل ما ورد تمام الحديث بينان المقصود هو الاول قوله فاختلفنا اي في كل واحد بلغة وثلثون والمجموع وان تمام المائة بالتكبير اربعة وثلثون وارجعة في بعضها اربعا واذا كان المميز غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتانيث قوله وثلاثون بالواو واليا بانه اتم كان او جزء فان قلت ما وجه تخصيص هذه الاذكار قلت التسبيح اشارة الى نفي النقايص عنه المنبي بالتنزيهات والتحميد الى اثبات الكمالات له والتكبير الى ان حقيقته ذاته اكبر من ان يدركها الافهام وتتوهمها الاوهام قالوا وفي الحديث ان العالم اذا سئل عن مسئلة يجب ما يليق به ان يقول درجة الفاضل قوله عبد الملك بن نمير مصغر عمر تقدم في باب اهل العلم احق بالامامة ودراد بفتح الواو وشده الراء والمهلب المكون مولى المغيرة كاتبه قوله دبر بضم المهملة وفتح الموحدة وسكونها اي عقب كل صلاة فريضة والجمهور هو ما جعل له اللسان فراكظوظ الدنيوية ويسمى بالبخت الخطابي الحديث فقا بالفي وتيا رهو الحظ والبخت والعظمة ومن بعض البدار اكثر الشارح فليت لنا من ترزم شعبة مبدة باب على الكفيان ابريد بدل تاكر زم والكفيان استم البرادة قال صاحب الفايق من في قولهم هو من خال اي بدل ذاك ومن قوله تكاونتا لجعتا تكم ملا يكون اي الخطوة بتقم خطة بذلك اي بدل ظهك الراحب قيل اراد بالجد ابا الاب وبالام اي لا تنفع

احدا نسبه كقولك فلان ابو بينهم الثوب شيء لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك النووي المشهور الذي عليه الجمهور رفع الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه او لا يجيء حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك قوله الكشي ابو البحري والجد الغني بالكسر هو التوالي والتيار والحكم بالهملة والكاف المفتوحتين و القاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح المعظة وسكون التحتانية وبالراء آمات سنة احدى عشرة ومايتين باب استقبال الامام الناس قوله جرير بفتح الجيم وبكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة وبالزاي ابو النضر الفكي البصري مات سنة سبعين ومايتين وابو رجا بخاء المعجمة والمد مر في باب الصلاة على النفساء في كتاب الحيض قوله بالحديبية بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبكسر الموحدة وفتحها التحتانية منهم من خفف المعجمتين وقال اكثر المحدثين بتشديدها سميت بشجرة سمرة هناك عند مسجد شجرة الرضوان وقيل سميت بشجرة حدباء كذلك وهو على خمسة عشر مرحلة من مكة او اكثر قوله الزنبع بفتح الزاي وفتح المثلثة وبكسر الموحدة وسكونها والنون المطر وانصرف اي من الصلاة والنون بفتح النون وسكون الواو وفتح الموحدة الخطابي النوء الكوكب ولذلك سموا النجوم منازل القمر لانوا وانتشي النجم نوءا ونوئا طلعا عند مغيب مقابلة ناجية المغرب وكان من عاداتهم في الجاهلية ان يقولوا مطرنا بنوء كذا فيضيفون النوء الى غير الله وهو المنع عليهم بالبغي والشقيا فزجرهم عن هذا القول فسماه كفرا اذا كان ذلك يفضي الى الكفر اذا اعتقد ان الفعل للكوكب وهو فعل الله سبحانه لا شريك له النووي اختلفوا في كون مطرنا بنوء كذا من قولين احدهما كفرا بالله تعالى وهذا فيمن لا يعتقد ان الكوكب فاعل منشي المطر كما كان يزعم اهل الجاهلية فلو قال مطرنا به معتقدا انه من فضل الله والنوء بمعناه الحقيقي وعلامته احيانا بالعادة فكانه قال مطرنا في نوء كذا كقولهم قتلت زيدا اليوم لا يكفر والثاني ليس بكفر ايضا بل نبه به الله على اضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تاثيرا للكواكب وقال ابن الصلاح النوء في اصل لغتهم نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل ابن نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر تسقط في كل ثلث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق وهم كانوا ينتبعون المطر الى الغارب منها وقال الاصمعي الى الطالع ثم ان النجم نفسه ربما سموا تسمية الفاعل بالمصدر قوله عبد الله بن منير بضم الميم سمي في باب الغسل والوضوء بن المخضب ويزيد من الزيادة ابن هارون في باب التبرز في البيوت قوله ذات ليلة لفظ ذات تقحم او هو من باب اضافة المسمى الى اسمه والتاقي اللام فيه للعهد عن غير الحاضرين في مسجده صلعم وفي صلاة اي في اثنا بها باب حث الامام على تخفيف الصلاة قوله قال انس آدم لم يقل حدثنا آدم لانه لم يذكر لهم نقلا وتحميلا بل بمذاكرة ومحادثة ومرتبته احط درجة من مرتبة التحديث والقاسم هو ابن ابي بكر الصديق وفعل اي صنع القارئ الذي فيه الفريضة قوله رفعه هو مصدر مضاف الى المفعول ومفعوله هو جملة لا يتطوع الامام في مكانه والرفع مرفوع باسم ما لم يسم فاعله ولفظ لم يصح هو كلام البخاري اي لم يصح رفع ابي هريرة الحديث الى رسول الله صلعم وقال بلفظ يذكر فيه جازما به كانه صيغة التعليق المريض قوله الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وكسر الراء وفي آخرها ياء مشددة نسبة الى بلدة زهرة بالفتح والضم وقيل بالفتح فقط وقيل بالضم فقط وقيل بالكسر فقط وقيل بالفتح والضم والكسر مر في باب العمل في الصلاة في كتاب العلم ونافع ابن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة ثمان وستين ومايتين وجعفر بن ربيعة بفتح الآمر في باب التيمم في الحضر والقراسيه بكسر القاف وخفة الراء وبالسين وكانت اي هند وفي بعضها كان اي الشخص والمذكور والمرسل وهب هو عبد الله المصري طلب للقضا فجن نفسه وانقطع مر في باب مزيد الله بجيرا يشفعهم وعثمان بن عمر في باب اذا ذكر في المسجد ان جنب والترشيشة بضم القاف وفتح الراء وبالجام الشين والنديدي بضم الزاي وفتح الموحدة فحدس الوليد والمجد بفتح الميم وفتح الموحدة وبالمهملة ابن المداد بكسر الميم وسكون القاف وبالعين الدالين الكندي بالدين وزهرة بضم الزاي وسكون الهاء وابن ابي عتيق بفتح المهملة محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وامراة من قريش المقصود بها هند وعزفها البخاري من هذه الطرق بيان ان الزهري تارة سلب هذا الى بني فراس وتارة الى قريش قال في ثلث منها الفراسية وفي ثلث الشايعة قال امراة من قريش دلة دراية البخاري وضبطه قال الكلاباذي قال ابن ربيعة وابن ابي عتيق عن الزهري وابن وهب عن يونس عن الزهري الفراسية والزبيدي وشعيب عن الزهري وعثمان بن عمر عن يونس عن الزهري الزهرية باب من صلى بالناس وذكر حاجة قوله محمد بن عبد معصر العبد ضد الحر ابن ميمون وهو المشهور محمد بن ابي عبا بفتح المهملة القرشي وعيسى بن

hamad Bin Khalifa University Library
Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

عطف على المرفوع المتصل بدون التاكيد على مذهب الكوفيين واما عند البصريين فهي مثل يجب النصب بانه مفعول معه واسم اليتيم ضميره بضم المعجمة مرّ
في باب الصلاة على الجنازة ● باب سرعة انصراف النساء والمقام بفتح الميم يعني القيام اي التوقف قوله يجون من موتى اي البقيع يقال له خدت
بالمعجمة المفتوحة وشد الفوقانية يرون بالخمس عان سنة اربعين وماتين وهو صاحب السنن وفليح بضم الفاء وفتح اللام واسكان التحتانية وبالمهملة
مر في اول كتاب العلم قوله فيمر فن هو على لغة اكلوني البراغيث والموصول بعدها الوصف قلت فاوجه اضافة النساء الى الموصوف قلت تاويل
نسأ الانس الموصوف اذ الاضافة بيانية كخوشهر الارائ وقيل ان النساء جمع الفاضلة اي فاضلات النساء الموصوفات وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية
الى الفتنة وطلبا خلاص النفس من اشتغال القلب بما جبلت عليه من امور النساء ● باب سيئل الرجل المرأة زوجها قوله يزيد من الزيادة ابن
زريع بضم الزاي ثم فتح الراء وسكون التحتانية مر في باب الجنب يخرج ويلاقي منها بضم العين وجزمها فان قلت لفظ مطلق والترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد
قلت اما ان يقيد بالحديث السابق قريبا واما ان لكان حاز على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولى قالوا وفي معناه شهود اعمال المنزل
وعيادة المرضى ونحوها والله اعلم ● بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجمعة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه باب فرض الجمعة
وهي بسكون الميم بعدها المفتوح على المشهور الذي اليوم المجموع فيه وبضمها تثقيل لها كعسر في عسر وبنتيهما بعدها الفاعل اي اليوم الجامع للناس فان قلت لم اتت وهو
صفة اليوم قلت ليست التاء للتانيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة من اوصاف المشاهدة قال في الكشاف في سورة الجمعة وقرئ بهن جميعا قوله يبلغ بفتح
الواو وسكون التحتانية وبالمهملة المفتوحة اي غيرنا قال ابو عبيد لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكله صحيح ههنا كما يقال نحن
الآخرون لاجل اتيانا الكتاب ثم قيل ونحن الاولون بهداية الله تعالى لذلك وانهم اي اليهود والنصارى والكتاب اي التوراة والانجيل وهذا اي
يوم الجمعة وفرض عليهم اي اجتماعهم فيه والتبع جمع التابع كالخدم والخادم واليهود اي عيد اليهود او مجتمعهم غدا لان الجرون الزمان تكون لاجزاء من
الجنة تقدير في معنى لكن تقدير خبر او غدا اي السبت وبعد اي الاحد الخطابي نحن الآخرون يريد ون في الزمان لكن من حاز من مدة ايام
الدنيا وانتهى بقرن الى كرامة وحظ في الآخرة وبيد بمعنى الا استثناء اي غيرانهم اوتوا الكتاب قبلنا وهذا يومهم يريدون في الزمان الذي فرض عليهم فتركوه
وعظموا يومنا بعينه فهدانا الله لليوم الذي فرضه وهو الجمعة
وهو سابق على السبت والاحد نحن السابقون لهم في الدنيا ايضا من هذا الوجه اليتيمي يريد بقوله نحن الآخرون السابقون انه علم غائب الغيب
وانه سيقع ما قدره ولا علم لهم بوقوعه فيجعلون الجنة وانما هذا يومهم فعليهم فرض يوم الجمعة وكل الى اختيارهم فاختلفوا في اي الايام يكون ذلك اليوم
ولم يهدهم الله الى يوم الجمعة وذخره لهذه الامة وهداهم له ففضلت به على سائر الامم ● باب فضل السجود يوم الجمعة قوله اذا جاء علم منه ان
الفعل انما هو للجميع وهذا علم للتصوير والتأنيث ايضا فان قلت من اين يستفاد العموم قلت من لفظ الاحد المضاف فانه تلت ما وجد له السجود على
شهودها وهذه شرطية ثلاثة تدل على ان وقوع الجزاء لا يتخلف اذا الاتي دخل لا يمكن وقوعه مجردا به قوله عبد الله بن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة
وبالمهملة التحتية بفتح الجيم وفتح الوحدة السبري بمات سنة احدى وثمانين وماتين روى عن عمه جويرية بضم الجيم السابق ذكره في باب الجنب يتوضأ
ثم ينام وهو من الاعلام المذكورين بين الرجال قوله الاولين قال الشعبي المهاجرون الاولون من ادرك بيعة الرضوان وسأل قتادة بن سعيد بن المسيب
فقارعه من هما الى البيتين قال في اي ذلك من قبيل هم الذين شهدوا بدرا قوله ساعة فان قلت قد ربما نفت بانه في الحديث خذا رض فوت بدون
الثالثة وفيه قلت الامر دجاز يقال لمن جاء جاء ثم مخبرين وقد يجاء ثم ارض فوت وستة سيبويه تابث اي تابث
كل من قوله كلهن الوضوء بالنصب اي استوفوا الوضوء فقد وفيه الكاز جل فقرت حتى استبطنت في المجي وصيغ تركت الغسل ايضا فان قلت كيف تركه النبي
على شدود البتي وانت قلت هو دليل لجواز الاداء بنية الترخيص فيه بيان الخطيب يخطب ايا وفي جواز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما وقع الامام
وخطبته والاكل على الخاتمة وان كبير القدر وجواز الاكل على الكباب في مجمع من الناس وفي الاعتذار الى ذوي الهيئات الشغل والتقرب وحضور
يوم الجمعة قبل النداء قوله واجب الخطابي قال النبي الرجل الداخل عثمان بن عفان ولو كان الغسل واجبا لم يرجع فان جيء بكلمة لعل اذا لم يرجع فلا لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع وحضرتها المهاجرون والانصار على انه ليس بفرض الوقت وهذا قد بينه ان المراد بقوله ليبلغ الشاهد
الغائب وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل الاذان واما بعد

ليس الايجاب بل هو للندب وكذا الغسل واحسانه كالواجب جمعا بين الادلة ● باب الطيب للجمعة قوله علي بن الحسين وهو بضم المهملة
وآخر المفتوحتين ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم ثم تحتين باب فان تابوا في كتاب الايمان قوله وابو بكر بن النكد بفتح النون وشد الكاف وبالمهملة
ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانيه في باب اذا دخل احدكم المسجد قوله اشهد بفتح الهمزة اي اعلم الشهادة وجاء هذا اللفظ تاكيدا للقضية
وتحقيقا لوقوعها وتحملا لما يترتب عليها من الثواب موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة ام لا قوله يستن مضارع الاستنان بالنونين وهو السواك وهو ماخوذ من ذلك لان السن بالسواك والظفر اذا
وجد متعلق بمس ويحتمل تعلقه ايضا بالاستنان وهكذا ايراد في كثير من الحديث في سياق الواجب الخطابي ذهب مالك الى ايجاب الغسل واكثر الفقهاء
الى انه غير واجب وتاولوا الحديث على معنى الترغيب في والتوكيد منه حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا بما في حديث قيس عند ابي داود
والطيب ولم يختلفوا في انها غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف عليه النووي هذا الحديث ظاهر في ان الغسل مشروع سواء اراد الحضور او لا وحديث
اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل يدل على انه لمن اراد هما سواء في البالغ والصبي فيقال في الجمع بينهما انه يستحب للكل ويتاكد في حق المريد واكد في حق البالغ ونحوه ومن العلماء
المشهور انه يستحب لكل مريد لها وفي وجه للذكور فاحتج في وجه من تلم من الجمعة وفي وجه لكل احد قوله هو ابي البخاري ابو بكر هو اخو محمد بن المنكدر
وسبق محمد بثلثة في باب صب النبي صلعم وضوءه على المغمى عليه وهو صغير من اجل بكر ولم يتم لفظ المجهول اي كان عمه يروي بالكنية ولم يعرف اسمه
وعنه اي عن ابي بكر وبكير مصغرا مخففا ابن عبد الله الاشج بالمعجمة والجيم مر في باب من مضمض من السويق وسعيد بن هلال في باب فضل الوضوء
وعده اي عد كثير من الناس وغرضه من ان شرط البخاري حيث لم يرو ايمان فاكثر ولكني اي كان يجوز ان اكتفي بواحد في نقل غرض يخص بذلك
● باب فضل الجمعة قوله سنبي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد النون فقال يعني ذبي كذا اي بياع السمن تقدم مرارا قوله غسل الجنابة اي كغسل
الجنابة في الصفات والشرائط ويحفظ بونه قال الجمهور انها تقع على الواحد من النوعين ذكرا كان او انثى والثاني الوضوء وسيجيء الكلام المحقق بونها
وخصها بجماعة بالابل والمراد ههنا الابل اتفاقا الجوهري البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها قوله بقرة مشتقة
من البقر وهو الشق فانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة وصف الكبش بالاقرن كما سمن واحسن صورة وكان قرنه ينتفع به والدجاجة
بفتح الدال وكسرها الذكر والانثى فان قلت القربان انما هو في النعم فقط لا في الدجاجة والبيضة قلت معنى قرب قدمنا تصدق شيئا الى الله
قوله الملكة قالوا هو غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة والذكر في الخطبة وقراءة القرآن فيها وفي الصلاة وفي الحديث ان مع ايمان الناس بني
الثواب بحسب اعمالهم والمتادع الطاعة اعظم اجرا وفيه ان اتم القربات اكثرها تصدقا على القليل والكثير وفيه ان التضحية بالابل افضل من البقر
الخطابي الجمعة مستمدة قوتها من اول حين الرواح وهو بعد الزوال الى خمس ساعات فقوله في الساعة الرابعة والخامسة مشكل وقد تاول
بوجهين احدهما ان هذه الساعات كلها في ساعة واحدة يعني انه لم يوقف على تحديد الساعات التي ذكر في هذا الحديث وانما ذلك الساعة
اي التي بعد الزوال ساعات كقول القائل بيتيت في المجد ساعة والثاني ان المراد بالرواح انما هو بعد طلوع الشمس حتى انقاضها صلى فيها
راجا كما يقال للقابلين الى مكة حجاج اقول لا اشكال بقي على الوجهين اما على الاول فلان من جاء بعد الزوال ليس له اجر التبكير والمداعة بل اجر
ادراك الصلاة فقط واما على الثاني فلان اليوم عندهم اول الشروع من طلوع الفجر ثم من طلوع الشمس ولئن سلمنا ان العرف العام ان اليوم من
طلوع الشمس فالساعات سته الى الزوال ست خمس فتبقى السادسة وكاشكان خزج الامام وعلى الصحف انما هو في التابعة لا في السادسة
وروى النسائي في سننه ان صلى الله عليه وسلم قال المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي
بيضة النووي في المسئلة خلاف مشهور ومذهب مالك وبعض اصحاب ابي حنيفة كالامام الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال قالوا
والرواح الذهاب جاء الزوال لغة ومذهب الجمهور واستحباب التبكير لها من اول الزوال والساعات عندهم من اول النهار والرواح قال
الازهري الذهاب سواء كان اول النهار او آخره اذ في الليل وهذا هو الصواب لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال ان التحلل بعد
الاحرام كان ذكر الساعة انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر
وغيره وهنا لا يحصل بعد الزوال وههنا فائدة ان ادرك من جاء في اول هذه الساعات ومن جاء في آخرها شتركين في تحصيل

Anmerkung: Reprint
Made in Germany

الرعاية العامة واما بحسب الرعاية الخاصة ثم الخاصة اما بحسب الزوجية اما من جهة الرجل واما من جهة المرأة واما بحسب الخدمة واما بحسب النسب ثم ثم ثانيا تأكيدا اورد الجواب الصدر بيانا للعموم الحكم اولا واخرا الخطابي اصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد له وجرى اسمها على هذه المذكورين على سبيل التشبيه لكن المعاني فيهم مختلفة اما رعاية الامام فهي كلية امور الرعية والمحافظة من وراءهم واقامة الحدود والاحكام فيهم واما رعاية الرجل اهله فالقيام عليهم والشيا سة لامورهم وتزيين حقوقهم في النفقة والعشرة واما رعاية المرأة فحسن التدبير في امر بيت زوجها والتعهد لمن تحت يده من عياله واضيافه ورعاية الخادم وحفظ ماله في يده من مال سيدها والنصيحة له في القيام بما استرعاه من النظر والخدمة قال واستدل الزهري به على ان السيد امة الحديث ما ليكم وقيل في دليل على ان الجمع جوازا فانها بعيد ذلك اذا اجتمعت شرائطها في العدد الذين يشهدونها وعلى ان الرجلين اذا كلما بينهما رجلا نفذ اذا اصاب اكثر النووي الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه ومالت نظره فيه فيعلم ان كل من كان في نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه

باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل قوله يجب جملة الجمعة وفي بعضها بدل الجمعة الغسل فالمراد من يجب هو المكلف وصفوان بن سليم بضم السين المهملة مدني تابعي اي كالواجب مرتبة واجب اي كالواجب مرتبة تحقيق في باب فضل الغسل يوم الجمعة فان قلت الحديث الاول دل على ان الغسل لمن جاء الجمعة فاقتضى وهذا على انه عام للجمعة وغيره قلت لا منافاة بين ذكر الخاص وذكر العام فان قلت مفهوم الشرط يقتضي ان من لم يجئ الجمعة ليس عليه غسل فيختار المنافاة قلت لا نختار اذ المراد من الامر به تأكيد المندوبية ولا شك ان الغسل للجمع اكد من غيره الجمع وان كان سنة ايضا العيني اختلفوا هل الغسل لاجل اليوم او لاجل الصلاة وقال الشافعي واحمد من اغتسل بعد الفجر جزيه وقال مالك لا يجزيه الا ان يكون قبيل الرواح ولا يجزي في ادراك الرواح وقال ربيعة المفقود الصلاة لا اليوم لانه لو اغتسل بعد فوات الجمع لم يجب غسل يوم الجمع قوله فذاك والله اعلم اي ليوم الجمعة ويحتمل ان يشار الى جهة كونه آخرين في الهداية اشارة الى جهة سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم القيامة وتقدم الجمعة في باب فرض الجمعة قوله فقد فان قلت ما اعرابه قلت ظرف متعلق اما بالجزاء واما بالمبتدا اذ معناه الاجتماع لليهود في غد وللنصارى بعد غد وفي بعض فقد بالرفع فان قلت البتة لم تذكره هرقة وتقدم على الظرف والقواعد النحوية تأباه قلت هو في حكم المضاف ونحوه اي غدا الجمعة لليهود وبعد غد للنصارى قوله ايمان بفتح الهمزة وضم الموحدة ابن صالح وعلى كل مسلم اي من كل محتلم فالغسل سنة لكل مسلم وآكد من ذي حق المحتلم وآكد من ذي حق الجميع قوله شيبة بفتح المعجمة وضم الموحدة من زيادته في باب الصلاة على النفساء ودرة قال في باب وضع اليد على الخلا

قلت لفظ الليل هنا شرط لا يؤذن بالخروج في النهار قلت اذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجوازه بالنهار بالطريق الاولى وتقرير الاصوليات انه اذا وجد المفهوم الموافق يقدم على المفهوم المخالف مع ان مفهوم المخالفة اذا كان للمنتفي لا للصفة ونحوها لا اعتبار لها اصلا وفي ان المرأة لا تخرج من بيتها الا باذن الزوج فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت قاعدة البخاري انه اذا اعقد الترجمة بالباب وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضا ما يشبهها فجاء بهذا الحديث وما بعده ليبين ان النساء لهن شهود الجمعة قوله يونس بن موسى ابو الفضل الكوفي مات بعد اثنين وخمسين ومائتين وفي نظر فيها على وزن فيعان مشتق من العزة فان قلت هذا الحديث عام في الليل والنهار والباقي مخصوص بالليل قلت ليس مخصوصا اذ النهار بالطريق الاولى ولئن سلمنا عدم الاولوية نحاكمه ان الحكم عام هنا ثم تخصيص قد ذكر من بين الافراد والقرائن المؤيدة ليس من جمل المخصص على الاصح كما قال الاصوليون في مسئلة اذا اعاب ديغ فقد طهر مع ما جاء في شاه ميمونة دباغها طهورها والحكم اعم من المرسلات حيث قال قول رسول الله صلعم باب الرخصة ان لم تحضر الجمعة في المطر وان بالفتح اي ان تحضر بلفظ المجهول الذي للعذر قوله حاجب الرباط بكسر الزاي وخفة التحتانية تقدم في باب الكلام في الاذان مع شرح الحديث وهو من اي واجب او حتم وهو بعيد في التأييم والتضييق وفي بعضها من أكرج بالمنقط والحاء المضمومة بالساكن المهملة وبالجيم الخاء الرازق وفي بعضها بفتح المهملة باب من اين يؤتى الجمعة قوله ليس على النساء جمعة ليس بموضع يسمى الزاوية على فرسخين من البصرة يكثر فيها وجود صالح المعربي على الاصح مرتين في باب رفع الصوت في المساجد وعمر بن الحارث في باب المشي على الحصير قوله

عبيد الله هو ابو بكر الفقيه احد اعلام مصر مات سنة خمس وثلثين ومائة وجهم هو ابن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي قوله العوالي بفتح العين وهي مواضع دون قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة النجد بينها وبين المدينة اربعة اميال او ثلاثة او نحو ثمانية اميال قوله لو تقتضي دخول ما على الفعل فعناه لو ثبت فضلكم واكبر آخذت او هو للتمني قال جامعه يجب الجمعة على من اواه الليل الى اهله وقال الزهري يجب على من كان على ستة ميال وقال مالك والشافعي واحمد يجب على من سمع النداء قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ابو حنيفة لا يجب على من كان خارج المصر باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس قوله النعمان بن بشير بفتح الموحدة مر في باب من استعاذ من سوء القضاء قوله بشر بن سريح بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمثلثة الخزوني قال كنت في بطن الام يوم بدر واتى لابن ملجم يوم قتل علي ومنع رائحة وعاله بالبركة مات سنة خمس وثمانين ومائة بفتح المهملة تقدمت في باب فرق الاستعاذة قوله مهنة بفتح الميم والهاء جمع المهنة وهو الخادم كطلبة وطالب وفي بعضها بسكون الهاء وهو مصدر ايضا صحب خدمة انفسهم وهيأتهم اي خدمهم التي كانوا يعتادونها فان قلت ما وجه ذكر العلة على الترجمة قلت لفظ الرواح حقيقة عند الاكثر الذهاب بعد الزوال قوله يروح بضم المهملة وسكون التحتانية وبالجيم ابن النعمان بضم النون البغدادي المولوي مات سنة سبع عشرة ومائتين وقلع بضم القاف مر في اول كتاب العلم قوله بالجمعة اي بصلاة الجمعة فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت التبكير سيرا في اول النهار بالنسبة الى الزوال لم يقل بجوازها قبل الزوال لم يقل بجوازها وقت طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال فالمراد بالرواح الذهاب الى المسجد وان قال بجواز صلاتها قبل الزوال لم يقل بكراهة الصلاة في الوقت المذكور العيني اجمعوا على ان وقت الجمعة بعد الزوال الا احمد فانه جوز ها قبل الزوال وقال قيل كانا معا نكبر كنا نصليها قبل الزوال ثم نرجع ولا نقيل بعد الجمعة اي بكرنا من الغاية التي امتنعوا منها بسبب تبكيرهم اليها باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة قوله محمد المذكور بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهملة المفتوحة مر في باب المساجد التي على طرق المدينة وكوى بالمهملة والراء المفتوحتين ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم في باب فان لم يوات في كتاب الايمان وابو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام وبالمهملة الدال وقال بعضهم بفتح اللام وهو خالد السبعي السدوسي البصري الخياط بالمعجمة وتشديد التحتانية قال الغساني روى له البخاري هذا الحديث الواحد قوله بكر اي على قدر وقت الظهر ويونس ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف والسكان التحتانية الشيباني الحافظ مات سنة نيف وتسعين ومائة قوله فلم يذكر الجمعة هذا هو الحامل لقول القرطبي حيث قال انما ندب الابراد الى الجمعة لشدة الحر في قراها وكان الناس يبكرون اليها فلا تأذون بالحر قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن ثابت بالمثلثة البصري البزار بالزاي قيل الاتن وبالراء بعده العيني معنى الحديث ان الجمعة وان وقت الظهر وانها تفعل بعد الزوال ويشرع فيها حين شدة الحر ولا يكون الابراد الا بعد لكن الوقت قوله

لها وذهب اليها فان قلت هذا يتعدى باللام وذلك بإلى قلت تفاوت بينهما الا بارادة الاختصاص والانتهاء قوله قال القرطبي لا يعم لكن يجيء لان النبي راجع الى امر متقادن للعقد لا الى نفس العقد وكما الى امر داخل في او لازم له قوله الوليد بفتح الواو وابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب وقت المغرب ويزيد من الزيادة ابن ابي مريم ابو عبد الله الانصاري الدمشقي امام جامعها مات سنة اربع وعشرين ومائة وعطاء بفتح المهملة وخفة المعجمة وخفة التحتانية ابن رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء والمهملة ابن رافع بن خديج بفتح المنقطة وبالمهملة الدال المكسورة وبالجيم الانصاري الحارثي ابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وبالراء الانصاري شهد بدرا وما تا بالمدينة سنة اربع وثلثين قوله سبيل الله السبيل اسم جنس مضاف فيعم للعموم فيتناول الجهاد قوله فيتحين حال فالنبي يتوجه اليه سواء الى الايتان فان قلت كيف نهاهن عنه والقرآن قد أمر به حيث قال فاسعوا الى ذكر الله قلت المراد بالسعي هنا هو الاسراع في القرآن العقد والذهاب والعمل ومن الحسن ليس السعي على الاقدام بل على القلوب قوله عليكم السكينة اي الزموا السكينة فهو بالنصب ومعناها الهيئة والتأني وبالرفع على انها مبتدأ وما بعد الحديث تقدمت في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة قوله عمر واي الباهلي الفلاس مر في باب الرجل يؤمي صاحبه وابو قتيبة بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام المشدد بفتح الجيم وكر المهملة المراسني نزيل البصرة وعلي ابن المبارك هذا الصنعاني بضم الصاد وفتح النون وبالمهملة قوله لا اعلم قال البخاري سمعت ابا علم رواية عبد الله عن الحديث عن احد

hama Repro
Made in Germany
STAEDTLER

نزيل مكة مات سنة ثلث واربعين ومائتين قوله ابي اما بعد اي تابعه في مجرد كلمة اما بعد كما في تمام الحديث وعلى ابن الحسين بن علي بن ابي طالب المكنى بابي محمد زين العابدين مات سنة اربع وتسعين والمشهور بكسر الميم ابن مخرمة وفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء آخره مهملة في باب استقبال القبلة من قضى حاجته او بال فلا يستقبل القبلة الخ وهو التابعي المشهور ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني واسم عوف عبد عمرو على الاصح وقيل عبد الكعبة وقيل عبد الحارث واسم ابي سلمة كنيته على الاصح وقيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل وقيل غير ذلك وقيل لا كنية له بل هو اسمه واسم ابيه وقيل غير ذلك قوله اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الازدي الكوفي مات سنة ست عشرة ومائتين وابن الثنيل بفتح المثلثة وكسر النون وسكون التحتانية بعدها لام هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة ابن ابي عامر الراهب المدني الانصاري الذي مات سنة احدى وسبعين ومائة تقدم في كتب التواريخ انه حين استشهد حنظلة باحد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حنظلة فسألوا امراته فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتم للاغتسال قوله متغطيا اي مرتديا يقال تغطت بالطان اي ارتديت بالرداء ولفظ الى متعلق بمحذوف اي تقربوا الى وثابوا اي اجتمعوا اليه والانصار الذين نفروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة ويقابل ابي الحسنة وبقابل ابي الحسن والنبي وفي اخبار بالغيب لانه قالوا وكان الامر كذلك وهذا من المعجزات وفي صيغة المطابقة الخطابي ليس الوسم من الوسم الذي هو في الحسن والنبي بل هو من الوسم الذي هو في الوصف بالشيء بما يغلب على الوهم والعقل ونحوهما مما يليق ان يوسم به الشيء وهو نحو قولهم فلان ابيض الوجه ونحو ذلك وانما اراد بالوسم التوكيد التيمي قيل الصحابة سميت بذلك لانها نصبت الرأس اي ترتيبه وقال ابن دريد الوسمة عشبة لها سواد والمحفة الازار الكبير باب الجمعة بين الخطبتين قوله بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة وفي الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها وهما واجبان لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي باب الاستماع الى الخطبة والانصات للامام والتوجه اليه فكل مشتق سامع دون المكث قوله الاغر بالغين المعجمة والنقطة المفتوحين وشدة الراء آخرها زاي مقصود بن اهل المدينة واحد من اصوهن قوله المهجر بالهاء والجيم المبكر الى المسجد ويهدي بالياء يتقرب ومثله والمثل معناه الصفة فالكاف للتشبيه الصفة بالصفة وقد مر شرحه في باب فضل الجمعة التيمي في استماع المأموم للخطبة خلاف على الاستماع لها والانصات اليها قال مجاهد يجب الانصات للقرآن الآية والصلاة وفي الخطبة قال مالك الانصات واجب لمن سمعها ولمن لم يسمعها وقال احمد كما باس ان يذكر الله وتلا القرآن ونزل ليتعلم القاضي عياض اختلفوا في الكلام هل هو حرام او مكروه وقال مالك والشافعي وابو حنيفة يجب الانصات لخطبة سمعها او لا وقال احمد يلزم من لم ينتفع بالقول المشهور من مذهبه ان في الانصات مشقة لا يجب قوله باب اذا رأى الامام رجلا حسنت عزة الاستفهام فيها متقدمة وتأتي في بعض الروايات ان هذا الرجل هو سليك بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالكاف ابن عمرو الغطفاني بالمعجمة ثم المهملة وبالنون قال الشافعي واحمد ينبغي للداخل حال الخطبة ان يصلي في المسجد ولكن يتجوز فيها ليستمع بعدها الخطبة وقال مالك وابو حنيفة لا يصليها وحجتهما الامر بالانصات كما قبل ان الامر بالاستماع محمول على الاباحة وبالحديث كليهما فالواو في بين يديه وفي الحديث جواز الكلام في الخطبة والامر بالمعروف والارشاد الى مصالح الدين وتعليم الجاهل وان كان في المسجد وكذا ان كان التعليم بالاشارة باب الاستئناف في الخطبة يوم الجمعة قوله الوليد بفتح الواو وتزين باب وقت الغرب وابو عمرو والي الاوزاعي قوله سنة اي جذوبه والغزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب قال صاحب المحكم القزع قطع السحاب رقاق كانها قطع اذا مرت من تحت السحابة الكبيرة قوله راي بفتح الهاء وبالجيم اي نزل قوله من الغد من اتى الغد قوله حوالينا يقال قعدوا حوله وحواليه ولا يقال حوالية والحوالة بفتح الجيم وسكون الواو وفتحها الغرجتي السحاب دين الحال والحوالة الرسل احيانا قوله بفتح الفاء وضم الواو المطر الغزير اعطاب يريد تهتم وتدان الستف قد وكف حتى خلصل لكا أبي وفي اللام حوالينا امطر كانه قال امطر حوالينا واجعل حولينا قوله اعطاب بالعين المهملة والطاء المشددة والباء الموحدة اي تهدمت وتقطعت والعطب الهلاك قوله الاكام جمع اكمة وهي التل دون الجبل وفوق الرابية قوله الآجام جمع اجمة وهي الشجر الكثير الملتف قوله الظراب جمع ظرب بكسر الراء وسكونها وهو الجبل الصغير قوله الصلاة بعد الجمعة ظاهره ان الصلاة بعد الجمعة لا تكون الا بعد الفراغ من الخطبة وهو مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان يصلي بعد الجمعة قبل الخطبة وبعد الزوال وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ذلك وقال الطحاوي لا يجوز ذلك عند ابي حنيفة ايضا وقال ابو يوسف ومحمد

الاصولية قوله حتى ينصرف اي الى البيت ويؤخذ من الخلوة اولى ولفظ فيصلي بالرفع والنصب قال ابن بطال وجهه انه لما كانت الجمعة تصلى بعد صلاة الجمعة التي حذفت منها واسنها واجبة وقد اجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد ولم يجزه للباقية قال واما الصلاة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلماء في ان الصلاة عند الاستواء باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة

اي اديت صلاة الجمعة قوله ابو معشر بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون جد بن مطرف بضم الميم وبالراء المكسورة وبالفاء وآخره جاء وابو حازم بالمهملة سلمة بن دينار مرارا قوله يجعل بالمهملة وبالقاف اي يزرع وفي بعضها يجعل بالجيم والعين والاول اوجه كما لا نصبا والنصب هو الجواب ويسقط بالرفع مبتدأ خبره لها او معطوف على يتم فاعله على تقديران يجعل بلفظ المجهول وبالنصب كان بلفظ المعروف وحينئذ الاصل في الفاعل بالالف لكن جاز على اللغة الربيعية ان الجمع يثنى بدون الالف كما هنا يقولون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب الى الالف على المعتمد وشلكي في هذا الصحيح حدثنا وروايات سالم قوله يطعمها حال من ضمير في بعضها يطعمها وعمرة بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف والمراد ان امور السلف كانت على خلاف ما عليه الخلف في بعضها عمرة بالجمع وبالراء والتاء اي مؤونة وفي الايثار دون الكل تقليل خير والتلام على المرأة الاجنبية وقلة العبادة وعدم حرجهم على الدنيا وذاتها قوله عبد العزيز هو عبد العزيز بن ماجشون ومات في اثناء يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلعم وهو ساجد سمي باب نوم الرجال في المسجد قوله لا يتعدى بها حال الدال قال ابن بطال يرد على احمد بن حنبل في ان الجمعة تصلى قبل الزوال استدلالا بقوله وما كنا نقيل الا بعد الجمعة اذ لا ينام بعد الجمعة وقت الغداء فظهر ان قائلهم وغدائهم بعد الجمعة انما كان عوضا عما فاتهم في وقتها من اجل بداءتهم بالسعي الى الصلاة والتهجير اليها قال والفقهاء متفقون على ان من فاتته الجمعة لا تفوته الباقية وقد ورد بعد الامر بالسعي فاذا قال ما وجب عليهم من السعي وهو كقوله كما واذا طلتم فاصطادوا اقول لا شك ان للاباحة هنا لكن لا لورود بعد الامر بل للاجماع والا فهو معارض بقوله كما فاذا سلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين باب القايلة هي بمعنى المقيلولة وهي النوم في الظهيرة قوله محمد ابن عقيل بضم المهملة وبالقاف ابو عبد الله الكوفي الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ثم بالنون وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد النوازي بفتح النون وخفة الزاي وبالراي المعتبي بالحاء المهملة والصاد المهملتين مات سنة ست وثمانين وماية قوله ان تكون القايلة اي تقع المقيلولة هذا آخر كتاب الجمعة وكتاب صلاة الخوف قوله سالمة اي شعيب سالمة الزهري والقبل بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة ويجد من بلاد الغرب وكلما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد والموازاة القيام والمجازاة وقد مضى باب الصلاة وجاء اي الطايفة التي لم تصل وهذا النوع من الصلاة من انواع ما ذكره البخاري كما بالمغازي الوفاء من صلاة رسول الله صلعم قال النووي ذكر ابو داود وغيره وجوها في صلاة الخوف يبلغ نحوها ستة عشر نوعا وبينها تفاصيل وتفاريع مذكورة في الفقهيات الخطابي صلاة الخوف انواع صلاها رسول الله صلعم في ايام مختلفة واشكال متباينة تجري في كلها على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام احمد احاديث صلاة الخوف محاح كلها ويجوز ان يكون في كل واحد من حالات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بجهة منها فقد اصاب صحيح عليه قال ابن بطال حكى عن ابي يوسف والمزني انهما قالا ان صلاة الخوف منسوخة لا يجوز العمل عليها بعد النبي صلعم وهو مردود عليهما لما حكاية الشيخ فلا تعارض مع قول ابن عمر شهدت مع رسول الله صلعم الخندق كذا وكذا فكيف ينسخ الاخبار بالاخبار وانما الصحابة اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة الخوف والمخالف المخاطب لهم منقوض بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة واجمعوا المنسوخ كان يجلد في حياته وما قولهم بان تغيير فعله دليل على نسخه وجب التزول عليهم عن استدراك فضيلة الوقت مع تغيير الصفات اول باب صلاة الخوف رجالا وركبانا قوله سعيد هو ابن عفير بضم العين المصغر البغدادي مات سنة تسع واربعين وماتين ويحيى بن سعيد ابن فارس بن ذهل بن الشيباني الاموي الكوفي مات سنة اربع وتسعين ومايه قوله فيما ذكر اي يقولون تأكيدا لكونه ظنا قلت بمعنى قوله ظنا من قول مجاهد قلت معناه ان نافعا روى عن ابن عمر هذا ما ذكره مجاهد ايضا عن ابن عمر فعلى هذا اختلطوا قيما رجوع الضمير والا فلا قوله وزاد ابن نافع على مجاهد ابن عمر فاعل قال مقدرا والمقول هو من النبي صلعم او نحوه وان كانوا

والجميع

والجميع مشغول زاد وبعد الزيادة صار الموقوف على ابن عمر مرفوعا الى رسول الله صلعم اذ هذا مع بيان جواز الصلاة ركبانا عند شدة الخوف قوله اكثر من ذلك اي في حق الاختلاط المجردان يكون الخوف اكثر وهم في المضاربة والمقاتلة وقيامها اي على اقدامهم وركبانا اي على دوابهم مستقبلين ام لا قال ابن بطال اما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا يكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلاة منتفى صلاة المايفة ومن قال بذلك ابن عمر وان كان خوفا شديدا صلوا على اقدامهم اوركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وهو قول مجاهد روى ابن جريج عن ابن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالراس فذهب مجاهد الى هذه الآية عند شدة القتال كذا عن ابن عمر وقول البخاري وزاد ابن عمر عن النبي صلعم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا اراد به ان ابن عمر رواه عن النبي صلعم وليس هو من قوله الى وان هو عند وقال مالك قال نافع لا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن النبي صلعم قوله فهم المراد من كلام ابن عمر قال مثل قول مجاهد الا ان نافعا قال مثلا ان كلا الصورتين اي في الاختلاط واكثر من الصورة الاولى فقط وان الزايد هو عند نافع باب يحرس بعضهم بعضا قوله حيوة بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وآخره حاء المهملة ابو العباس الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر مات سنة اربع وعشرين وماتين وهو من حرب هذا الصلح وان نبيه بضم النون وفتح الموحدة وبعد التحتانية هاء يعني سماع الصغير قوله الطايفة الاخرى اي لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وهذا النوع هو اذا كان العدو وجه القبلة وهو كصلاة مستقبلي باب الصلاة عند مناهضة الحصون يقال ناهضته اي قاومته وناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه قوله على الصلاة ايضا اي على اركانها فصلوا ايماء اي موميين وكل امر لنفسه اي منفردين بدون الجماعة قوله او يا صفوا ان قلت الامن هو الانكشاف بالايماء فما معنى قوله ان لم يكن انكشاف قلت قد ينكشف بحصول الامن وتحول العادة وقد يامن لزيادة القوة واقبال المدد مثلا وان لم يكن انكشاف قوله فان لم يقدروا ان قلت هذا مستعقب على الامن والانكشاف فلم يقدروا عليه قلت هذا بيان ان الصلاة بالايماء تفعيل بالاجماع يعني يصلون لا كعين بالايماء ان لم يقدروا على ذكر صلوا ركعة وسجدتين بالايماء لا يجزيهم التكبير وكذا لو بقي الكلي يلي مات سنة ثمان عشرة ومايه ولفظ وبه قال ويحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري قوله تشتر بضم الفوقانية الاولى وفتح الثانية وسكون الشين بينهما وبالراء وبقال لها الناس ششتر بالمعجمتين وفتح الفوقانية وهي مدينة مشهورة من كور الاهواز بكور ستان دبا قبر البراء بن مالك اخي انس بن مالك قوله تلك الصلاة والبدلية اي بعد تلك الصلاة وبقابلها يحيى بن جعفر البخاري بالموحدة وفتح الراء وتشديد الكاف البيكندي الحافظ وكيع بفتح الواو وتكرير الكاف بن الجراح الرواسي الكوفي مات سنة سبع وتسعين ومايه قوله الا عن النبي صلعم اي الا عن النبي صلعم قوله الخندق هو خندق مدينة رسول الله صلعم حفره واصحابه لما تحزبت عليهم الاحزاب وقال البخاري في اول باب غزاه الخندق انها في سنة اربع وبقال سنة خمس وقد تقدم شرح الحديث في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قال ابن بطال الصلاة عند مناهضة الحصون هو صلاة الخايفة التي بينه الى آخر ما ذكرها آنفا واصح الاوزاعي في ان من لم يقدر على الايماء اخر حتى يصليها كاملة كما يجزي التكبير لهذا الحديث لانه اخره لما كان فيه من شغل الحرب وكذلك الحال التي هي اشد منه الا ان احتجاجه ضعيف لان صلاة الخوف شرعت بعد الخندق واما كان قال فان لم يقدر واصلا ركعة وسجدتين فقد روى مجاهد عن ابن عباس انه قال صلاة الخوف ركعة على لسان نبيكم واذا سجدوا فليكونوا من ورايكم وليات طايفة اخرى لم يصلوا فاتت به ان الامام يصليها في حال الخوف ركعتين واما التكبير فقال ابو حنيفة تكبيرة واحدة وقال احمد يجزيه تكبيرة واحدة وقال الحسن بن حي يكبر سكانا لكل ركعة تكبيرة والعناية القوى بالاصحاء فلا يجزي عندهم التكبير من الركوع والسجود واقل الاحوال ما به عنها هو الايماء الدال على الخضوع فهو كما قال ومعنى قول النص فلم يقدروا على الصلاة انهم لم يجدوا السبيل الى الوضوء من شدة القتال ويحتمل ان يكون تاخيره عليه السلام اياهم يوم الخندق لعدم وجدان السبيل الى الوضوء باب صلاة الطالب والمطلوب قوله الوليد بفتح الواو وتقدم في باب وقت المغرب وسريج بضم المهملة وفتح الراء وآخره جيم قال صاحب جامع الاصول وكذا الموحدة ابن السميط قال الغساني بفتح المهملة وكسر الميم على مثال الكنيف التابعي المكنى بابي عبد الله وقال الجياني بكسر المهملة وسكون الميم اذكر النبي صلعم وقيل انه ابن صحبة خلافا قوله كذلك الامر اي اذا الصلاة على غير الدابة بالايماء هو الذي والحكم عند خوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس قوله عبد الله بن محمد بن اسماء بضم الهمزة وبالمد وجويرية مصغر الجارية بالجيم تقدما

hama Repro

في باب فضل الغسل يوم الجمعة قوله الاحزاب وسمي بذلك العسكر بالاحزاب لانهم تألفوا من قبائل العرب وهنوا قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجهة فرقة من اليهود والصهيري في بعض الاول وعليه الاكثر وفي الثاني والثالث عليه الى البعض ويدل على الاول بعضها فعل بدون الياء وهو محذوف للتخفيف نحو ويبسط الرزق قوله لم يرد بلفظ مجهول مضارع الافعال اي المراد من لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال الى الذهاب الى بني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة اصلا ولم يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نهاهم عنه لانه نهاهم من الغاية عن العجلة والمبادرة للصلاة المؤخرين عن اول وقتها لمطلق النهي على ظاهره قال ابن بطال اختلف العلماء في صلاة الطالب والهارب اذا خاف فوات الوقت ان تركب راكبا حيث توجه واما استدلال الوليد بفعله بني قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل بانه سائغ للذين صلوا في بني قريظة وقت الوقت وهو فرض كذلك سائغ للطالب ان يصلي في الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه للركوع والسجود لكونه وقت قتال اريد بقوله لا يصلين تعارض الشاهد اي لعل المكان اجزء جبريل انه لم يقع السلاح بعد وامره بني قريظة الخ ليس في الحديث ما يدل على ترك الركوع والسجود لاجل ضيق الوقت فلا استدلال في اصلا بل ظاهر لفظ البخاري حيث قال احتج الوليد بقوله لا تصلين مشعر بان احتجاجه على انه لا يصلي في الطريق راكبا خلاف ما قال الاوزاعي والله اعلم قال شارح التراجم الابوابية وجه استدلاله انه ان لو حمل الحديث على ان الطائفة المصلية نزلوا وصلوا لكان ذلك مخالفا للامر لكن يمكن بالمعارضة ذلك واذا كان للطالب المحاربة راكبا فالمطلوب اولى وصلاة الركبان مقتضيه للايماء فطابق الاستدلال من الحديث الترجمة انتهى قلت هذا معارض بانه لو حمل على ان الطائفة المصلية تركوا الركوع والسجود لكان ذلك شقاقا للقول اركعوا واسجدوا وكذا يقال لهم ذلك قوله فطائفة هذا مما يحتج به من يرى تساوي الادلة وان كل مجتهد مصيب ولبعض الاصوليين على ما ذهب اليه بل هو عام خص منه نوع من الدليل وهاهنا ان الامر بإقامة الصلاة في بني قريظة لا يوجب تأخيرها عن وقتها الذي امرنا باقامتها على عموم الاحوال فيمكنه ان يقال صلوا في بني قريظة الآن بدليل كم وقتها قبل ان تصلوا اليهم وكذا يمنا اذا ما تأولت الطائفة الاخرى ان تأخير الصلاة عن اول وقتها فكانه قال لهم صلوا الصلاة في اول وقتها الآن بدليل كم عذر فاخروها الى اخر وقتها النووي احتج به على ان كل مجتهد اصاب انه لم يجرح باصابة الطائفتين بل تركه تخييرها كالخلاف في ترك المجتهد وان اخطأ اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه ان الادلة تعارضت عندهم فانا لصلاة مامورة بالوقت والمؤمن لا يصلي المبادرة بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم بظاهر لفظ هذا وبعضهم بظاهر لفظ ذاك فصلوا حين خافوا فوت الوقت والاخرون بالاخرة اخروها انتهى قلت فهذه التوجيهات الثلث تنزل بينها بان من عذره يلزم منها ترك الوقت فقط ومن لا عذر له يلزم ترك الوقت وترك الركوع ومن الثاني شيء منها ثم التخيير فلو كان فهل الكلام على الكفاية وعدمها واما لترك احد الواجبين واما التخصيص احدهما بين واما لترجيح احد الدليلين على الاخر كان قلت رواية مسلم لا يصلين احد الظهر فاوجه الجمع منها قلت قالوا هو محمول على انه كان بعد دخول وقت الظهر وقد يصلي بعضهم الظهر بالمدينة فقيل لهم لا تصلوا العصر الا بهم وللذين لم يصلوا الظهر لا يصلوا الظهر الا بهم او قيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا فيهم او للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر وهذا الحديث من مضايق الكلام ومضايق الافهام من الاقدام باب التكبير

والقس بالجيم التكبير هو قول الله اكبر وفي بعضها التكبير بتقديم الموحدة على الكاف وعند الاعادة متعلق بالتكبير والصلاة عليها قوله الثاني بضم الموحدة وفتحة النون الاولى مرتين باب على الحدث وليسكن جميعه الهمزة وهي الزناق وسيأتي الكيش حيث لا نفتاسه الى حشة قسام اليمنة والميسرة والقلب والقلبة متوالية تنة قوله القائم اي المتفرس القائم وهم الرجال والذراري جمع الذرية وهي الولد وكون بها خفيف الياء وتشديدها كما في الحواشي وكل جمع مثل فان تلك النتاج ليست داخلات تحت لفظ الذراري فكيف قال صارت هيئة لدرجة قلت المراد بالذراري غير القائم بدليل انه قسمه فان قلت السياق يقتضي ان يكون صفة مشتركة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك امر قلت علم من المواضع الاخر انها كانت لدحية قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وبعض النساء وثم وكيفية الصيدريتين وجعل العتق صداقا تقدمت في باب ما يذكر في الفخذ في ابواب الستر للصلاة مع تباريح الحديث فما هنا فيها لطابت قوله مهرها وفي بعضها امهرها اي اعطاها ما ينال مهور المرأة وامهرتها قال قلت كم من فتاة حيشان جعل عتقها صداقها فما فائدة السؤال قلت التأكيد او استفسره بعد

الرواية

الرواية لتحدث قد رأيته قال ابن بطال استدل صلاة العيد الاغلاس بي التغر كما في الحضر وكان ذلك عادة علم وفيه ان التكبير عند الاشراق على المدن والقرى سنة وفي التعاون قراب خير سعادة للسيل فيه من الغال الحسن من البكرة وقد يقال خراب خير استغفاني من انه وقيل لفظ خربت يحتمل الجزم والاثبات كتاب صلاة العيدين باب في العيدين والجمعة اذا اجتمعا جنس العيد اي كل واحد منهما وفي بعضها يوما وفي العيد عيد العروبة كل سنة والمجتمع هو الزين بالتاء قوله وجد في بعضها احدهن قلت فما فايدة تكرار فاحدهما قلت اراد من الاول ملزومه وهو اشترى والاستبرق الغليظ من الديباج قوله اتباع بلفظ المتكلم وهمزة الاستفهام وفي بعضها ايبيع اي اشتري ويحل بالجزم والرفع واحداثين منه محدثة والخلاق النصيب والمراد في نصيب الجنة فان قلت العاصي يدخل الجنة اخر فاين النصيب منها قلت فلا يرد على سبيل التغليظ والديباج فارسي معرب وهو ما صفة الجنة واما صفات اهلها وهي اشارة الى نوع تلك الجنة قوله الى شخصها جاحكم بان تجعل لبعض شانكم مثلا فان قلت لفظ من عام للمتاع ايضا فلم خصص بالاداة المبهمة لمن وفي بعضها ونصيب بالواو وهو اظهر ومر مباحث الحديث في باب يلبس احسن ما يجد في كتاب الجمعة فان قلت تقدم انه لا يقال للجمع والوفود وهنا للعبيد والوفود لثلثة فصاعدا او اثنتان قلت اظهرها انها قصة واحدة او واحدة بالجمعة ايضا عيد بل لا يكون ان يجتمعا ان عيد في اليوم سواء يكثر وسنه مثلا قطعان باب الحراب هو جمع الحربة والدرق بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود قوله احد الظاهر انه ابن صالح المصري وابن وهب هو عبد الله وعمرو هو ابن الحارث تقدم في باب المسح على الخفين وبهدلة عبد الرحمن الاشدي بفتح السين المشهورة سيتيم عروة تقدم في باب الجنب يتوضأ ثم ينام قوله بغاث بكسر الغين وبالمثلثة وبالمهملة وبالمثلثة وعدم انصرافه اشهر وقال ابو عبيد هو بالغين المعجمة وقال صاحب النهاية هو اشتر حصن جرد الحرب عندهم لان الاوس والخزرج قبيلان فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وكثر عددهم وقويت شوكتهم وكثرت الحرب بينها وبين اليهود الى ان قام الاسلام مائة وعشرين سنة فالف الله بينهم بمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قوله فانتهرني اي زجرني والمزمار بكسر الميم الصوت الذي في الصفير والمزمة قال هي مقدرة وضرجناه بدون الف بدل او استينان وسألت ابي البمنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله خذيهما خذه جملة اشيته فان قلت حقق لي هذه المسألة فان الخبر يجعلها بدون الواو وفصيحي واخرى ضعيفا قلت اذا امكن دفع مزدحمتها استفصلهم كقولهم اصبحوا بعضكم لبعض عدو وابن اصبحوا معادين وهنا امكن ايضا ممكن اذ تقديره انا مبني متلاصقين ودنكم هو كلمة الاغراء بالبيض والخزل بالخاء المعجمة والزاي وعليكم به واغروه بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الغين وكسرها والكسر اشهر وبالواو الدال لعب الجنس من الحبشة يرقصون قوله حتى كنت لاستفهم بفتح الهاء وشد الميم الاولى مرتين اي كاني ذيك هذا القدر الخطابي كان الشر الذي بين وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال وهو اذا صرف الى معنى التحريض على قتال الكفار كان معونة على امر الدين فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في واما العنزة بذكر النون والجيم وهي المذكورة بالمذكر بالقول فهو المحفور من الغنط المستقط للمروءة حاشاه ان يجري شيء منه بحضرة علي السلام وفي الحديث رخص باعداد آلة القتال قال ابن بطال حمل السلاح يوم العيد لا يدخل في سنة العيد كما في هيئة الخروج اليه لكنه جائز مندوب واما لعب الحبشة فليس فيه انه علم خرج به الى العيد كما اشرنا اليه صاحبه بالمذهب به ولم تكن الحبشة له علم عسكرا كما اضافا وانما هم قوم يلعبون وفائدة هذا الحديث اباحة النظر الى اللهو اذا كان في تدريب الجوارح على تقليب السلاح لمن الايدي بها في الحرب وفيما كان له علم من الخلق الحسن وما ينبغي للمرء ان يعاشر مع اهله من ايثارهم بما احرج عليهم في النووي اختلفوا في الغناء فاجازه جماعة من اهل الحجاز وحرمه اهل العراق وهذا هو المشهور من مذهب مالك وقد اجازت الصحابة غناء الركب الذي هو الانشاد والرجز واجاز الحداء وغلوه بحضرة علي السلام وهذا ليس بحرام ولا يجرح الشاهد في الحديث ان مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم وان التابع للكبير من يتوفى ذلك بنفسه وصيانة لجلسته واما سكت صلى الله عليه وسلم عنهن كما صاح لهن وكان هذا من رأفته وحلمه وفي جواز النظر عن الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن اذ نظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبي ان كان بشهوة حرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالاصح التحريم وقيل كان هذا قبل نزول قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن وقبل نزول الحجاب وقيل لعلهن لم يكن نحو الا اطلالا للكبير

اذا رأى بحضرة حالا يليق بها يكره ولا

باب سنة العيدين لاهل الاسلام قوله هجاج بفتح الهملة وشد الجيم الاولى مرتين آخرها الف ثم باء الايمان قوله وزيد بهم الزاي وفتح الموحدة واسكان التحتانية وبالمهملة الدال في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وابرا ابن عازب في باب الصلاة من الايمان قوله يرجع بالرفع

hama Repro
Made in Germany

جايز الطهره بضم الطاء الطهارة والتقدير في الحديث سنة التكبير في العيد سواء كان عيد الفطر او عيد الأضحى فان قلت كيف ذكر
على الترجمة قلت بالقياس لان ايام منى كيوم العيد بجامع كونهن ايام مشهورات مثله قال ابن بطال معنى التكبير في هذه الايام ان الجاهلية
كانوا يذبحون لاوثانهم فجعل التكبير استشعارا بان الذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام التعريف ذكاه ابو حنيفة لا يكبر يوم الفطر وقال
ان يجهر بكبر في ليلة وثلثة ايضا حتى يخرج الامام لصلاة لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم ولان صلاة العيدين لا يختلفان في التكبير
فيها في الخطبة وساير سننها فلما لم يكبر في التكبير في الخروج الى الصلاة فكذلك لا يكبر في الخروج الى المصلى وجاء بركته ودعوته في دعاء التكبير لان الجماعة
سواء تخلو عن فاضل من الناس ودعاؤهم مشترك فيه ان الله اكبر لا تفعل هذه وغيرها خلافا للحنفية ان باب الصلاة الى الحربة يوم
العيد قوله عبد الوهاب الثقفي في باب حلاوة الايمان وتذكر اي تقرر في الارض قال ابن بطال حمل الحربة بين يديه ليكون له سترة
في صلاته ومن سنته انه لا يصلي الا الى سترة اذا كان في الصحراء فان قيل قد صلى الى غير جدار قلنا انه ليست بفرضه ان باب
حمل العنزة هي اقصر من الرمح وفي طرفها زج والوليد بفتح الواو ابن مسلم وابو عمرو الاوزاعي وفصل في بعضها فيصل وفي الفروع للمصلي
باب خروج النساء قوله عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب والعواتق جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت بذلك لانها
عفت عن امتها بالخدمة او عن قهر ابويها قوله فنادى ايوب او قالت حفصة يعني شك ايوب في انها قالت ذوات بدون الواو وذوات
بالواو ومعناه صواحب او حوايب كما مر في باب قوله تعالى ويعتزلن هو من باب الكلي في البراجم والاعتزال اما للايلزم الاختلاط بين الناس من صلاة
بعضهم دون بعض او لان الصلاة لبعضهم او للاتوذي بجارها ان خرجت اذى منها باب خروج الصبيان قوله عمرو بن عباس
بالموحدة المشددة والمهملتين وعبد الرحمن بن مهدي تقدما في باب استعمال القبلة وعبد الرحمن بن عابس بالمهملة وبكر بالموحدة في
آخر كتاب الصلاة في باب وضوء الصبيان قوله فذكرهن اما تفسير لقوله وعظهن او تاكيد له او الوعظ الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار
بالثواب او التذكير انما هو بشيء علم سابقا وفيه ان الصلاة قبل الخطبة فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت كان ابن عباس حينئذ طفلا
لم يحتلم عند وفاة رسول الله صلعم ابن ثلث عشرة سنة باب استقبال الامام قوله محمد بن طلحة بن مصرف بتشديد الراء اليامي
بالتحتانية الكوفي مات سنة سبع وستين ومايه قوله البقيع موضع فيه دوم النبع من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد وهي مقبرة المدينة
قوله ان عبدا فان قلت كيف صح هذا لحفظ المستقبل وتراديث الصلاة قلت اما ان المراد انه شاكا او ان الضابط بعني المأمور لكن قوله لعله
وتاديب الجارية فان قلت اين ذكر الخطبة قلت هو من تتمة الصلاة وتوابعها قوله تعني وفي بعضها لا تعني ومر الحديث مرارا باب
العلم بالفعل قوله ما شهدت ثوابي شاهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم عنايا نه التاء قوله حتى فان قلت هذه الغاية ما معناها قلت
متعلق بمحذوف اي يخرج رسول الله صلعم حتى انا او شهدت معه قوله يعدن من لا هوا وهو الايام التي يقدفن فيه راجع الى المتصدق به والحث
تقدم في آخر كتاب الصلاة قال ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة
ويحفظ حيائها الازر ضبط ابن عباس للقصيرة باب موعظة الامام النساء قوله ذكاه هو جزء مبتدأ محذوف وتقديره كلام
فيما تتحفه بالتاء والوقاية والمجهة المفتوحات جلدة من فضة تضعها في انامل المرأة لئلا تقطع الخرز عنها عبارة عن جماع من
الفرات فان قلت اين معمول يلقين قلت حذف وهو كالنوع من انواع ما يلهين فان قلت لم كرر لفظ الالتا قلت ليفيد العموم قوله ثم خطب
اي كل واحد منهم بعد الصلاة وستين صوابه ثلثة وهو من الاعلام التي تستعمل بالام وبدونها قوله علم هو من اسماء الافعال المتعدية بحرف علم
زيدا وضعفه قوله وهو اللائمة فحذف الينا ومعناه يقال وهو مركب من قال التي للتنبيه محذوفة الالف ولم عند الجر ومن ما بمعنى ذا فالهاء
عند الكوفيين واسم مفرد عند البصريين وهو على لفظ واحد في الاحوال كلها وبنو تميم يقولون هؤلا وهؤلاء الزمخ قوله فلما اكثر اذا له يد بيضا واذا فتح ضمن
معنى صير هو مبتدا خبره محذوف اي لكن مثلي به قال ابن بطال اما اتيانه الى التا وعظهن له عند القا لانه اب لهن وهم مجبولون على الخطيب
ما لم يكن له خطبة اخرى للتا كما لم يقطع خطبته اتيهما عند التا باب اذا لم يكن للجلباب قوله ابو معمر بفتح الميمين وبخاء خلف بالجمة واللام المفتوحتين

والكلي

والكلي جمع الكلية وهو الجرح في كفا اي في خروج التا وبالي منذ بالي رسول الله قوله لتخرج فان قلت هذا الكلام موقوف عليها
او مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مرفوع اذ معنى قولها لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لتخرج فتقدم مع مباحث الحدث
بتمامها في باب شهود الحايض في كتاب الحيض قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن الى العيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فان لها جلبابا
بالطريق الاولى وقال ابو حنيفة الملازمات للبيوت لا يخرجن وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر في اول الاسلام والنساء قليل فاريد
التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو فاما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وهو مردود وكلام يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لاثبات الا بتعين
وايضا فان الترهيب لا يحصل بمن ولن تكلم يلزمهن الجهاد ان باب اعتزال الحيض للمصلى قوله ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم
مر في باب الداجاج لم اعاد في كتاب الفضل وابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة في باب قول الني صلعم رب مبلغ ومحمد هو ابن
سيرين اراد الموافق ذوات شكا ابن عون في قول حجاج ذوات بالواو وبدونها يعتزلن للالا يختلط المصلي بغير المصلي وللا يتجسس عوراتهن ان
باب النحر والذبح قالوا النحر في الجلد والذبح في غيره والنحر في اللبة والذبح في الحلق قوله كبش بفتح الكاف وبالمثلثة ابن نمر قد يفتح
الثا وسكون الراء وبالقاف وبالمهملة المدني قال ابن بطال لما كانت اضاحي العيد والجماعات الى الامام وجبان يكون سنة مدى ما يذبح
والناس لربما قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من رمى الجمرة حل له النحر وان لم يذبح الامام البعدة انما هي التعبد
به الوقت لا الفعل واجمعوا ان الامام لو لم يذبح اصلا ودخل وقت النحر ان النحر طلال قال مالك بن انس يكون للضحية وقت يقصد
الصدقة ويحسن حتى يعم الناس الاضحاء ويتسوي بهم الحال ان باب كلام الامام في خطبة العيد قال ابو الاحوص
بفتح الهمزة مر في باب الالتفات في الصلاة قوله شكر شكا ابي قرب قربانا ومر في باب الاكل يوم النحر قوله حامد بن عمر بن حفص بن
عبيد الله بن ابي بكر الثقفي البصري ابو عبد الرحمن قاضي بلدتنا المحروسة كرمان مات سنة ثلث وثلثين ومايتين قوله ذعة بكسر
الذال اي مذبوحة وجزران مبتدا وفي صفة والجملة بعده خبره والحاصل الهلاك والغبيرا قوله الاسود بن قيس العبدي بسكون الموحدة
الكوفي وجندب بضم الجيم واسكان النون وهم الملهم وفتحها وبالموحدة ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بالمهملة واللام المفتوحتين
وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير قوله فليذبح اختلفوا في وجوب الاضحية فقال الجمهور انها سنة والمشهور عن ابي حنيفة انها واجبة على
المقيم بالامصار الملك نصابا وكذا في التنمية فقيل الباء بمعنى اللام اي لله او اضمار اي بسنة الله او تبركا باسمه وتنجى حشه ان شاء الله
تعالى عجيبتي بمعنى قوله تعالى وما اهل لغير الله به وفي الحديث ان الكلام في الخطبة بالكان من امر الدين غير المسائل والمسؤل
باب من خالف الطريق قوله محمد ابن سلام وابو ثميلة بضم المثلثة وفتح الميم وسكون التحتانية بجري واضح بكسر الجيم المروزي
وبفتح بضم الثا مر في اول كتاب العلم وسعيد بن الحارث بالمثلثة قاضي المدينة قوله كان هو تامه ويورثهم وخالف الطريق اي كان راجع
في غير طريق الذهاب الى المصلى والمخالفة في ان يشرا هذه الطريقين بركته وبركته من هم من هو بين او ان يستفتي اهلها منه وان يدعو لاهل
قبورها او ان يتصدق على فقرائها او يراد غيظ المنافقين او ان لا تكثر الزحمة اشارة ذكره الله او الخوف عن كيد الكفار او كان ليقصد طول
الطريقين في الذهاب الى العبادة لتكثر خطاه فيزيد ثوابه قال ابن بطال ذكر ابن ابي الموكين كثرة المشين وترعيبهم بذلك قوله يونس بن
محمد البغدادي مر في باب الوضوء مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر قوله حديث جابر اصح فان قلت هو اعلى التصريح فما المفضل عليه قلت
قال الغساني هكذا رويناه من الشيوخ عن العذري ولكن في طريق الشقني عن البخاري هكذا ثابت بعد يونس عن فليح ولم يزد عليه شيئا اي لم يذكر
لفظ وحديث جابر اصح وذكر ابو عيسى الترمذي في مصنفه فقال حدثنا عبد الاعلى وابو زرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن
ابي هريرة كان رسول الله صلعم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال وحديث ابي ضمرة عزيز قال ودرس ابو سهيل ويونس
هذا عن فليح عن سعيد عن جابر وذكر ابو مسعود الدمشقي في كتابه قال البخاري في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن
سعيد عن ابي هريرة فخرجه حديث جابر فقال الغساني لم يتم لثاني كتاب الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابي مسعود وكان عني بالباب عنه
قول البخاري وحديث جابر اصح اقول حاصل كلامه ان الصواب ان طريق الشقني وهما ينقصان وحديث جابر اصح وما ابن مسعود فيه زيادة

hama Repro
Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

العشاي الظهر والعصر وسوعان بفتح المهملة والراكلها عند الجمهور وقصرت بضم الاول وكسر الثاني ودوي بفتح الاول وضم الثاني
وابن بحينه الاسدي بسكون التحتية المهملة ومر مباحثه سوا كاه باب اذا لم يدر كم صلى قوله معاد بضم الميم ابن ضفالة بفتح
القاف والفاء مشددة اي بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالمعجمة بعد الالف على المشهور مر في باب زيادة الايمان قوله
يخطر اكذا الرواه رواه بالضم والمتقنون على انه بالفتح وان يدري اي ما يدريني وتقدم في باب فضل التاذين مباحثه باب السهوفي
الفرض والتطوع قوله ليس بحفيف الوحدة المفتوحة هو الصحيح اي خلط عليه اصلا ومنهم من يثقل الوحدة قال ابن بطال الجمهور
يوجبون سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه والحديث عام في كل صلاة تام يصلي قالوا واذا كان الشيطان
هو الذي يلبس فلعل غرضه انه امرنا بالسجود ليرجع خاسيا باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده واستمع لذلك قوله يكبي وكرب بلفظ التصغير فيهما والسود
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الراء وابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري القاري الصحابي الصغير وعبد الرحمن بن ازهر
بوزن افعل الصفة زهري ايضا قوله تطلقها اي بعضهن تصيبها بضم المزيد واجعا الى الصلاة وفي بعضها بحذف النون وذلك جايز بدون
الناصب والجازم من غير ضعف قوله عنها اي اصوت دافعا عن اذاها ثم دخل اي رسول الله صلعم قوله بنى جراح ضد الجلال وفعلت اي
الجارية ما امرت به من القيام والقول لي بنت ابي امية كي ام سلمة واسمها هند واسم ابيه سهيل على الصحيح قوله لها اي انها كانت
الركعتان بعد العصر بدل عن الركعتين الفائتتين بعد الظهر وتقدم مباحثه مستوفاة في باب ما يصلى بعد العصر في ط بالحواشي
فان قلت كان الركعتان لرسول الله صلعم قضا ما فات منه فما الحامل له على تقليها قلت استدلت منه بفعل الرسول ولهذا سئل ام سلمة
حتى يتبين لك فعل رسول الله صلعم ذلك ولعل وجهها ادى الى كونها سنة ملاحظة لاصل بعده من غير ان يعتبر خصوص السبب ونحوه
الخطابي فيه ان النهي عن الصلاة بعد العصر انما هو عن انشائها تطوعا دون ما كان لها سبب واجب او مندوب وفيه ان فوايت النوافل تقضى
ودخل آله صلعم عليها بعد ذلك مرارا كان من عادته اذا فعل شيا من الطاعات لا يتيقظ ابدا باب الاشارة في الصلاة
قول احد مرايا شر عني الخطابي فيه ان الصحابة يادرون الى اقامة الصلاة في اول وقتها ولم ينكر الرسول على عدم انتظارهم وجواز بعض الصلاة
بامام وبعضها بامام آخر وان يكون الرجل في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما والاتتابع بدون استدبار القبلة وجواز العمل اليسير كالخطوة
التي يتقدم بها المصلي او يتاخر وان سنة الرجال في ينوبهم التنبيح وان التصفيق للنساء وهو صفق احدى اليدين على الاخرى بان تضرب
ظهر اصابع اليمنى على راحة من اليد اليسرى وجواز صلاة الرسول خلف امته وتفضيل الصديق رضي الله عنه والرضا بامامته وجواز الصلاة
في البيعة ورفع اليدين عند حدوث عجب شكرها وان ابا بكر لم ير من اشارة انه امر بتكبير له امرا ايجاب والا لم يجز مخالفته وانما قال ابن بكر
ملكان ينبغي ان يحافظ فاما ان كان لا ينصفه ولفقته لان الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة واما ان امر الصلاة كان في
حياة رسول الله صلعم يختلل ويستخيل من حال ولم يكن باس ان يحدث الله تعالى في تلك الحال امرا من زيادة او نقصان او تبديل هيئة منها
وهو لا يعلم ذلك واما انه قد استدرك آخر شق رسول الله صلعم الصفوف حتى خلص الى الصف الاول فلا يراد ان لا يتقدم المنبث من مدرابه
كما شق الصفوف قوله الثوري بفتح المثلثة سفيان وهشام ابن عروة وفاطمة ابي منذر المذكر واسمها بنت الصديق مر واحد معنى
الحرث في باب من جا بالفتيا بالاشارة اليد في كتاب العلم قوله شاكي ابي يشكو عن اخوان من اجابي اي عربين وقال الخطيبي لعل منسوخ كان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه والناس خلفه قياما مر تمامه في باب انما جعل الامام ليوتم به قال ابن بطال اختلفوا في الاشارة
التي تفهم في الصلاة فقال ان فهمي تقطع الصلاة لهذه الاحاديث وان الاشارة انما هي حركة عضو وحركة سايرالاعضا لا تفسد فكذا حركة
اليد وقال ابو حنيفة تقطعها لان كلها حكم الكلام هذا آخر كتاب الصلوة والله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوات على سيد
الكاينات وعلى آله وصحبه الطيبين والطيبات بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصلم كتاب
الجنايز جمع لجنازة بفتح الجيم وكسرها ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليها الميت ويقال عكسه وهو من جنز اذا ستر قوله لا اله الا الله اي هذه
الكلمة والراد هي وفيه تلقين الميت قول رسول الله قوله وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة الشديدة مر في باب كتابة العلم وفتح

اي

اي من باب الجنة فان قلت لما ثبت اولا ان كل مفتاح ذو اسنان فكيف قسم ثانيا بما لم الاسنان وما يليق تلك المراد من الاول
المفتاح الذي يترتب عليه المقصود اي ما هو مفتاح بالفعل ومن المقسم اعم منه وهو ما من شانه ذلك اي ما هو مفتاح بالقوة فان تلك
عامي الامة يدخل الجنة فقط ولو بعد خروجه من النار فكيف قال والالم يفتح لم تلك مقصوده لهم بفتح اول الامر فان قلت هذا ايضا
غير مجزوم به جماز العفو قلت شكا ان ذلك عندنا جايز معلق بمشية الله تعالى لكن الاعمال علامات وكايل ودخن فحكم بحسب ذلك كما ان
بطلان الاسنان القواعد التي بنى عليها الاسلام قول مهدي بفتح الميم ابن ميمون البصري بتحتي في باب اذا لم يتم السجود واصل ائتم فاعل من
الوصول ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون الاحوب ضد الاقعس والمعور بسكون العين المهملة وبالراء المكرر ابن سويد
بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة ابو ذر بتشديد الراء تقدم اول باب المعاصي من امر الجاهلية في الايمان قوله ان ابي جبريل
وان سرق وان زنا وحمله لاستبعادهم في مقدور تقديم ادخل الجنة وان سرق وان زنا والشرط حارفان قلت ليس في الجواب استبعادهم
فيلزم منه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنه اذ انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط قلت هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف
الله لم يعصه والحكم في السكوت عنه ثابت بالطريق الاولى ومنه دليل على ان الكبايرلا تسلب اسم الايمان كما ان غير الموسن لا يدخل الجنة وان
ارتكابها من الموسنين لا يخلد في النار وانما ذكر من الكباير من عين لان الذنب اما حق الله واشار الى توبته اليه قال بعضهم لعل المراد انه كان قبل نزول الفرايض والاوامر والنواهي وقال ابن بطال ان ذلك كان لمن كان على الذنوب والتوبة وما عليه
قوله شقيق بفتح المعجمة وبالقافين قلت من اين علم ابن مسعود هذا الحكم قلت من حيث ان انتفا السبب يوجب انتفا المسبب فاذا انتفى
الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة اذ كما ثبت لهما اذا ما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشا ونحوه ان باب الامر باتباع الجنايز قوله لاشوث بفتح المعجمة وسكون الهمزة وفتح الهاء وبالمثلثة مر في باب اليمين في الوضوء
ومعاوية بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكل الراة المشددة وبالنون الكوفي قوله ابرار بالراء
المكررة عن ابر ضد الحنث قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما سال المقسم بقال ابر اقسم اذا صدقه وانشمت بالشين المعجمة والمهملة
قوله العاطس يرحمك الله وهو سنة على الكفاية والدبباج فارسي معرب والاستبرق الغليظ من الديباج وهو ايضا فارسي قد عرب بزيادة
القاف في آخره والقسي بفتح القاف وتشديد المهملة منسوب الى بلدة بالساحل اسمها القس الجوهري اصحاب الحديث يقولونه بكسر القاف واهل مصر بالفتح
قال الخطابي هو ثوب شامي او مصري مضلع فيه حرير ويقال اشبه الاترج فان قلت ما الفرق بين هذه الاربعة الاجزة قلت الحرير اتم
عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي يخالطه الحرير اوردي الحرير وفايدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه
او دفع وهم ان تخصيصه باتم مستقل لا يدخل في دخول تحت حكم العام او الاشعار بان هذه الثلثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات
اتمة مختلفة مقتضية لاختلاف شيا فان قلت هذه المهيات فالتابع قلت ابو الوليد اختصر الحديث او نسيه وقد ذكر البخاري في باب
خواتيم الذهب عن آدم عن شعبة الى آخر السند والحديث وذكر التابع وهو الميثرة الحمرا وقال ابن بطال كانت النساء يصنعن لبعولتهن
مثل القطايف ويقال الميثرة جلود السباع فان قلت هذا التابع قد لا يكون مالا يحرم فالنهي في هذه الامور المذكورة عنها هو في بعض الحرمة
وفي بعضها لغيرها وكذا الامر في الامور به في بعضها للوجوب وفي آخر للندب بنوا استعمال اللفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي
وذكر مستند قلت اي نمنعنا اما عندنا اي فمطلقا واما عند غيره فالمراد معنى مجازي اعم من الحقيقة وهذا المجاز يسمى
بعموم المجاز فان قلت كيف جوز ذلك في الجمع بينهما وشرطها المجاز ان يكون معه قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي قلت المجاز عندنا لا يتبع
اعم مما عند اهل المعاني فانهم جاز عندهم في الكناية تجويز الرماد ارادة المعنى الاصلي وارادة غيره ايضا في استعمال واحد لكن المجاز عندنا
وحاصله انه لا بد في المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة اعم من ان تكون صارفة عن ارادة الحقيقة ام لا فانهم قالوا قد تكون بعض
هذه الاحكام كحرمة آنية الفضة عام للرجال والنسا وبعضها خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضي التسوية قلت
التفصيل علم من غير هذا الحديث مشيرا الى الذهب والحرير هذا حرام على ذكور امتي قال النووي اجمعوا على تحريم الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة
يقال هو وثير اي ليّن وهي وطا كانت التي تفضعه اذا جعل على السرج ويكون من الحرير فيكون من الصوف وغيره واما القسي

كتاب الجنايز

ابن عبد الله الاصبهاني مر في باب هل يجعل للنساء يوما في كتاب العلم مع شرح الحديث وابو صالح هو ذكوان بفتح المعجمة قوله قال ابو هريرة
اي قيد ابو هريرة قوله لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا سن الرجال بحيث يكتب عليهم الذنب وابو سعيد اطلقها قال ابن دقيق العيد
كالمة ان اراد المكلفين في الجنة تخلان من قال الاطفال في المشية وقال ويحتمل انه لما قالت المراة واثنان لم تر عليهم جرى على الوجه الذي ان يجيبها
بقوله واثنان وكانه يتبع نزوله في سرع من طرفة العين قال فيكي بالنصب كانه جواب النفي بالفاء وقال الراد بهذه الكلمة تقليل ذلك
الشيء وشبهوه بتحليل القسم بلكوصوي التحليل ضد التحريم يقال حللته تحلة وقولهم فعلته تحلة القسم اي لم افعل الا بقدر ما
حللت به يميني ولو ابالغ في الحديث الاتحلة القسم اي قدر ما يبر الله قسمه في قوله وان منكم الا واردها الخطابي حللت القسم
تحلة اي ابررتها وهو دليل قول من قال ان منكم الاواردها الاية اي لا يدخل النار ولبعضها تائب ولكنه يجزع عليها فكما كون ذلك الا بقدر
ما يبر الله قسمه والقسم مضمر كانه قال وان منكم والله الا واردها وقيل انه مردود الى قوله تعالى ربك لنحشرنهم الطيبي الفاء انما تنصب
المضارع اذا كان للسببية وكا سببية ههنا اذ ليس مجموع الاكادوكا عدمه كوجهم النار فالفاء بمعنى الواو والذي بالجمعية فتقدير مجتمع
حجت الملائكة ويلوح النار فان كانت الرواية على النصب فلا يحيد عن ذلك واما الرفع فمعناه انه لا يوجد الولوج عقيب الموت الا مقدرا
ليسيرا ومعنى التعقيب ههنا المعنى الذي في دنا في اصحاب الجنة في ان ما سيكون بمنزلة الكائن واما تحلة القسم فهو مثل في التقليل المفرط
الثلة قال ولعل الراجح القسم ما دل على القطع والبت من الكلام لتذييله بقوله كان على ربك حتما مقضيا ولفظ وكان على والحتم والقضاء دليل عليه
قوله وفيه ارجح اوجه القسم مقدر اد معطوف او انه في حكم القسم في كونه مقطوعا او هو شبيه بالقسم جامع حصول التصور بالتقليل منه وكا
ثم هنا لاستقرار وكا حكما كان في مثل ما تاتينا فتحدثنا ايضا ارجح اوجه وجهان على تقدير الفاء السببية الناصبة في التحريث نقط
وفي الاتيان والتحديث كليهما ووجهان على الرفع العطف اما على تاتينا فالتحديث منتف واما على ما تاتينا فالتحديث ثابت فان قلت
عليه مثل ذلك وكانه قال لعلم ولعلم فالاستلوب الحكيم دعي الاعتذار مني فان شيمتي ان لا اغضب الا لله فانظري الى تفويضك عند
فعلك الثواب الجزيل لعبد الصبر عند فاجاة المصيبة قال ابن بطال اذا دخل الله عليهم الكرب يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد
الولد ومصيبة فقد الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر الذي يكون بالرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل كل مصيبة لم
يذهب فرح ثوابها المرجو فهي المصيبة الباقية والحزن الباقي دقاق الحسن الجميد الذي اجرنا على ما لا بد لنا منه وفي الحديث جواز
نياحة العجوز اقول وفي الامر بالصبر في النهي عن الجزع والاعتذار الى اهل الفضل اذا اتوا الادب معه وعدم ايجاد الثواب باب
غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر قوله احتفه بالهمزتين وبالنون المشددة اي استعمل الكافور طيبا بفتح الكاف وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة
وسعيد بن زيد وهو القديم القرشي اسلم قديما وهو من العشرة المبشرة بالجنة مات بالعقيق ونقل الى المدينة ودفن بها سنة احدى
وخمسين قوله ابنته هي زينب وانظر بما يتعلق بقوله اغسلنها وفي الاخرة اي المرة الاخرة وآذنني بتشديد النون الاولى اي اعلمنني
والحقن بفتح الهملة وكسرها وسكون القاف الازار والاشعار هو ليس الشعار اي الثوب الذي يلي بشرة الانسان اي اجعلن احد
الازر شعارها وفي ان الوتر تستحب في الغسلات وكذا استعمال الكافور والمعنى ينبغي طرد الهوام وشدة البدن ومنع اشراع الفساد مع ما
فيه من الطيب والاكرام وانما الكافور عنده في المحيط واي ذهب ابو حنيفة كما معنى لقوله مع تقييد الحديث بلفظ في الاخرة فان قيل اذا
كان الغسلة الواحدة تنقيه فما وجه الثلث والخمس قلت المبالغة في غسله ليلقى الله بأكمل الطهارات ويجعل الكافور في بدنه ليكون

طيب

طيب الرائحة عند لقاء الله وقد امر صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن ليس عليه نجاسة زيادة في التطهير لما جاء ربنا ليست احوج الى ذلك
لقاء الله والملائكة باب ما يستحب ان يغتسل وترا قوله الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء عبد الوهاب واشعرتها
بقطع الهمزة وابدأن بالنون خطاب جمع المؤنث وفي بعضهن جمع المذكر تغليبا للذكور كما نهن كن محتاجات الى معاونة الرجال من حمل آلاتهن
وغيره او الخطاب باعتبار الاشخاص او الناس والعرف جمع الترب وهو الخصلة من الشعر اي ثلث ضفائر قال ابن بطال معنى امره
بالوتر استحباب الوتر في جميع اعماله ان الله واحد يحب الوتر وهذا حديث ابو حنيفة اذا زاد على الثلاث سقط الوتر وهذا خلاف الحديث
باب هل تكفن المراة في ازار الرجل قوله عبد الرحمن بن مهدي ابو سلمة البصري العنبري بفتح المهملة وسكون النون ماسنة اثنى عشر ومائتين
وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر في كتاب العلم قوله من حقوه ازاره فان قلت انفا في غسل الميت ان الحقو هو الازار حيث
قال فاعطانا حقوه فاجيب بانه نوع من حقوه ازاره قلت بالجوهري الحقو ايضا الخصر ومشد الازار فالمراد منه ههنا وثم نفس الازار
باب نقض شعر المراة قوله احمد في بعض النسخ احمد بن عيسى ابو التستري وقال الفسائي قال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري
وقال ابن منده الاصبهاني في كل ما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن عيسى
ذكر نسبه قوله وسمعت فان قلت ما هذه الورقات ما هذه العادة قلت هي للحفظ على المقدر تذكرا قال ايوب سمعت عن كذا كذا وكذا سمعت
حفصة كذا اشعارا بانه قد سمع في الباب غير ذلك قوله نقضنه كي استيعاب فكان سائلا قال كيف جعلته فاجاب بانهن نقضن الراس
وغسلنه ثم جعلنه ثلاث ذوايب والمراد نقض الراس شعر الراس اطلق المحل واراد الحال وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة واما التقصير
فلانه احسن من الاسترسال منتشرا غير معهود باب كيف الاشعار قوله الحزقة الخامسة عن كلام مبني على ان الميت يكفن
بخمسة اثواب والدرج بكسر المهملة وسكون الراء درج المراة تميمها قوله قدمت بيان لقوله جات او بدل منه ولفظ ذكر الكاف خطابا
لام عطية لانها كانت غاسلة البنات ومعناه ان احتجن الى ذلك الا انه موضوع الى مجرد شهوتهن قوله لم يزد ابن سيرين على المذكور فحاله ان حفصة فانها زادت اشياء آخر منها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدان ابيانها وهو اضبط الوضوء منها وقال العيني
كذا وقع في بنانة كانت المشولة اي مبتدا وجزء محذوف وهذا لا ينافي ما قاله آخرون انها زينب اذ عدم علمه لا يستلزم عدم
علم الغير ومن صرح بانها زينب مسلم ذكره في صحيحه قوله وزعم ايوب لان الاشعار هو اللف فمعنى شعرتها اياه القيتها فيه فان قلت كيف
وجه صحة هذا التركيب وليس معنى الاشعار صيغة الامر قلت فيه اختصار ذكرنا تقديره والقرينة ظاهرة قال ابن بطال اذا لفت المراة
فيه فانها في جسد غاسله فهو شعارها وما فضل فتكريه له عليها استرقاقا من ان يوزرها دون ان يلفه عليها ولان ذلك فخر الاشعار بالكفن
وكان ابن سيرين اعلم التابعين يغسل الموتى كما ايوب بعده وفيه التبرك بثوب الصالحين باب جعل شعر المراة ثلثة قرون قوله
قبيصة بفتح القاف وهشام اي ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن او من الحسن ابو عبد الله الازدي البصري ودام الهذيل بضم الهاء
وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالام اسم امها حنظلة بنت سيرين ودام عطيه بفتح المهملة الاولى كنية نسيبة بضم النون على الاصح تقدما قوله
ضفرنا الضفر والتضفير بمعنى الشعر عريضا قوله وكيع بفتح الواو ومعنى كلمة انها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرنها ضفيرتان فان قلت قال
ههنا بالقرنين وما قبله بثلثة قرون قلت المراد بالقرنين ما ذكر وقد مر في الحديث الذي قبله ان الناصية جعلت قرنا على حدة
الشعر خلافا للكوفيين باب الثياب البيض قوله يا بنية بتخفيف التحتانية لان الالف بدل عن احدى يا آي المنبهة والسحولية
بفتح السين المهملة وضمها والفتح اشهر وبالحاء المضمومة منسوب الى سحول قرية باليمن يعمل فيها الثياب الازهر بالفتح منسوب الى الزهر
وبالضم الثياب البيض وقال غيره بالفتح نسبة اليها وبالضم ثياب بيض يكون الاقمن القطن والكرسف بضم الكاف والسين المهملة وسكون
الراء القطن قوله فوقصته بالقاف والمهملة اخطابي معناه انها صرعته فكسرت عنقه والوقص دق الرقبة وفيه انها ستبقى له شعار
الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة له كما ستبقى للمستشهد شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله في جهاد اعدائه
فلم يغسلوا ودفنوا بدمايهم ودينه ان احرام الرجل في الراس دون الوجه وقال ابي اقصعته بتقديم الصاد على العين المهملتين وليس
بشيء وان صح الرواية فالقطع هو كسر العظم ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبة واما الاقعاص بتقديم العين على الجيم الهلاك اي

الحادم

hama Repro
Made in Germany

قوله حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين اسلم اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو شهيد الشهداء وفضائله كثيرة **قوله** رداه اي اخذه وترك الطعام اي في وقت الاظفار قال ابن بطال انما استحب صلى الله عليه وسلم التكفين في تلك البردة لانه قتل فيها وفيها يبعث دبي ذكر عبد الرحمن حالها وحال نفسه كالة على ان العالم ينبغي له ان يذكر سير الصالحين وتحاملهم من الدنيا لتقل رغبته فيها وانما كان يبكي شفقا ان يلحق بمن تقدمه وخزنا على تاخره عنهم وينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير عن ادآء شكرها ويخون ان يقاصر بها في الاخرة وبين عجب شعره فيها **باب** اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه **قوله** شقيق بفتح المعجمة وبالقافين وخباب بالمعجمة المفتوحة وشده الموحدة الاولى ابن الارت مر في باب رفع البصر الى الامام **قوله** وجه الله اي ذات الله او جهة الله او جهة الدنيا وابتغت بفتح الهمزة وسكون الخاء اينه وبالنون والهملة المفتوحتين اي ضحيت او دركت بالهملة وكسرها وبالموحدة ان يجتنى ويختزن منها **قوله** قتل اي مصعب وهو استيناف قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق فتغطيه راس الميت اولى من رجليه لانه افضل وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة فقر له ومنا من لم ياكل من اجره اي لم يكتسب من الدنيا شيا كما افتناه وقصرته عن شوكها لينا الوقوة في الاخرة ومنا من كتسب المال ونال من عرض الدنيا وفي ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار ثم كلام فان قلت كانت الهجرة لوجه الله فاجره هو ثواب الاخرة فكيف جعل الدنيا اجرة قلت الاجر شامل لخيري الدارين وحسن المنزلتين او المراد من الاجر **ترجمة باب** من استعد الكفن اي اعد الكفن وابن ابي حازم بالهملة والزاي هو ابن عبد العزيز تقدم في باب نوم الرجال في المسجد والبردة كساء اسود مربع تلبسه الاعراب والشملة كساء يشتمل به **قوله** فحسنها اي نسبها الى الحسن وقال ما احسنها وهو فعل التعجب واما ما انا فيه حسنة فهي نافية ومحتاجا حال وفي بعض محتاج اي هو محتاج **قوله** سيرد سايل اي محرد اي يعطى كل من يطلب ما يطلبه قال ابن بطال وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة وتدفن قوم من الصالحين قبورهم بايديهم ليتوفوا حلول الموت بهم وفيه قبول التلطف لهدية الفقير وفيه انه يسال عن العالم الشيء ليتبرك به **باب** اتباع الجنائز **قوله** تسيعة بفتح القاف بن عقبه بضم المهملة وسكون القاف والخاء بفتح المهملة وشدة المعجمة وبالمد **قوله** لم يعزم بفتح الزاي اي لم يجعل ذلك النهي عزمية علينا اي لم يكن النهي للتحريم قال ابن بطال قال النووي هو بدعة وفيه ان النهي من النبي صلعم درجات فمنه نهي تحريم ونهي كراهة وانما قالت لم يعزم علينا لانها فهمت منه ان ذلك النهي انما اراد به ترك ما كانت الجاهلية تفعله من زور الكلام ونحوه الافعال المكروهة وفيه **باب** احداد المراة وفي بعض احداد الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذا حدت تحد بالضم والكسر جداط ولم يعرف الاصمعي الا احدت **قوله** نهي حد بكسر الموحدة ابن المفضل بشده الضاد المعجمة مر في باب قول النبي صلعم رب مبلغ وكم يصلي كل يوم اربعا يركعة وسلمة بفتح اللام في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو **قوله** يوم الثالث من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفي بعضها اليوم الثالث وتحد بضم الحاء وكسرها ومن باب الافعال ايضا وتزوج في بعضها بزوج اي بسببه **قوله** ايوب هو ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي الملكي احد الفقهاء مات سنة ثلث وثلثين ومايه وحميد بضم الحاء ابن رافع المدني ابو نافع بالنون والهملة وزينب تقدمت في باب الجاء في العلم **قوله** نبي بسكون العين وفي بعضها نبي بكسر العين وتشديد التحتانية وام حبيبه بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة وسكون التحتانية ورمله بفتح الراء وسكون الميم بنت ابي سفيان اخت معاوية ماتت بالمدينة سنة اربع واربعين **قوله** عبد الله مر في باب الوضوء مرتين وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الاسدية قالت عايشة رضي الله عنها لم تكن امراة خيرا منها اصدق حديثا واوصل للرحم واكثر صدقة وكانت تفتخر بان الله زوجها من فوق عرشه حيث مات زوجها مات بالمدينة سنة عشرين وهي اول من مات من ازواجه صلى الله عليه وسلم بعده **باب** زيارة القبور **قوله** ايك عني اي تنحي وابعد عني وهو من اسماء الافعال واما الصراكاهل فيصح معنى الحصر في الصدقة الاولى تقدم الحديث قريبا وفيه اباحة الزيارة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها وتقرير حجة كقوله **باب** قول النبي صلعم يعذب الميت ببكاء اهله **قوله** من سنته اي طريقته وعادته وهذا استدلال

ابن بطال

ايه الصبر

ان لم يلبث ان مات اقول قال الجوهري ذهبه ناقصه اي قتله وقصع القملة اي قتلها وقصع الماء عطشه اي اذهبه وسكنه كذا في صحة معنى الروايتين **قوله** لا تحنطوا اي لا تستعملوا الحنوط بفتح المهملة وبالنون الطيب الذي للموتى ولا تحمروا اي لا تغطوا واستدل الاصوليون في باب الايآت الى العلة بقوله فان الله يبعثه ملبيا قال ابن بطال استدل البخاري من هذا الحديث ان العلة اذا لم يكن محرما انه يحنط ويغطى راسه وابو حنيفة يجعل المحرم بما يفعل الحلال فيغطي راسه ويقرب طيبا قال الحديث خاص في الاعرابي بعينه **باب** كيف يكفن المحرم **قوله** الوبر بكسر الموحدة وسكون الجيم جمز بن ابي وحشيه مر في كتاب العلم **قوله** وهو ابي الرجل الموقوص كما مضى من باب الاثمار تلبيد الجم في بعضها كان ملبدا والتلبيد ان يجعل الجم في راسه شيا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام **قوله** عمود بالواو ابن ديناء واقتصه لان كان تامة فان قلت اسناد الوقص الى الراحلة حقيقة او مجازا قلت ان كان الكسر بسبب الوقع فمجاز وان حصل من الراحلة بعد الوقع حركة اقتضت الكسر فحقيقة فان قلت ما الفرق بين الحالتين دعا يلوى دليا قلت الاولى تدل على تجدد التشبيه شيا والثاني على ثبوتها **باب** الكفن في القميص الذي يكفي او لا يكفي اي في تقسيص الذي خيط حاشيته ام لا وكفى الشيء جي حاشيته وكفت الثوب اي خطت حاشية دبي بعضهم يكفي او لا يكفي قال البيضي يمكن ان يريد بقوله يكفي الخيط وبقوله لا يكفي غير الخيط وان يريد يكفي وكر يكفي باثبات اليآ وقد تسقط اليآ من النسخة وقال صواب هذه الترجمة باب الكفن في القميص الذي يكفي او لا يكفي باثبات اليا وحذفها وكان القميص قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه **قوله** ابنه وكان اسم الجناب بضم المهملة وفتح الموحدة الاولى فتشاء رسول الله صلعم بعبد الله كاسم ابيه ليس المنافقين نهى عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية المحزن يجي وهو فضلا الصحابة وخيارهم شهدا لها هكذا واستشهد يوم اليمامة في خلافة الصديق **قوله** اصل البخل جدابا للام وبعدم الجزما ستينا فان قلت اين نهاه الله من الصلاة على المنافقين ونزول الآية لا يدل على احد نهم مات بعد ذلك قلت صلاة رسول الله تضمنه للاستغفار لهم وقد نهاه الله من الاستغفار لهم قال ابن بطال ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين واستغفار عمر رضي الله عنه من قوله لما ان استغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم يدل ان الامر لم يكن للاستغفار رفع يكون عيبا فيكون نهيا عنه فرجيحين بتثنية الجيم على وزن العثيمة اسم من توكل اختارة الله اي انا مخيرين امرين لا استغفار وعدم الاستغفار فايها اردت اختار دبي الاية مباحث تقرر في موضعها اذ ليس المقام لذكرها دبي الحديث فضيلة عمر رضي الله عنه فان قلت لم اعطى رسول الله قميصه للمنافق قلت لما اعطى له بالابنه مع انه كان يقبل النهي عن تعظيم حق المنافقين فاكفها جاز لكن فان قلت كيف جاز تكرمة المنافق فالكفينه في قميص رسول الله صلعم قلت كان ذلك مكافاة له على صنع سبق له لان يكون لمنافق عنده يد وذكر ابن العباس لما اخذ سيرا بيده ولم يجد والا قميصا اي يجمع عليه فكان رطا طوالا فكساه عبد الله قميصه طلبا لان يكون ابنه الرجل الصالح وتالفا له وعلما بان يكفينه في قميصه ينتفع به كفن مع لم يكون الباشا اياه لطفا لغيره **قوله** ابن عيينة بضم المهملة وفتح التحتانية الاولى وبالنون سفيان دي فاخرجه ابن عن الغير ودين جواز اخراج الميت لطاعة او مصلحة ونفت الدين فيه **قوله** سحول بضم السين جمع السحل وهو ثوب القطن فلفظ الكل شعث بيان له والسحل ايضا جاء بمعنى الغسل فعناه الثوب مغسول له فان قلت لم لا يجعله اسم القرية قلت لان تقدير حينئذ من سحول وحذف من الاسم الصريح غير فصيح ولوضوح الرواية بالاضافة فهو ظاهر **باب** الكفن من جميع المال **قوله** اخر القبر اي جزء من القبر من جنس الكفن او هو بعض الكفن والفرض ان حكمه حكم الكفن في انه من راس المال لا من الثلث **قوله** احد من في باب الاستنجا بالحجارة وابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن في باب تفاضل اهل الايمان وسعد كان فاضي المدينه مات سنة خمس وعشرين ومايه وابرهيم بن عبد الرحمن بن ست وتسعين وعبد الرحمن هو احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح فيه عشرين جراحة واكثر وصلى رسول الله صلعم خلفه يوم تبوك مات سنة ثنتين وثلثين ودفن بالبقيع **قوله** مصعب بضم الميم وسكون المهملة وفتح الثانية ابن عمير مصغر مُصَعَّب المشي العَبْدَرِي كان من حملة الصحابة بعثه رسول الله صلعم الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم جمالا قتل اسلم يوم في الدنيا وتقشف ونزل فيه رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا **قوله** جزيني فان قلت عبد الرحمن من العشرة المبشرة لكين يكون مصعب خيرا منه قلت قاله تواضعا وهضما لنفسه كما قال رسول الله صلعم لا تفضلوني على يونس بن متى

بالاية ان الشخص اذا كان نائحا فاعلم بقتدون به لانوحه سببا لنوح الاهل فاذا رئي اهله من النار فيأتي الامر فيعذب بذلك
والحديث انه مأمور على نفسه حيث ناح وكرهيته اي اهله لانهم يتحملون منه ويقتدون به ويحتمل انه اراد بالسنة الوصية

قوله ٢ قالت عايشة ايه مستدلة بقوله لا تزر الاية على انه لا يعذب به ومعنى هذه الاية لا يحمل نفس حاملة حمل اخرى اي لا تواخذ
نفسه بغير ذنبها ومعنى الثانية ان لا غياث حينئذ لمن استغاث لكنها تلاه زمان قوله ما يرخص ٧ في عدم والكفل النصيب وهو

ايضا دليل على ان الميت يعذب ببكاء اهله اذا كان هو ينوح في حياته لانه سن النياحة في اهله والحاصل ان المراد بالبكاء العذاب
به الذي معه النوح قد اتفق اراد الجمع بين ما يدل على ان الشخص لا يعذب بفعل غيره وبين ما يدل على نقيضه فقال يعذب اذا
كان هو الفاعل لذلك في حياته لان فعله صار سنة لاهله وكانه هو السبب الحامل لذلك حيث سنه وعلمهم ذلك وكذا يعذب اذا لم يفعل
ذلك ولم يكن من طريقته قال ابن بطال في معنى يعذب الميت ببكاء اهله عليه فقيل معناه ان يوصي الميت بذلك فيعذب حينئذ
بفعل نفسه لا بفعل غيره والى ذهب البخاري حيث قال اذا كان النوح من سنته وقيل هو ان يمدح الميت في البكاء كان مدح باهل
الجاهلية من القتل والغارات وغيرها من الافعال التي جرى عندهم انها مكرمة فيحزن باهله اذا ذكر بها فيبكون عليه فيعذب بذلك
انه يحزن ببكاء اهله اي يسوءه ما يكرهه لاجله وقيل روي انها انما تعرض عليه اقرباؤكم من موتاكم فان رأوا خيرا فرحوا به وان
رأوا شيئا ساءهم وعلى هذا التوجيه التعذيب من الحي لا من الله وقال كل حديث أتى فيه النهي عن البكاء لغناء النياحة قوله عبدان بفتح
العين وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الله ومحمد ابن مقاتل المروزيان وعبد الله اي ابن المبارك وهاشم اي الاحول وابو عثمان
اي عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون تمر في الصلاة كفارة واساءة في باب اتباع الوضوء قوله لتحتسبي اي تنتظر الولد
في سبيل الله راضية بحكمه قايلة انا لله وانا اليه راجعون وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجي كان سيدا جوادا
ذا رياسة غير رامان بالشام ويقال انه قتل الجن وفي البيت المشهور فان قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فقد مبناه
بسهمين ولم نخط فؤاده ومعاذ بضم الميم بن جبل بالجيم والموحدة المفتوحتين مر في اوائل كتاب الايمان وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وسكون المثناية في باب ما ذكر من ذهاب موسى من كتاب العلم وزيد بن ثابت في الصلاة في باب ما يذكر في النخل قوله شقشقع
اي يضطرب وتتحرك وهو حكاية حركه بفمه من صوت والشن القربة اليابسة والجمع الشنان وفي المثل لا تقعقع لي بالشنان
فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين ما سبق انه قبض قلت اطلق القبض على سبيل المجاز باعتبار انه كان في النزع ومآله ذلك قوله
هذا اي فيضان العين كان اشتغر به ذلك منه لانه يخالف ما عهد من مقاومة المصيبة بالصبر فقال انها رحمة ابي ان رحمة جهل
انه في قلوب عباده اي رحمة على المفجوعين تبعث على التامل فيما هو عليه وليس مما توجبه من الجزع وذلة الصبر عليه ونحوه
قول عبد الله اي المسندي وابو عاصم اي الضحاك تقدما في باب امور الايمان وقيل بضم القاف اول كتاب العلم قوله لم نبارك
الخطابي معناه لم يقرب اهله اي لم يجامعها وقيل ان للرجل ان يتولى شان دفن البنت وذكاه صلى الله عليه وسلم قال
يحتمل ان النهي عن البكاء انما وقع عن الصياح على الميت والقول المنكر اول وفي الجلوس على القبر ونزول الرجل الاجنبي قبر النساء
باذن الولي والتوسل بالصالحين في امثاله فان قلت ما الحكمة في افتراق المفارقة بالجماعة قلت لعلها هي انه لما كان النزول
في القبر لحاجة اما لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسكة المشهورة ويروي ان هذه البنت هي ام كلثوم امرأة عثمان رضي الله عنها بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث به قلت لعلها سمعت هريجا من رسول الله اختصاص العذاب بالكافر والميت
بالقرائن الاختصاص فان قلت الاية عامة للمومن والكافر فما وجه زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا
زيادته فلا يتم استدلالها بالاية قلت العادة فارقة بين المومن والكافر فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المومنين بلفظ الميت
وان كان مطلقا مقيدا بالموصي وهو الكافر عرفا وعادة قوله هو اضحك وابكى فان قلت ما الغرض من ذكر هذا الكلام في هذا المقام قلت لعل
غرضه ان الكل بخلق الله تعالى وارادته فالاولى ينبغي ان يقال ربما ظاهر الحديث وان لا ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك
او يعذبه بذنب يزيده شيئا وهو السبب في وقوع العذاب فيفعل ويخصص آية الوازرة يوم القيامة الطيبي غرضه تقرير قول
عايشة اي ان بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر لما في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر واذعن فان قلت كيف لم يؤثر في
حق المومن وقد اثر في حق الكافر قلت المومن لا يرضى بالمعصية سواء صدرت منه او من غيره بخلاف الكافر قوله شيأ اي بعد ذلك
يعني ما رد كلامه الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الى رفعها سبيل بالظن وتدرياه عمر وابنه رضي الله عنهما وليس فيما حكت عايشة
من المرور على يهودية ما يرفع روايتها لجواز ان يكون الجزاء صحيحين معا كما سنا فاة بينهما واما احتجاجها بالاية فانهم كانوا يوصون اهلهم
بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم النووي انكرت عايشة روايتها ونسبتها الى النسيان
والاشتباه وادلت الحديث بان معناه يعذب بنوح اهله عليه لا بسببه لحديث اليهودية قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم مر مرارا وعمرة بفتح المهملة وعلي بن مشهر بضم الميم وسكون المهملة وكنز العمال الشيباني بفتح المعجمة تقدما في باب مباشرة الحايض
وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قوله علمت هو صريح في ان الحكم ليس خاصا بما كانوا يقولون في الاولى ان يقال سماع
صوت البكاء هو نفس العذاب كما انا نعذب بسماء الاطفار ينبغي الحديث على ظاهره بلا تخصيص وتكلف الاول وله وجه آخر بان يقال جاز
التعذيب بفعل الغير في الدنيا كقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وكما في البرزخ واما اية الوازرة فتاتي يوم القيمة
فقط وهذا الوجه ان احسن الوجوه الثمانية في توجيه الحديث اذ في البواقي تكلف اما في لفظ الميت بان يخصص من كانت النياحة
سنته او بالوصي او بالراضي بها واما في يعذب بان يفسر بيحزن واما في الباء بان يجعل الظرفية التي هي بمعنى ان المتبادر الى الذهن واما
في البكاء بان يحمل مجازا عن الافعال المذكورة فيها فتامل الاجوبة واختر فان اشار عن التحقيق من خواتم هذا الكتاب شكر الله سعيها
وعثرانا تحت لواء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم باب ما يكره من النياحة على الميت ابو كراهة تحرير وابو سليمان هو خالد بن الوليد بن
المغيرة المخزومي المتمم بسيف الله مات بحمص وادعى الى عمر رضي الله عنهما وبلغ عمران نسوة من نساء بني المغيرة اجتمعن في دار

ليرى

بالمثلثة وبالموحدة واما لفظ الثلث الاول فجاء فيه النصب على الاغراء على تقدير فعل اي اعطه الثلث والرفع على تقدير انه
فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدأ محذوف الخبر وبالعكس ويروى ان تذر بفتح الهمزة وكسرها وفيه استحباب عيادة المريض للامام
وغيره وفيه ايضا الحث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب واستحباب الاتفاق في وجوه الخيرات الاعلى البنات
وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وفيه حاير عليه وقد بنه عليه باحسن الخطوط الدينوية الذي تكون في العادة هند الملاعبة
وهو وضع اللقمة في الزوجة فاذا قصد بها بعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فيغفره بالطريق الاولى قال والمراد
بالتحفة في هذا المكان تخلف طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وغيرها وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به اقوام
كذلك ولفظ يرثي للراوي فيقال انه لشعد والاكثر انه للزهري وبه جزم ابن التين الخطابي في دليل على كراهة نقل الموتى من بلد الى بلد ولو كان
جائزا لامر بنقله الى دار هجرته باب ما ينهى من الكلام قوله الحكم بالهاء والكاف المفتوحتين ابن موسى ابو صالح البغدادي الزاهد
مات سنة اثنين وثلثين ومائتين ويحيى بن حمزة بالهاء والزاي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنة ثمان وماية وعبد الرحمن
ابن يزيد من الزيادة بن جابر الشامي سنة اربع وخمسين وماية والقاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح الجيم وسكون
التحتانية وبالراء ابو عروة الكوفي سكن الشام مات سنة ماية قوله حجر بفتح المهملة وسكون الجيم تقدم كذا عادة شيا من المنهيات والحالقة اي المرأة التي تحلق
شعرها والصالقة اي الشديدة الصوت بالنياحة ويقال الصالقة الولولة وسلقت لغة في صلقت اي صاحت والشاقة التي تشق ثيابها
وقال بعضهم قال الحكم ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة وقيل لان البخاري يخرج عن ابن مخيمرة باب
ليس منا من ضرب الخدود قوله محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار مر في كتاب العلم وعبد الرحمن بن مهدي في الصلاة
وعبيد الله بن موة بضم الميم وشد الراء آخره هاء مر في الايمان في باب علامات المنافق وشرح الحديث مر بافان قلت هل يجتمع الضرب والشق
والدعا جميعا ليصدق انه ليس منا او يكفي اي واحد كان منها قلت اللام الاخيرة ان كل واحد منها دال على عدم جوازه فكان سببا مستقلا
ويحتمل ان يقال هذا تعميم بعد تخصيص وقد دعوى الجاهلية تتناول لها ولغيرها فكان الكل خصلة واحدة فان قلت ليس في الحديث
ذكر الويل ولا ذكر النهي قلت دعوى الجاهلية مستلزم للويل ولفظ ليس منا للنهي باب من جلس مجلس الشق قوله محمد بن المثنى بفتح النون الشديد بزة
وحيي الانصاري بضم الحاء المهملة وابن حارثة ابن زيد وجعفر اي الملقب بالطيار وابن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة
تقدموا في باب الرجل ينعى الى اهل الميت مع قصة حتى خبر فعلهم بغرة مؤنثة قوله صابرا بالمهملة والهمزة بعد الالف هو الشق بفتح الشين وكسرها
قال ابن بطال كذا في النسخة لكن المحفوظ صبر الباب وقال صاحب المجمل الصبر اي بالكسر الشق قوله ان نساء جرب ان نحز وفي اي بكسر ون رفع
الصوت والنياحة اي بمعنى وتربية النهي تدل على ان المراد بالبكا النياحة او ما قيد النياحة قوله الثانية اي المرة الثانية ولم يطعنه جملة
حالية وزجرت اي قالت عائشة واحد بضم المثلثة من حتى يحثوا وكسرها من حتى يحثي قوله فقلت اي قالت الصديقة فقلت لذلك
الرجل الذي جاء ليعلمها ان سرات ارغم الله انفك اي الصق الله انفك بالرغام وهو بفتح الراء التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما امره رسول الله صلعم
به وهو ان يمنعها عن وجيه لم يتركه على ما كان في من الحزن باجبارها كما امرها عن عليه وتكرار ذلك فان قلت هو فعل ما امره
به لكنه لم يطعنه قلت حيث لم يترتب على فعل الامتثال فكانه لم يفعل او هو لم يفعل الحتو قوله الوقيا بالمد والنصب العووك
معناه انك فاصر تقول ما امرت به من الانكار لتقصيرك ولم تخبر النبي صلعم بتصور ذلك من تقصيرك ويستريح
من العناء قال ابن التين وله بعضهم على انه كان بكا من غير النياحة ويبعد ان الصحابيات يعدن بعد تكرار النهي عن محرم وانما هو بكا مجرد
والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم فلهذا اصررن عليه متاوهات اقول ويحتمل ان الرجل لم يسمع النهي الخاص علم فلهذا لم يطعنه قوله
عمرو بالواو ابن علي الصيرفي ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة تقدما قوله القراع القاري وقصته ان عامر بن مالك قدم على رسول الله صلعم
الله صلعم قبل اسلامه فقال لو بعثت الى اهل نجد بعثا لاستجابوا لك فقال رسول الله صلعم اخاف عليهم اخاف عليهم فقالوا ان ابعث لنا بعثهم بعث
رسول الله صلعم رجالا من قراء الصحابة وفضلائهم وجعل اميرهم المنذر بن عمرو الساعدي فلما نزلوا بير معونة بفتح الميم وضم المهملة

بسكون على خالد فقال دعهن فان قلت من اين انه منع صريحا من البكا قلت كان زاد اعلى البكا بقرينة واصاحباه وقال دعهن
ابن سلام لم تبق امراة من بني المغيرة الا وضعت لمتها على اثر خالد يعلى راسها والقلمة بفتح اللامين كل صوت بغير حركة دام ظرابه
وقال ابو عبيد هي شدة الصوت قوله سعيد بن عبيد مصغر ضد المحب القطاني مر في باب اثم من لم يتم الصفوف وعلي بن ربيعة بفتح الراء
قوله الوالبي بكسر اللام وبالموحدة الاشتري والمغيرة بكسر الميم وضمها والرجال كلهم كوفيون قوله على احداي غيرك فان قلت الكذب على غيره
ايضا معصية ومن يعص الله ورسوله فانه ناره جهنم قلت الكذب عليه كبيرة لانها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوص وهذا اكد لذلك
خلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في ايام دينهم دخولها ومكثها ومثواها وباب التفعل يدل
على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب والمراد بالمعصية في الاية الكبيرة او اكثر بقرينة الخلود قوله من ينح ذي بفتح الهمزة والحاء المهملة بلفظ مجهول المضارع
في ذي يعذب الرفع والجزم في بعضها مجهول المضارع بدون الجزم لمن موصولة قوله عبدان ابي عبد الله وابوه عثمان بن جبلة
بالفوقية مر في باب اذا التقى على الخيل دعبد الاعلى ابن حماد ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع المشهور وسعيد
ابن ابي عروبة في باب الحبس بخرج ويمشي في الشوق قوله باي ابي عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال استشهد يوم احد فاحياه
الله وكلمه الله وقال يا عبد الله ما تريد قال ان ارجع الى الدنيا فاقتل مرة اخرى شهيدا قوله مثل تخفيف المثلثة اي قطع قطعة
وبيحي اي قطعي وصايحة اي امراة صارخة قوله بنت عمرو فتكون اخت المقتول عنه جابرا واخت عمرو نبي عمة المقتول وتقدم
في باب الدخول على الميت بعد الموت انجابرا قال جعلت نبي مناعرة تكونا بنتا لعمرو والان كل على الجان باب ليس منا من
شق الجيوب قوله زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية اليامي مر في باب حق الحوض من قال ايمانا
قوله ليس منا قال قلت الظلم والشق يخرج فاعلهما من هذه الامة فما معنى النفي قلت هذا للتغليظ اللهم الا ان ينكر دعوى الجاهلية عما يوجب
الكفر فهو تحليلا الحرام او عدم التسليم لقضاء الله فحينئذ يكون النفي حقيقة والجاهلية هي زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال في البكا
ما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة قال ابن بطال معناه ليس متقديا بنا ولا مستنا بسنتنا وقال الحسن في قوله لكن لا يعصينك
في معروف اي لا يشققن جيوبهن ولا يخمشن وجوههن لا يدعون ويلا ويثبورا هو دعوى الجاهلية باب
برئ الي ممن حلق بلفظ الماضي من رئيت الميت مرئية اذا عددت محاسنه ورثيته ايضا وبقال رثيته اي دققت في وصفه
برئ الي صلعم بفتح الراء وسكون المثلثة وبالياء مصدرا في بعضها بكسر الراء وبالمد قوله عامر وسعيد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقة واما سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام لهو من بني عامر بن لؤي وكان مهاجريا بدريا مات بمكة في حجة الوداع
قوله بلغ مني اي الوجع في وصل غايته واسم امه حايلة ولم يكن لسعد ذلك الوقت الا هذه البنت فاجاره عمر ذكرا وادبا شطر
تقديره افاتصدق بالنصف في بعض فاشطر بالفاء ثم قال ربع الثلث هو المنصف به وان تذر بفتح الهمزة فالعامل رجع العايل وهو
الفقير ويتكففون اي يمدون الى الناس اكفهم للسؤال وما يجعل اي الذي يجعل قوله احلف بعيني في مكة وامض بقطع الهمزة فيقال امضيت
الامر اي انفذته اي تمهلهم ولا تعجلهم عليهم والبابيس شديد الحاجة او الفقير ويرثى بكسر المثلثة اي يرثى له ويترحم وان مات
بفتح الهمزة لان مات بالارض التي هاجر منها وهذا كلام سعد بن ابي وقاص صرح به البخاري في كتاب الدعوات قال ابن بطال ان
تذر يعني ان تذر ورثتك وحتى يابجل بوقع اللام وما كافة قلت حتى عن عملها وحتى ينتفع يعني بما بفتح الله على يديك من بلاد الشرك فيأخذ
المشركون من الغنايم ويتركه آخرون يعني المشركين الذين يقتلهم الله ويهلكهم الله بيديك وبايدي جندك وقال هجرتهم لهم كانوا
تركوا ديارهم واموالهم التي ملعم ذكرها ان يعودوا الى المكان تركوه لله واما لفظ لكن البابيس سعد بن خولة فهو كلمة ترحم
اي كان يكره ان يموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى ان يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى اي انك لست تموت بمكة كما مات بها ابن خولة واما
يرثى له رسول الله صلعم فهو من كلام الزهري وهو تفسير لقوله على اللام لكن ابا بيض سعد ابي وقاص لم حين مات بمكة وكان يهوى
ان يموت بغيرها قال النووي ويرثى الا بنة معناه من الرثاء ومن اصحابنا بالفروض والآفة كانت له عصبة وهي كبير

hama Repro
Made in Germany

جماعة وجواز فضل اتباع الجنائز الى الصلاة على القبر وفي قول الحسن انه يختار للامامة فيها من يرضى بدينه وطريقته **باب**

فضل اتباع الجنائز **قوله** الذي عليكه اي من تحصيل فضيلة اتباع الجنازة والا فالدفن فرض واجب **قوله** حميد بضم المهملة الحميري التابعي مر في باب يرد المصلي من مر بين يديه وادنا بكسر الهمزة اي ما بثت عندنا انه يوذن على الجنازة ولكن ثبت من صلى الى ظهر **قوله** جرير بفتح الجيم وبكرر المكرر ابن حازم بالحاء والزاي سبق في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم **قوله** خوت بالخاء المعجمة والقراط لغة نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشرة في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا واصله القراط بدليل جمعه بالقراريط فابدل احدى الرائين ياء **قوله** قال ابن عمر اكثر ابو هريرة اي في ذكر الاجر او في رواية الحديث خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه ولا ينسبه الى راويه مالم يشع بين موتهما اجل من ذلك وبقوله اي بقوله اي ابو هريرة بقوله وبلفظ الفعل اي بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** قرطنا اي ضيعنا اي حيث قصرنا في اتباع الجنازة قراريط كثيرة وفرطت اشارة الى ما ورد في القرآن ياحسرتا على ما فرطت في جنب الله ومعنى ضيعت من امر الله وذكره التجارة مناسبة بقوله فرطنا **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ولفظ عن ابيه لم يوجد في بعض النسخ وكلاهما صحيح لان سعيدا تارة يروي عن ابي هريرة بدون الواسطة وتارة يروي عنه بواسطة ابيه **قوله** احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري الحنظلي بالمهملة والموحدة الفوقانية وبالمهملة مات سنة تسع وعشرين ومائتين **قوله** وحدثني ذكر بلفظ الواو عطفا على مقدر اي تارة يحدثني فلان بها وحدثني عبد الرحمن ايضا **قوله** بصل بكسر اللام وفتحها وفتح الراء وتشديد الطاء اي فلم تمام قيراطين وفي بعض مباحث كثيرة تقدم في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان **باب** صلاة الصبيان مع الناس **قوله** يعقوب اي الدورقي مر في باب حب الرسول من الايمان ويحيى بن ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء ابو زكريا العبدي الكرماني قاضي بلدنا كرمان مات سنة ثمان ومائتين وزايد من الزيادة ابن ابي زائدة ابن قدامة مر في باب غسل الميت **قوله** او دفنت ثل مزاحم بن عباس وهو الاصلاة على الميت وفي الجمعة والدفن بالليل **قوله** يحيى هو ابن عبد الله بن بكير مصغر البكر المخزومي المصري فهذا ابن بكير لا الاول ابن ابي بكير بزيادة كلمة ابي فلا يلتبس عليك وابرهيم بن المنذر بلفظ الفاعل هذا هو الصحيح وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض مر في باب التيمم في البيوت وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف الاولى اولهما لا هو فقال ابن بطال ليس فيه دليل على الصلاة في المسجد والعل استناده ليس من شرط البخاري انه قد يستعمل عند الحجة في اوائل الترجمة ايما مزان تثبت او تنفي فلعل غرضه ان لا يصلى عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله صلعم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه في خارجه **باب** ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور **قوله** الحسن بن الحسن بلفظ التكبير ابنهما ابن علي بن ابي طالب اخو الحسين بن هاشم فضلا وخيرا مات سنة سبع وتسعين **قوله** رفعت بفتح الراء وضمها وفسحت في بعض نسخها وفقدوا في بعضها طلبوا فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت الشك الذي في تلك الكلمة كان مسجدها عند قبره **قوله** هلال بكسر اللام ابن ابي حميد ابو الجهم بفتح الجيم والزاي بتشديد الزاي وبالنون **قوله** مسجدا وفي بعضها مسجدا فهو بالجنس فان قلت مفاد الحديث اتخاذ المجموع مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر قلت مما مثلا زمان وان كان مفهوما متغايرين **قوله** لولا ذلك لابرز حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره لكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز لان لولا لامتناع الثاني لوجود غيره في بعض لابرزوا بلفظ الجمع اي لكشفوا قبره لكشفا ظاهرا من غير تأت عليه يمنع من الدخول اليه **قوله** الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء المرأة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على غير قياس **قوله** بن يزيد بن الوليد ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالعين المهملة وسمعة بفتح المهملة ابن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها تقدم في اخر كتاب الحيض مع شرح الحديث وعمران بن ميسرة ضد اليمين في

حمل الجنازة هي بالفتح للميت وبالكسر للنعش وبالعكس ويجاء بهما ويحتمل ان يراد بها اذا وضعت الجنازة اي النعش على الاعناق ولفظ احتملها يأباه لكنه واسنادا القول اليها مجاز **قوله** ياويلها معناه يا حزني احضر زمانك او انك فان قلت كان القياس ان يقال يا ويلي قلت اضاف الى الغائب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالح نعى عليها وجعل كانها غيره او كره ان يضيف الويل الى نفسه والصحيح ان يقضى على الانسان من صوت شديد يسمع ويهابات منه قالوا لا يجهل الا الرجال وان كان الميت امراة لانهم اقوى لذلك والنساء ضعيفات قال ابن بطال قد روي ان الى العمل الصالح الذي عملته يعني الى ثوابه وفي لفظ يسعى كما لته على ان القول هنا حقيقة سبحان وانه تعالى يحدث النطق في الميت اذا شاء وقالت يا ويلها لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فينكره المقدم عليها والضمير في توسعهم راجع الى دعايه بالويل على نفسها اي تضج بصوت منكر توسعهم الاثنان لا يحمى على ما يسوءها **قوله** قريبا هو متعلق بقدموني اي قدموني قريبا مني قريبا منها وعند الشافعية الميت قدامها اولى وقالوا تستحب الاسراع بالميت بها لم يخش انفجارها ونحوه **قوله** فخير هو خبر المبتدا المحذوف اي فهو خير تقدموها الى القيامة او هو مبتدا اي فثمة خير تقدمون الجنازة اليه يعني في القبر حتى طيب فاشروها حتى تصل الى تلك الحالة قريبا **قوله** تضعونه اي انها بعيده من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويوخذ منه ترك مجتمع اهل البطالة وغير الصالحين **باب** من صف صفين **قوله** الجعثني بفتح النون ثم عين مهملة ساكنة ثم مثلثة ثم نون ثم ياء النسبة صاحب المغرب الجعثني ملك الحبشة بتحتانيين الاستماع عن الثلاث وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الغوريين كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطا **قوله** يزيد بن زياد ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية والحديث سبق في باب الرجل ينعى الى اهل الميت **قوله** الشيباني بفتح المعجمة هو سليمان وقيس مسنوذ بالاضافة والصفة اي قيس لقيط وسمي بذلك لانه رمي به او قيس منتسب الى القيوم اي مقرل بجيدها مر في باب وضوء الصبيان قيل كتاب الجمع فان قلت ترجم الباب للصفوف على الجنازة وهذا الحديث لا يدل على الصفوف كما على الجنازة قلت اما الصفوف فلفظ صفهم يدل عليها اذ الغالب ان الصحابة مع كثرة الملازمين للرسول يجعلون صفا او صفين واما الجنازة فالمراد بها الميت سواء كان ميتا او ميتة **قوله** الحبش وهو الصنف المخصوص من السودان وهلم بفتح اللام اي تعالوا يستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمي هلمن **قوله** ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وهو ابن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء وبالمهملة مر في باب من شكا امامه **قوله** عامر هو الشعبي ودفن اي صاحبه وفيه جواز الدفن بالليل تقدم الحديث في باب الاذان بالجنازة **باب** سنة الصلاة على الجنازة **قوله** من صلى على الجنازة شرط جزاه محذوف اي فله قيراط وترك آخر الحديث لان المقصود هو بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة بجعل بدونه وصاحبكم هو البيت اي النبي كان عليه دين لا ينفي ماله به **قوله** شماها اي سمى الذي صلعم الهيئة الخاصة التي يدعى بها على الميت صلاة والناس اي الصحابة ورضوهم في بعض رضوه ويدخل معهم بتكبيرة الاحرام اي ويقضي ما فاته منه من التكبيرات اعلم ان غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم تكن ذات الركوع والسجود فاشتمل على تارة باطلاق اسم الصلاة عليها والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصايص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم آدابها هنا وقت الكراهة ورفع اليد واثبات الاحتياج بالاتمام وجوب قلب المأمومة والقول فيها بالتكبير ويكون استفتاحها بالتكبير بالتكبير وبقوله تعالا نصل على احد فانه المطلق الصلاة عليه حيث نهي عن فعلها وكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع والسجود وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيها **قوله** ابو عمرو هو ابن كنية الشعبي تا ابن بطال شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة والستر واستقبال القبلة ولا يصلى عليه لحديث ان الصلاة للطلب المغفرة والكافر لا يغفر له وفي الحديث ان السنة ان يصلى عليها

جماعة

في باب رفع العلم فان قلت لم يرد الحديث على موضع القيام من الرجل فلم ذكره في الترجمة قلت لله شعار بانه لم يجد حديثا
بشرطه في ذلك واما القياس الرجل على المرأة فلم ذكره في الترجمة اذ لم ينقل بالفرق بينهما كما لبعضهم انام قائما وسطها ليكون حائلا
بين القوم وموضع العورة منها فان قلت قال الثاني في يقف الامام عند عجيزة المرأة قلت الوسط بسكون السين متيادر
العجيزة ايضا لانها تعم من الوسط بتحريكها ﴿ باب التكبير على الجنائز اربعا ﴾ قوله حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
وضم الموحدة الاولى مر في اول كتاب العلم وسكين بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء المهملة وشدة التحتانية منصرفا وغير منصرف
الهذلي وليس في الصحيح سكيم بالفاء بعزة وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمد والقصر ابو الوليد
المكي والصحيح بفتح العين والمد وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين بعدها بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح واما النجاشي بفتح
النون وضم الجيم وتشديد الياء وتخفيفها لقب لكل من ملك الحبشة ويزيد من الزيادة ابن هارون الواسطي كان يحضر
مجلسه ببغداد سبعون فقيها كانوا في الصلاة كانما اسطوانة في باب التبرز في البيوت وهو دوين اصبعه بتقديم الميم
على الحاء وما بعدها في ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث البصري تقدم في باب من اعاد الحديث ثلثا في كتاب العلم وفي عروة ابن
محمد بن سنان في بعض النسخ اصبحه بالوحدة بدل الميم ﴿ باب قراءة فاتحة الكتاب ﴾ قوله سلفا اي متقدما الى الجنة
مع خلف والفرط بالتحريك الذي يتقدم الوارده فيهيئ لهم اسباب المنزل قوله عنبر بضم المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وفي آخره راء
هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف يختم كل يوم مائة وسبعين ختمة وبه وبأبيه وبجده عبد الله بن عوف بن اخي عبد الرحمن كان
يقيمها تحيا بقا له طلحة النداماتا عام سنة تسع وتسعين قوله سنه اي طريقة للشارع فلانا بنا في الوجوب وعند مالك وابي حنيفة
سنة يجب قراءة الفاتحة في صلاة الميت قوله مجاج بفتح الحاء وشدة الجيم الاولى بن المنهال بكسر الميم وسكون النون مر في آخر كتاب
الايمان وغير منصوب بالصفة والاضافة قوله محمد بن الفضل ابو النعمان بنا لمعلم بالمهملتين مر ايضا في اخره وابو رافع بالراء
والفاء والمهملة في باب عرق الجنب ورجلا بالنصب بدلا من اسود وبالرفع خبر مبتدا محذوف وتيم اي يكنس والقمامة الكناسة
والمقمة المكنسة وفي بعضها كان يكون في المسجد فان المسجد قلت ما معنى اجتماع لفظي الكون قلت احدهما زايد قوله ذات
يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه ولفظ ذات ملحق وقضية منصوب بتقدير اي ذكر واقضية ودلوني بضم الدال والحديث ان
تقدما بشرحهما وهما حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وكذا هما كل من منعها فان قلت استفاد منه انه صلى عليه يوم
بعد ايام وفي بعض الروايات انه صلى يوم ذلك اليوم قلت ليس في البارحة ثم انهم عللوا عدم الاعلام بتحقير شانه وفي سائر الروايات
بالظلمة والمشقة فاوجه التلفيق بينهما قلت تلك قضية وهذه قضية اخرى دايمن ثبت اتحادا القضيتين فلانه لم انه صلى بعد
ايام الفظة ذات يوم لا يدل عليه كما لم انه لم اجتماع التعليلين ﴿ باب اليت يسمع خفق النعال ﴾ اي صوتها عند دوسها
على الارض قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالجيم الرقام مر في باب الجنب يخرج ويمشي الاعلى اي ان مشي بالعال اللين
وسعيد اي ابن ابي عروبة وخليفة من الخلافة بالجيم والفا ابن خياط بفتح الجيم وشدة التحتانية البصري مات سنة اربعين
ومايتين قوله العبد اي المؤمن المخلص وتولى اي اعرض عنه اصحابه وهو من باب تنازع العاملين وملكان اي الملك والنكير
واقعداه اي اجلساه وهما شداد فان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بان النفود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع
وانما مر بعبارة هذا الرجل الذي ليس فيها تعليم انتانا للسؤول للملا يلقن تعليمه عن عبارة القابل ثم يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت دنيا هما اي القعدين قوله لا تليت الخطابي هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب اتليت على وزن
افعلت من فوكت ما استطعته وقيل لا افوكنا اي لا استطيعكم كانه قال لا ادريت ولا استطعته وفي دليل على
جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها قال صاحب القاموس بان تقول شيا يقولونه وقيل لا قرأت

تقلبت

تقلبت الواو يا لكسرة ما قبلها ثم سكنت بنفسك بالاستدلال كما اتبعت العلما بالتقليد وفرات الكلمة قال ابن بطال الكلمة من بنات
الواو والدليل من ثلاثة القرآن لكنه لما كان مع ذي ربيت تكلم به بالياء ليزدوج الكلام وسماه الدعا عليه اي ربيت داعيا كما انا ياجوهري
آلت الناقة اذا تلاها ولدها ومنه قولهم لا ربيت ولا آليت يدعو عليه بان لا يتلى البراي لا يكون لها اولاد قوله استليل اي لا يس
والجن شيا به لتعلها على الارض وانما عز لان الشاع لكان التكليب ولو سمعوا لارتفع الابتلا وصار الايا ن ضرب ياكا عرضوا عن
التدابير والصنايع وغيرها مما يتوقف عليه بقا نوعه فان قلت من لم يعقلا فما خصه استماع على اللايكم قلت نعم ويقبل المراد منه العقلا
وغيرهم وغلب جانب العقلا وهذا المظهر النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر لان العقل لا ينفيه والشرع وارد به فوجب قبوله
ولا يبعد منه تعذيب الاجزا فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله نكيب يسال ويقعد ويضرب فالجواب انه غير مستبعد كالنايم فانه
يجد الما والذة ونحن لا نحسه وكذا كان جبريل يكلم النبي صلعم ولم يدركه الحاضرون واما الاقعاد فيحتمل ان يكون مختصا بالمبتور كالاشتاع
في ان يوضع له في قبره ويقعد ويضرب بالمطرقة القاضي البيضاوي الله تعالى يعلق روحه بجزء الاصلي الباقي من اول عمره الى
اخره والبنية ليست شرطا عند نا للحياة فلا يستبعد تعليق الروح بكل جزء من الاجزا المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على
سبيل الحلول حتى يلزم الحلول في جزء من الحلول في اخر ﴿ باب من احب الدفن في الارض المقدسة ﴾ اي بيت المقدس قوله محمد
ابن ابي يعقوب بفتح الجيم مر في باب النوم قبل العشا وابن طاوس هو عبد الله مر في باب المرأة تخيض قوله اي ضربه بحيث فقا
عينه يدل عليه لفظ فدر الله اليه عينه قيل اتاه في صورة الادمي فلما فقا عينه رده الله الى صورة التي هو عليها اورد اليه عين الصورة
البشرية ليرجع اليه ما كان لا الصورة فيعتبر موسى عليه السلام بذلك قوله فاراه موسى ياديه ثم بعد ذلك السنوات ما ذا يكون وبين يديه اي
يقربه من الارض المقدسة اي بيت المقدس دنوا لو رمى رام بحجر من ذلك الموضع الذي هو الآن موضع قبره لوصل الى بيت المقدس قوله
الكثيب اي الرمل المجتمع وفيه ان قبر موسى عليه السلام ثم وان الملك تشكل بصورة الانسان الخطابي فان قيل كيف يجوز ان يفعل موسى بالملك
مثل هذا الصنيع او كيف تصل يده اليه او كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضي امر الله فيه قلت اكرم الله موسى في حياته بامور افرده بها
فلما دنا وفاته لطف به بان لم يامر الملك ان يا خذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان في صورة البشر فانكر موسى
شانه ولم فعل عن ذلك فالذي ذكر على عينه التي ركب في صورة البشرية التي جاء فيها دون الصورة الملكية وقد كان في طبع موسى حدة
روى انه كان اذا غضب اشتعلت تلتستوته نارا وقد جرت السنة بحفظ النفس ودفع الضرر ومن شريعتنا ان من اطلع على عورة غيره
قوم حل لهم ان يدفعوه ولو ففقا عينه بن لك ثم رد الله على عينه ليعلم موسى اذا راى صحة عينه انه من عند الله فلهذا استسلم حمد
وطاب نفسا لقضا الله الذي لا بد من لقايه النووي فان قلت كيف جاز على فقو عين الملك قلت لا يبعد ان لا ذن له في عين البطة
ويكون ذلك امتحانا للمعلوم والله تعالى يفعل ما يشا او انه لم يعلم انه ملك من عند الله فظن انه رجل قصده فدفعه عن نفسه فاداه الدفاع
الى الفقو فان قيل فقد عرف موسى ثانيا انه ملك الموت فالجواب انه اتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها انه هو فاستسلم واما سؤاله
الادنا فشرفها والفضيلة من فيها من المدفونين من الانبيا فلو لم يسال نفس بيت المقدس لا خاف ان يكون قبره مشهورا عند هم
فيفتتن به الناس وفي استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين ﴿ باب الدفن بالليل ﴾ قوله دفن
بلفظ المجهول وعثمان بن ابي شيبة بفتح المهملة ضد الشباب وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد تقدم في كتاب العلم قوله فصلوا اي الرسول
واصحابه عليه فان قلت فهذا تكرار لقوله صلى الله عليه وسلم قلت ذلك مجمل وهذا تفصيل لاجماله قوله اشتكى اي مرض ومارية بكسر الراء وفتحه
اختاينه علم الكنيسة وتقدم الحديث في باب هل ينبش قبور المشركين الجاهلية قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وفتح النون الاولى
وفليح بضم الفا تقدما في اول كتاب العلم قوله لم يقارن اي لم يباشره المرأة وأراه اي اظنه ان معناه بيكا اهله قال ابن بطال انما
قال النبي صلعم ذلك لانه اراد ان يعلم ان عثمان كان تحته البنت التي توفيت هل خالط امراة تلك الليلة ام لم يقل عثمان انا بارحة ﴿ باب
الصلاة على الشهيد ﴾ قوله عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري السلمي المدني قوله انهم اي القتلى وفي بعضها انها

hama Repre
Made in Germ

اي الرجلين فيه جواز التكفين للرجلين في ثوب واحد عند الضرورة وتقدم الافضل الى جدار اللحد وان الشهيد لا يغسل كما
يصلى عليه قال الظهري في شرح المصابيح معنى ثوب واحد فقط واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تبدو عورتهما ومعنى شهيد عليهم
اي اشهدهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى قوله ابن زيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما في باب اللام
من الاسلام وعقبه بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن عامر الجهني المصري الامير الشريف الفصيح المقرئ الفرضي مر في باب ر
حيا في فرد حرير قوله نزفه بفتح الزاي هو المتقدم في طب لما يتداوى فرطت القوم اذا تقدمتهم ليرتاد لهم الماء قال الخطابي فيه انه
قد صلى على اهل احد بعد مدة فدل على ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه واليه ذهب ابو حنيفة واول الخبر في
ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فجدد وا بتركه الصلاة عليهم النوذ
صلاة على اهل دعائهم بدعاء الصلاة الميت والفرط هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها ومعنى فرطكم على الحوض
سابقكم اليه كالهيئ لدينه يتصرح بان الحوض حوض حقيقي وانه مخلوق موجود اليوم والمفاتيح جمع المفتاح ومنهم من روى بحذف الياء انو
جمع المفتح وفي معجزة رسول الله صلعم حيث ملكت امته خزائن الارض وانها لانتشبه جملة قد عصمها الله من ذلك وان التناقص اي التعاضد
والتباعد حاصل قد وقع وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده قوله سعيد للقب بسعد وبه البزاز مر في باب الماء الذي
يغسل به الشعر في كتاب الوضوء قوله كانوا يجمع فان قلت هذا الجمع اعم من ان يكون في القبر او في الكفن قلت ان كان في الكفن فهو مستلزم
للجمع في القبر فيدل على التعدد بدون ملتقى اي ملتحما بعد اليه ولو كان اي القبر او الشق واخرنا الاوزاعي اي قال عبد الله اخبرنا
اي المذكور في القران وهو قوله تعالى قبل من قبل دون دونه ملتقا اي ملتحما بعد اليه ولو كان اي القبر او الشق واخرنا الاوزاعي اي قال عبد الله اخبرنا
الاوزاعي والنمرة بردة من صوف تلبسها الاعراب وهي بكسر النون مع سكون الميم قوله عن قيل هذا تصحيف او وهم
سلمان الداوذن مع ابيه هو عمرو بن اخوج الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل انه جاب عنه انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه سيما وكان
بينهما قرابة قال في الاستيعاب كان عمرو على اخت عبد الله هند بنت عمرو بن حرام وقال النووي ان عبد الله وعمرو كانا صهرين
قول سليمان بن كثير ضد القليل القديد ابو عمر قال ابن السكن اسناده ليس به باس الا بي الزهري واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث ذكر عبد الرحمن
واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة بهو باب الادخر بكسر الهمزة والخاء بنت طيب
الرايحة والفلا بفتح المهملة مقصور الرطب من الكلا كما ان الحشيش اسم اليابس منه وكما يختلى اي يجز كذلك يقطع والقطة بفتح القاف وسكونها
الفتوط والمراد منه الساقط ولا يحل التقاطها بنية الا ان يعرفها ابدا ولا يتملكها اصلا بخلاف ما يختل لمن يعرفها سنة قوله لصاغتنا
اصله الصوغ وهو جمع الصايغ قوله ابان بفتح الهمزة والموحدة الخفيفة ابن صالح ابو بكر مات كهلا والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
تقدم في باب من بدا بشق راسه في الغسل والنيئ بفتح النون هو الحمار اي يحتاج الى النيئين في ذوق والنار وفي الفتوح ليسيد به فتح المهملة
بين الفتحات وفي سقوف البيوت ليحمل فوق الاخشاب ومضى مباحث الحديث من فنون العلم في باب كتابة العلم وقلما قرنا سنه باب
على بجعل الميت في القبر قوله عمر اي ابن دينار وعبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن سلول وحفوته اي في قبره
قول والله اعلم جاء معترضة اي هو اعلم بسبب الباس رسول الله صلعم قميصه لكن الملحة فيه او كان قد كسي العباس قميصا يوم بدر فلعله اراد
مكافاته لصنيعه قوله هو هارون هو موسى بن ابي عيسى الخياط بفتح المهملة وشدة النون وبالمهملة المدني قال الفتا بي اتى ذكره في الجامع في
كتاب الجنايز في باب هل يخرج الميت من القبر في قصة بن سلول فقط قوله ابن عبد الله اسمه ايضا عبد الله وهو كان رجلا صالحا مخلصا
وضع اي ابن سلول من كسوته عباسا قميصا حيث اتى يوم بدر ولم يكن في الصحابة قميص يقدر العباس الا قميصه وقد الحكاية في باب
القميص الذي يكفن قوله بفتح بكسر الوحدة وسكون الجيم ابن المنهال بفتح الضاد المعجمة الشديدة مر مرارا قوله استوصل بي الطبيب اي اوصل
بالنون خيرا يقال وصيت الشيء بكذا اذا وصلته به وهنيئة مصغرا بهمزة ومر تحقيق معناه في باب ما يقرأ عند التكبير في جهة هيئة
اي صورة قال ابن بطال اي افعل وصيتي بالجزاء بهن والهنيئة كناية من الشيء المختار قال القاضي عياض الصواب فيه نسخة التشهي وهو

يغر

يغر هنيئة في اذنه بتقديم ميم على هنيئة ومعناه يغر ثريد سيد في اذنه حصل فيه بسبب التصاقها بالارض قوله سعيد بن عامر
تقدم في باب الصلاة في كثوب القصر وعبد الله بن ابي بكر بضم النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة في باب الفهم
في العلم رجل هو عم جابر وعلى جدة بتخفيف الدال اي على احيائه اي سنة ذرياتك قوله اذا اسلم البصي فمات
شرح بضم الموحدة وبالحاء المهملة تقدم في باب الاعتسال دربط الا تيري المحمد قوله قبل بكسر القاف اي جهة والاطم بضم المهملة
مضمومة وساكنة المحصن وحكاية بفتح الميم وضمها قال القابسي وبعضهم كل ما كان على يمنك اذا وقفت اخو البلاط مستقبل
مسجد رسول الله صلعم والحلم بضم اللام وسكونها والاليون عم الزرب رفضته بالفاء والحجة اي تركه سوا الاسلام اياته منه حينئذ ثم
شرع في سؤاله عما يرى وفي بعضها باعمال الصاد فقيل معناه الضرب بالرجل مثل الرفض بالمهملة وفي بعضها رصته اي ضغطه حتى ضم بعضه
الى بعض ومنه كانهم بنيان موصوص فان تلت كيف طابق هذا الجواب الشهد تلت لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة
اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعني ابنت برسالته فان كنت رسولا صادقا في دعواك فيلزم عليك الامر امن بك وان كنت كاذبا
وخلط الامر عليك فلا لحك خلط عليك فاحسنا ولا تعدو قدرك حتى تدري الرسالة وخسيسا بوزن نعيل وخسابوزن فعل قوله النبخ بضم
الدال وتشديد الخا المفتوحة وهو نفخة فيه وفي بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله اراد ان يقول الدخان فلم يكمله سنة كان في سنة حتى قيل
له يوم الدجال الاكبر قال لا وكان لم ولد وكان يجي ايضا انتهى وزعم بعضهم انه اراد ان يقوله فزجره رسول الله صلعم واهاب
منه فلم يستطع ان يخرج الكلمة تامة الخطابي معنى الدخان هنا لانه ليس مما يخبا في كما وكد بل الفتح بنت موجود بين النخلات الا ان يكون
معنى جبانت اضرت لكاسم الدخان والمشهور انه اضرله اية الدخان وفي قوله تعالى رتقت يوم تاتي السما بدخان مبين وقيل كانت
الاية مكتوبة في يد صلى الله عليه وسلم ويقرا منها الا هذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة وهذا قال وسلم لن تجاوز قدرك قدرا شاملك
من الكهان الذين يخطفون من القا الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا بحالان الانبيا انما يوحى اليهم من علم الغيب
وتحقيق الحقايق واضاجليا قوله اخسا بالمعجمة يقال اخسا الكلب اي بعد وهو خطاب لزجر واستهانة اي اسكت صاغرا مطرودا
دلن تعدو في بعضها بحذف الواو تخفيفا او تبا ويل لن بمعنى لا اوله قال ابن مالك في الشواهد الجزم بلن لغة حكاها الكسايي قوله ان يكن هو
لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او ضمير هو موضع اياه او الخبر محذوف اي ان يكن هو موجودا او في بعضها ان يكنه والضمير في جزيات
كان الالتفات قوله يختل بسكون المعجمة وسكون الفوقانية وباللام اي يطلب ابن صياد مستغفلا له ليقع شيا من كلامه الذي يقوله في خلوته
ويعلم هو والصحابة قوله حالة اي في انه كاهن وسخره والتطيسه كما تخل وصان بالمهملة والفا المضمومة والكسورة هو من خم الصابي وبالوقف ساكنا
قوله فشا اي تكلم من مضجعه وبين اي ساعده وساقي نفسه قيل معناه لو تركته حيث لا يقدر قدوم رسول الله صلعم ولم يبدعش عنه بين لكم
باختلان كلامه ما يهون عليكم شانه الخطابي فان قيل لم يتركه النبي صلعم عمر يقتله مع انه ادعى معجزة النبوة فالجواب انه كان غير بالغ او
انه كان في ايام مهادنة اليهود وطلبا لهم لانه صلى الله عليه وسلم بعد قدوم المدينة كتب بينه وبين اليهود كتابا صلح على ان يتركوا على دينهم وكان هو منهم
واما استحاته باجتناه فلانه كان يبلغه ما يريد بجهة فاراد المهاجر بطلان حاله للصحابة وانما كان الذي يجول على لسانه في الجواب شيطانا كما اليه
حين سمع النبي صلعم يراجع به اصحابه قبل دخوله النخل قال والنظر ان تعد قدرك يحتمل ان يراد انه لا يبلغ قدر وحي الانبيا كما العام الاولياء وان يراد
انه لم يسبق قدر الله فيه وفي آخره قوله مقيل بضم المهملة قال ابن بطال دفنه ايطفاه ورماه وبابتي صادق وكاذب اي اذى الرؤيا
فرما تصدق ورما تكذب وفيها اي شيئا يطلع عليه ونذر تقدم انه على لغة تزهر بمعنى بلن والزمزمة فعل من المزمار والزمزمة فعلة
من رنين اي اشاد والهمهمة بالمهملتين الحركة وهنا بعض الصوت الخفي وكذلك الزمزم به بالزاي قال القاضي عياض مشكلة واسم
مشتبه في انه الدجال المشهور ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة وكذلك كان النبي صلعم يقطع بانه الدجال لا غيره واحد
قال ان يكن هو فلا سبيل لك عليه يحتمل ان يكون كالموقف في امر لم يجاه البيان انه غيره كما صرح به في حديث تميم الداري وفيه كشف حال من
كان مسندته وتقيس الامام الاوزاعي الامر والمهملة بنقله قوله عبيد الله بن ابي بن من الزيادة مر في باب وضع الما عند الخلا والمستضعفين
اي المراد بقوله الا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان وهم الذين لا حيلة لهم ولا يهتدون سبيلا للهجرة فعفوا عنهم لظهورهم

ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بهم قوله عفان بتشديد النون بعدها الف ثم نون مكسورة اللام الخفيفة الصفار البصري مات سنة عشرين ومائتين وداود بن ابي الفرات بضم الفاء وخفة الراء والف ثم تاء مثناة فوقانية وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في اواخر كتاب الحيض وابو الاسود بفتح الهمزة ظالم بالجيم الظالمي عمرو بن سفيان من سادات التابعين في البصرة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي رضي الله عنه مات سنة تسع وستين وهو المشهور بالدؤلي في اختلافا هو بضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة في النسب استثقالا للكسرتين وياء النسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو والمفتوحة عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة ياء ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله خيرني بعضهم خيرا قال ابن بطال اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخير اسم الثاني والاخير محذوف والعلة لغة قوم وقال المالكي خيرا صفة لمصدر محذوف وايتهما قدرت فتصير ان اتى مسندا الى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسنادين الى الجار والمجرور قليل قال النووي هو منصوب باسقاط الجر اي فاتى عليها بخير قال وفيه قولان للعلماء احدهما ان هذا الثناء بالخير انما يكون على اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعالهم فيكون من اهل الجنة والاظهر والاثبت وهو المختار انه على جميعهم وان كل مسلم مات والهم الله الناس عليه كما مر فذلك دليل على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضيها ام لا لان العقوبة بمشيئة الله تعالى فاذا الهم الله الثناء عليه استدللنا به على انه قد شاء المغفرة له وهذا ظهر فائدة الثناء والاثنان فائدة له وقد ثبت صلى الله عليه وسلم فائدة له قوله ما وجبت ما استفهامية فان قلت من مذهب اهل السنة انه لا وجوب على الله وكلامه قلت المراد بالوجوب الثبوت او الوجوب بحسب وعد الشارع اذ لا وجوب قوله كما قال صلى الله عليهم فان قلت ما القول بمقتضى هذا الحديث ان يكون اياما مسلم فيكون مستندا راسا في الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون ما ذكره انس في الحديث السابق فيكون هذا موقوفا على عمر وان يكون مع موقوفا عليهما والظاهر هو الاول فان قلت هذا لا يدل على الشق الاول وهو دخول الجنة قلت لما ان الثناء بالخير لا يكون الا على المؤمن علم ان ثناءهم عليه دليل على ان الله تعالى اطلع على خيره وما ان تركنا الباقي احتقارا باب ما جاء في عذاب القبر قوله المون بضم الميم الهوان ابي الازلة الكاشفة يحذر ان يريد وما يجوز ان يريد به من شدة النزع وان يريد به الوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة قوله مرتين على القتل في الدنيا والاخرة والدليل عليه كما يريدون الى عذاب عظيم وهو عذاب النار قوله يوم تقوم الساعة الظاهر يقتضي الفاره فعرض النار قبل يوم القيامة هو عذاب القبر قوله علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وبالقاف ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة الحضرمي الكوفي وسعد ابن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة مر في اواخر الوضوء والجوابر بتخفيف الراء وبالموحدة وبالزاي في باب الصلاة من ايمان قوله اني بضم الهمزة اي حاركونه مأيا اليه اي اتاه الملكان منكر ونكير والقول الثابت هو كلمة التوحيد لانها راسخة في قلب المؤمن وثبتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا لم يزولوا عنها وفي الاخرة اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب فان قلت ليس في الاية ما يدل على عذاب القبر فما معنى ما نزلت في عذاب قلت لعله سمي احوال العبد في القبر بعذابه على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن تحويفا لكل القبر مقام الهول والا فان ملائكة المكرمين ما يسلب المؤمن قوله اهل القليب اي اهل البير والمراد به قليب بدر وكانوا يجيبونه اي يقدرون على الجواب لعلم ان في القبر حياة فيصل العذاب فيه اما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما انتم باسمع لما اقول منهم بل لا يشبه هذا تصريح بان اهل القبور لا يسمعون الا بعد ان يرد الروح كما قال ما اصحابي قبل الموت قوله الاشوب بفتح المعجمة وبالمهملة وسكون الموحدة بينهما عوان بالشين المعجمة وبالنون في باب اليمين في الوضوء قوله عذاب القبر جزء من عذاب جهنم وذكر عذاب القبر صريحا والا يتعوذ اذ لا صلاة يتعوذ فيها وهذا يحتمل انه كان يتعوذ قبل ذلك سرا واما ان استعاذ بها حيث سمع من اليهودية اعلن ليشيع ذلك في تعاليمه وليكون ذلك سنة في امته وقال الطحاوي انه سمع اليهودية تدعو على اليهود بعد ذلك بفتنة القبر قوله التي يفتن فيها للفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما جرى لليهودية في قبرها ومن نزع فيه المعلون وصاحوا وكعوا والتشويش في صحة التعظيم قوله عياش بشدة التحتانية وبالمعجمة تقدم الاستدراج شرح الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال قوله لحمد بيان من الراوي اي الاجل حمد وذكر بلفظ المجهول ولفظ في زيادة انا لا اصل يفسح له

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مشقة ثم اذكل ميسر لما خلق له وهو ييسر على من يشاء الله عليه فان قلت اذا كان القضاء الازلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب قلت المدح والذم باعتبار المحليه وباعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة والحاصل مما يمدح الشيء ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وباعتبار ما يتعاهده واما الثواب والعقاب فكسائر العاديات فكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق الاحتراق عقيب مماسة النار ولم يجعل ابتداء فكذا هنا قال البيضاوي الجواب من الاسلوب الحكيم فهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية واياكم والتصرف في الامور الالهية فلا يحاولوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات لي فقط النووي فيه دلالة على اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا يسئل عما يفعل وقيل ان سئل القدر بكشف الخلائق اذا دخلوا الجنة ولا يكشف لهم قبل دخولها الخطابي لما اخبر صلى الله عليه وسلم من سبق الكتاب بالسعادة وام القوم ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان ههنا امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو السنة الملازمة في حق العبودية واما هو امارة منصوبة لنا في مطالعة علم الوقت غير مفيد حقيقة دين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الاجل دلن لك بقوله تعالى فاما من اعطى الاية ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد الباطن منها على توجيه والظاهر سببا مجتلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منها لا يترك للباطن باب ما جاء في قائل النفس قوله ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي من اصحاب بيعة الرضوان وهو ميز سنة خمس واربعين قوله فهو كما قال هو على ملة غير الاسلام فان قلت اهو حقيقة ام تغليظ وزجر عن الحلف بالملة المذكورة لان الملفوظ به تفيد ظهر له قلت الظاهر انه تغليظ قال ابن بطال يعني بقول ان فعلت كذا فانا يهودي كم يعتقد بقلبه ان عليه ان يستغفر الله ويقول لا اله الا الله وكفارة عليه ان لا يفعله ام لا اقول في مجال لظنه قشه لان الفتها قالوا لو علق ترك الاسلام على دخول زيد فانه يكفر في الحال قوله بها اي بالحديدة ويدل ان الجزء من جنس العمل والمجاج بفتح الجيم ابن المنهال بكسر الميم هو في اواخر كتاب الايمان وحرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة وبالزاي في باب يستقبل الامام الناس وجذب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في باب النهي بالمصلي وهذا المسجد الظاهر انه مسجد البصرة وذكره وذكر عدم النسيان والحزن للتاكيد والتخفيف قوله جراح بكسر الجيم وفي بعضها خراج بضم المعجمة وتخفيف الراء وهو ما يخرج في البدن من القروح وقيل نفسه اي شبب الخراج لانه جراح وقعت صفة وفي بعضها فقتل قوله حرمت فان قلت المؤمن لا بد ان يدخل عاجلته الامر الى الجنة وان كان صاحب الكبائر قلت معناه حرمت عليه قبل النار او الجنة خاصة لان المتاخر كثيره او هو من باب التغليظ او اذا كان مستحلا للقتل او التحريم جزاؤه وقد يعفى عنه او هو مقيد بمشيئة الله ومعنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه قوله فحنقها بضم النون ويطلق بفتح العين وضمها باب ما يكره من الصلاة في قوله رواه ابن عمر فان قلت لما جزم البخاري بانه رواه فلم ما ذكره باسناده قلت لانه لم يكن الراوي بشرطه او لانه ذكره في موضع اخر قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة ابن سلول بضم اللام الاولى المشهور غير منصرف لانه اسم عبد الله او مؤنث لانه نسب الى الاب والام فيجوز ان يقرا لفظ الابن بالضم صفة لعبد الله قوله دعي بلفظ المجهول واعدت عليه قوله اي نقالته القبيحة في حق رسول الله صلعم والمومنين قوله خيرت بضم الخاء اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فاخترت الاستغفار وذكر في باب اكفن في القميص الذي يكف شروعا باب ما يذكر من شؤم المراة قوله ثابت بن الضحاك مر ذكره في بعضها من وفي بلفظ الجمع معظم الميم ومفتوحها قوله فاتوني اتاه اهل اللغة الثنا بتقديم المثلثة على النون وبالمد يستعمل في الخير وفي الشر وقيل هذا لغة شاذة انه يستعمل في الشر واما الثنا بتقديم النون وبالقصر فلا يذكر في الشر خاصة وانما استعمل الثنا الممدود هنا في الشر لمجانسة الكلام مشاكلة كقوله تعالى جزاء سيئة سيئة فان قلت كيف يمكن ان ذكر الشر مع الحديث الصحيح في النهي عن سب الموتى وذكر هم الا بخير قلت ذكر الي غير الكافر والمظاهر في الفسق والبدعة واما هو فلا يجوم

وفي بعضها بكسر الميم وفي الكفنين في الثياب البيض وفي الحنوطة والتشليث فيه وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر والوفق بالبلد
والبناء الجديد وفضيلة ابي بكر رضي الله عنه وكرامته على مواساته وتيسير الله تعالى اياه له **باب** موت النجاة
بفتح النون وبالجيم وفي بعضها بكسر النون فقط وفي بعضها بكسر النون والقاف فاجأه الامر فجاءة وفجا ولفظ البغتة تفسير للفجاة وفي بعضها اي
بغتته **قوله** قتلت فلانا يقال قتلت فلانا على مالم يسم فاعله اي مات فجاة **وقتلت** نفسها مضارع في بعضها بفتحها بالنصب على التمييز او
مفعول ثان **وقتلت** بمعنى سئلت ويقال كان كذا ذكرا له مرة قتلة اي فجاة **ورجل** رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا كره موتا كموت الحمار
قيل وما موت الحمار قال موت الفجاة وقيل الفاكه هو الذي ربه على غفلة من غير ان يقدم لنفسه عذرا ويجد في توبة ويرد مظالمه
باب ما جاء في تبرد الذي صلى الله عليه وسلم اي في قوله تعالى فاماته فاقبره **ابو هريرة** اي جعل من يقبر ولم يجعل ملقى للكلاب ونحوها
له وكفاتا اي في قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي موضعا يكفت فيه الشيء اي يضم ويجمع **قوله** هو بن حرب هذا الصح ابو عبد الله النسائي
بفتح النون وبالجيم الواسطي مات سنة خمس وخمسين ومايتين وايوب وان يحيى ابن ابي زكريا القتاتان مات سنة ثمان وثلاثين ومايتين
قوله لعشقه اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عايشة ويمكن ان يكون بجنى يعتبر اي يتعذر عليه ما كان عليه من الصبر
ويريد بقوله ان انا اليوم لمن النوبة اليوم ولمن النوبة غدا اي في حجرة اي امراة من انا آكون عندها اليوم استعيرها لها والى نوبتها وفي بعضها يتقدر بالقاف وبالهمزة والدال والنحن بفتح النون المهملة ثخن نفس ساكن الخاء مفتوحها وبضمها
مخبر بردع مع سكون الخاء المرية والنخم موضع القلادة من الصدر فان قلت كلهن اذن لي انيكون في بيت عايشة قلت الحجاب كان يجري ايضا
لولا الدهن يعني لو رؤي في الحساب لكان الوفاة واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن وفي فضيلة عايشة رضي الله عنها **قوله** هلال الوزان
بفتح الواو وتشديد الزاي وبالنون مر في باب اتخاذ الناجد على القبور مع الحديث ولولا ذلك مقول عايشة اي قالت لولا **ولفظ** خشي للفظ
المحرون اي رسول الله صلعم وللفظ المجهول قالها تعني الصحابة اد هي اد هو صلى الله عليه وسلم تخاني اي جعلني ذا كنية وتسبني اليها وهي ابو الحكيم
بفتح الجيم وقيل الواسية والعدل عرض للبخاري بايراده اثبات الكنى هلال بن علي بتشديد التحتانية وبالجيم الكوفي الفقري
المحدث مات بالكسر ثمان وثمانين ومايتين وشيبان بن دينار الكوفي القارئ بالفوقانية **قوله** مسنما اي مرتفعا من الارض مثل سنام
الناقة قال الشافعية التسطيح اولى من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابرهيم وظله بحجة لافضل بغيره **قوله** نزوع بفتح النون وسكون
الزاي ابن ابي الفرات بفتح الميم وسكون المنقطة وبالراء وبالمد وبالقصر ابو القاسم الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومايتين وعلى هوابن
شهر بلفظ الفاعل مر في باب مباشرة الحايض الحايط اي حايط حجرة رسول الله صلعم والوليد بفتح الواو وابن عبد الملك بن مروان الاموي
ولي الامر بعد ابوته والده تسع سنين وثمانين بعدة عشرين سنين وبكت اي ظهرت لهم قدم في القبر ساقي خارجه **قوله** اوصيت عبد الله وهو
ابن اخيها لامها اسما اخت عايشة وهو اخي اي لامهات المومنين قال ابن بطال نبه على معنى التواضع كرهت عايشة ان تنهاه عن ذلك
صلعم لكون في ذلك تعظيما لها **قوله** جرير اي ابن عبد الحميد في باب من جعل اهل العلم ايما وحفين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون
التحتانية وبالنون في ذكر تعليقها لها **قوله** جرير اي ابن عبد الحميد في باب من جعل اهل العلم ايما وحفين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون
الكرها واجبا وفي الخمس وفي ليلة النبات فان شق بالشاة ونحوه ففيه العشر والا فنصفه وفي ليلة النقد وفي ربع العشر في الماشية **قوله** حدث النبي
صلى الله عليه وسلم اي على الوجه الذي تقدم في قصة هرقل مع تعريض صلة الرحم وتعريض العفاف ونحوه من الفوايد الشريفة **قوله** الضحاك بن
مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام واهمال الدال مر في اول كتاب العلم وزكريا ابن اسحق المكي ويحيى بن عبد الله بن بحير بن صيفي منسوبا
الى الصيف ضد الشتا سولى عثمان رضي الله عنه وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلاة
قوله فاعلمهم من الاعلام فان قلت توقيت الصلاة بهذه الكلمة ظاهر لان الصلاة لا تتجه الا بعد الاسلام فما وجه توقيت الزكاة على الصلاة
والحال انها سواني كونها ركنين من اركان الاسلام فرعان من فروع الدين قلت قال الخطابي انما ذكر الصدقة لانها انما تجب على قوم من الناس
دون آخرين وانما تلزم بعض الحول على المال قال وفيه ان صدقة بلد لا تنقل الى بلد آخر وانما تصرف الى فقراء بلد المال وان الطفل اذا كان
غنيا وجبت الزكاة في ماله كما اذا كان فقيرا جاز له اخذها وانه لا يعطى غير المسلم شيئا من الصدقة وقد يستدل به من يرى على
المديون زكاة ماعنده اذا لم يفصل عن الدين الذي عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذا كان مستحقا عليه اخراج ماله الى غريمه قوا
فقرايهم فان قلت مصارف الزكاة غير منحصرة فيهم فما الفايدة في تخصيص ذكرهم قلت اما للمطابقة بينه وبين الاغنيا واما لان الغالب فيهم
الفقر فان قلت لم ذكر الصوم والحج وهما ايضا من اركان الاسلام قلت اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كررهما في القرآن ذكرهما
كثيرا ولهذا اذا وجب ادا وهما مع الملكة لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه يسقط بالعذر والحج فان اليمن قريب وقد يتقدم متاعه للزمانة

على اني راض بان احمل الهوى * واخلص منه لا علي ولا ليا **قوله** الهما جريين الاولين هم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان والى الذين
صلوا الى القبلتين او الذين يشهدون بدرا فان قلت كيف جاز وقوع خبرا بين الصفة والموصوف قلت يجوز بالكلام يدل على تقدم
والذين تبوؤا الدار عن الانصار وان يعقل عن محسنهم عن الجر وفيه لطف **قوله** بن عبد الله اي باهل امة الله وهو عامة الموحدين كان
كلهم في ذمته وهذا تعميم بعد تخصيص **قوله** وارواحهم النور اي يجعل الخلق وقد يكون بمعنى القدام وهو ردا لاضداد وفيه ان الخلائق بعد ثمر
كانت شورى بينهم وانه يستحب الدفن في افضل المقابر واختيار جوارا الصالحين **باب** ما ينهى من سب الاموات **قوله** افضوا
اي وصلوا الى جزاء اعمالهم وعلي بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة تقدم في باب اداء الخمس من الايمان ومحمد بن عرعرة بفتح المهملتين وسكون
الراء الاولى في باب خوف المومن في كتاب الايمان ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر المهملة الثانية في كتاب الفضل والبخاري يروي
عن ابي الجعد وابن عرعرة بدون الواسطة وعن ابن ابي عدي بالواسطة لانه لم يدركه وعبد الله بن عبد القدوس السعدي
الدارمي ومحمد بن انس العدوي الدولي قال البخاري محمد بن انس كوفي كان بالثغر يحدث عنه ابرهيم بن موسى الفراء الرازي وقال
ههنا رواه ولم يقل تابعه لانه رواه استقلالا وبطريق آخر متابعة لآدم بطريقه **باب** ذكر شراء الولي قوله عمرو بن
عثرة بضم العين وسكون الراء آخره تاء مثناة وابو لهب عبد العزى بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم مات
كافرا قوله ربيبا مفعول مطلق بحذف عامله اي عالا كاحتضانا ولفظ سايرا منصوب بالظرفية اي باقي الايام او جميعها كما تزل وانذر
عشيرتك الاقربين لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وقال يا صباحاه فاجتمع الناس اليه من كل افق فقال يا بني عبد المطلب
ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم قال فاني نذير لكم بين يدي الساعة فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا فانزل الله
قد ما وجمع بين النهي عن سب الاموات وجواز ذكرهم بالشر قلت السبب غير الذكر وبين سلمنا عدم المغايرة فالجايز سب الاشرار
والمنهي سب الاخيار **هذا** آخر كتاب الجنايز نوفقنا سلمنا والحقنا بالصالحين والصلاة على خير خلقه محمد واله وصحبه اجمعين **بسم الله**
صلى الله على سيدنا محمد واله وسلم **كتاب الزكاة** وهي في اللغة النماء والتطهير والمال ينمى بها من حيث لا يرى وهي مطهرة
لمؤديها من الذنوب وقيل ينمي اجرها عند الله وهي من الاسماء المشتركة بين العين والمعنى لانها قد تطلق ايضا على القدر المخرج من النصاب
للمستحق وسميت صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه ظاهرا وباطنا والفرض من ايجاب الزكوة مواساة الفقراء والمواساة
سوف تكون الا في مال له بال وهو النصاب وقد جعل الشارع في الاموال النامية من العدنيات والنبات والحيوان اما العدنين ففي جوهر الثمنية
وهو الذهب والفضة واما النباتات ففي القوت واما الحيواني ففي النعم وبهذا مقدار الواجب بحسب المؤنة والنقب فاقلها اخيا وهو الزكاة
الكرها واجبا وفي الخمس وفي ليلة النبات فان شق بالشاة ونحوه ففيه العشر والا فنصفه وفي ليلة النقد وفي ربع العشر في الماشية **قوله** حدث النبي
صلى الله عليه وسلم اي على الوجه الذي تقدم في قصة هرقل مع تعريض صلة الرحم وتعريض العفاف ونحوه من الفوايد الشريفة **قوله** الضحاك بن
مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام واهمال الدال مر في اول كتاب العلم وزكريا ابن اسحق المكي ويحيى بن عبد الله بن بحير بن صيفي منسوبا
الى الصيف ضد الشتا سولى عثمان رضي الله عنه وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلاة
قوله فاعلمهم من الاعلام فان قلت توقيت الصلاة بهذه الكلمة ظاهر لان الصلاة لا تتجه الا بعد الاسلام فما وجه توقيت الزكاة على الصلاة
والحال انها سواني كونها ركنين من اركان الاسلام فرعان من فروع الدين قلت قال الخطابي انما ذكر الصدقة لانها انما تجب على قوم من الناس
دون آخرين وانما تلزم بعض الحول على المال قال وفيه ان صدقة بلد لا تنقل الى بلد آخر وانما تصرف الى فقراء بلد المال وان الطفل اذا كان
غنيا وجبت الزكاة في ماله كما اذا كان فقيرا جاز له اخذها وانه لا يعطى غير المسلم شيئا من الصدقة وقد يستدل به من يرى على
المديون زكاة ماعنده اذا لم يفصل عن الدين الذي عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذا كان مستحقا عليه اخراج ماله الى غريمه قوا
فقرايهم فان قلت مصارف الزكاة غير منحصرة فيهم فما الفايدة في تخصيص ذكرهم قلت اما للمطابقة بينه وبين الاغنيا واما لان الغالب فيهم
الفقر فان قلت لم ذكر الصوم والحج وهما ايضا من اركان الاسلام قلت اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كررهما في القرآن ذكرهما
كثيرا ولهذا اذا وجب ادا وهما مع الملكة لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه يسقط بالعذر والحج فان اليمن قريب وقد يتقدم متاعه للزمانة

hama Repro
Made in Germany

hama Reprint
Made in Germany

اوكانه حينئذ لم يشرع وجوبه قوله محمد بن عثمان بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالموحدة وموسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي مات سنة اربع وماية قوله مالك قال ابن بطال هو استفهام انكار للكلمة للتاكيد وارب بفتح الراء وتنوين الموحدة معناه الحاجة وهو مبتدا جزء محذوف تقديره الى نفسه فقال ارب ورواه بعضهم بكسر الراء وفتح الباء وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من حرصه على قال الخطابي يقال ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال ابن الانباري معناه سقطت آدابه اي افضاله ومنه الادب لقيل هذه كلمة يراد بها وقوع الامر كما تقول ترب يداك وانه يستعمل عند التعجب وقيل ما رأى الرجل يزاحم تحاعليه وقال الاصمعي ارب في الشيء اذا حاذرها فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته للتهدي الى موضع حاجته واما ما رواه بعضهم بكسر الراء وتنوين الباء فمعناه ايكحاذق فطن فيكون محفوظ عند اهل الحديث وفي رواية قال الناس مالك وما حاجته اي حاجة ما او امر مالك قوله يصل الرحم صلة الرحم هي مشاركة ذوي القرابة في الخيرات فان قلت لم خصص هذا الامر من بين سائر واجبات الدين قلت نظرا الى حال السايل كانه كان قطاعا للرحم فنبهه لذلك فانه يهلكه هو المهم بالنسبة اليه قوله بمن بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي مري في باب الفضل بالصاد وعثمان بن عبد الله بن موهب الاعرج الطلحي كانيا العوان قوله قال ابو عبد الله اي البخاري اخشى ان يكون مهر بن عثمان بمن بحفوظ نسبته اذا الصواب هو عمرو بن عثمان الكلاباذي روى شعبه عن عمرو بن عثمان وهو في اسمه فقال مهر بن عثمان في اول الزكاة قال العسقلاني هذا لا عد على شعبة انه وهم فيه حيث قال مهر بدل عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث من رواية شعبة في كتاب الايمان فقال حدثني عبد الرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا ابن عثمان بن عبد الله بمن هشيم ليكون اقرب الى الصواب وقد خرجه مسلم في مسنده عن محمد ابن عثمان من موسى بن طلحة عن ايوب قوله عفان بن مسلم روى البخاري عنه بدون الواسطة في باب ثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب السختياني وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء المهملة بفتح الهاء كنيته وتشتق بشرح الحديث قوله المكتوبة هو اقتباس من قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واما تقييد الزكاة بالمفروضة فقد تقدم ثمة وقولي اي ادبر فان قلت فقد زاد المشرين بالجنة على العشرة وانه علم من انه من اهل الجنة قلت النص قد ورد في حق ثبت مثل الحسن والحسين وازواج الرسول فالمراد من العشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة بالجنة كثيرة بالجنة او الذين بشر بها دفعة واحدة مع ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد قوله يحيى ابن القطان وابو حيان بتشديد التحتانية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور انفا ذكره باسمه ونسبه هنا بكنيته وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعة تابعي ومحابي فليس له ان يقول عن ابي الخطيب بفتح الجيم وبالراء آخره مباحث الحديث في باب ادا فعلى من الايمان قوله ان هذا الي وفي بعضها انا بهذا الي منصوب على الاختصاص اي اعني هذا الي فان قلت لم ترك ذكر الصيام وقد ذكره ثم قلت القاضي عياض وغيره اما عدم ذكر الصوم في هذه الرواية فهو غلط من الرواة دليل من الاختلاف الصادر عن الرسول بل من اختلاف الرواة الصادر عن تفاوتهم في الضبط قوله شيبان اي ابن عبد الرحمن ضد الصعب مر في كتاب الايمان في باب المعاصي من امر الجاهلية والنعمان في اول العلم وعاد رويا من شهادة بدونا لواو فان قلت ما وجهه على تقدير الواو قلت اما انه عطف تفسيري للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة لانه هو الاصل لها سيما والوفد كانوا موصوفين عند السؤال فابتدا الاربعة من المشهورة الى الايمان واحد والمشهورة اخر منها واما ان وصف كون المامور بها خمسا لا اربعا فقد مر لا جوبة منها في ذكر الباب قال ابن بطال الواو في الرواية الاولى للمعية ينال فلان من فلان وجميل ابي حسن جميل وعبد القيس قبيلة ربيعة بطن منهم ومضر قبيلة ومنهم ذهل الجي بفتح جيم وبالكسر ايضا كما يقيد الذي بعد واحد قوله لهم بالجر تاكيد وابن ابي حرة بالهاء وبالتاء ايضا قد مر قتل كان ابو بكر ابي خليفة قوله على الاسلام كالواجب عليه وفي بعضها زيادة كبيرة في باب فان تابوا واقاموا الصلاة وقفوا عن قتل بالتشديد والتخفيف ومعناه من الطباع في الصلاة وتحد الزكاة او منها فان قلت ما وجه الجمع بين اثبات كفر من كفر وكونهم مقيمين الصلاة قلت لم يقل ان الكافرين هم الذين ارتدوا قاتلهم بعد ما كان مناظرة الشيخين واتفاقهم على قتال مانعي الزكاة حين كان الخليفة ابا بكر وحين ارتد بعض العرب او الحق لفظ الكفر على مانع الزكاة تغليظا عليه الخطابي هذا الحديث مشكل لان اول العصمة دليل كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب

ان يكونوا

ان يكونوا تايبين على الدين مقيمين للصلاة ثم انهم كانوا مؤتين في منع الزكاة محتجين بقول الله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم فان التطهير وقع معدوم في عرفه صلى الله عليه وسلم وكذا صلاة غيره ليست سكنا وهل هذه الشبهة توجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم والجواب ان المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا كاصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله لم كفر من كفر وصنف اقروا بالصلاة وانكروا الزكاة وهؤلاء على المحتمله اهل البغي والمانع يدعوا بهذا الاسم خصوصا بل اضيفا الاسم على الجهة: الى الردة اذ كانت اعظم خطبا وصار هذا قتال اهل البغي مورخا بايام علي رضي الله عنه اذ كانوا سنفر دين في عصره لم يختلطوا باهل الشرك فان قيل لو كان منكر الزكاة باغيا لا كافرا لكان في زماننا ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع قلنا الفرق انهم انما عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ووقوع الفترة بموت رسول الله صلعم وكان العوام جهالا لما يلزم الدين قد اظلهم الشبهة واما اليوم فقد شاع امور واستفاض العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد بتاويل وكان سبيل الصلوات الخمس ونحوها وفي الصنف الثاني عوض الخلفان ووقوع المناوشة فقال عمر بظنها هو الكلام قبل ان ينظر في امره فقال ابو بكر ان الزكاة حق المال اي هي داخلة تحت الاستثناء لقوله الا بحقها قاسه على الصلاة لان قتال الممتنع من الصلاة كان بالاجماع ولذلك رد المختلف في حال المتفق عليه والعموم يخص بالقياس مع ان هذه الرواية مختصرة من الروايات المصرحة بالزكوة فيها بقوله حتى يقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة واما اختصاص فلان قصده حكاية ما جرى بين الشيخين ولم يقصد ذكر جميع القضة اعتمادا على علم المخاطبين بها او اكتفاء بما هو الغرض منه في تلك الساعة وقال الخطابي في كتاب الله تعالى على ثلاثة اقسام خطاب عام كقوله تعالى اقيموا الصلاة وخاص بالرسول كقوله فتهجد به نافلة لك حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك وخطاب بمواجهة للنبي وهو جميع امته في المراد به سواء كقوله تعالى اقم الصلاة فعلى القايم بعده بامر الامة ان يحتذي حذوه في اخذها منهم واما التطهير والتزكية والدعاء للامام لصاحبها فانما علق بمن قبل ذلك طاعة الله ورسوله منهم وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب للامام ان يدعو للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله ذلك كما يجيب مسالته قوله عنا قاتح المهملة الاثيث من اكاد الحزن بفتح اي فتح ووسع ولما استقر عند صحة راي ابي بكر وبان له صوابه تابعه على القتال وقد اعرفت انه علم ذلك حيث انشرح صدره ايضا بالدليل الذي اقامه الصديق فصار وكالة دينا سائغا فلا يقال انه قلد ابا بكر وانما المجتهد يجوز له ان يقلد المجتهد وفيه قضاء ابي بكر رضي الله عنه وجواز القياس والعمل به وجواز الحلف من غير استحلاف الخ وان كان في غير مجلس الحكم وفيه احتجاجه بالاية في التوازر وضاعفه اهل العلم والترجيح الى قول صاحب اذا كان هو احق وجوب الصدقة في المستحال والفصلان والعجاجيل وانها تجزي اذا كانت كلها صغارا وفيه ان حول النتاج حول الامهات ولو كان يستانف لها الحول لم يوجد لها سبيل الى اخذ العناق باب البيعة على ايتاء الزكوة قوله ابن بفتح الموحدة ونون مشددة وفتح الياء وسكون الهاء وبالتاء المثناة من فوق ابن بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي مري في باب الفضل بالصاد وعثمان بن عبد الله بن موهب الاعرج الطلحي كانيا العوان قوله قال ابو عبد الله اي البخاري اخشى ان يكون مهر بن عثمان بمن بحفوظ نسبته اذا الصواب هو عمرو بن عثمان الكلاباذي روى شعبه عن عمرو بن عثمان وهو في اسمه فقال مهر بن عثمان في اول الزكاة قال العسقلاني هذا لا عد على شعبة انه وهم فيه حيث قال مهر بدل عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث من رواية شعبة في كتاب الايمان فقال حدثني عبد الرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا ابن عثمان بن عبد الله بمن هشيم ليكون اقرب الى الصواب وقد خرجه مسلم في مسنده عن محمد ابن عثمان من موسى بن طلحة عن ايوب قوله عفان بن مسلم روى البخاري عنه بدون الواسطة في باب ثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب السختياني وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء المهملة بفتح الهاء كنيته وتشتق بشرح الحديث قوله المكتوبة هو اقتباس من قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واما تقييد الزكاة بالمفروضة فقد تقدم ثمة وقولي اي ادبر فان قلت فقد زاد المشرين بالجنة على العشرة انه علم من انه من اهل الجنة قلت النص قد ورد في حق ثبت مثل الحسن والحسين وازواج الرسول فالمراد من العشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة بالجنة كثيرة بالجنة او الذين بشر بها دفعة واحدة مع ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد قوله يحيى ابن القطان وابو حيان بتشديد التحتانية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور انفا ذكره باسمه ونسبه هنا بكنيته وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعة تابعي ومحابي فليس له ان يقول عن ابي الخطيب بفتح الجيم وبالراء آخره مباحث الحديث في باب ادا فعلى من الايمان قوله ان هذا الي وفي بعضها انا بهذا الي منصوب على الاختصاص اي اعني هذا الي فان قلت لم ترك ذكر الصيام وقد ذكره ثم قلت القاضي عياض وغيره اما عدم ذكر الصوم في هذه الرواية فهو غلط من الرواة دليل من الاختلاف الصادر عن الرسول بل من اختلاف الرواة الصادر عن تفاوتهم في الضبط قوله شيبان اي ابن عبد الرحمن ضد الصعب مر في كتاب الايمان في باب المعاصي من امر الجاهلية والنعمان في اول العلم وعاد رويا من شهادة بدونا لواو فان قلت ما وجهه على تقدير الواو قلت اما انه عطف تفسيري للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة لانه هو الاصل لها سيما والوفد كانوا موصوفين عند السؤال فابتدا الاربعة من المشهورة الى الايمان واحد والمشهورة اخر منها واما ان وصف كون المامور بها خمسا لا اربعا فقد مر لا جوبة منها في ذكر الباب قال ابن بطال الواو في الرواية الاولى للمعية ينال فلان من فلان وجميل ابي حسن جميل وعبد القيس قبيلة ربيعة بطن منهم ومضر قبيلة ومنهم ذهل الجي بفتح جيم وبالكسر ايضا كما يقيد الذي بعد واحد قوله لهم بالجر تاكيد وابن ابي حرة بالهاء وبالتاء ايضا قد مر قتل كان ابو بكر ابي خليفة قوله على الاسلام كالواجب عليه وفي بعضها زيادة كبيرة في باب فان تابوا واقاموا الصلاة وقفوا عن قتل بالتشديد والتخفيف ومعناه من الطباع في الصلاة وتحد الزكاة او منها فان قلت ما وجه الجمع بين اثبات كفر من كفر وكونهم مقيمين الصلاة قلت لم يقل ان الكافرين هم الذين ارتدوا قاتلهم بعد ما كان مناظرة الشيخين واتفاقهم على قتال مانعي الزكاة حين كان الخليفة ابا بكر وحين ارتد بعض العرب او الحق لفظ الكفر على مانع الزكاة تغليظا عليه الخطابي هذا الحديث مشكل لان اول العصمة دليل كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب

ان يكونوا

الخلا وعبد الرحمن في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان وعبد الله في باب امور الايمان **قوله** مثل له اي صور له شجاعا
او ضمن مثل معنى التصيير اي صير ماله على صورة شجاع وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف اي والمصور شجاع وهو بضم الشين وكسرها
الحية الذكر وقيل هي ذكر الافاعي الرجل والفارس ويقوم على ذنبه ويهايع راس الفارس والاقرع هو الذي انحسر شعر راسه لكثرة
سمه والزبيبتان بفتح الزاي وكسر الموحدة الاولى الزبدان في الشدقين اذا غضبت يقال رتكم فلان حتى ربت شدقاه اي خرج الزبد
عليها وقيل هما اللفتان او المقطتان السوداوان فوق عينيها وقيطوقه بفتح الواو اي يجعل طوقا في عنقه والهزمة بكسر اللام والزاي
مفرد اللهازم بتين وهما العظمان الناتيان في اللحيين تحت الاذنين وفكيها في الكتاب بالشدقين اي جانبي الفم **قوله** انا كنزك وانا
تقول ذلك زيادة للفصاحة والهكم لانه شر آتاه من حيث كان يرجو خيرا وفيه نوع من التهكم وانا مناسبته الاية للحديث ففي قوله يكاد سيطوقون
ما يخوا به يوم القيمة **باب** ما ادى زكاته فليس بكنز في اللغة المال المدفون لكن المراد هنا كنز ذمه الله تعالى بقوله والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فان قلت ما هذا اللام في قول النبي صلى الله عليه وسلم قلت التعليل
وتوجيهه ان المدفون اذا كان اقل من خمس اواق لا يلزم الانفاق منه فلا يترتب عليه العذاب وكذا اذا انفق منه ما لا يلزمه وهو قدر
الزكاة لا يترتب العقاب عليه لان شرط حصول العذاب الكنز وعدم الانفاق **قوله** اواق جمع اوقية وفي بعضها آواق بدون التحتانية
كقاض وجواز قاض ابن السكيت كل ما كان من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالسرية والشراري وجوز بعضهم حذف
الهمزة من الاوقية وفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا وهي مثقله من الوقاية لان المال محترز ومصون او لانه يقي المخض من
النقص وقد يراد بها في غير الحديث ستون درهما وفي الحديث اربعون درهما وكذلك كانتا
معنى واما اليوم فيما يتعارفه الناس ويقدر عليه الاطباء هي زنة عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وان ثبت خففتا ايا في الجمع
قوله احمر بن شعيب بفتح المهملة وكسر الموحدة الاولى الحبطي بفتح المهملة والموحدة وبالمهملة البصري وخالد بن سلم بفتح اوله المخزومي
العدوي **قوله** زكاتها فان قلت لم افرد الضمير والقياس يقتضي التثنية قلت وحده اما على تاويل الاموال واما عود الى الفضة فانها اكثر
انتفاعا في المعاملات من الذهب او اكتفى ببيان حال الذهب ورعاية لنظم القران حيث جاء مفردا في الكتاب فان قلت لم قيل ولا ينفقونها قلت ذهابا الى اللفظ دون المعنى لان كل واحد منهما جمع وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب كما ان معنى قوله تعالى
فانهم وقيان بها فغربت اليه ديارنا كذلك **قوله** كلها اي سطرح وحاصل ان حكم اية الكنز منسوخ قال ابن بطال يريد بقوله انما كان قبل ان
تنزل الزكاة قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية وكان مرضيا على الرجال ان يتصدق بما فضل عن كفايته
فلما فرض الزكاة نسخ **قوله** اسحق بن يزيد من الزيادة وهو اسحق ابن ابرهيم بن يزيد وشعيب والاوزاعي ثلثهم دمشقيون وعمرو
ابن يحيى من عمارة بضم المهملة وخفة الميم تقدم في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** ذود بفتح المعجمة الابل من الثلثة الى العشرة وقيل ما بين الثنتين
الى التسع وقيل من الواحد الى العشرة والرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة ورويي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه وبزيادة الياء في
خمس نظرا الى ان الذود يطلق على الذكر والانثى وتركوا التاء في العدد لقوله تعالى تسعة رهط ان في معنى الجميع **قوله** اوسق معفرده الوسق
بفتح الواو على المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد منه ستون صاعا وهو تمام حمل الدواب والصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث بالبغدادي والرطل على الاظهر مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بالمائة والثمانية والعشرون بلا اسباع
وقيل مائة وثلثون وهذا الحديث اصل في بيان مقادير انصبة الاموال التي تجب فيها الزكاة فنصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الابل
خمسة ونصاب الحبوب والثمار التي توسق ستون صاعا وفيه ان الخضراوات لانها لا توسق وفيه انه لا زكاة فيما لا دون هذه الاعداد
وقال ابو حنيفة تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره **قوله** علي قال الخساني قال البخاري في باب ما ادى زكاة فليس بكنز حدثنا علي وهو ابن
ابي هاشم البغدادي واسمه الطراح **قوله** صبيها بضم الهاء وتشديد الياء في بعضها كتب بدون الالف وهي اللغة الربيعية حيث يقفون
على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب بعدهم الى الالف وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية بينه وبالنون مرتين

اواخر كتاب مواقيت الصلاة ومن يدين في باب الابراد بالظهر **قوله** الربذة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع على ثلثة مراحل
من المدينة واقدم بفتح الدال بلفظ المضارع وبلفظ الامر قال ابن بطال ان معاوية نظر الى سياق الاية فانها نزلت في الاحبار والرهبان
الذين لا يؤدون الزكاة واذا ذا الى عموم الاية ان من يرى وجوب الزكاة كثير اوادعاه بلحقه هذا الوعيد الشديد ايضا فخاف معاوية ان
يقع بين المسلمين خلافا فكتب الى عثمان وكان بالشام من قبله فكتب عثمان الى ابي ذر ان اقدم المدينة فلما قدم اجتمع عليه الناس بسببه وذلك عن
القصة وما جرى بينه وبين معاوية فلما راى ابو ذر تخاف عثمان الذي يبلغ عثمان في ذلك فذكر له كثرة الناس عليه وتجمعهم من حاليكانهم لم يريدوا
قط فقال له عثمان ان كنت تخاف من الفتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة واجرى طاعة الامراء واجبة حتى لو امر الخليفة
حبشيا كان على الرعية السمع والطاعة **قوله** عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة من بني باب الجنب بخرج والجربري بضم الجيم وفتح الراء
الاول سعيد بن ابي عروبة مهران العدوي بكسر المهملة وسكون المعجمة ويقال له اليشكري بكسر التحتانية وبالشين المعجمة
بفتح الهمزة والنون وسكون المهملة بينهما في الايمان في باب وانا طائفتان من المومنين وكان جار كاهم بصريون والفرق بين الطريقين ان في
الاول عن ابي العلا وعن الاحنف وفي الثاني نحدثنا ابو العلاء لان الاحنف حدثهم **قوله** ملاء هو الجماعة وحسن الشعر بالحاء والشين المعجمتين
وفي بعضها بالمهملتين والكاتبين في بعض النسخ والرضف بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفاء الحجارة المحماة والحكمة راس الثدي وطرفها
الثدي الناتيان منه والثبي يذكر ويونث وهي للمراة والرجل ايضا والنغض بضم النون وسكون المعجمة وبالمعجمة الصاد والعضرفوط **الخطابي**
نغض الكتف الشاخص منه واصل النغض الحركة وسمي ذلك الموضع من الكتف نغضا لانه يتحرك من الانسان في هشيمه وتصرفه قال تعالى فسينغضون
اليك رؤسهم **قوله** يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف وحلف ودل اي ادبر والسارية الاسطوانة قال ابن بطال سقط كلمة من الكتاب
وهي فيما لا بوذر الا النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ يا اباذر ستلقى بعدي اثرة بتوله قال لي خليلي وما بقي اي شيء في لفظ قلت نعم جواب لقوله اتصبر احدا
اي الجبل المشهور وكرر اسالهم دينا اي اسالهم الجمع في دنياهم كما استفتهم عن دينهم اي اسالهم عن احكام الدين اي اقنع من البلغة من الدنيا وارضى
بالتيسير مما سمعت من العلم من رسول الله صلعم قال ويكون ان يكون ابو ذر ذهب الى ما يقتضيه ظاهر لفظ الذين يكنزون الذهب والفضة
اذ الكنز لغة المال المدفون سواء ادى زكاته ام لا وفي قول ابي ذر انما تجمعون الدنيا دليل ان الكنز عندهم جمع المال والدليل على ان الكنز مال ما
لم تود زكاته ما تقدم آنفا حيث قال انا كنزك **قوله** مثل احصا ما خولان وذهبا تميز واما حال مقدرة على الجزء فان قلت هل تخصيص الاستثناء
بثلثة دنانير حكمة معلومة قلت والله اعلم ويحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اختيارات تلك الليلة او رسول الله صلعم فان قلت الا انفاق
في سبيل الله مستحسن فلم اجبر رسول الله قلت المراد انفقه لخاصة نفسه او المراد انفقه في سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستئثار الذي فيه
اي ما احب الا انفاق الكل **قوله** وان هو عطف على انهم لا يفقهون وليس من تتمة كلام الرسول بل هو كلام ابي ذر وكرر ليتاكيد وربط ما بعده
عليه وفيه المبالغة في الزهد وكان من مذهب ابي ذر انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وجوان نفي العقل عن العقلاء مجاز او
انفاق المال في حقه **قوله** حسنا الا بي غبطة وحق العزق بينهما في شرح الحديث بطايفة كثيرة في باب الاغتباط في العلم **قوله** اثنين في بعضها
اثنتين وعلى هذه النسخة لابد من تقدير لفظ خصلة قبل رجل قال ابن بطال اي موضع الغبطة الا في خايتي الخصلتين فان فيهما موضع
التنافس **قوله** من غلول اي خيانة فان قلت ما وجه تعليل بقوله تعالى ومغفرة خير من صدقة قلت تلك الصدقة يتبعها يوم او يقترنها الاذى
بسبب الخيانة قال شارح التراجم وجه مطابقة الترجمة للاية ان الاذى يبطل الصدقة بطلانا تكيفيا بالاذى المقارن لها وذلك اذا
الغال تصدق بمال مغصوب والغاصب هو لصاحب المال عاص بتصرفه فيه فكان اول بالابطال **قوله** ويربي الصدقات فان قلت لفظ الصدقات
عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة قلت هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة السياق
ذكره يتمو الجنيد منه تغفون **قوله** عبد الله بن سنير بضم المهملة وكسر النون مرتين في باب الغسل والوضوء في المخضب وابو النضر بفتح
النون مرتين في باب الغسل والوضوء في المخضب وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة اسمه سالم في باب المسح على الخفين **قوله** بعدل هو
بالفتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر من غير جنسه تقول عندي عدل دراهمك من الدراهم وعدل دراهمك من الثياب وقال

hama Reprographie
Made in Germany

اليمين ون العدل والعدل لغتان الخطابي يجوز لثروه اي قيمة ثروه يقال هذا عدله بفتح العين اي مثله في القيمة وبكسرها اي مثل في المنظر قال والماجور ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول ومن في عرف الناس ان ايمانهم موصدة لما عز من الامور وشمائلهم لما هان منها وترتيبة الصدقات مضاعفة الاجر عليها وان كان اريد به الزيادة في كمية عينها لكون افضل في الميزان لم ينكر ذلك وقال بعضهم المراد بتربيتها بعين الذي يرفع اليه الصدقة واضافتها الى الله كما اضافة اختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله تعالى قوله فلوه الفلو المهر حين الفطام والافلاء فلوة نحو غدوة وعدوة وقال ابو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل الجرو بكسر اللام قوله سليمان ابن بلال وهو قرشي بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف وباللام مر في باب وضع الماء عند الخلاء وهذا يحتمل ان يكون تعليقا للبخاري وان يكون موصولا عند النسائي مع سنة كثيرا وسعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم المهملة وضم الموحدة الاولى من عقلي المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة وسلم بلفظ الفاعل من الاسلام بن ابي سويد السلمي المدني وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر في باب كفران العشير وسهيل ضد السهل وهو يروي عن والده ابي صالح ذكوان فان قلت قد قال اولا تابعة وثانيا قال وهو قائما رواه مع ان الثالث ايضا فيه متابعة من الثلثة تابعوا ابن دينار والرواية من ابي صالح قلت الاول متابعة بعين اللفظ بعينه فيه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وان اتحدا المعنى فيها والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على طريق المذاكرة قال بلفظ القول باب الصدقة قبل الرد قوله سعيد بفتح ايم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد الخزاعي بالجيم والمهملة للفتوحتين الكوفي القاضي قد يشدد الصاد العابد وكان من القانتين مات سنة عشرة ومائة وحارثة بالمهملة وبالراء المثلثة ابن وهب الخزاعي مر في كتاب التقصير قوله فيفيض قال ابن بطال يقال فاض الاناء اذا امتلأ حتى سال من الفيض بالفاء فاض ملاه وقال رب المال معلوم بهم دمن يقبل فاعله يقاده اي اخرنه ويحتمل حزنهم بضم اليها يقال اهمني الامر اي اقلقني ولما كان حزنه بسببه جعل كانه هو المقلق له وانه الذي يحزنه ولفظ لا رب لي معناه لا حاجة لي فيه كانه سقط كلمة فيه من الكتاب وقد وجد كذلك في بعض النسخ قوله يعرض عليهم الصدقة بفتح الموحدة وضم العين اي يطلبون قبولها قوله من يقبل فان قلت السياق يقتضي ان يقال من لا يقبل قلت المراد من شانه قبول الصدقة فان قلت ما معنى التركيب على رواية رفع رب المال قلت المعنى القصد فان قلت في بعض الروايات حتى يعرضه بدون الواو فما معناه وابن معناه قلت يعني يقصده حتى يعرض المال عليه قال النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم الياء وكسر الهاء وفتح الراء ومعناه يقصده ويطلبه والثاني بفتح الياء والهاء والراء ومعناه يجده ورب المال فاعل ومن مفعول اي يقصده قوله النيل بفتح النون وكسر الواو وسعدان بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة الجهني الكوفي وابو مجاهد اسمه سعد الطائي وهلال بضم الهاء وكسر المهملة وشده اللام ابن خليفة الطائي الكوفي وجده عدي بفتح المهملة ابن حاتم الجواد بن الجواد مر في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة يغسل به شعر الانسان وثلاثة ثاليين قوله العيلة بفتح العين الفاقة وعال اذا افتقر وقطع السبيل ضاد الطريق واللصوص فيه والعير بكسر العين الابل التي تحمل البرة والخمير بفتح المعجمة المجهز اي الذي يكون القوم في عيانه وذهبه والمراد منه حتى تمر القافلة من الشام واليمن ونحوها الى مكة فجبل البذرة قوله بين يدي الله هو من المتشابهات والاولى في امثالها كما مر دخوله طائفتان المفوضة والمؤولة بايثارهما والترجمان بضم التاء وفتحها والجيم مضمونة فيهما والتاء فيه تخييرية الجوهري في زايدة وقال هو من الجمان فالجيم مفتوحة قوله كلمة طيبة اي التي تريح تطيب قلب اذا كانت مباحة او طاعة وفي ان الكلمة الطيبة سبب النجاة من النار دليل الحث على الصدقة قوله بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية مر الاستدلال في باب فضل من علم قوله يكلمن بضم اللام وسكون المعجمة اي يلتجئن اليه ويعتمدن عليه فان قلت في باب رفع العلم انه يكون لخمسين امراة التيسر الواحد قلت التخصيص بعدد لا يدل على نفي الزايد باب اتقوا النار قوله عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن يزيد بضم الموحدة ابو قدامة بضم القاف وخفة المهملة اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة وبالكاف الترجمي مات سنة احدى واربعين وسالتين وابو النعمان بالمهملة والكاف المنتوحتين ابن عبد الله البصري الانصاري وسليمان هو الاعمش وابو وايل هو شقيق وابو مسعود هو عقبة الانصاري البدري تقدما قوله لحامل اي تحمل الحمل بالاجرة يقال حاملة بعض حملته كما يقال زارعته وسافرت قوله الطوعين احد المتطوعين فاوقع اي المتبرعين دون الماحت رسول الله صلعم على الصدقة جاء عبد الرحمن بن عوف بارز حين

او قيته من ذهب فقالوا ما اعطى الا مرياء وجاء ابو عقيل بفتح المهملة الانصاري بصاع من تمر فقالت ليلتي اجر بالجر اي الجبل الاستيثارا على اجرة صاعين فقالوا الله ورسوله غنيان عن صاعه ولكنه اراد ان يذكر نفسه ليعطى من الصدقات قوله سعيد وابو يحيى بن سعيد الاموي تقدما في باب اي الاسلام افضل قوله تحامل اي تكلف الحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق به وفي بعضها تحامل بحذف احدى التاءين والظاهر انه تصحيف ولفظ اية اسم ان وليعضهم جزء واليوم ظرف وسبعمائة الف الدرهم او الدينار والمذكر التيمي فتحامل فيصيب اي فيكون بتعبه واجره هابن باخذه والمقصود وصف كثرة الزمان في ايام رسول الله وكثرة الفتوح والاموال في ايام الصحابة قوله ابو اسحق هو السبيعي وعبد الله ابن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابو الوليد المدني الكوفي قوله شق هو بكسر الشين النصف وتقديره ولو كان الاتصدق بشق تمرة واحدة قوله بشر بالموحدة مر في كتاب الوحي وعبد الله بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي في باب الوضوء مرتين قال احمد بن حنبل حديثه شفاء قوله هذه البنات الظاهر انها اشارة الى ما مثل المذكورات من اصحاب النفل والفاتحة ويحتمل ان يراد الاشارة الى جنس البنات مطلقا ولم يقل اشفعن لهن بالمذكر الجنسي وهو شاذ لقلة والكثير فان قلت اما المراد من الشيء قلت اما احوال البنات واما نفس البنات اي من ابتلي منهن بامر من امور هن او من ابتلي منهن ببنت باب فضل صدقة الصحيح الشحيح قوله عمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين المفتوحتين وبالمهملتين وابو زهرة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة تقدم في باب الجهاد من الايمان قوله تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين وفي بعضها بتشديدها بادغام التاء فيها والمتصدق هو الذي يعطي الصدقة واما الذي ياخذ الصدقة فهو المصدق من التفعيل والشح البخل مع الحرص وقيل هو اعم من البخل وقيل هو كالوصف اللازم ومن قبيل القطع ويامل بضم اليها ي يطمع بالغنى ولا يمهل بنصب اللام وفي بعضها بسكونها وبلغت اي النفس والتراقي بدل عليه والحلقوم الحلق والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته كما يجيء من تصرفاته بالاتفاق الخطابي فيه دليل على ان المرض يقصر به الملك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا تحجره سة البخل وذلك شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجد له وهما في قلبه لما يامله من طول العمر وخيفة ان يلحقه من حدوث الفقر قال والاستمان الامكان كناية عن الموهى له والثالث عن الوارث يريد انما ذا صار الوارث فان شاء انفق ولم يجزه اثم ويحتمل ان يكون كناية عن الورث اي يخرج عن تصرفه وكالملك واستقلالا لم يشا ان التصرف فليس له في وصية كثير ثواب بالنسبة الى ما كان كامل التصرف فيه قيل هو كناية عن الموهى له اي بجهالة اي كاني تقدير الازالة له وسبق القلم آنفا ذلك وفي الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا شح فيها وتصدق كان اعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحياة ورای صير المال لغيره ثم قراس بكسر الفا وفتحه الراء بالمهملة ابن يحيى الحارثي بالمهملة وبالراء والثاء المثلثة الكوفي في المكتب ثم لحوقا اي بالموت فان قلت فلم لم يقل ايتنا بتاء التانيث قلت قال في الكشاف في سورة لقمان وشبه سيبويه تانيث كل في قولهم كلهن اي ليست بضمير قوله لحوقكن فان قلت العيال ان يقول لحوقكن يدل عليه لفظ العيال قلت جاز في سلمة الافراد والمطابقة لمن افضل التفضيل لم فان قلت في بعض النسخ فاخذ وادبر هو بلفظ جمع المذكر فما وجه قلت اعتبر معنى الجمع ادخل اليه تغليبا لشان من كقول الشاعر وان شيت حرمت النساء سواكم قوله ستوده بفتح الهاء بنت زمعة القرشية العامرية وتوفيت بعد خديجة على المشهور قوله بعد بني على الضم بلفظ الماضي وبلفظ الامر منصوبا بانه خبر كان ورفع الصدقة بانها اسمه فان قلت قد مر من مات بعد رسول الله صلعم بخمس وعشرين سنة قلت اراد بموته انه لم يبق بعده زينب ولا يلزم ان يموت كل من كان في زمانه صلعم بعده قوله تذيب الاسنا قالت عايشة ان رسول الله قال لنا اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا فاخذنا قصبة نذرعها فكانت سودة اطولنا يدا حتى علمنا بعد انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة اليد وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان اليد على الحقيقة اراد ما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة اليد وكانت تدبغ وتخرز وتصدق به في سبيل الله مات سنة عشرين واجمع اهل السير انها اول ازواج رسول الله صلعم موتا بعده قلت يحتمل ان يقال ان في الحديث اختصارا وتلفيقا يعني اختصر البخاري القصة ونقل القطعة الاخيرة من حديث فيه ذكر زينب فتعود الضمائر راجعة اليها والظاهر ان الضمائر راجعة الى ازواجه صلعم لحوقا به اي علمنا بعود ذلك الحكم وعلم اصل هذا الضابر الى من هي معروفة في آذانهم واما ان يؤول الكلام بان الضمير راجع الى المراة التي علم رسول الله صلعم لحوقها به اي علمنا بعود ذلك الحكم الى المراة التي علم انها هي التي طول الصدقة يدها والحال انها كانت اسرع لحوقا به وكانت محبة للصدقة الطيبي بحثه لانهن ابتدا ظاهره فلا علمنا ان السؤال بان الاسرع لحوقا هي زينب

معطوف على قول الله وحذف حرف العطف جائز كما مر في مباحث التشهد او هو مستأنف على سبيل التفسير او هو بيان للحسنى كأنه اشار
الى قول الله مبينا بالحديث يعني تبشير الحسنى له [illegible] اعطى المخلف له اسهيل هو ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد
وسليمان هو ابن بلال ومعاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء وبالمهملة عبد الرحمن وابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة
الاولى سعيد بن يسار فضد اليمين عم معاوية المذكور آنفا تقدم قريبا في باب انفاق المال في حقه قوله الا ملكان فان قلت ما المستثنى
منه قلت خبر ما محذوف وهو ينزل احد اي ليس يوم موصوف بكذا ينزل احد الا ملكان فحذف المستثنى منه بقرينة ذكر الموصوف الكبير
عليه قوله خلفا اي عوضا بقا لا حلف الله عليك اي ابدل لك ما ذهب منك وما اعطاك الناس فهو مشارك للاول اذا انفق ولم يعطى باب
مثل المتصدق والبخيل قوله الجذيها بضم المثلثة جمع الثدي نحو الفلوس والفلس والثدي في جمع الترقوة صبغت اي كملت وتمت وكمل فتر ت
بفتح الفاء الخفيفة قوله تخفى بالحاء المهملة وفي بعضها بجن بالجيم والنون اي يستر دجن واجن بمعنى واحد والبنان بفتح الموحدة هي الانا مل
ويجوز اي يجوز وجا لازما ومتعديا وههنا متعد واثر بفتح الهمزة والمثلثة وكسر الهمزة وسكون المثلثة اي نحو اثر هشيه بسوطها
وكلاهما الخطابي هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستجن بها والدرع
اول ما يلبس انما يقع على موضع الصدر والثديين الى ان يسلك يديه في كمية ويرسل ذيلها على اسفل بدنه فيستمر سفلا المجلن
صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من لبس ذرعا سابغة قد سترت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كرجل بيديه مغلولتا
تابتين دون صدره فاذا اراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين ان تمسا على البدن واجتمعت في عنقه فزعت كل قوته فكانه تغلا
ويدا لا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع ذلك صدره وطاوعت يداه فاسترسلتا بالعطا
وان البخيل يضيق صدره وتنقبض يداه عن الانفاق قال النووي ينهى الدار بالصوفة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل قرب الثديين
من الترقوتين سبب الانفاق وتباعدهما سبب البخل بنفقة ويسره عوراء في الدنيا والاخرة كسترها على الجيد لا يبها والبخيل كمن لبس جبة الى ثديه ضيق يكسوني
ظاهر العورة منتفخا في الدارين وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا انفق كبرت الصدقة ونبه وعمته كما ان الجبة اذا اسبغت
على ستره ودفئه والبخيل اذا تطاوعه نفقه على البذل يبقى عيز مكرعنه الانام كما ان الجبه تبقى من بدنه ما لا يستر فيكون معرضا
للافات اليطيبي شبه السخي اذا قصد التصدق بيسهل عليه من عليه الجبة ويسترعورتها فاذا اراد ان يخرجها يسهل عليه والبخيل على
عكسه والاسلوب من التشبيه المفرق قال وفيه التشبيه بالحديد اعلاما بان القبض والشدة من حيلة الانسان او وضع المتصدق موضع
السخي مع ان مقابل البخيل هو السخي للتصدق اشعارا بان السخاق تأمر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المذمومون
اقول فلتوجيه هذا المثل وجوه جمة قوله الحسن بن مسلم بكسر اللام من الاسلام مر في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل وفي
الجنتين اي بالموحدة وتخفيفه بفتح المهملة وسكون النون وفتح الجيم وبالام في باب دعاؤكم ايمانكم وجعفر بن ربيعة بفتح الراء في
اليتيم في الحضر وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما عبد الرحمن الاعرج مر رواياتها جنتان بالنون والجنة الستر والدرع باب
على كل مسلم صدقة قوله سعيد بن ابي برده بضم الموحدة عامر وهو يروي عن ابيه عامر وهو عن ابيه عبد الله ابي موسى الاشعري بالتصغير
في حدد راجع الى سعيد الى الاب والمهون يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وتلهف على الشيء اي تحسر والصفير في فانها مؤنثه
اما باعتبار الجزاء باعتبار الفعله التي هي الامساك قالوا معناه انها صدقة على نفسه اي اذا امسك عن الشر كان له اجر
على ذلك ومحصله انه لا بد من الشفقة على خلق الله بنوع ما بالمال او بغيره والمال اما حاصل او مقدور التحصيل له والغير اما فعل وهو
الاعانة او ترك وهو الامساك قال الجمهور ليس في المال حق سوى الزكوة الاعلى وجه الندب ومكارم الاخلاق قوله ابو يونس باسم هو
عبد ربه ابن نافع الخفاظ بالمهملة وشدة النون صاحب الطعام الدارمي وهو المشهور بابن سها باب الاصفرات سنة اثنين كذا بعين وتاية
واما الاكبر فيأتي ذكره في باب الحج قوله ام عطية بفتح العين المهملة مر في باب التيمن في الوضوء وهو كنية نسيبة بضم النون وفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالموحدة فان قلت السياق يقتضي ان يقول يبعث اي بلفظ ضمير المتكلم المجرد قلت وضع الظاهر موضع

في سقايه اذا شدوه بالنوى او هو الخط الذي يشد به راس العزبة وادكا علينا اي نخل والاحصاء العدد والحصر المنع قالوا المراد منه
عدالتي القبضة والادخار وتركا لانفاق منه في سبيل الله واحصاء وجهين احدهما انه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى
يصير كالشيء المعدود والاخر انه ينا قشك في الاخرة عليه قوله محاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن محمد الاعور النصيبي بالمهملتين
مات ببغداد سنة ست وماتين وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام من سادات التابعين قوله
سويعي بعال اوعيت الزاد اذا جعلته في الوعاء ووعاه اي حفظه فان قلت ما وجه استنادا الوحي الى الله فكيف يجاز عن الامساك فان
قلت ما معنى النهي اذ ليس الايعاء مما قلت كما زعمه وهو الامساك حرام اذا النهي ليس للتحريم بالاجماع قال التيمي المراد منه النهي عن الامساك
والبخل وجمع المتاع في الوعاء وشد الوكاء وترك الانفاق منه ولفظ ينوعلى نصبه على جواب النهي بالفاء والرفع بالعطف على يحص والالف في ارضخي
الف وصل وما استطعن اي مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ الثاني ان معناه الذي استطعته او شيأ استطعته فما موصولة
او موصوفة النووي معناه مما يتعذر بعادتهن بكثير وهو وجيه وتقديره ان لك في الرضخ مراتب كلها يرضاها فافعل اعلاها باب الصدقة
تقي الجلية قوله ابو وايل بالهمزة واللام هو شقيق بجر بدل من الجراة والمهرون اي الخبز وهو تعريب بعد تخصيص وقال ابن سيدان
ابي الاعش كان ابو وايل يتيما في بعض الاوقات بل المعروف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله قال ايس هذا اي قال عمر رضي الله عنه
ليس هذه الفتنة ريد بها وتهيئا اي لخوفنا ان يسئل حذيفة قوله قال اي ابو وايل فسأله مسروق فقال حذيفة هو عمر فلفظ عن جزء
بتشديد الجزء وتخفيفه من تحقيق مباحث الحريري في باب الصلاة كفارة اول كتاب المواقيت قال ابن بطال انكر الجرجاني اي انكر كثير السؤال
عن الفتنة في غاياته صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جرئ على ذكر عالم به واشار حذيفة الى قتل عمر رضي الله عنه واشار بقوله لم يغلق انه اذا
قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب بقال
ام بفتح الهمزة اي الموته بدون القتل كان يرجو ان الفتنة وان بدرت تسكن ان كان ذلك بسبب موته دون قتله واما القتل فلا يسبب
قتله فلا يسكن ابدا والليل اتم ردد دون خبره اي علم عمران الباب نفسه كما لا شك ان اليوم الذي اتت فيه يسبق الغد الذي يأتي بعدها
وذلك ان حذيفة حدث عمر بشيء فيه من معدن الصدق وراس العلم وكان حذيفة يهابه فخاف اصحابه ان يسألوه من الباب فيدل
عمر على سؤاله كثرة علمه وعلو منزلته فسأله فقال هو عمر اي الباب كني به عنه ثم قال وعلم عمر من عني بالباب قال نعم علما لا شك
فيه باب من تصدق في الشرك قوله هشام بن يوسف الصنعاني مر في اول الحيض وارباب اي اجزني عن حكم انثيا كنت ايا اجتنب
قبل الاسلام سئل ما حمل على اية بجير واعتق مائة رقبة قوله على ما سلفت اي على الكتساب ما سلفت لك من خير او على احتسابه او على قبول ما
سلف ورويا احسنت الكافر اذا اخترله بالاسلام بقبوله او تحتسب له فان مات على كفره بطل عمله قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله قوله فعام اي ما اتى به من المطعوم وجعل المرأة متصرفة فيه وجعل في يد الخازن قوله اجرها اي اجر الصدقة وشكل لك الاجر
متعلق بالزوج والخازن كليهما اي لكل منهما شكلان قلت من اين يستفاد الامر في الحديث ليدل على الترجمة قلت هذا بحسب ما هو عادة
اهل الحجاز في جاريتهم ازواجهم كأجرائهم في الانفاق والا فليس للمرأة ان تتصدق من مال الزوج دون اذنه ولكن الخازن فان قلت وبين
اين يتيد الخازن بقوله غير مفسد قلت من القياس على الزوج اذ من العطف عليه ومعنى الافساد الانفاق بوجه رجل قوله تؤيد بضم الموحدة
وكنيته ابو بردة مر الاسناد بعينه في باب فضل من علم وينفذ بالجيم الذال ونهاها قال رسول الله صلعم بل كلتيهما فنفذ كلتا بعطي بلفظ
طيب خبر مبتدأ محذوف اي وهو طيب النفس بها وتقدم مبتدأ وطيب خبر مقدم قال التيمي ورد بأن طيبة به نفسه على ان يكون حالا للخازن
وتقدم من فروع بقوله طيبة قال وفي فضل الامانة وشحاوة النفس وطيبها في فعل الخير برضى احد المتصدقين ان الذي يتصدق من ماله
يكون اجره مضاعفا اضعافا كثيرة والذي ينفذه اجره غير مضاعف له غير حسنات فقط قوله يعني اي عائشة حديث اذا انفقت
المرأة الخ وهو الذي ذكره باثنا واخر على سبيل التحويل قوله للخازن اي حصل جميع ما للخازن باطنه وانفذ للمرأة ما انفقت قوله
يحيى بن يحيى هنا ابي بكير النيسابوري احد الاعلام مات سنة ست وعشرين ومائتين وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد
مر في باب من جعل اهل العلم باب قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى قوله اللهم اعط فان قلت ما وجه ربطه بما قبله قلت هو

Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

المقصر اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها بشخصها اسمه نسيبة فان قلت فلفظ قد رسلت تكلم او غايب
قلت المعنى المعنى على اللفظين صحيح لكن الرواج بالغيبة قال النسائي نسيبة بنت ام عطية هو قال حدثنا احمد قال حدثنا ابو
اسامة وهو ابن نسيبة شهد بيعة الرضوان
هذا الحديث نسيبة عن ام عطية وقال مسلم في صحيحه حدثنا زهير حدثنا اسمعيل عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث
رسول الله صلعم الى امشاه من الصدقة فبعثت الى عايشة بها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم شيء فقالت لا الا ما ارسلت نسيبة
بعثت الينا من الشاه التي بعثتم اليها فقال انها قد بلغت محلها قوله ذكر الشاه فان قلت لم يقل الشاه قلت هو مخرج الحمامة يطلق على
الذكر والانثى يقال للحمامة ذكر وحمامة انثى فانه اراد التنبيه على ان ذلك كان شاة ذكر الجوهري الشاه من الغنم تذكر وتؤنث قوله هاني دبي
بعضها هاء محذوفة منه اليا تخفيفا قال الخليل اصل هاء ات من ذي تموت فقلبت الالف هاء قوله بلغت اي الشاه محلها بكسر الحاء باب
ذكوة الورق بضم الزاي وبالنون مرتبي باب تفاضل اهل الايمان والخدري بضم المعجمة وسكون المهملة قوله ذود بفتح المعجمة
وسكون الواو من ثلثة الى العشرة ولفظ من الابل يقال للذود والاواقي جمع الاوقية دهي اربعون درهما وهي الاوقية الحجازية الشرعية
والاوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا مر في باب ما ادي زكاة فليس بكنز قوله سمعت النبي صلعم الغرض من هذه الطريق بيان التقوية
في المرتبة لاعلى لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال رسول الله فانه يحتمل الواسطة باب العرض في الزكوة
العرض بكسر العين الاسباب والمراد بها هنا ما كان عارضا لكل من مال التجارة كالدنانير والدراهم التي هي قيم الاشياء وبفتحها ما كان عارضا لكن من مال التجارة كالدنانير والدراهم
والفاجر فكل عرض عرض بدون العكس قوله ثياب او بيان للعرض وكذا حيص الثياب دفي بعضها باضافة العرض وهو من شجر اراك والاضافة فيه
بيانية والخميص الكساء الاسود المربع له علمان واللبيس فعيل بمعنى الملبوس والذرة بتخفيف الراء هو من خبر هبتل المخزن
اي هو اسهل فان قلت لم قال عليكم ولم يقل لكم قلت لزيادة معنى تسلط السهولة عليهم قال ابن بطال المشهور رأتوني بتخيس بالسين
وهو الثوب الذي طوله خمس اذرع قال وعن الشافعي لا يجوز دفع التيم في الزكاة ويحتمل ان معاذ اخذ منهم الشعير والذرة لعزة الشعير
بها الثياب منهم ويدل ان ذلك رفق للحاجة وان مؤنة النقل ثقيلا فراي التخفيف في ذلك قوله فاني ابن الوليد سيف الله سرتني
باب الرجل يغشى اهل البيت واعتبس اي وقف وهو تبدل وكذا يتعدى وحبسته واحتبسته بمعنى والاعتد بضم العين فالتاء بينهما جمع
العتاد كالعناق والاعنق وهو آلة الحرب وقد يجمع على اعتده كالازمنة وفي بعضها اعبد جمع العبد ضد الحر فان قلت
كيف دلالة على الترجمة قلت معناه لولا دفعه لعمالها عطاهما في وجه الزكوة اذ لا مانع من صرفها في سبيل الله وقد صح صرفها في سبيل
الله وقد صح صرفها زكوة لانها سبيل الله احد مصارفها الثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقراء قال النووي
انهم قد ليس من خالد زكوة اعتاده ظنا منهم انهم للتجارة فقال لهم زكاة لكم علي فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال انكم تظلمون
خالدا فانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها ويحتمل ان يكون المراد وجبت عليه زكوة لاعطاها لانه قد وقف اموال الله متبرعا
فلم يكن يمنع بواجب عليه قال وفيه دليل على صحة وقف المنقول وبه قال الائمة باسرها الا بعض الكوفيين قوله حليكن بفتح الحاء وكسر اللام مشدد وبضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع وهو حلي ذكره بيانا لكيفية الاستدلال
على ان العرض في الزكوة والشافعية تاولوا الصدقة المطلقة محمولة على المقيد عروض التجارة والخرص بضم الخاء وكسرها وسكون الراء وبالمهملة الخلقة
والسخاب بكسر السين القلادة قوله محمد بن عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون ابن عبد الله بن انس الانصاري دير وعن ابيه
عبد الله وهو عن عمه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم المذكور في كتاب العلم وهو عن جده انس بن مالك فالحديث مسلسل بالانسيين
قوله رسول الله في بعضها ورسوله وسيحيء بنت لبون انها دخلت بالمخاض وهو جمع الوالدة وقيل هو اسم جماعة النوق الحوامل فهي
فان حول كامل وبنت لبون لان امها وضعت غيرها فصار لها لبن فهي ذات لبون كاملين والمصدق من التصديق الذي ياخذ
الصدقة والدراهم هي التي تجزيها فان قدرت ثمن الابل يشتري بالجبران وكذا الثانيات وعلى وجهها اي على وجه الزكوة التي فرض الله تعالى

بلا بعير

بلا بعد فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت استدل عليه من حيث جواز اعطاء السن اخرى لما صح اعطاء العامل
الجبران مع الحكم ايضا وللجامع اعطاء الشاة بدل الواجب جاز اخذ العوض بدل الواجب قوله مومل بلفظ المفعول من التاميل
مر في كتاب التهجد وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة قوله لعمل فان قلت ما هذه اللام قلت هو جواب قسم تضمنه لفظ
اشهد لانه كثيرا ما تستعمل في معنى القسم اي والله لقد صلى ومعناه احلف بالله ان رسول الله صلعم صلى صلاة العيد قبل الخطبة قوله الى
اذنه اي الجاني اذنه وهو الشرط وباقي الحلقة وهو القلادة باب يجمع بين متفرق بكسر الراء ويجمع بكسر الميم الثانية ومحمل الانصاري
تدنب الى الجمع هذا كما علم من اصحاب المدينة الذين اذا رأوا ونفروا وهذا الاسناد مسلسل بلفظ التحديث وبان كلهم انسيون قوله لا يجمع
قال الخطابي معنى الحديث هو في زكاة الخلطاء وقال مالك هو ان يكون لكل واحد منهما اربعون شاة فاذا جاء الساعي جمعهما ليلا يكون فيهما
الا واحدة او ان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيلهما ثلاث شياه فاذا جاءها الساعي فرق بينهما حتى لم يكن على كل منهما الا شاة وقال
الشافعي هذا خطاب للمصدق فلرب المال معاد الخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة
فامر كل واحد منهما ان لا يجوز شيأ من الجمع والتفريق خشية الصدقة ولفظها شائع في الفعلان قوله اذا علم الخليطان يعني كان لكل
منهما شاة وهذا يسمى بخلط الجوار فمذهبنا ان المعتبر هو خلط الشيوع قوله لا يجمع اي الزكوة اي اذا ثبتت الخلطة قال الشيخ
يريد الخلطة تاثيرا كالا يراه ابو حنيفة رضي الله عنه قوله التي فرض اي فرض الصدقة التي قدرها رسول الله صلعم اعلم تقاضي الفرض
التقدير اي قدرها فالله اوجبها ورسوله قدرها قوله وما كان عطف على التي فرض وهو مبتدا وجزاه محذوف اي فهي على الجامع
وما كان احد خليطين فاخذها الساعي يرجع الى صاحبه بحصته الخطابي معناه ان يكون بينهما اربعون شاة لكل واحد عشرون قد عرف
كل منهما عين ماله فياخذ الصدقة من احدهما شاة يرجع الماخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وفيه دليل على ان الخلطة قد تصح غير
احياء الاموال باب زكوة الابل قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والاوزاعي بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالزاي وبالمهملة وعطاء بن يزيد من الزيادة قوله من دراهم البحارية قلت لا مسكة له قلت المقصود منه فاعمل ولو
عن البعد لابعد من المدينة ولم يرد منه حقيقته وذلك ان الخيل كان من اهل الابل والباقي شقاص عليه فان قلت فهل على ان زاد البحرة
من مكان لا يقدر على اقامة حد الله ثواب البحرة حيث تعذرت عليه قلت نعم وكذا كل طاعة كالمريض يصلي قاعدا ولو كان صحيحا لعمل قائما
فان له ثواب صلاة القائم فان قلت لم سئل عن البحرة قلت لانها كانت متعذرة عليه لان الخيل شاقة عليه وكان الايجاب عليه حرجا واضرا
فانحلت لم لا تقول بان هذه القضية كانت بعد نسخ وجوب البحرة اذ لا بحرة بعد الفتح قلت ان تاريخ غير معلوم حتى ان المنسوخ هو البحرة من
مكة واما من غيرها فكل موضع لا يقدر المكلف على اقامة حدود الدين فالبحرة عليه واجبة قوله من عملك اي ثواب عملك اي اذا كنت تؤدي
فرض الله عليك فلا تبال ان تقيم في بيتك وان كان من دراهم البحارية وفي بعضها يترك بلفظ المضارع من الافتعال قال ابن بطال لفظ الكتاب
يترك بوزن مستقبل ترك ورواه بعضهم يترك بكسر التاء وفتح الراء على ان يكون مستقبل وترك بمعناه اي ينقصك في القران دون يتركم
لعمالكم اي لن ينقصكم شيأ من ثواب اعمالكم ومقصود الحديث ان القيام حق البحرة شديد لا يستطيع احد القيام به فاعمل الخير حيث ما
كنت ولو كنت في البحر ومكان فان الله يجزي بالنية واذا اديت ما يجب عليك من حق الله فان الله لا يضيع اجر احد انك باب
من بلغت عنده صدقة وهي مرفوعة بانها فاعل وبنت مخاض مفعول اي بلغت صدقتها بنت مخاض وروي ايضا باضافة الصدقة
الى البنت وكذا في كل ما هو مثله في هذا الباب وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم قوله بلغت بتاء التانيث لان ابن وان كان مذكرا فهو في الجزء هي التي
لها اربع سنين وسميت بها لانها حينئذ تحمل ابنها غالبا وقيل لانها خرج جنبها وقيل لانها ماخوذة لها ثلث سنين وكانها استحقت الحمل
او الركوب بها سميت قوله استيسرت تاتيسر واستيسر بمعنى والمصدق بتخفيف الصاد هو الساعي فان قلت لم ذكر الصعود عن الجزعة
قلت لانها هي اعلا الاسنان الواجبة في الزكوة قالوا لانها نهاية في السن والمخاض الذود والنسل والقوة وما دليله لان وجوع كالكبر
والهرم فان قلت ما حكم بنت المخاض اذا كان هو الواجب ولم يجدها اذا لم يذكر صعودا قلت اما الصعود فجوازه معلوم

فان قلت ما وجه الجمع بين حديث الخدري وحديث ابن عباس في الزكوة قلت الخدري في بيان الزكوة الواجبة وابن عباس في بيان الزكوة والواجب قلت فقد ذكر السليماني

hama Repro
Made in Germany

الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي وقد سبق مباحث الحديث في
اول كتاب الزكوة فقا ملها قوله حدثنا صعصعة بفتح المهملتين وسكون العين المهملة الاولى المازني بكسر الزاي وبالنون مات
سنة تسع وثلثين ومائة وفي نسبه اختصار عن نسق ابيه اذ هو همام بن عبد الله بن عبد الرحمن ومن الحديث في باب ما ادي زكوته
فليس بكنز باب زكاة البقر قوله ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الساعدي روي له ستة وعشرون حديثا
للبخاري منها ثلثة مرتي في باب استقبال القبلة قوله ماجاهم انكر ما مصدرية والخوار بالمعجمة صوت البقر وبالجيم رفع الصوت وتجاوزت
اي المذكور في القرآن في سورة الحشر ومثل هذا المعنى تقدم في باب امر صاحب الزكوة قوله العرور
بفتح المهملة وبالراء المكررة ابن سويد في باب الحاجي في كتاب الايمان اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وابي بضم المعجمة واعظم
مضاف الى ما المصدرية والوقت المقدر ولما كان اعظم ليكون اثقل دليلها زيادة في العقوبة كما ان النبح بالقرون ليكون انكا
في ظهرها وتنطحه بكسر الطاء ونحتها والحق للبعير كما ان القرن والظلف يختص بالكلام لن وفش وردت بهم الراوي في بعضها بنحتها والفاعل
اما الاخرى واما الاولى قال التيمي الاشهر اعرفن في الكتاب اعرض والهمزة للنفي اي جواب اي شيء مقدر وما جاء الله في موضع نصب وما في تقدير المصدر
القيامة واراكم عليها وعلى الوجه الاخر ينكم لهذه الحالة كما عرفتم اي جواب اي شيء مقدر وما جاء الله في موضع نصب وما في تقدير المصدر
اي بمعنى الله يعني بحجه والجواد بالجيم كالمختص بالبقر والغنم نصب على الحال فالباء في تستحقه عليه بمعنى على وجاءت للصدر في
ذكوان الثماني في باب امور الايمان باب الزكاة على الاقارب قوله اجرا القرابة اي اجر صلة الرحم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
سالته زوجة عبد الله بن مسعود عن انفقه على الاقارب وفي بعضها لها اجران اي للشخص المنفق قوله ابو طلحة زيد الانصاري زوج
ام انس ويسر حاء اختلفوا في ضبطه فقال القاضي ورويناه بفتح الراء وفتح الباء وضبطها مع كسر الياء وضمها من يقول من رفع الراء والزمها حكم
الاعراب فقد اخطا وقال بالرفع قرأناه على شيوخنا بالاتفاق والروايات في القصر ورويناه ايضا بالمد وهو حايط يميل بهذا الاسم
وليس اثم بير وقال اثبتي هو بالرفع اسم كان واجب خبره ويجوز العكس وجاء منصوبا لكن المحفوظ ويجوز ان يعد في اللغة يقال هذع حا
بالقصر والمد وقد جاء في اسم قبيلة بير حاء بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التي فيها اي البستان الذي فيه بير حا اضيف
البير الى حا ورويناه بير حا بفتح الباء وسكون التحتانية وفتح الراء وهو اسم منصوب على التفسير فيه اعراب اي لهو كلمة واحدة مضافة مضاف
اليه قال ويجوز ان يكون في موضع رفع لان يكون في موضع نصب وفي رواية وان احب اموالي الى بير حا فعل هذا محله رفع وهو اشهر
البستان قوله مستقبلة المسجد اي مقابلته قال الخطابي وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة بفتح الجيم وكسر المهملة قبلي المسجد قوله
بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فان اوصلت خففت وثقلت وزعم اشد وكلاهما صحيح وقال ابو عبيد اذا اردت
تنوينها مكسورة وقال القاضي حكى الكسر بلا تنوين ورويناه بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول وهو اسكان الثاني وقال ابن
درين معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكت الخابية يكون اللام في هل وبل ومن نونه شبهها بالاصوات كصه ومه قوله رابح بالباء الموحدة
اي يربح فيه صاحبي الاخرة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر قوله بنو عمه من باب عطف الخاص على العام فان قلت عقد للزكوة
وليس في الحديث ذكرها قلت لعله اثبت الزكوة حكم الصدقة بالقياس عليها وفيه استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة اهل الفضل
في كيفية الصدقات وتجارة الطاعات قوله روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ويحيى بن يحيى ابو زكريا النيسابوري مات سنة ست
وعشرين ومائتين واسمعيل بن ابي اويس بن اخت مالك وهما رويا رابح بالياء الشناة التحتانية وقلبوها همزة المخطابي اي قريب يربح
خيره ليس بعاقب ولذلك انفس ما يكون من الاموال واخيره نفعا كقولك شاب بغيك ما لنا بالمدينة ابتي بها عاقب الاموال فلان فضايله
قال فهذه دليل على ان الوقت يصح وان لم يذكر تسبيله ومصارفه دخل النووي معناه رابح عليك اجره وشفعته في الاخرة اقول
ويحتمل ان يراد ما من شانه الربح اي الذهاب والفوات فاذا ذهب في الجزء الاول قوله ابن ابي مريم هو سعيد وهياض بكسر

المهملة وخفة التحتانية وبالجهة تقدم الاثنا وبعينه في باب ترك الحايض الصوم مع فوايد كثيرة في الحديث قوله الحازم بالحاء المهملة والعاقل
الضابط واي الزياب اي اية زيبت من الزياب وتعريف الشق والجمع من الاعلام انما هو بالالف واللام فان قلت كيف دل على الترجمة
قلت لفظ الصدقة يتناول الفرض والنفل فان قلت السياق يقتضي التخصيص بالتطوع قلت البيان ليس بحجة
السياق في باب ليس على المسلم في فرسه صدقة قوله سليمان بن بسار مضى في باب الوضوء وعراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف
في باب الصلاة على الفراش قال النووي قال العلماء كانه لا زكوة في الخيل الا بان حنيفة فانه اوجب فيها اذا كانت اناثا اذكورا وانثا
في كل فرس دينار وان شاء قومها واخرج منها ربع عشر قيمتها وهذا الحديث صريح في الرد عليه قال وهذا الحديث اصل في ان اموال التجارة
لا زكوة فيها اقول مراده منه ان القسم الثالث مما قالوا ان الاموال ثلثة اضرب نام بنفسه مثل الانعام ومترصد لنما مثل النقود
وعروض التجارة وما ليس بنام كالمرصد وهو ما كان معدا للقنية كعبد الخدمة والدابة المعدة للركوب قوله خثيم بضم المعجمة وفتح
المثلثة وسكون التحتانية ابن عراك بن مالك الغفاري وهيب مصغر الوهب مر في العلم قوله في عبده هو مطلق سيد عاملت في صحيح مسلم
ليس في العبد لا صدقة الفطر الخطابي هذا اذا لم يكون للتجارة وفيه بيان ان لا صدقة في الخيل اعيانها وهو كالاجماع في وجوب صدقة الفطر لان
مطلق الصدقة انما يتعقل منه ما افترضت من الاموال وقد روي لا صدقة الفطر باب الصدقة على اليتامى قوله معاذ بضم الميم
ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة مر في باب من اخذ شيأ عند الحيض وعطاء بن يسار ضد اليمين في باب كفران العشير وهلال بن
ابي ميمونة اي هلال بن علي المذكور في اول كتاب العلم قوله او ياتي الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة قال
التيمي اي اتصير النعمة عقوبة اي ان زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق انقود هذه الترجمة ويا لاعلهم فسكت صلى الله عليه وسلم
انتظارا للوحي فلام القوم هذا السايل وقالوا له ما شانك تكلم النبي صلعم ولا يكلمك فرايناك ايا ظننا انه ينزل عليه يعني الوحي فصح
الرحضاء يعني العرق وظن الناس انه صلعم انكر مسئلة فاراد ان يسال عنه سوء الراي على الزجره فقال اني لا ياتي الخير الا بالخير
اي ما قضى الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه ان يكون شرا يكون شرا وان الذي حفت عليكم تضييعكم نعمة الله وعرفكم
ايا ها آم ضرب لذلك مثلا فقال وانما ينبت الربيع الى اخره والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد معجمة من الكلا هو فضل المرعى ذكر وكسر
الخاء وفتح الضاد جمع الخضرة والحاصرة الجنب يعني اذا امتلات شبعا وغلظ جنباها استقبلت الشمس وجاءت وذهبت ونجعت
وثلطت اي القت الترقين وفظ اخضرة حلوة الثانية باعتبار ما يشتمل عليه المال من انواع زهرات الدنيا والخضرة عبارة عن
الحسن وهي من احسن الالوان الخطابي يريد ان صورة الدنيا حسنة الناظر موثقة تعجب الناظر ولذلك اللفظين والعرب تسمي
الشيء المشرق خضرا تشبيها له بالنبات الاخضر وقيل انما سمي الخضر خضرا لحسنه واشراق وجهه قال وسنتكلم على الكلام في الرواية
وما تقديره ما يقتل وهو مثل ضربه الرسول صلعم والمعنى ان مرعى الربيع وبناته ناجع شحليه الماشية فتستكثر منه فتفخر بطونها
وربما كان سببا لهلاكها وكذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها واكله الخضر مثل المقتصد في طلب الدنيا القانع منها بقدر
الكفاية والخضر هو من كلا الصيف ولا تستكثر منه الماشية وانما ترتع منه شيأ شيأ وجعل ما يكون من ثلطها وبولها اخراجا ما
يضر فه من المال في الحقوق ووضعه فيها والحاصل ان جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج من حد الاقتصاد فيه ضار
كما ان الاستكثار من المال مضر تحرم من غير تحريم للاكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود قال ومعنى قبل يقرب او يرتع ان يكون منه
البين القول ومن تمام التشبيه ان يقال ان المعطى للمكين كاكلة الخضر لا مضرة له بل ينتفع به وان الحريص الذي ياخذ بغير حقه
كاكل ما يقتل واما قوله سقط كلمة ما فهو غير مسلم لصحة ان يقال ان بعض ما ينبت الربيع يقتل وقد قال الزمخشري في قوله تعالى
وهو بها لمن رحمتنا اي بعض رحمتنا واعطى في كثير من المواضع ميزه للحرف حكم الاسم الذي هو متعلق معناه قال وفي الحض
على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة وترك الامساك قال ابن بطال يعني ان المال يعجب الناظرين اليه ويحلو في اعينهم
فيندعوهم حسنه الى الاستكثار منه فاذا فعلوا ذلك تضرروا به كالماشية اذا استكثرت من المرعى ثلطت اقول فلا يبقى

فاعلم انه لا مرد له ولا
تعلق له بكلام نفس
النفيس ولا يلتفت اليه

على هذا التقدير يستثنى آكله الخضر معنى لشمول والمام الحلال لهم ايضا وقال خضرهم بيان على الصفة وانما اتى على سبيل التشبيه كانه قال ان هذا المال كالبقلة الخضرة ويقول ان هذا لمحمود حسنة كما تكلمت فعلة حسنة اقول لهذا توجيه ثالث لتقرير الثاني في الفظين ولم وجه رابع وهو ان تكون التاء للمبالغة نحو رجل راوية وعلامة وقال ديته جواز ضرب الامثال وان كان ظهرها بالكلام الوضح كالبول وضح واعتراض التلميذ على العالم في الاشياء الجلية حتى يتبين صحتها وفيه ان السؤال اذا لم يكن في موضعه ينكر على سائله وان العالم اذا سئل يجب عليه الجواب حتى تنكشف المسئلة ممن فوقه من العلماء كما فعل على ابن عباس في سكوته حتى استطلعها من قبل الوحي وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك له فيه والله اعلم وارفع عنه البركة كما قال تمحق الله الربا

واما معنى يكون شهيدا عليه فهو والله اعلم ان يمثل ماله شجاعا اقرع ويأتيه في صورة من يشهد عليه بالخيانة لانه اية معجزة واكبر من شهادة المعجزات وفيه ان العالم ان يحذر من مجالسة من فتنة المال دينهم على الخوف عليهم من صحبتهم كما قال صلعم ما افاض عليكم فوضلهم ما خافن عليهم لم يحرمهم بواداة ذلك فتنه وفي اطعام المسكين ونحوه النووي لما قال الرجل ايكون لبني كما لا العنبية المفتوح عليها خيرا لم يترتب عليه الثواب اجابه صلعم بان الخير الحقيقي هو اياي الا بالخير لم يكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة فلا اشتغال عن كمال الاقبال الى الاخرة فلم ضرب مثلا مختصرة ان من استكثر منه غير صادق في وجوهه فهو حقارة له ومن لم ياخذ الا يسيرا واخذ كثيرا وفر قبر في مصادرته كما تشلط الدابة فلا يفره وفي الحديث حجة لمن يرجح الغني على الفقر والرضا بقسم الله وفتح المهملة وبالجيم والمد العرق من الشدة وتلطت بالمثلثة واللام والمهملة المفتوحات اي التصقت ثم المنطط وهو الرجيع الرقيق

باب الزكاة

على الزوج والايتام في الحجر بكسر الحاء وفتحها قوله قاله ابو سعيد قيل هو الحديث الذي رواه في باب الزكاة على الاقارب قوله شقيق هو ابو وايل وعمرو بن الحارث بعني الزايع المصطفى بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام والقاف اخو جويرية زوج النبي صلعم الخجاي الكوفي وزينب امرأة عبد الله بن مسعود بنت عبد الله بن معوية الثقفي قوله قال الي الاعمش فذكرت الحديث لابرهيم النخعي وقصوره انه رواه عن شيخين شقيق وابرهيم وابو عبيده بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن عبد الله وزينب قال مسلم اسم عامر وقال ابو زرعة اسمه وكنيته واحد مات سنة احدى وماية مرثي باب لا يتنجى بروث قوله حليكن بفتح الحاء وسكون اللام مخفف او بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء كجعلى قوله يجزي بفتح الياء معناه يكفي عني فان قلت الظاهر يقتضي ان يقال يغني وتبع قلت المراد كل واحد منها واكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها قوله ولا تخص خطاب للبلال لا تعين اسمها ولا تتوان التاء لغة بل قيل انها اكثر من ان تطلق فان قلت لم خالف بلال قولها وهو اخلاف الوعد وانشأ للشر قلت عارضه سؤال رسول الله صلعم فان جوابه متيقن اجود تا خير وان اتفاق مضت المصلحتان قد يرى بها صهيبا فان قلت كان الجواب المطابق للفظها ان يقال لزينب وفلانة قلت الاهل يحتمل وقد وفي ايضا اشهرا زينب الانصارية وزوجها ابو مسعود الانصاري ووقع الاكتفا باسم من هي اكبر واعظم منزلة

قال النبي حمل البخاري الصدقة في هذا الحديث على الزكوة وبنى الباب عليه ولعله نظرا الى اللفظ اجزى عني لان الاجزا يقتضي ان يكون ذلك فرضا وحمل لفظ وايما هري في تجري على ان الاضافة ليست اضافة الوكادة انما هي اضافة التربية قال ابن بطال اختلفوا في المراة هل تعطي زوجها الفقير من الزكوة فجماعة الشافعي هذا الحديث كانه داخل في جملة الفقرا وقال مالك وابو حنيفة هذا ورد في التطوع لا في الزكوة وقد جمعوا على انه لا يجوز ان ينفق على ولدها من الزكوة فلما كان انفاقها على الولد من غير الزكوة فكذا ما انفقت على زوجها قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح الجيم وسكون التحتانية وبالموحدة وعبده بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة المفتوحات ابن سليمان وعثمان ابن عروة وام سلمة بالمهملة واللام للفتيين قوله بني كانوا ايتاما حاصل الجواب ان الزوج الذي كان قبل رسول الله صلعم فان قلت كيف دلت الترجمة والزكوة لا تجزي على الاولاد قلت لما علم صلعم ان الصدقة تجزية على ايتامهم اولا والمزكي بنا لها من عليه تجزي الزكاة على ايتامهم يجزيه وان هذا الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبته الحديث الاول في كون الانفاق على ايتامهم نفقة والبخاري كثيرا يعلل مثل ذلك باب قول الله وفي الرقاب والغارمين قوله تعتق لقوله وفي الرقاب ويعطى لقوله في سبيل الله وفي ابها اي تاء في اي معرفة من المصارف الثمانية واعطيت بلفظ المعروف والمجهول

وكذلك اجزت من الاجزا قوله ابو لاس بالحال السين اسمه عبد الله وقيل مهران الخزاعي المدني وحاصله ان في سبيل الله صادق على الحاج وعلى الرقت قوله بن جميل بفتح الجيم رجل من الانصار ونيقر بكسر القاف وفتحها اي ينكر اي لا ينبغي له ان يمنع الزكوة وقد كان فقيرا فاغناه الله اذ ليس هذا جزا للنعمة واعبده بالموحدة جمع العبد وبالموقانية جمع العتاد وهو آلة الحرب قوله ابن ابي الزناد بالزاي وبالنون عبد الرحمن بن عبد الله من في اول كتاب الايمان مستقصا وابن اسحق الظاهر انهما محمد بن اسحق بن يسار صدر البين الذي الامام صاحب المغازي مات سنه خمسين وماية ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد ورويته بحوزي بلفظ الصدقة وابن جرير بضم الجيم الاولى وحتى بثبي بلفظ المجهول والاعرج هو ابن هرمز من الخطابي قصته خالد تاول على وجوه احدها اعتذر لخالد ودافع عنه بانه اذا احتبس في سبيل الله تقربا اليه وذلك عذر واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب عليه وثانيها انه خالد لما طولب بالزكاة عن المال الاذرع على معنى انها كانت عنده للتجارة فلا جزا لبني صلعم انه لا زكاة عليه فيها اذ قد جعلها حبسا في سبيل الله وفيه اثبات الزكاة في اموال التجارة وبيان جواز احباس آلات الحرب وعلى بياعه التي ينتفع بها مع بقا اعيانها وثالثها انه قد جاز لدان يحتسب بما حبسه في سبيل الله من الصدقة التي امر بقبضها منه وذلك لان اخذ الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها في الحال كصرفها في المال وفيه دليل على جواز اخذ القيمة من اهيان الاموال ووضع الصدقة في صنف واحد واما قصة العباس فلفظ صدقة قال التابعون فيها كشعيب وفي رواية ابن اسحق اول لان العباس رجل من صلب هاشم فجعل الصدقة فكيف يستأثر بها وقال ابو عبيد اراه والله اعلم انه كان قد اخر عنه الصدقة عامين لحاجة بالعباس اليها وفي بعض الروايات من ابي الزناد فهي علي ومثلها ويدل على انه قد كان تسلف عنه صدقة عامين صدقة العام الذي شكاه العامل فيها والذي قبله وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول قال ابن بطال اختلفوا في الرقاب فقال مالك يشترى من الزكاة الرقاب فيعتقون ولا يعطى المكاتبين وقال ابو حنيفة والشافعي بالعكس ولكل صنف اعطاهم الله الزكوة اعطاهم على سبيل التمليك فلكن لكل الرقاب وايضا فان الله جمع بين كل صنفين متقاربين في المعنى جمع بين الفقير والمسكين لقربهما وبين العاملين والمولفة قلوبهما يشتركان في معاونة المسلمين وبين ابن السبيل وسبيل الله لتقاربهما في المعنى وهو قطع المسافة وبين الرقاب والغارمين لان فكاك الكتابة كالدين فقال مالك لو اديت به المكاتب لكان يكتسبن كل الغارمين لان المكاتب غارم ولكل اختلفوا في سبيل الله فقال الاكثر هم الغزاة لان اكثر موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد منه الجهاد وقال ابن عباس الحاج ايضا سبيل الله كلها داخلة في عموم اللفظ قال ابن الهمام كان ابن جميل فانا فمنع الزكوة فاستتابه الله ثم اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني ربي فتاب وصلحت حاله واما العباس فاخر الصدقة ويجوز له ذلك ام ان يضل الزكاة على المالك ولم يقبضها منه وحاصله انها كانت دينا على العباس قال واما رواية من رواه على صفحاه اي اوديها عنه احسانا اليه مبرا به اقول رواية شعيب توجيهات اخر بان يقال معناه هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما منه ازلة شناع كان يحل فيه او معناه فاموالها هي عليه كالصدقة مبالغة في مفاداة نفسه وعمل فصار من الغارمين الذين يلزمهم الزكوة وقيل ان القصة جرت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه فكم خلاف المشهور وما عليه الروايات باب الاستعفاف عن المسئلة اي التنزه عن السؤال قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي سوادي الاسدي سبق في باب يستقبل القبلة بغايط قوله تغدا اي في وما يلتكون موصولة تتضمن لمعنى الشرط وفي ادخره اي لمن اجمع دخيرة ليعزكم مخرضا عنكم والتضحيع ينه اهمال الدال وجا بها مجارها مدغما وغيرهم لكن تقلب التا الا مهملة فعينه ثلث لغات قوله عطا اي يعطى ان شيا من العطا وجزا بالنصب صفته وبالرفع جزء مبتدا محذوف اي هو جزء وفي الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه ان الاستغنا والصبر والعفة بفضل الله الطيبي بمعناه من طلب العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغنا عن الخلق لكن ان اعطي شيا لم يرده ليملا الله قلبه غنى ومن فاز بالفوز الكلي وان اعطي لم يقبل لغو هو اراد الصبر جامع لمكارم الاخلاق قوله جبل اي رسنه بفتحتين اي فيجمع الى الحطب وهو خير له لانه ان اعطاه ففيه ثقل المنة وذل السؤال وان منعه فمع الذل الخيبة

قيصوم

البخاري لم يخرج عن كاتب الليث في الصحيح شيأ انه لم يخرجه حديثا تاما مستقلا قوله حلقة آبا ب اي باب الجنة او هو مجاز
عن القرب الى الله تعالى والمقام المحمود هو الذي وعده الله بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى الذي
اختصت به لاشركة لغيري ذلك وهو راحة اهل الموقف من اهواله بالقضاء بينهم والفراغ من حسابهم قوله اهل الجمع اي اهل المحشر وهو
يوم يجمع فيه جميع الناس من الاولين والاخرين قوله مثل بضم الميم والمهملة واللام المفتوحتين بن اسد تقدم في باب المرأة تحيض
والنعمان بضم النون ابن راشد الجزري الرقي وعبد الله بن سالم بكسر اللام الحنيفة اخو مجمد بن سالم المشهور بالزعفري قوله في المسئلة
اي في الجزء الاول من الحديث ولم ير والزيادة التي لعبد الله بن صالح الخطابي لفظ ليس في وجهه مزعة يحتمل وجوها ان يراد في يوم القيامة
ذليلا ساقطا جاه له ولا قدر كما يقال للفلان وجه عند الناس او كناية وان يكون قد نالته العقوبة في وجهه فغدب حتى سقط لحمه
ولم يبق منه مشاكلة عقوبة الذنوب مواضع الجناية من الاعضاء فقوله صلعم رايت ليلة اخرى في قوم تقرض شفاههم فقلت من هؤلاء
الذين يقولون كذا شيطون وان يكون ذلك علامة له وشعارا يعرف به وان لم يكن من عقوبة مسئلته في وجهه قال ابن بطال ليس في
السوال وتقبيحه دليل ان الذي لا لحم له في وجهه انه السايل تكثرا لغير ضرورة الى السوال الذي يستكثر بسوال المال الذي
لا يريد به سد الخلة قال وجازاه الله من جنس فعله حين بذل ما في وجهه وهذه الكناية واما من لم يكن له لحم ينه فتوديا الشمس اكثر
من غيرها واما من سال وهو ظهرا فقير فيباح له السوال ويرجى له ان يوجر عليه اذا لم يجد عنه بدا باب قول الله تعالى لا يسالون
الناس الحافا اي الحاحا وابراما قوله قنا بكسر العين وبالقصر هذا الفقر وان صح الرواية بالفتح وبالمد فهو الكفاية قوله للفقراء عطف على لا
يسالون وحرف العطف مقدر وهو حال بتقدير لفظ تايلا فان قلت في بعض نسخ القول الله عز وجل للفقراء قلت معناه شرط في السوال وعدم وجدان
الغنى لوصف الله الفقراء بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا في الارض فهو واجد لنوع من الغنى قوله فجاج بفتح المهملة وشدة
الجيم الاولى ابن المهلل بكسر الميم وسكون النون وباللام مرارا وكتاب الايمان قوله مجمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتانية وباللهم في باب
عمل الاعقاب قوله الالحافا بضم الهمزة المأكولة وبفتحها المرة ويستحيي بالياين وبالحاء وان في بعضها كلا يسالون بواو ونون فلا يجزم زايدة
وسيال كلمة ملفقة ودينه دليل على ان المسكنة انما تجمع العفة عن السوال والصبر على الحاجة ودينه استحباب الحياء في كل الاحوال ودينه
حسن الارشاد لوصفها وان يتحرى وصفها فيمن صفته التعفف دون الحاح واختلف المفسرون في تاويله فقيل كما لوه كما يخوضون في
المسالة وقيل انهم كانوا يسالون الناس اصلا وهو كوكبهم ضعيف فيها يجب ابي لا يضرب والجحار يعني لا يكون فيهم سوال حتى يكون فيه الحاف وقال ابن
بطال يريد ليس المسكين الكامل بالمسئلة بايته الكفاف وانما المسكين الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد غنى تتصدق عليه اي ليس
بمن اهل المسكنة بل بمن كاد الى الذي لهم احق بالصدقة والخروج اليها واختلفوا في الفقير والمسكين من هو اسوء حالا منها فقال مالك وابو حنيفة
المسكين والذي نفي الفقير فتح اللام وشدة التحتانية وابن اشوع بفتح المعجمة وسكون المهملة وفتح الواو
وبالمهملة سعد بن عمر وبن اشوع الهمداني قاضي الكوفة وعامر الشعبي بفتح الشين وكاتب الجزء هو محمد الله وذكر ان بفتح الواو وشدة
الراء وبالمهملة هو في باب الذكر بعد الصلاة قوله قيل وقال بها فعلان واما اسمان مصروفان ولم يكتبا بالالف على اللغة الربيعية
الخطابي اعلم ان يراد بها حكاية الحال اذا قيل الناس كذا يقال كذا وقيل له كذا من باب ما لا يعني واما ما كان من امر الدين بقام
بلا حجة وبيان تقلد ما يسمع ولا يحاط فيه واما كثرة السوال فاما ان يكون من سوال الناس عن امورهم لكن لهم بها حاجة قال وجاء المتابل في كتاب الله على
عما ينهى عنه من المتشابه الذي تعبدنا بظاهره او السوال عن رسول الله عن امور لم يكن لهم بها حاجة قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
ضربين احدهما محمود كقوله لم تكتمون ما تعلمون والاخر مذموم كقوله لم تسالونك ما ذا ينفقون ونحو من الاشياء المحتاج اليها في الدين ولهذا قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون والاخر مذموم كقوله لم تسالونك عن الروح ونحو ما لا ضرورة بهم الى علمه ولهذا قال لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم واما
اضاعة المال نهي الامراء ومنه نحو التعليم الخير الرشيد واجمال العيش وسوء القيام عما يملكه من المال كما ترقيق اذا لم يتعهده
ضاع ومنه قسمة ما لا ينتفع به الشريك المقاسم وفيه وجه آخر يحمل الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه عز قوي على الصبر ويحتمل ان يؤول معنى
الاضاعة على العكس مما تقدم بان يقال اضاعته جبنه والبخل به النووي الرضا والكراهة من الله امره وتحريمه نوابه وعقابه او

والزمان وكان السلف اذا سئل عن احد هم شيأ لا يسال من يناوله اياه ويديه التحريض على الاكل من عمل يده والاكتساب من
المباحات قوله هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام بتشديد الواو وتقدم سوالي نبات العلم قوله لان باخذ اللام اما ابتدايية او جواب
قسم محذوف والهزمة بضم الهاء وسكون الزاي ما يسمى بالفارسية دستة وتكبب اي فيمنع الله بها وجهه من ان يريق ماءه بالسوال
عن ابن سراي ان لم يجد الا الاحتطاب من الحرف لموضع ما فيه من اهانة المرء نفسه ومن المسئلة خير له من المسئلة قوله حكيم
بفتح الهاء وكثر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وضم الزاي من قريب قوله خضرة التانيث اما باعتبار الانواع او الصورة او تقديره
كالفاكهة الخضرة الحلوة شبه المال في الرغبة فيها فان الاخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا
زاد في الرغبة قوله بسخاوة فان قلت السخاوة التي في الاخذ قلت السخاوة في الاصل هي السهولة والسعة قال القاضي
فيه احتمالان الظهر ان اسناد الى الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع واشراف عليه والثاني الى الدافع اي من اخذه من يد دفعه
بشر طيب نفس طيب النفس له والاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له قوله كالذي ياكل اي كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى جوع
الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا المشهور انها المنفقة وقيل المتعففة وهذه هي المناسبة بهذا المقام وتقدم في باب
صدقة الاعن ظهر غنى الخطابي من اخذه بسخاوة اي اخذه ليتعففه العلل وقيل هو صفة رابة من الدواب قوله ورزا بفتح الهمزة
وسكون الراء وفتح الزاي وبالهمز الجوهري رزات الرجل اذا اصبت منه خيرا قال صاحب النهاية يقال ما رزاتك مالا اي ما نقصته
لعفاء لا انقص مالا احد خذ عنه ولفظ بدلك يوابه بعد سوالك او يغرك فان قلت لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مباركا ذا كان
بسعة الصدر مع عدم الاشراف قلت بالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجلم الاشراف والحرص والنفس سراقة والحرق رشاشة
ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه قوله الغنيمة هو الخراج والفيئة واصطلاحا هو المال الماخوذ من الكفار بدون ايجاف خيل ولا
قال ابن بطال فيه اعطاء السايل من مال واحد مرتين وما كان على رسول الله صلعم من الكرم وفيه الاعتذار للسايل اذا لم يجد
ما يعطيه وفيه موعظته والحض على الاستغناء عن الناس بالصبر والتوكل على الله وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة وفضل
الغنى على الفقر اذ كان اليد العليا هي المنفقة وفضل التعفف ان كانت المتعففه وفيه انه لا يستحق احد من بيت المال شيأ الا بعد اعطاء
الامام وفيه انه لا حق في الاخذ لي في اسئاله وانما استشهد عمر رضي الله عنه على حكيم لانه خشي سوء ويلم فاراد ان يترك له ملحته بالاشهاد
عليه باب من اعطاه الله شيأ من غير مسئلة وفي بعضها باب وفي ابوابهم حق معلوم للسايل والمحروم الحارس وهو نفع الزراع
المقوس الخط الذي لا يجوز مال وهو خلاف المباوك قوله اذا جاء كم شرط جزاوه محذوفا فان قلت الطلق اوكد الامر بالاخذ وثانيا علق
بعدم الاشراف قلت بجاز المطلق على المقيد قوله غير مشرف وكذا سايل اي غير طامع فيه كذا طالب له وما لا اي ما لا يكون تكدكذا بان لا يجيء اليك فيسئل
نتشك اليه فلا تشبع نفسك في طلبه واتركه وفيه شفقة الخضر رضي الله عنه وبيان زهده قال ابن بطال فيه ان الامام ان يتخلى الرجل العطا
وفيه ما حوج اليه منه وان ما جاء من المال الحلال من غير سوال فان لم يخذه فخير من تركه وان رد عطا الامام ليس من الادب وقال الطبري قال
بعضهم ندب النبي صلعم الى قبول العطية سواء كان المعطي سلطانا او عاميا صالحا او فاسقا لانا علم يقينا ان الحرام وهو الصوا بعد قبلت الفضا
الخطابي واما قول عثمان رضي الله عنه جوايز السلطان لم نكن نعدها لحرمة ولكنها كانت لنا حلالا وقد اعطانا الله خيرا منها فانه انما يريد به
انها حلال لهم لانهم كانوا يعطون من مالهم ومن عليهم وما كان من
وما عطيته فالصحيح انه غلب الحرام فيما في يده حرم والا فلا يجوز وقد تطابق الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون مندوب
في عطية السلطان دون غيره باب من سال الناس تكثرا قول عبيد الله بن ابي جعفر المصري مر في باب الجلب بتوضا في كتاب
الغسل وحمزة بالحا والحاء بن عبد الله بن عمر في باب فضل العلم قوله مزعة بضم الميم وسكون الزاي وبالمهملة القطعة وحتى تبلغ اي
حتى يشحمن الناس من قربهم فيتركون فيبلغ العرق قوله لمهد فيها اختصار اذ يستفاد بغيرها ايضا وتقديره الاستغاثة عليه ليغيره
فيها بعظم دبرجته ورفعه منزلته حيث لم يجز الناس الاخرين عن الشفاعة قوله وزاد بعضهم التعليق حيث لم يضف الى نفسه ولم يقل
زاد ابن عبد الله هو ابن صالح الجهني كاتب الليث وهات سنة ثلث وعشرين ومايتين ولعل المراد بالحكم الغساني عن ابي عبد الله الحاكم راوي
صحيح البخاري

hama Reprint
Made in Germany

الى آخر قوله كالمعايير الغرض من التشبيه تتبيع صورة ذلك الفعل اي كما يقبح ان يتلى شيء كالمكوك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه
بوجه من الوجوه **باب** ما يذكر في الصدقة **قوله** الحسن سبط رسول الله كان شبيها برسول الله صلى الله عليه وسلم وقاسم الله ماله ثلث
مرات فتصدق بنفسه حتى كان يوتر بنعل ويشسل نعلا وخرج من ماله كله مرتين وكان غاية في الورع حتى ترك الدنيا والخلافة وكان سمع
اشهر خليفة للمسلمين فترك الامر لمعاوية وظهر معجزة رسول الله صلعم فيما قال ان ابني هذا شيد لعل الله يصلح به فئتين عظيمتين من المسلمين
وفضايله لا تعد ومناقبه لا تحد ولد سنة ثلث وماث سنة خمسين **قوله** كخ بكسر الكاف وفتحها وتشكين لغتا وجوز كسرها مع التنوين وهو كلمة
يزجر بها الصبيان اي اتركه وارم بها **قوله** بطاش والبخاري اي في باب من تكلم بالفارسية مع عجمي مرة **قوله** اما شعرت هذه اللفظة تقال
في الشيء الواضح المحرم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به اي كيف خفي عليكم مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه بقوله لا تفعلوا والحكمة في تحريمها
عليهم اما انها مطهرة للملاك كالاموالهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم فهي كخساسة الاوساخ واما شاع الناس
وغالبا تهم واما ان اخذها مذلة واليد السفلى وكما يليق بهم الذل والافتقار الى الله ولهم اليد العليا واما انها لو اخذوها لطارت شان الاعداء
بان يحرموا ان يمدوا الى ما يدعونا اليه لياخذ اموالنا ويعطيها لاهل بيته قال تعالى لا اسالكم عليه اجرا ولهذا امر بصرافة ان تصرف الى فقرايهم في
بلدتهم قال الطحاوي قال ابو حنيفة الصدقة فرضا ونفلا حلال لهم لانها كاوساخ محرمة عليهم من اجل ان الخمس من سهم ذوي القربى فلما انقطع
عنهم ذلك صارت رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاجل بذلك لهم ما كان حراما عليهم وقال صاحباه يحرم عليهم كلاهما **باب** الصدقة على موالي ازواج
النبي صلعم **قوله** سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفا مصغرا في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم ونوكاه اي عتيقه وهو مرفوع بانه مفعول
ما لم يسم فاعله للاعطاء وميمونة زوج النبي صلعم تقدم متنا في باب السمر بالعلم وليمونة صفة لمولاة من الصدقة متعلق باعطيت او صفة
لشاه **قوله** فاصلحوا لها فان قلت كيف طابق الجواب السوال قلت الاكل غالب في اللحم فكانه قال اللحم حرام **قوله** الحكم بالمهملة
والكاف المفتوحتين في باب التمر يدبر بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى وهو اليها اي سادتها فان قلت المولى جاء بمعنى العتيق
وابن العم والناصر والجار والحليف والسيد قلت جاء ايضا بمعنى الولي والمتصرف في الامر اذا المراد منه الحقيق كانها كانت لبني هلال وكانوا تبوعها
فباعوها من الصديقة رضي الله عنها فتمموا بالمعتبين نظرا الى ما كان من الكتابة وسياتي حكم بيع المكاتب وما في الحديث من المباحث الشريفة
ان شاء الله تعالى **قوله** لما شرطها اي بما تزول من الاشتراط يكون الولاء لهم فان قلت هذا الشرط يفسد البيع لم يكن ان يجوز ان يقال اشترطي
لهم كما يكون لهم اذا الولاء ليس للمعتق قلت صورة الخادعة قلت النووي هذا من خصايص عايشة رضي الله عنها فلا عموم لها والمراد الزجر
والتوبيخ انه كان يتبين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا على فلم الوفي باشتراطه ومخالفة الامر قال عايشة هذا بحسب ما بلغني انها لم تسمع
فانه شرط باطل لانه سبق بيان ذلك لهم وليس لفظة اشتري هنا للاباحة **قوله** تصدق بلفظ المجهول والفوق بين الصدقة والهبة ان
الصدقة هبة لوجه الاخرة والهبة هبة تنقل الى الذهب اكرامه له **قوله** يزيد من الزيادة بن زريع مصغر الزرع سراد ون الحرون سبق في باب
الجنب يخرج وخالد اي الحذاء وحفصة هي بنت سيرين والبانيات ولم عطية بفتح المهملة وكسر المهملة الثانية **قوله** لا يبقى فان قلت ما المستثنى منه
قلت محذوف وهو اتم لانه الذي ليفي الجنس اي يبقى الا شيء كذا ونسيئة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية على الاصح وهي اسم لما عطية
المذكورة **قوله** التي بعثت بلفظ الخطاب ومحلها كسر الحاء من حل اذا وجب قال النحشري حتى يبلغ الهدي محله اي مكانه الذي يجب فيه ان يذبح
نحره فيه البيهقي بلغت محلها اي حيث يحل اكلها لانه مفعل من حل الشيء حلالا وقال معناه انه صلى الله عليه وسلم بعث الى امر عطية شاة من
الصدقة فبعثت من تلك الشاة الى عايشة هدية وهذا معنى قول البخاري اذا تحولت الصدقة اذكانت عليها صدقة فصارت هدية قول
يحيى بن موسى مر في اخر كتاب الصلاة وكيع بفتح الواو وكسر الكاف واسمه الجراح العين في باب كتابة العلم **قوله** عليها صدقة قدم لفظ عليها ليفيد
الحصر اي عليها صدقة لا عليها وحاصله انها اذا قبضت المتصدق اليها وقبضها وصف الصدقة زالعنها وصف الصدقة وحكمها فيجوز للغني شراؤها من الفقير وللهاشمي
اكلها منه **قوله** ابو داود سليمان الطيالسي كتب عنه باصبهان اربعون الف حديث ولم يكن عنده كتاب سنة اربع وماتين بالبصرة
قوله بناء اي اجزاء قال الخطيب البغدادي درجة ابنائنا اعلى من درجة اجزائنا وهو قليل في الاستعمال ولكان قتادة مدلسا قوي
الاسناد الاول بهذا حيث قال سمع انسا اذ فيه التصريح بسماعه قال ابن بطال اتفق اهل الاثار والفقه على ان الصدقة لا تدخل في آية
الذين يحرم عليهم الصدقة ولمواليهم اجرى بذلك قال وانما كان الرسول اكل الهدية لما فيها من تالف القلوب والدعاء الى المحبة وجوز ان يثيب عليها

ثم ما لا فوسق كالرمان والجمهور على خلافه كان النفوذ وغيرها كانت بالمدينة ولو اخذها النبي صلعم مرة واحدة لم يجز ان يذهب عليهم حتى
يطبقوا على خلافه **باب** حرام النخل بكسر الصاد وفتحها جذاذ النخل وهو قطع الثمرة منه ولفظ يتمسى بالتعب **قوله**
عمر المعروف بابن السبيل بفتح الفوقانية وشد اللام الاسدي بضم النون المهملة وسكون الثاني الازدي بالزاي بدل الثاني مات سنة
خمس وماتين وابوه محمد بن الحسين ابو جعفر الكوفي مات سنة ماتين وابرهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء مرفي باب القسمة وتعليق
القنوتي المتعبد وهو بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في باب فضل الاعتاب **قوله** من ثمرة فان قلت ما الفرق بينه وبين ما قال او كما بثمره قلت
في الاول ذكر المجيء منه في الثاني ذكر المجيء اما **قوله** كوما بضم الكاف الجوهري يقال كومت كومة بالضم اذا جمعت
قطعة من تراب ورفعت راتبها وهو في الكلام بمنزلة قولك جمرة من الطعام وفي بعضها كوم بالرفع **قوله** فجعلها في بعضها جعلة فالضمير
عايد الى الماخوذ وسندكر في باب ما يذكر في الصدقة ان الاخن هو الحسن رضي الله عنه **قوله** ما علمت وفي بعضها بدون همزة الاستفهام لكنها
مقدرة ولفظ صدقة ظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفريضة **قوله** لآل فلان كذا في بعضهم بنو العباس وبنو المطلب وابو حنيفة وما لك
بنو هاشم خاصة وبعض العلماء هم قريش كلها والاصح ان الزكوة فقط حرام عليهم وفيه التنبيه على تعليل النصيان حالة الفرح بالاحوال المخرجة من
اللعب بما لا يملكونه اذ لم يكن فيه مزيد قال ابن بطال فيه دفع الصدقات الى السلطان وان المسجد ينتفع به في امر جماعة المسلمين بجمع الصدقة ولذلك
كان معتقد نبينا الوفود والحكم بين الناس وجواز اللعب الحبشة بالحراب وتعلم الشابة دين جواز دخول الاطفار المساجد وانه ينبغي ان تجنب الاطفال
ما تجنب الاكابر من الحركات وانهم اذا نهوا عن الشيء يعرفون فهم سبب النهي ليبلغوا دهم على علم منه ودين ان لا ولياء الصغار المعاينة عليهم والحون بينهم
وبين ما حرم الله على عباده **باب** من باع من ثمار بعد ان تصلح الصدقة اي الفريضة وهي متناولة لنصف العشر ايضا وهو تعميم بعد تخصيص
فان قلت كيف يجب في نفس النخل لا ارض صدقة فلم ذكرها قلت المراد النخل التي عليها الثمار والارض التي فيها الزرع وبيعهما اذا لا مشلة
تحمل ثلثة انواع ويبطل من البيع بيع الثمر فقط بيع الثمر مع الارض او بدونها او بالعكس **قوله** بعد ايا يظهر وهو
بلا همز والمراد بيع الثمرة بدون النخلة لجواز بيعها منها قبل بدو الصلاح اجماعا **قوله** فلم يخرص بضم الظاء هو كلام البخاري اي لم يحرم رسول
الله صلعم البيع بعد البدو على احد سوا وجب على الزكوة ام لا وكان لفظ الحزة تنبيه وعقبه بالفا التعقيبية اشارة الى انه يستفاد
من لفظ حتى التي للغاية ان مفهومها يقتضي ان يكون ما بعدها خلاف ما قبلها قال ابن بطال غرضه الرد على ابي حنيفة في حيث منع البيع بعد
الصلاح حتى يؤدي الزكاة منها فانه ابلغة النبي صلعم له اولا وجه للرد اذ من وجب عليه الزكوة ليس بمالك الواجب بل المستحق شريك
له بتدبه كما تشيعوا خطاب للملاك اذ ليس للشخص التصرف في مال الغير الا باذنه فلا يبيح البيع الا بما دون الواجب فان الفهوم محصور
لم تلا يلزم كون نكل ثمرة بدا صلاحها جايزا بيع لجواز ان يكون وجوب الزكاة مانعا **قوله** وكان فاعلم امارسول الله واما ابن عمر فقاسم لها والمراد الزجر
ابن عمر واما ابن دينار وعايشة اي آفته وهو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج وبدايي الحلاوة وزوال
الحموضة المنظرة وذلك بان يتوه ويلين او يتلون بالاحمرار او الاصفرار او لاسوداد وغيره والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد الجذ
الصلاح تامن من العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلاف ما قبله لضعفه فربما تلفت فلم يبق في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل اكل
المال بالباطل فظاهره يمنع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه **قوله** خالد بن يزيد من الزيادة
العقيلي مر في اول كتاب الوضوء وعطا ابن ابي رباح بفتح الراء وغيره والمهملة **قوله** تزجي اي يتلون وتفسيره بلفظ جاء على سبيل
التمثيل لان حكم الاصفرار والاسوداد ايضا كذلك قال الاعرابي يقال زها النخل اذا طهرت ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي يقال
زها النبات زهى وقال الفليل زها اذا بدا اصلاحه وقال ابن الاثير فهم من انكر تزهي كما ان منهم من انكر تزهوا والقول الحديث الصحيح
يقبل قول منكر الاذها **باب** هل يشتري صدقته **قوله** فاشتامره اي استشاره كما تقدم في العود اي اذا تصدقت بشيء فاقطع
طمعك منه كما ترغب فيه واهله كان ابن عمر اذا اشترى شيئا كان تصدق به اشتراه ليتصدق به ثانيا لا لينتفع به فان قلت في بعضها
لا يترك بن يادة لا وجه قلت يكون الترك حينئذ بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلي الشخص من ان يبتاعه في حال الاحوال جعل الصدقة
كالعرض الا لغرض الصدقة **قوله** في سبيل الله فان قلت المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الا بتباع قلت المراد تمليك للغازي والمسافر
الذي من سبيل الله الجهاد **قوله** فاضاعه اي لم يكن عنده بالوكس كما اشتراه في بعضها لا تشتريه باشباع كرة الرآة

ميسره ضد الميمنة ابو عمر بدون الواو والصنعاني نزل الشام مات سنة احدى وثمانين وماية وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف
والموحدة مر في الوضو قوله امرهم ظاهره يقتضي وجوب الاذان قبل صلاة العيد والشافعي حمل الامر على الندب فرخص اتاجيز في الزمان الذي
بعد الطلوع بيسير لفظ يوم الفطر وموسى هل جميع اليوم رسولا كان قبل الصلاة او بعدها قال احمد ارجو الا يكون باسا بالتاخير عن يوم الفطر ايضا
وقال ابن المسيب في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى صدقة الفطر قوله فعلى ذا بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة الجيم مولى الصلت
قوله قال ابو سعيد فان قلت هذا منافي لما تقدم من قولك ان الطعام هو الملفوظ خاصة قلت لا تنازع في ان الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم
انما البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر الاطعمة كما في الحديث المتقدم فان العطف تقرينه لارادة المعنى الغرضي منه وهو البر بخصوصه وهذا مثل
الوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير فان قلت لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل ورمان جبريل
قلت نوع ذلك العطف انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهذا بعكسي ذلك باب صدقة الفطر على الحر والمملوك قوله تزكى اي يؤدي الزكوة من مملوك
اتجاره من جهتين فيبقى راس الحول تجب زكوة قيمته وفي ليلة الفطر زكوة بدنه وقال ابو حنيفة كما تلزمه زكوة الفطر لنفسه تلزمه زكوة الفطر لعبد التجارة ولعبده
قوله الناس اي معاوية رضي الله عنه فان قلت التخصيص بخلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير اجماعا سكوتيا قلت الاصل في الالفاظ ان تكون
للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق بحال تعذر الاستغراق بحال ترجح كما هنا على تقدير واحد وعدمه على التقديرين الجنس والعهد فعدم الا
ثم الاصح ان الاجماع السكوتي ليس بحجة وان جماعة ذكروا في صحيح ان ابا سعيد قال فاخذ الناس بذلك واما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا قال النووي
كيف يكون ذلك حجة وخالفه ابو سعيد وغيره من هو اطول صحبة واعلم باحوال الرسول صلعم قوله فاعوز بلفظ المفرد والجمهور بقال اعوزه الشيء اذا احتاج
اليه فلم يقدر عليه وعوز الشيء اذا لم يجد بوجد واعوز اي افتقر قوله اني هو قول نافع يعني كان ابن عمر يعطي عن زكاة نافع وهم موالي عبد الله وفي نفقته
وكان يعطي عنهم الفطرة فان قلت روى ان بكسر الهمزة وبفتحها فما وجهها اذ شرط المفعفة المكسورة اللام وشرط المفتوحة قد وجد قلت يكون
اللام ادغمت مقدرة او ان مصدرية وكان زائدة قوله يعطون بلفظ الجهول والعرون اليتمى لفظ اعوز من التي معناه اعوزهم التمر اي من زائدة وقال
ناعلى اي لم يجد التمر على مكانه الشعير والذين يقبلونها اي من قال انا فقير ولم يتحسس صدقة قال ودينه دليل على جواز تقديم صدقة الفطر قبل يوم
العيد قال ابن بطال ودينه دليل على انه لا يجوز ان يعطي الا من قوته لان التمر كان به جل عيشهم فحينئذ لم يعدل عنه الى الشعير الا وهو يريد بالذين يقبلونها
الذين يجتمعون عندهم ويتولون تفريقها صبيحة يوم العيد كما في السنة قوله على الصغير اي على وليه من مال الطفل ان كان موسرا والا فعلى من عليه نفقته
تقدم الاخر كتاب الزكوة زكانا الله عن التدنيس بالزلات وقد سنا غاية التقديس من الخطيات بجق افضل اهل الارضين والسموات محمد سيد
الاولين والاخرين من الكاينات وعلى آله وصحبه الطيبين والطيبات بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله الحج لغة القصد واصطلاحا قصد الكعبة لعبادة تشمل على الوقوف بعرفة قوله سليمان
ابن يسار ضد اليمين تقدم في الوضو والفضل بسكون الضاد والجهة ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي مات بالشام في طاعون عمواس سنة
ثمان عشرة وخثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة من اليمن قوله شيخا حالا وكذا يثبت ايضا حالا لانها مشتقة اخلاف أو هو صفة لشيخا ومعنى
وجب علم الحج بان اسلم وهو شيخ او حصل له المال في هذه الحال قوله افاحج فان قلت الهمزة تقتضي الصدارة والفا يقتضي عدم الصدارة فاين
المعطوف عليه قلت هي عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي اذهب عنا فاحج له قوله في حجة بكسر الحاء وفتحها وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم حج
الناس فيها دليل هذه الاضافة للتقييد التمييزي لانهم حجوا بعد الهجرة الا هذه الحجة وفيه جواز الاردان على الدابة اذا كانت مطيقة وسماع
صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء ونحوه وتحريم النظر اليها ودلالة المنكر باليد لمن امكنه وجواز النيابة في الحج عن العاجز وحج المراة عن
الرجل وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء الديون وغيره ووجوب الحج على من هو عاجز عنه بنفسه مستطيع لغيره وجواز قول زوجة الوداع
بدون كراهة الخطابي فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا دام يجزه مالك وهو راي الحديث ونعم الحج عليه الضحى قال الشافعي لا يجوز
للصحيح ان يستنيب في الفرض كما في النفل وقال ابو حنيفة واحمد يجوز في النفل وقال وكان الافضل غلاما وكان النبي صلعم يركب راحلته ان يتظر الى
امراة اجنبية باب قول الله تعالى يا توك رجالا الجمع نحو صحاب وصاحبه والضامر الخفيف اللحم المهزول وفجاجا اي قوله كي يسلكوا هو جمع الفج وهو
نهسبلا في اجا قوله احدايي ابن عيسى المشتوي المصري والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى ويقال ابيض لناقته التي لا تصلح الا ان ترحل
وذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية موضع بقرب المدينة ويبعد عنها بستة اميال من الاعلان وهو رفع الصوت بالتلبية وقاية
بقوله لبيك اللهم لبيك

كلهم قراء القرآن وقتل بفارس شهيدا قال النووي هو تابعي وهن اسهو سنه قوله يحنكه التحنيك هو ان يضع التمرة ونحوها في فم
الصبي ويدلك بها حنكه بسبابته حتى يتحلل في حلقه والحنك اعلى داخل الفم والوقاء الايتان يقال وافيته اي اتيته والميسم الكواء اي الحديدة
التي تكوى بها الدابة والوسم هو التاثير بعلامة محركة وقطع الاذن واصله من الشمة وهي العلامة وسيم ان نعذب الحيوان
مخصوص به وذلك لان في الوسم فوايد منها ان تميز عن اموالهم وينزه صاحبها عن غارة ايلا يكون عايبا ايضا اخر جباي الله تعالى وسيم في
الوجه لنهي رسول الله صلعم عنه وفي ان الطفل يقصد بها هل الفضل والصلاح يحنكوه ويدعوا له وتلك كانت عادتهم في زمنه صلى الله عليه وسلم
تبركا بريقته وبدعايه صلعم باب صدقة الفطر قوله اي في بعضها دوي بالواو وابو العالية فاعله من العلو بالمهملة
وابن سيرين غير منصرف للعلمية والعجمة قوله يحيى بن محمد بن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين وبالنون البزار بالزاي قال الرآقوني البصري
وهو من جهضم بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد والمعجمة اليماني الخراساني الشقري سكن البصرة وعمرو هو ابن نافع مولى عبد الله بن عمر مات بالمدينة
ومن المنصور قوله صاعا هو اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل بالعراقي قوله الى الصلاة اي صلاة يوم العيد الفطر قوله قال الظاهرية انه
سنة ليست بواجبة ومعنى فرض قدر وقال ابو حنيفة واجبة ليست بفريضة بناء على مذهبه في الفرق بين الفرض والواجب والجمهور
على انها فريضة لان المفهوم حسب عرف الشرع من لفظ فرض ذلك كما يجزم الراوي ان يعبر بالفرض عن المندوب مع علمه بالفرق بينهما ثم اختلفوا
في الصغير فقيل لا يجب الاخراج عنه لانها طهرة للصايم والصبي لا يحتاج الى التطهير اذ لا اثم له واجيب بان التعليل بالتطهير لغالب الناس كما
انها تجب على من لا ذنب له كما تقدم قبل الغروب بلحظة ثم قال ابو حنيفة لا تجب الا على من ملك النصاب والحديث عام له ولغيره وقال
ابو عيسى الترمذي لفظ من المسلمين انفرد بها مالك دون سايراصحاب نافع وليس كما قال اذ وافقه فيها عمر بن نافع كما ترى ووافقه الضحاك
ابن عثمان ايضا ذكره مسلم في صحيحه عنه باب صدقة الفطر على العبد فان قلت العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه شيء قلت اوجب
طايفة على مثل العبد وعلى السيد تمليكه كما تملكه من كسبها كما تملكه من صلاة الفرض والجمهور على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين فقالت طايفة
على السيد وكلمة على تجيء عن وحروف الجر تنوب بعضها مقام البعض وقالت اخرى تجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده فكلمة الاستعلا
جارية على ظاهرها فان قلت ما حكم الزوجة قلت قال الكوفيون تجب على الزوجة نفسها من مالها وقال يعزم ايضا انها تابعة للنفقة فيلزم على
زوجها لا عليها وكذا كل من كانت نفقته في ماله كانت فطرته عليه وعلى بعض من زوجة على النصاب للاستيعاب
والتخصيص فكانه قال فرض على جميع المكلفين واما كونها وجبت وعلى من وجبت نتعلم من نصوص اخر قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة الصا
ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل وعياض بكسر المهملة وبالمعجمة ابن عبد الله بن سعد
ابن ابي شرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامري بالمهملة مر في باب ترك الحايض الصوم فان قلت ما وجه الاستدلال بقوله كنا قلت تقرير
الرسول صلى الله عليه وسلم تعلم ان جهة الحكم الاجماع قوله الصدقة اللام للعهد عن صدقة الفطر باب صدقة الفطر صاع من تمر
وفي بعضها صاعا بالنصب على الخبر كان ونافع هو من مكي على سبيل الحكاية باني لفظ الحديث قوله الناس اي معاوية رضي الله عنه وعدله
بفتح العين وفي بعضها بكسرها قال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر وعدلة بهذا وقال الفراء بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه
وبالكسر المثل قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء مر في باب الوضو ويزيد من الزيادة بن ابي حكيم بفتح المهملة العدني بالمهملتين
المفتوحتين وبالنون مات سنة ست واربعين ومايتين بالمدينة قوله اكل التمر اي الخطة وبجهاد خصها وكثيرا دون هذا اي من هذا الجنس لجدل
بين من سايرالحبوب واحتج ابو حنيفة به فلم يوجب من الحنطة صاعا كاملا نبي عن اهل الجفان اسم للحفنة خاصة فهو صريح في ان الواجب منه
صاع بالتمام لكنه لا دقد عن اصناف الاقوات التي كانت يقتاتونها فلا بد من ذكر البر الذي هو افضل اقواتهم كما حيث عطفت عليه شعير
والفاصلة وايضا اوجب عن كل نوع صاعا فدل على ان المعتبر هو الصاع كما نظر الى قيمته لان معاذ صرح بانه رآه يجاد فرض النقل فلا يكون
ايضا حجة على جزء الخطابي حيث ان جميع ما يخرج من انواع الحبوب صاع تام لان غالب اقواتهم البر والشعير فاس وما خرج صاع كامل منه
فمن كان قوته البر فنيا شاما ان لا يجزيه اقل منه حيث ان القيم لا يجوز اخراجها عنها كما ذكرا شيخا مختلفة القيم والتعديل بينهما متعذر فدل على
ان للاجزاء اعيانها لا قيمتها قال ابن بطال لم يختلف العلماء ان الطعام المذكور في الحديث هو البر وقال الاعتبار القيمة لا وجه له لان قيمة التمر
والشعير تختلف ايضا ولم ينظر الى ذلك واعتبر المقدار فكذا البر باب صدقة قبل العيد قوله حفص بالمهملتين والفا ابن

ميسره

الى ابن عمر اي ماذا يصنع بقوله حيث ثقفت ما ينافيه من فعل رسول الله او الى الرسول فان قلت هذا فعل الرسول او تقديره لا قوله قلت
فعله في بيان الجواز كقوله قوله الاسود بلفظ افعل الصفة قال ابرهيم المذكور والوبيص بالحال الصاد البرق والمراد اثر الطيب قوله وسط الراس واما جمع تعميما لجانب الراس التي فيها الجوهري قولهم للمفرق مفارق كانهم جعلوا كل موضع تفرقا قوله والحلة اي التحللة من محظورات
الاحرام قبل طواف الافاضة وفيه دليل على ان الحرم ان تطيب قبل احرامه لم يضره بقاء اثره عليه بعد الاحرام فان قلت حديث
المتضمخ يدل على انه لا يجوز التطيب قبل الاحرام بما اثره باق الا امره بالغسل قلت قال بعض الحنفية ذلك منسوخ بحديث
عائشة الحرم والحل قوله اصيغ بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتح الموحدة وبالجيم والتبليد ان يجعل المحرم في راسه شيأ من الصمغ يجمع شعره ملا
يشعث في الاحرام ويقال لبد الرجل اذا جمع شعره على راسه ولطخه بالصمغ للئلا يقع فيه القمل قوله يحيى بن عقبه بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون الهاء وفتح الموحدة والبرانس جمع البرنس بالموحدة والراء والنون والمهملة ملنسوة
طويلة وقيل ما راسه منه ملتزق به واشار بالتصغير والتذليل الى ما كانت تلزق للبدن وبالهاء برانس الراس ما يستر الراس معتادا وغير
معتاد وبالخفان الى ما يستر الرجل واعلم انه هل لهم سئل هما يجوز لبسه فاجاب بعدما لا يجوز كانه اخضر واحمر فان ما يجوز اقل
اضبط مما يحل وفيه فوائد اخر في شرينة من الحديث في آخر كتاب العلم والورس بنت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب وفيه ان المحرم
منهي عن الطيب من ثيابه كما هو منهي عنه في بدنه وذلك في طعامه وكحله الذي فيه الطيب باب الركوب والارتداف قوله وهب
ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ابن حازم بالمهملة وبالزاي الجهضمي البصري مر في باب الصلاة ويونس الاول بفتح الهمزة وسكون النحتا
وباللام في كتاب الوحي قوله ردف بكسر الراء بمعنى الرديف وعرفة اي عرفات وهو اسم لموضع الوقوف والردافة بلفظ الفاعل من الازدلاف
وهو التقرب والتقدم لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي تقربوا منها وتقدموا اليها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها
في زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة قوله الفضل بسكون الضاد والمهجة بن عباس بن عبد المطلب والمراد والفضل ايضا بقرينة فكلاهما
اذ معناه فكلاهما ردفان وفيه جواز ارداف المراة الرجل قوله جمرة العقبة هي حدّ منا من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال لها الجمرة الكبرى
والجمرة الحصاة وهنا اسم لمجتمع الحصا قوله الاثر بضم الزاي جمع الازار بخو الخز والخمار وهو للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى وعطف الاردية
على الثياب من باب عطف الخاص على العام قوله المعصفرة اي المصبوغة بالعصفر كما تلثم اي كما تتلثم فحذف احدى التاءين واللثام ما يغطى الشفة
والبرقع بضم القاف وبفتحها ما يغطى الوجه قوله لا ادري المعصفر طيبا ام لا يجوز كون المفعول الثاني محذوفا والاول عينا والجملي بضم الجاء وكسر
اللام جمع الجل والخز اي المصبوغ على لون الورد قوله القديد بلفظ المفعول من التقدير وتفعيل مصغر الفضل بالجيم وكريب مصغر الكرب بالكاف
والراء والموحدة قوله يردع بالراء والمهملتين اي يلطخ الجلد به ردع من الزعفران اي لطخ واثر والبيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة
الى جهة مكة وسميت بيداء لانه ليس حولها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيداء والبدنة قال الجوهري هي ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم
كانوا يسمنونها والحج بدّن بالضم وتقليدها ان يعلق شيء في عنقها ليعلم انها هدي في عنق الازهري يكون البدنة من الابل والبقر والغنم ويجمع
على البدن بضم الدال واسكانها النووي هي البعير ذكرا كان او انثى بشرطان يكون في سن الاضحية وهي التي استكملت خمس سنين وفيه استحباب
التقليد قوله لم يحل اي لم يصر حلالا الا اذا لا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله والمحصور بفتح المهملة وضم الجيم المخففة وبالنون
جبل بمكة وهي معتمرة قوله ثم يحلوا وذلك لانهم كانوا اثنتين ثم يكن معهم الهدي لم يحل لهم الثياب والطيب وسائر المحرمات وفيه ان الطيب مستدام
جزء محذوف اي حلال والباء عطف على الجملة باب من بات بذي الحليفة قوله طرق الحديث بالتذكير وبلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صيد
النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه قوله ركعتين اي على سبيل القصر لانه كان مستبسبا للسفر وذلك كان في صلاة العصر واما الذي صلى بالمدينة
فهو صلاة الظهر قوله ليقرحون اي يزعمون انهم اصابتهم بالاحرام بالحج والعمرة فان قلت كان بعضهم متمتعين فلا يكون احرامهم الا بالعمرة فقط قلت يحتمل
منفصلا مع ان هذا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة باب التلبية قوله ليبك قال سيبويه
هو كلمة مشاه للتكثير لانها لحقيقة التثنية بحيث لا تتناول الا فردين فقط ودليل كونه مثنى قلب الالف ياء مع المظهر وقال يونس هو من ب ب بالمكان
والقلاب الاقامة فصاحبها بالصبر واما اصله فقيل انه من لبّ بالمكان اذا احب او من اللباب وهو الخالص او من لب بالمكان

وادي بطحاء المدينة وكل مسيل شقه السيل ومبارك بلفظ المكرم وفي بعضها بالمعرفة والاضافة اي واد الموضع المبارك قوله الحميدي
بضم المهملة وفتح المثلثة وبالمهملة ابو بكر عبد الله من اول الصحيح والوليد بفتح الواو وذكر اللام ابن مسلم في الصلاة في باب
وقت المغرب وشرح الموطا المكسورة وسكون الجيم التميمي بكسر العوقانية وشدة النون وسكون التحتانية وبالمهملة وقيل بفتح العوقانيه
الاحرام قبل طواف الافاضة وفيه دليل على ان الحرم ان تطيب قبل احرامه لم يضره بقاء اثره عليه بعد الاحرام فان قلت حديث
المتضمخ يدل على انه لا يجوز التطيب قبل الاحرام بما اثره باق الا امره بالغسل قلت قال بعض الحنفية ذلك منسوخ بحديث عائشة الحرم والحل قوله اصيغ بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتح الموحدة وبالجيم والتبليد ان يجعل المحرم في راسه شيأ من الصمغ يجمع شعره ملا
يشعث في الاحرام ويقال لبد الرجل اذا جمع شعره على راسه ولطخه بالصمغ للئلا يقع فيه القمل قوله يحيى بن عقبه بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون الهاء وفتح الموحدة والبرانس جمع البرنس بالموحدة والراء والنون والمهملة ملنسوة
طويلة وقيل ما راسه منه ملتزق به واشار بالتصغير والتذليل الى ما كانت تلزق للبدن وبالهاء برانس الراس ما يستر الراس معتادا وغير
معتاد وبالخفان الى ما يستر الرجل واعلم انه هل لهم سئل هما يجوز لبسه فاجاب بعدما لا يجوز كانه اخضر واحمر فان ما يجوز اقل
اضبط مما يحل وفيه فوائد اخر في شرينة من الحديث في آخر كتاب العلم والورس بنت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب وفيه ان المحرم
منهي عن الطيب من ثيابه كما هو منهي عنه في بدنه وذلك في طعامه وكحله الذي فيه الطيب باب الركوب والارتداف قوله وهب
ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ابن حازم بالمهملة وبالزاي الجهضمي البصري مر في باب الصلاة ويونس الاول بفتح الهمزة وسكون النحتا
وباللام في كتاب الوحي قوله ردف بكسر الراء بمعنى الرديف وعرفة اي عرفات وهو اسم لموضع الوقوف والردافة بلفظ الفاعل من الازدلاف
وهو التقرب والتقدم لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي تقربوا منها وتقدموا اليها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها
في زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة قوله الفضل بسكون الضاد والمهجة بن عباس بن عبد المطلب والمراد والفضل ايضا بقرينة فكلاهما
اذ معناه فكلاهما ردفان وفيه جواز ارداف المراة الرجل قوله جمرة العقبة هي حدّ منا من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال لها الجمرة الكبرى
والجمرة الحصاة وهنا اسم لمجتمع الحصا قوله الاثر بضم الزاي جمع الازار بخو الخز والخمار وهو للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى وعطف الاردية
على الثياب من باب عطف الخاص على العام قوله المعصفرة اي المصبوغة بالعصفر كما تلثم اي كما تتلثم فحذف احدى التاءين واللثام ما يغطى الشفة
والبرقع بضم القاف وبفتحها ما يغطى الوجه قوله لا ادري المعصفر طيبا ام لا يجوز كون المفعول الثاني محذوفا والاول عينا والجملي بضم الجاء وكسر
اللام جمع الجل والخز اي المصبوغ على لون الورد قوله القديد بلفظ المفعول من التقدير وتفعيل مصغر الفضل بالجيم وكريب مصغر الكرب بالكاف
والراء والموحدة قوله يردع بالراء والمهملتين اي يلطخ الجلد به ردع من الزعفران اي لطخ واثر والبيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة
الى جهة مكة وسميت بيداء لانه ليس حولها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيداء والبدنة قال الجوهري هي ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم
كانوا يسمنونها والحج بدّن بالضم وتقليدها ان يعلق شيء في عنقها ليعلم انها هدي في عنق الازهري يكون البدنة من الابل والبقر والغنم ويجمع
على البدن بضم الدال واسكانها النووي هي البعير ذكرا كان او انثى بشرطان يكون في سن الاضحية وهي التي استكملت خمس سنين وفيه استحباب
التقليد قوله لم يحل اي لم يصر حلالا الا اذا لا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله والمحصور بفتح المهملة وضم الجيم المخففة وبالنون
جبل بمكة وهي معتمرة قوله ثم يحلوا وذلك لانهم كانوا اثنتين ثم يكن معهم الهدي لم يحل لهم الثياب والطيب وسائر المحرمات وفيه ان الطيب مستدام
جزء محذوف اي حلال والباء عطف على الجملة باب من بات بذي الحليفة قوله طرق الحديث بالتذكير وبلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صيد
النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه قوله ركعتين اي على سبيل القصر لانه كان مستبسبا للسفر وذلك كان في صلاة العصر واما الذي صلى بالمدينة
فهو صلاة الظهر قوله ليقرحون اي يزعمون انهم اصابتهم بالاحرام بالحج والعمرة فان قلت كان بعضهم متمتعين فلا يكون احرامهم الا بالعمرة فقط قلت يحتمل
منفصلا مع ان هذا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة باب التلبية قوله ليبك قال سيبويه
هو كلمة مشاه للتكثير لانها لحقيقة التثنية بحيث لا تتناول الا فردين فقط ودليل كونه مثنى قلب الالف ياء مع المظهر وقال يونس هو من ب ب بالمكان
والقلاب الاقامة فصاحبها بالصبر واما اصله فقيل انه من لبّ بالمكان اذا احب او من اللباب وهو الخالص او من لب بالمكان

ذلك امرهم الرسول بالاعتمار واحلت بها بعد ان فسخه الحج وقد تعالى اعتقدوه من حرمة العمرة في اشهر الحج قوله بضم الخ وكذا بكسر الميم مع تشديد الياء وهو ما يهدى الى الحرم من النعم وانتصابه بالقاف وجوز بالفاء اصح الرواية والتسليم بفتح الفوقانية وسكون النون وبالهملة طرف موضع بمكة من جهة الشام وهو المشهور بمسجد عايشة رضي الله عنها قوله مكانا بالرفع اي بدل وبالنصب على انه ظرف الخطابي للحديث مشكل جدا الا ان يأول على الترخيص لها في فسخ العمرة كما اذن لاصحابه في فسخ الحج وكان الشافعي يأول له على انه انما امرها ان تدع عمل العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لا ان تدع العمرة فتفرد عنها وعلى ان عمرتها من التنعيم غير واجب لدخولها في عمل الحج على ما في قرانها وانما ارادت صلى الله عليه وسلم بذلك بيان ان يحصل لها عمرة منفردة مستقلة كما حصلت لسايرات الوتين لكن تأويله يوهنه لفظ انقضي راسكي وامتشطي اقول لا يوهنه سوى نقض الراس والامتشاط جايزان في الاحرام حيث لا يلتف شعرا وقد يتأول بانها كانت معذورة بان كان براتها اذى فاباح لها ذلك كما اباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لفضل الاحرام بالحج ويلزم منه نقض مسبق بباحث الحديث في باب استشاط المراة اذا قتاب اكحيض باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بالحج وبلزم منه نقض مسبق بباحث الحديث مر في باب من اجاب الغنيا في ثمانية اجزاء وتقدم في احرامه راجع الى على ويجمع الى على رضي الله عنه وهو كان قد احرم باحرام رسول الله صلعم قوله سراقة بضم المهملة وفتح الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة وبالمهملة الساكنة بينهما وقيل بفتح الشين الكناني بالنون المدلجي بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام وبالجيم الجاذي دوي له عن رسول الله صلعم تسعة عشر حديثا روى البخاري واحد اله رسول الله صلعم كيف بك اذا لبست سواري كسرى فلما اتي عمر رضي الله عنه بتاج كسرى وسواريه دعا سراقة فالبسه السوارين وقال ارفع يديك وقل الله اكبر الحمد لله الذي سلبها كسرى بن هرمز والبسها سراقة بن مالك اعرابيا من بني مدلج مات في اول خلافة عثمان رضي الله عنه سنة اربع وعشرين وفاعل ذكر اما المكي واما جابر فقايله لما اعطاه البخاري واما عطاء واشارة الى ما قال بعد قول رسول الله من كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة يا رسول الله لعامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلعم دخلت العمرة في الحج لا بل للابد الابد اي ليس لعامك بل للابد ومعناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في افعال الحج الى يوم القيامة وقيل ان العمرة بجوز فعلها في اشهر الحج الى يوم القيامة او معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قوله الحسن ابن الهلال بفتح المعجمة وشدة اللام الاولى المهذلي بضم الهاء وفتح المعجمة المخلوا بضم الهملة وسكون النون الحافظ مات سنة ثنتين واربعين ومايتين وسليم بفتح اللام وكسر اللام ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر في باب التكبير على الجنايز ومروان الاصفر البصري قوله جلت اي من الاحرام وتحتمل ان صاحب الهدي لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر قوله الحمد بن بكير البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة في باب تضييع الصلاة في كتاب المواقيت قوله فاهدى بقطع الهمزة وكانت اي في الاحرام الى الفراغ من الحج وهذا تعليق من ابن جريج او هو داخل تحت الاسناد الاول قالوا فيه دليل على انه صلعم كان قارنا اذ وجوب الهدي انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس بمتمتع لان لفظ امكث يدل على خلافه قوله يتبع بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وطارق بالمهملة والراء والقاف تقدم في باب زيادة الايمان قوله امراة محمول على ان هذه المراة كانت محرمة مالة والعالم يذكر المحلوق انهم كانوا منهم واعدهم ادانة دخل في لفظ امرين بالاحلال قوله تقدم بكسر الدال اي جاء من خلافته فانكر فسخ الحج الى العمرة فان قلت ابو موسى لم يحج الحج الذي امر فسخ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر قارنا واما مفردا وكان تابعا له فاذا تمتع يلزم تركه الحج من ذلك الاحرام فان قلت نقل بعضهم ان ابن عمر كان منكرا للتمتع بهذا الوجه المذكور من الشروطيين فما تقول فيه قلت اختلفوا في الصحيح الذي يهين عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وهو ظاهر وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه لا للتحريم فان قلت ما وجه دلالة الاية حينئذ على ذلك قلت لعله من جهة ان من جملة اتمام الحج الاحرام من الميقات والمتمتع ليس احرامه الا من مكة او المراد بالاتمام استدامة حكم العمرة ايضا الى وقت تحلل الحج لكونها في سلك واحد فان قلت ان عليا واما موسى كليهما علقا الاهلال باهلال رسول الله فما الفرق بينهما حيث امر عليا بالدوام عليه واما موسى بفسخه الى العمرة قلت كان مع الهدي كما كان معه صلى الله عليه وسلم ولم يكن مع ابي موسى ما على لم حكم نفسه لو لم يكن معه الهدي وهو التمتع قال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة يا رسول الله لعامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلعم دخلت العمرة في الحج لا بل للابد الابد اي ليس لعامك بل للابد ومعناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في افعال الحج الى يوم القيامة وقيل ان العمرة بجوز فعلها في اشهر الحج الى يوم القيامة او معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قوله الحسن ابن الهلال بفتح المعجمة وشدة اللام الاولى المهذلي بضم الهاء وفتح المعجمة المخلوا بضم الهملة وسكون النون الحافظ مات سنة ثنتين واربعين ومايتين وسليم بفتح اللام وكسر اللام ابن حيان بفتح ال

ذي الحجة وذكر اي الاعتمار في اشهر الحج واي المحل معناه اي شيء من الاشياء يحل لنا اذا قال لهم اعتمروا وحلوا بقال حل المحل دينه جميعها يوم
على المحرم حتى يواقع وذلك قبل طواف التحليل ان دخل التحليل في الاحلال وهو عرفة قلت العرض بيان انه مستعمل من اول الامرين يريد ام احراي
الشيء في عرف الفقهاء ليعلم انه قد يكون فان قلت ما دخل التحليل في الاحلال وهو عرفة قلت لعل هذا من جهة ان كان يتسنى لهم التحليل بعد ذكر او ترك لتسبب اخر وذوطوى مكان معروف بقرب
مكة تقدم في باب الاهلال مستقبل القبلة قوله ثم دخل مكة فان قلت هذا صريح في انه دخل نهارا وذكر في الترجمة ليلا ايضا قلت كلمة ثم التراخي
ونحوها من ان يدخل نهارا ذلك الليل او ليلته التي تجدها او علم من الدخول نهارا ورد دخوله ليلا ثابت حيث ثبت انه دخلها فيحمل بعمرة الجعرانة ليلا
فاعتمد على ذكر او غرضه الاشارة الى ان الدخول في الليل لم يثبت عنده حديث طويل فيه شرطهم الاكثر ان الدخول نهارا افضل وقال بعضهم الليل والنهار
سواء كالافضل لاحدهما على الاخر وفي استحباب المبيت بذي طوى قوله المنذر ضد المبشر من باب الافتعال ومعنى فتح الميم وسكون النون المهلة وبالنون
القزاز بالقاف وشدة الزاي الاولى في باب ما ينبغ من النجاسات قوله العليا هي الشنية التي تجدر رتها المقابر مكة وفي جنب المحصب اما فعل
صلع الرجل هم المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تماما لا يتغير الحال الى الاكل منها وليشهد له الطريقان وكر وليتبرك اهلها قال الرابع بعد السنة في
حق الجاني من ذكر الطريق والنووي هذا مستحب مطلقا سواء كانت الشنية على طريقه بلده ام لا قوله الحميدي بلفظ المصغر المنسوب وان المشي بلفظ
المفعول من التفعيل ومحمد هو ابن غيلان بفتح الجهة وسكون التحتانية قوله كذا المشهور والذي عليه الجمهور ان العليا هي بفتح الكاف وبالمد والسفلى
بضمها وبالقصر وبالمد والتسفلى بضمها وبالقصر والتنوين النووي العليا عند الجمهور بفتحها وبالمد وقيل بالقصر والسفلى بضمها وبالقصر قال
وما ذكره بعضهم وشذة اليا آخره في طريق الخارج الى اليمن وليس هو من هذين الطريقين في شيء وهذا اقوال الاكثر قال الرافعي والسفلى ايضا بالمد
والقاضي حسين من اصحابنا العليا بالضم والسفلى بالفتح وهو كلام معكوس والصواب قول الجمهور القيس كذا بفتحها وبالمد والتنوين وكذا بضمها
والقصر والتنوين وقيل كذلك بضمها وشدة اليا على التصغير الخطابي المحدثون قلما يقيمون هذين الاسمين وانما هما كذا وكذا قال شاعر
انت ابن مقلع البطاح كذا بها وكذا انها قوله من اعلى مكة فان قلت فهم منه انه خرج من اعلاها والاحاديث الذي تبدة وتقدم بدل انه دخل من
اعلاها والتي تقبل على انه خرج من اسفلها قلت لعل الخروج والدخول في عام الفتح كليهما كانا من اعلاها وانا في الحج كان الخروج من اسفلها
هذا اذا كان ذكرا اقوالا وثانيا بفتح الكاف واما ان كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلاكم متعلق بدخل فقط وخرج من كذا حال مقدرة
يلزمها فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح قوله احمد قيل هو احمد بن عيسى التستري وقال ابن مندة كذا قال البخاري وحدث عن وهب فهو احمد بن
صالح المصري وعمرو هو ابن الحارث المصري قوله عبد الله الجمحي بفتح الهاء والجيم وبالمهملة مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب وهاتم بالهاء والمثناة فوقانية
ابن اسجيل في باب استحباب افضل الوضوء والحديث من رواية عروة قال النووي واكثر وهو عروة هو من كل بفتح الكاف قوله اقرن
بحرا لاقرب بيان او بدل كذا في بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من يجعلها في الاحوال الثلث على صورة واحدة باب فضل مكة
قوله فجر اي لما انكشف عورته وقع على الارض وطحت بفتح ايم اي نظر الى السماء يقال لفلان الطمح بصره اي رفعه واعلاه وارى اي اعطى اذا الاراءة
سلام الله عطارد فشد العباس على رسول الله او اشار رسول الله على نفسه وهو الحديث في باب كراهة التعري قال العلماء بنى الكعبة خمس مرات
بناه الملائكة قبل آدم ثم ابراهيم ثم قريش في الجاهلية وحضر رسول الله صلعم هذا البناء وله خمس وثلثون سنة وقيل خمس وعشرون سنة ثم
بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف وهو البناء الموجود اليوم وهكذا ايضا كان في زمن رسول الله صلعم تقدم في باب من ترك بعض الاختيار
في كتاب العلم قوله عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق واخبر عبد الله بضم عبد الله والفاء على مضر والم بركي اي الم تعرفي وقولها ايها قريش
والقواعد الاساس وحدثان بكسر الحاء وسكون الدال معنى الحدوث اي لولا قرب عهدهم بالكفر وحجر المبتدا محذوف قوله لين كانت عائشة
ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايته والتشكيك في صدقها لانها كانت صديقة حافظة ضابطة غاية ما يكون بحيث لا يتردد
في حديثها لكن كثيرا يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم وقوله ان ضللت
فانما اضل على نفسي قوله استلام افتعال من السلم والستلم الحجر لمسه اتيا بالقبلة او باليد والحجر بكسر الهاء وسكون الجيم هو ما تحت الميزاب وهو
على صورة نصف الدايرة وتدوير الحجر شمع وثلثون ذراعا وقال صاحبا ساسته اذرع منه بحذو من البيت بلا خلاف وفي الزوايد خلاف
قوله ابو الاحوص بفتح المهملة والواو وسكون المهملة بينهما وبالجيم الصاد واسمه سلام مر في باب الالتفات في الصلاة طلاشيث بالعزة المثنوة
وسكون الجيم وفتح المهملة وبالمثلثة مر في باب اليمين في الوضوء والاسود عند الابيض ابن يزيد مر الزيادة في باب ترك بعض الاختيار مخافة قوله الجدر

الحج

ثم حج في اشهر انه تمتع قلت نعم لكن التمتع الذي يوجب الدم او الصوم هو الذي في اشهر وهو المراد بالتمتع حيث كان مطلقا وهو المشهور عنه
قوله والفسوق المعاصي ينبغي اشاعة بان المعاصي جمع معصية ولما ذكر تغيير الاشهر بشاير الالفاظ زيادة للفوايد باعتبار ادنى ملابسة
بين الايتين باب الاغتسال عند دخول مكة قوله ابن عليّة بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية اسمعيل والد الحرم اي اول موضع منه فان
قلت الاشكال انما هو سنة في يوم العيد قلت لعل هذا من جهة ان كان يتسنى لهم التلبية بعد ذكر او ترك لتسبب اخر وذوطوى مكان معروف بقرب
مكة تقدم في باب الاهلال مستقبل القبلة قوله ثم دخل مكة فان قلت هذا صريح في انه دخل نهارا وذكر في الترجمة ليلا ايضا قلت كلمة ثم التراخي
ونحوها من ان يدخل نهارا ذلك الليل او ليلته التي تجدها او علم من الدخول نهارا ورد دخوله ليلا ثابت حيث ثبت انه دخلها فيحمل بعمرة الجعرانة ليلا
فاعتمد على ذكر او غرضه الاشارة الى ان الدخول في الليل لم يثبت عنده حديث طويل فيه شرطهم الاكثر ان الدخول نهارا افضل وقال بعضهم الليل والنهار
سواء كالافضل لاحدهما على الاخر وفي استحباب المبيت بذي طوى قوله المنذر ضد المبشر من باب الافتعال ومعنى فتح الميم وسكون النون المهملة وبالنون
القزاز بالقاف وشدة الزاي الاولى في باب ما ينبغ من النجاسات قوله العليا هي الشنية التي تجدر رتها المقابر مكة وفي جنب المحصب اما فعل
صلع الرجل هم المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تماما لا يتغير الحال الى الاكل منها وليشهد له الطريقان وكر وليتبرك اهلها قال الرابع بعد السنة في
حق الجاني من ذكر الطريق والنووي هذا مستحب مطلقا سواء كانت الشنية على طريقه بلده ام لا قوله الحميدي بلفظ المصغر المنسوب وان المشي بلفظ
المفعول من التفعيل ومحمد هو ابن غيلان بفتح الجهة وسكون التحتانية قوله كذا المشهور والذي عليه الجمهور ان العليا هي بفتح الكاف وبالمد والسفلى
بضمها وبالقصر وبالمد والتسفلى بضمها وبالقصر والتنوين النووي العليا عند الجمهور بفتحها وبالمد وقيل بالقصر والسفلى بضمها وبالقصر قال
وما ذكره بعضهم وشذة اليا آخره في طريق الخارج الى اليمن وليس هو من هذين الطريقين في شيء وهذا اقوال الاكثر قال الرافعي والسفلى ايضا بالمد
والقاضي حسين من اصحابنا العليا بالضم والسفلى بالفتح وهو كلام معكوس والصواب قول الجمهور القيس كذا بفتحها وبالمد والتنوين وكذا بضمها
والقصر والتنوين وقيل كذلك بضمها وشدة اليا على التصغير الخطابي المحدثون قلما يقيمون هذين الاسمين وانما هما كذا وكذا قال شاعر
انت ابن مقلع البطاح كذا بها وكذا انها قوله من اعلى مكة فان قلت فهم منه انه خرج من اعلاها والاحاديث الذي تبدة وتقدم بدل انه دخل من
اعلاها والتي تقبل على انه خرج من اسفلها قلت لعل الخروج والدخول في عام الفتح كليهما كانا من اعلاها وانا في الحج كان الخروج من اسفلها
هذا اذا كان ذكرا اقوالا وثانيا بفتح الكاف وبالمد والسفلى بضمها وبالقصر والتنوين النووي العليا عند الجمهور بفتحها وبالمد وقيل بالقصر والسفلى بضمها وبالقصر قال
وما ذكره بعضهم وشذة اليا آخره في طريق الخارج الى اليمن وليس هو من هذين الطريقين في شيء وهذا اقوال الاكثر قال الرافعي والسفلى ايضا بالمد
والقاضي حسين من اصحابنا العليا بالضم والسفلى بالفتح وهو كلام معكوس والصواب قول الجمهور القيس كذا بفتحها وبالمد والتنوين وكذا بضمها
والقصر والتنوين وقيل كذلك بضمها وشدة اليا على التصغير الخطابي المحدثون قلما يقيمون هذين الاسمين وانما هما كذا وكذا قال شاعر
انت ابن مقلع البطاح كذا بها وكذا انها قوله من اعلى مكة فان قلت فهم منه انه خرج من اعلاها والاحاديث الذي تبدة وتقدم بدل انه دخل من
اعلاها والتي تقبل على انه خرج من اسفلها قلت لعل الخروج والدخول في عام الفتح كليهما كانا من اعلاها وانا في الحج كان الخروج من اسفلها
هذا اذا كان ذكرا اقوالا وثانيا بفتح الكاف وبالمد والسفلى بضمها وبالقصر والتنوين النووي العليا عند الجمهور بفتحها وبالمد وقيل بالقصر والسفلى بضمها وبالقصر قال
وما ذكره بعضهم وشذة اليا آخره في طريق الخارج الى اليمن وليس هو من هذين الطريقين في شيء وهذا اقوال الاكثر قال الرافعي والسفلى ايضا بالمد
والقاضي حسين من اصحابنا العليا بالضم والسفلى بالفتح وهو كلام معكوس والصواب قول الجمهور القيس كذا بفتحها وبالمد والتنوين وكذا بضمها
والقصر والتنوين وقيل كذلك بضمها وشدة اليا على التصغير الخطابي المحدثون قلما يقيمون هذين الاسمين وانما هما كذا وكذا قال شاعر
انت ابن مقلع البطاح كذا بها وكذا انها قوله من اعلى مكة فان قلت فهم منه انه خرج من اعلاها والاحاديث الذي تبدة وتقدم بدل انه دخل من
اعلاها والتي تقبل على انه خرج من اسفلها قلت لعل الخروج والدخول في عام الفتح كليهما كانا من اعلاها وانا في الحج كان الخروج من اسفلها
هذا اذا كان ذكرا اقوالا وثانيا بفتح الكاف وبالمد والسفلى بضمها وبالقصر والتنوين النووي العليا عند الجمهور بفتحها وبالمد وقيل بالقصر والسفلى بضمها وبالقصر قال
وما ذكره بعضهم وشذة اليا آخره في طريق الخارج الى اليمن وليس هو من هذين الطريقين في شيء وهذا اقوال الاكثر قال الرافعي والسفلى ايضا بالمد
والقاضي حسين من اصحابنا العليا بالضم والسفلى بالفتح وهو كلام معكوس والصواب قول الجمهور القيس كذا بفتحها وبالمد والتنوين وكذا بضمها
والقصر والتنوين وقيل كذلك بضمها وشدة اليا على التصغير الخطابي المحدثون قلما يقيمون هذين الاسمين وانما هما كذا وكذا قال شاعر
انت ابن مقلع البطاح كذا بها وكذا انها قوله من اعلى مكة فان قلت فهم منه انه خرج من اعلاها والاحاديث الذي تبدة وتقدم بدل انه دخل من
اعلاها والتي تقبل على انه خرج من اسفلها قلت لعل الخروج والدخول في عام الفتح كليهما كانا من اعلاها وانا في الحج كان الخروج من اسفلها

بفتح الجيم وفي بعضها بضم الجيم وسكون الهملة بمعنى الجوار والمادبة بالجر وقصرت بفتح الصاد المشددة وفي بعضها بضمها مخففة وحديث بالاضافة
الى العهد وفي بعضها بالتنوين والوصف فاعله وجوابه لو لا تحزون وقوله عبيد مصغر ضد الحر ابن اسعيل مرتين الكيش واستقصرت اي قصرت عن تمام
بنائها واقتصرت على هذا القدر للفصل المتفقة بهم من تمامها قوله جعلت بلفظ المتكلم وابو معاذية هو الوليد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الحرير والطعن بفتح
المعجمة وسكون اللام قوله سبان بفتح الموحدة وخفة المثناتين وبالنون ابن عمرو بالواو مرتين باب تفاعد ركعتي الفجر ويزيد من الزيادة ابن هارون
مرتين باب التبرز في البيوت وجرير بفتح الجيم وكثير الآتي المكررة ابن كازم بالمهملة وبالزاي في الصلاة ويزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء وسكون
الواو وبالنون مولى ابن الزبير بن العوام ابو روح بفتح الراءات ستة ثلثين وماية قوله ما اخرج منه اي المشمى بالمجر والرقمة اي الصقعة بحيث يكون
بابه على وجه الارض بحيث مرتفع وبابا شرقيا وهو مثل الوجود اليوم ففيه ثلث تصرفات على خلاف ما بناه ابرهيم عليه الصلاة والسلام الخطابي
في ان بعض الواجبات يجوز تركه اذا خيف منه تولد فساد وفي ان الناس يزحمون من دخول البيت اذا وقت شاذ قال ويريد بقوله خلفا
بابا من خلفه يدخل الناس اليه من وجهه ويخرجون من خلفه وقال التيمي لم يتم وذكر ما نقض من البيت الركن الذي كان في اصل والذي هو
الظاهر من ركن الحجر لم يبنه ابرهيم على اللام يقال استقصرته اي وجدته قاصرا اي ناقصا وحزرت اي قدرت باب فضل الحرم اي
حرم مكة وهو ما احاط بها من جوانبها جعل الله حكمه في الحرم حكمها تشريفا لها وحده من طريق المدينة على ثلثة اميال ومن اليمن والعراق على
سبعة ومن الجرانة بما عمرة قوله حرير بفتح الجيم وكثير الآتي الاول ابن عبد الحميد بفتح الحاء المهملة في العلم قوله حرم الله فان قلت ثبت انه علم قال ابن
ابرهيم حرمه قلت الله هو المحرم على لسانه او هو المحترم باذن الله كما يضيف اي لا يقطع ولا ينفر اي لا ينزع من مكانه وهو تنبيه من الادنى
الى الاعلى فلا يفزع به كما يقتل بالطريق الاولى قوله الا من عرفها فان قلت هذا حكم لقطة تجميع البلاد قلت الفرق ان لقطة بعد التعريف
يجوز تملكها بخلاف من يعرفها ابدا لا يلتقط الا من عرفها فقط لامن تملكها قوله خاصة قيد للمسجد الحرام اي الشارة انما جي في نفس المسجد كما في سائر
المواضع من مكة والبادي هو الطاري اي المسافر كان العاكف هو المقيم قوله يحلون اشارة الى ما بني قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ
محله قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالجهة مرتين الوضو وعلي بن الحسين المشهور بزين العابدين وعمرو وهو ابن ابير
المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله في داركما ستدل الشافعي باضافة الدار الى رسول الله صلعم ان دورا هل مكة لهم اذا الاصل في
الاضافة الحقيقة قوله من رباع هو جمع ربع وهو المحل والمنزل وقيل هو الدار فقط او دورا بالتوكيد وشكل من الراوي فان قلت لم جمع
وانكره في تياق الاستفهام الانكاري تنبيها على العموم قلت فايدته الاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيء ومن للتبعيض قوله
وكانه عقيل ادرج من بعض الرواة وهما من اشامة وهو بفتح المهملة وذكر الثقات مرتين باب من تقدمني كتاب العلم وجعفر هو المشهور بالطيار
ذي الجناحين في باب الرجل ينجي في كتابه بلجا بن قطاب اشي بن مخيل وهو من جعفر وهو من جعل والتفاوت بين كل واحد والاخر عشرون
تسمية وهو من النوادر قوله كانه زين عند وفاة ابيها لان عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبية قيل لما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه
دارها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله صلعم اليها وقال الداودي باع عقيل ماكان للنبي صلعم
بها هاجر من بني عبد المطلب كما قالوا يتعاونون بدور من هاجر من الومنين فان قلت لم امضى رسول الله صلعم تقرفا تعقيل تلك اما كرما وجودا واما
استمالة لعقيل واما تصحيحا لتقرفات الجاهلية كما انه صحح انكحة الكفار الخطابي احتج به الشافعي على جواز بيع دور مكة بانه صلعم اجاز بيع عقيل الدور
التي ورثها وكان عقيل وطالب ورثا اباهما لانهما اذ ذاك كافران فاورثهما ذلك وعندي لعموم ان تلك كانت تابعة على ملك عقيل
لم يظهر رسول الله صلعم لانها دورهجر وها في الله تعالى قوله كانوا اي الساكنين ينفردون بالولاية في هذه الاية بولاية الميراث وهي دائمة على ان المومن
سيرث الكافر وفي الكشاف اوليكم بعضهم اولياء بعض اي يتولى بعضهم بعضا في الميراث فان قلت المفهوم من الاية ان المومنين يرث بعضهم بعضا
كما يلزم ان المومن لا يرث الكافر قلت قد يوضع اسم الاشارة موضع المضمر وكان النظم اوليك بمنزلة ضمير الفصل فيفيد تخصيص مضمون
الجملة التي جوده على المومنين فكون كل واحد بعضهم لبعض مختصة عليهم او المقصود انه يستفاد من تتمة هذه الاية وهو قوله لهما والذين امنوا ولم
يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء اذا المهاجرة كانت في اول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس بمومن فلهذا لم يرث المومن
المهاجر منه باب نزول النبي صلعم ان شاء الله هذا على سبيل التركيد والا متثال لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك الا ان يشاء الله والخيف
بفتح المعجمة وسكون التحتانية ما انحدر من الجبل وارتفع من المسيل وكانه بكسر الكاف وفتح النون الاولى والمراد به المحصب بالمهملتين المفتوحتين

الحميدي

الخزيمي بضم الخاء المعجمة وفتح الميم عبد الله والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم وابو سلمة بفتح اللام قوله من العقر اصله العقو فحذفوا اللام
وهو اول الهلال رقال ابو هريرة العقرة بضم العين هو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ويوم النحر بالنصب اي قال لي في غداة يوم النحر حال
كونه بمنى حين نازلوا غدا فان قلت النزول في المحصب هو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة
قلت يتجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن الماضي قوله تقاسموا اي تحالفوا والمحصب مفعوله باتهم منعوا يعني قريش
وكانه قيلت ان قلت الاصح ان قريشا كانوا النضر بكسر النون وضاد المعجمة ابن كنانة فقبيلة كانة متناولة لقريش تكميل هو من باب التعميم
بعد التخصيص قلت يحتمل ان يراد بكنانة غير قريش فتريش قسيم لها قسم منه قوله سلمة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء الاصيل بفتح الهمزة
وسكون التحتانية وباللام يروي عن عمه عقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية ثمانية سنة تسع وتسعين وماية قوله قالا اي سلمة
ويحيى اي راوي الحديث عن شيخه عن ابن شهاب هو بن المطلب بدون لفظ عمها المطلب خلافا لرواية الوليد فانها متوددة بين المطلب وعبد
المطلب وقال البخاري الاشبه بالصواب بحزن العبدان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم معين عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنا
لعبد مناف فالمقصود انهم تحالفوا على بني عبد مناف الخطابي ان قريشا تحالفوا ان لا يكلموا بني هاشم ولا يبايعوهم
حتى يسلموا رسول الله صلعم فيثبته ان يكون صلى الله عليه وسلم انما اختار النزول في ذلك الموضع شكرا لله على النعمة في دخول مكة ظاهرا وقضاء لما تعاقدوا عليه
بينهم وتقاسموا عليه من ذلك قال ابن الاثير وقريش تطلق على بني هاشم والمطلب حتى حصروهم في الشعب بعد المبعث بست سنين فكثوا في
ذلك الحصار ثلث سنين قال النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفوهم على اخراج رسول الله صلعم وبني هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب
وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الأرضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها
من ذكر الله فاخبر جبريل النبي صلعم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلعم بذلك فوجدوه كما قاله والقصة مشهورة باب
قول الله عز وجل واذ قال ابرهيم لم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديثا وانما عرضه منه الاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه منا سبا لها
او ترجم الابواب اولا بالحق بكل باب ما الحق وبيا عده الزمان بالحاق حديث بهذا الباب وعلى هذا حكم كل ترجمة هي مثلها والله اعلم باب
قول الله تعالى وعهدنا الى ابرهيم وعهد رجل جعل الله الكعبة قوله زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن سعد الخراساني مات بالبصرة بالمين قوله ذوا لسوقتين وهذه اللفظة
تثنية مصغر الستيقاق والحق بها الآتي التصغير بها مؤنثة وضعفان في ساقات الحبشة دقة وخوشة اي نحولها ضعفت من هذه الطايفة وكما
يعارضه قول الله تعالى جرحا امنا لان معناه اننا الى يوم القيمة وخراب الدنيا قوله ابو بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وقد
ابن مقاتل بضم الميم وبالقاف وكسر الفوقانية وربيع بن ابي حفصة بالمهملتين وسكون القاف اسمه بيترة ضد الميمنة البصري قوله عاشوراء ممدودا
غير منصرف وفي جواز فتح السنة بالمثناية والنصب بلا بدل قوله احد هو ابن حفص بالمهملتين النيلي بوزن مات سنة ستين وماية وابوه
حفص بن عبد الله بن راشد ابو عمرو وهو ثاني يثنيا بوزن وابرهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة والجاج بفتح الجيم الاولى في اللفظين
الاخرين الباهلي البصري مات سنة احدى وثلثين وماية ديثا لرزق الفضل وعبد الله بن ابي عقيبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة
وبالمثناية مولى انس بن مالك البصري قوله الحجون بضم اليا وفتح الحا والجيم وباجوج وماجوج امتان اعجميا ذليل منع الصرف وقول في القرآن مهموز
ويثقب اليا همزة وقيل ياجوج من الترك الجيل والديلم وقيل هم على صنفين طوال مفرطوا الطول وقصار مفرطوا القصر
قوله سمع فان قلت ما فايدته قلت لما كان قتادة مدلسا اراد ان يصرح بان سمعته مقرونة بالسماع قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة
مصروفا ويمنع صرفه وعمران هو القطان ابو العوام البصري مر بي في باب وجوب الصلاة في اول كتابها وهذا هو الموضع الثالث مما استشهد
به البخاري وقال الغساني الاستشهاد به انما هو في موضعين من كتابه في الصلاة قوله عبد الرحمن ابي ابن مهدي مر بي عن شعبة عن قتادة
والادلة ابي حديث يحيى اكثر يعني رواية اكثر عددا من رواية الثاني لهما المرجح فان قلت ما وجه المعارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح قلت
المفهوم من الاول ان البيت حج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لم يحج بعدها اذ بقتلها هو يحوج قطعا سبان العمل مقتضاها صحيح ظاهر
وهو انه حج بعد ياجوج وماجوج ملة لم ينصر عند قرب ظهور اشراط الساعة متروكا التيمي قال البخاري والاول اكثر يعني ان البيت لا يحج الى قيام الساعة
باب كسوة الكعبة قوله خالد بن الحارث بالمثلثة في باب فضل استقبال القبلة وواصل الاحدب ضد الاقعس في كتاب الايمان

وبالام

وسكون

تقدم في باب الصلوات الخمس كفارة دحرير بن عبد الله هو ابن اخي الزهري في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واليمانيين هو تخفيف
اليمان الالف هو من احدى يائي النسبة فلو شدد كان جمعا بين العوض وجوز سيبويه التشديد قال الالف زايدة كما زيدت
النون في صنعاني وهما الركن الاسود والركن اليماني الذي يليه فقيل لهما اليمانيين تغليبا كما يقال الاسودان قوله ابن بكير البرساني بضم
الموحدة وسكون الراء والمهملة وبالنون في باب تضييع الصلاة وابو الشعثاء مؤنث الشعث جابر بن زيد في باب الغسل بالصاع
قوله ومن يتلى من استنهاميته فان قلت في بعضها فكان معادية بالفاء وهو دليل على انها شرطية قلت صح ذلك على مذهب من لا يوجب
الجزم فيه قوله اي ان الشان لا يستلزم بلفظ المتكلم ولجهول الغايب وجهور الغايب وجهورا بالنصب وبالرفع صفة ليشي وغرضه
ان هذا الركنين اي الشاميين ينبغي ان يستلما ايضا اعلم ان للبيت اربعة اركان اليمانيان المذكوران واما الاخران فيقال لهما الشاميان
فالركن الاسود فيه فضيلتان كونه الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما اليماني ففيه الفضيلة الثانية
فقط واما الشاميان فليس فيهما شيء من الفضيلتين فلهذا اختص الاسود بشيئين الاستلام والتقبيل واما اليماني فيستلم ولا يقبل
سمي فيه فضيلة وامرة واما الاخران فلا يقبلان ولا يستلمان قال ابن قتيبة الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين اصليين كان وراء
ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم الى الكعبة في البناء كما كان على بناء ابراهيم عليه السلام يستلمان باب تقبيل الحجر قوله احمد بن
سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى ابو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند امام زمانه مات بعد البخاري بسنة تسع وخمسين ومايتين
وعثمان ر
ويزيد من الزيادة في كتاب الوضوء في باب التمزو در فامؤت الادرق في باب وضع الآء عند الخلاء وزيد في باب كزان العشير واسلم
بلفظ الماضي الحبشي البجادي بفتح الموحدة والجيم مولى عمر رضي الله عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
واليا المشددة الكوفي وعثمانا بياء بعد الثاء كما يلتبس عليك قال العيني وقع في نسخة الاصيلي بالدال المهملة المكسورة وهو وهم
قوله يستلم اي يمسحه باليد وغلبت بلفظ المجهول للمتكلم اي اجزني عن حكمه عندا لازدحام والغلبة قوله اجعل اي قال ابن عمر للسائل وقد
كان فيما اذا جئت طالبا للسنة فاترك الراي وقول الرايات ونحوه باين واتبع للسنة كما يترض من لغيره ذلك باب من اشار الى الركن قوله
على الركن اي محاذيا له مستقبليا عليه وفي جواز الطواف بالبيت راكبا قيل ركب رسول الله صلعم ليراه الناس ويشرف عليهم ويسالوه عنه اذ
سنه كان من يبقا الى البيان الجواز وفيه انه اذا عجز عن استلام الحجر بيده استلمه بعود ونحوه اذا شاره بيده وفي دخول البعير في المسجد واستدل به
المالكية على طهارة بوله وروثه اذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له كما دلالة فيه لجواز ان يكون قد علم تنديره وفوعه
نظيف المسجد منه باب من طاف بالبيت قوله عمرو اي ابن الحارث ومحمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة وذكرت اي ما قيل في حكم التاء
اي حكمه ولفظ النبي هو من باب تنازع العاملين وهو يذكر ويقدم قوله لم يكن عمرة قال القاضي عياض كان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة
على مذهب من راى ذلك فاعلم عروة ان النبي صلعم لم يفعل ذلك نفسه ولا من ما جا بعده قوله الزبير بن العوام نعوله الزبير
بدل من الاب وامه هي اسما اختها عايشة والزبير زوجها قوله حلوا اي صاروا حلالا لا فان قلت المعتمر لا يتحلل حتى يتم جميع اعمالها قلت قال النووي
سبد من تاويله لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف لا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره انما مسحوا الركن ولفظ حلوا انهم
نشيهم وحلقوا حلوا وحذفت هذه القدرات للعلم بها ولهذا قالوا جميعا انهم لا يتحللون قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور وانه لا بد ايضا من
السعي بعد ذلك الحلق والتقصير قول لا حاجة الناس دليل اذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما والسعي ايضا في الطوفة الثانية فما المراد بما
قولوا من الطواف حلوا واما السعي فالحق انها عند بعض العلما آيسا بركنين قال القاضي قال ابن عباس وابن راهويه المعتمر يتحلل بعد
الطواف قال ابن المسيب فان قلت ما وجه ذكر الحلال امر بالقبلة قلت غرض عروة بيان ان الحاج ليس له طواف القدوم وليس لهم فسخ الحج الى العمرة
كما يقال امر الرئيس رعيته بالفتح لان ذلك كان مخصوصا بتلك السنة لغرض اصحاب الهدي ان المعتمر طاف في اول قدومه بيتح ركنا للعمرة
بدليل تعليم بذلك حتى لو نوى به طواف القدوم لكان يتحلله وعلم ان طواف القدوم للحاج سنة لا واجب وله اسما اخرى طواف القادم
والورود والتحية قوله ابو عمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وليسعى اي يرمل ويسجدين
اي يركعتي الطواف وهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وفيه ان الطواف مقدم على السعي قوله الطواف الاول يريد به طوافا بعده سعي

احترز عن مثل طواف الوداع ويجب بضم الفا المعجمة اي يرمل ويسعى اي يعدو والبطن نصب على الظرف والسيل الوادي الذي بين الصفا والمروة
وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر العلوي من المسجد الى ان جاذي الميلين الاخضرين القائمين للذين احدهما بفناء المسجد
والاخر بدار العباس وفي استحباب السعي فيه الصغير والمرأة وقبل الوادي والمشي فيما بعده وقيل ورد في عن مالك انه لو تركه يجب عليه اعادته
باب طواف النساء قوله كيف ينهين بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اي كيف ينهين الناس قوله ما المحول الثاني الاخير قلت تاء المؤنث
منهين اذا دخل اي اجزني في بزمان المنع قايلا في كيف ينهين قوله قلت هو معقول ابن جريج وبعد الحجاب اي بعد اية الحجاب وهي قل للمومنات
يغضضن من ابصارهن او قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسلوهن من وراء حجاب قوله اذ قيل بالضم اما بالتنوين او ادركت اي طواف النساء
معهم وحجرة بفتح المهملة وسكون الجيم وبالراء آي ناحية من الناس معتزلة وقيل يعني محجوزا بينهما وبين الرجال بثوب ونحوه قوله يستلم بالرفع
والجزم ويسلمي بحذف النون وانطقي عنك اي عن جهة نفسك كما جاء في حديث ابي ذر سمعت عايشة الاسلام قوله حتى يرخلن بالخاء المعجمة
ان قلت ما وجه هذا التركيب اذ معناه غير ظاهر قلت اي اذا اردن الدخول وقفن قليلا حتى يخلن حالة كون الرجال مخرجين منه قوله
ركبت اي قال عطا وعبيد هو مصغرا العبد ضد الحر ابن عمير مصغر عمر الليثي بالمثلثة الجازي ناضل اهل مكة ودلاني زين رسول الله صلعم
قوله ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية بعدها راء آخره جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب من منى الى عرفات وقيل هو جبل اخر بجانبه
كل واحد منهما يسمى ثبيرا وهو مصروف قوله قبة اي خيمة والذريع القمين والورد الاحمر قال ابن قتيبة كيف راعاقلت ما راى عليها على
سبيل الاتقان قال ابن بطال ثبت في بعض الروايات انه قال وانا صبي وقال ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عطاء عن هذه القصة وبها جرى عن
الخاطبي عطا عن ابن ابي مليكة قوله كنت آتي عايشة رضي الله عنها والتركية هي قبة صغيرة من اللبود قوله ام سلمة بفتح اللام وسكوت اي اشتكى اي شكوت
مرضي وانا امرها بالطواف من وراء الناس اي البعد عن الرجال في الطواف وان فزهما يخاف منه تاذي الناس بدابتها وانا طافت في حال صلاة
صلعم الى الله عليه وسلم ليكون استرلها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح وسر الحديث في باب ادخال البعير في المسجد باب الكلام في الطواف قوله
ابو ابراهيم ابو الفرج هشام اي ابن يوسف الصنعاني وابن جريج بضم الجيم الاولى والاخرى هو سليمان بن ابي مسلم مرتين في كتاب التيمم قوله السير هو
بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء هو ما تشد به من الجلد والقد شوط واحد بالاتفاق قد رات السير اي قد رات قبيل ان الجاهلية كانوا يعتقدون انهم يتقربون
بفعلهم الى الله تعالى قوله قد هو آخر القعود وهو الجش قوله ابو عاصم هو النبيل ديرديل البخاري تارة عنه بلا واسطة واخرى بالواسطة كما تقدم آنفا قيل
اسم الرجل المتوفى هو ثواب ضد العقاب قوله احمد بضم المهملة ابن عبد الرحمن بن محرز ويوم النحر اي لقوله بعثه في بعث اي في جملة بعث وجوز ان يكون
على ظاهره اي بعثه بنفسه فتركه الراي وقول الرايات ونحوه باين واتبع للسنة كما يترض من لغيره ذلك باب من اشار الى الركن قوله
على الركن اي محاذيا له مستقبليا عليه وفي جواز الطواف بالبيت راكبا قيل ركب رسول الله صلعم ليراه الناس ويشرف عليهم ويسالوه عنه اذ
سنه كان من يبقا الى البيان الجواز وفيه انه اذا عجز عن استلام الحجر بيده استلمه بعود ونحوه اذا شاره بيده وفي دخول البعير في المسجد واستدل به
المالكية على طهارة بوله وروثه اذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له كما دلالة فيه لجواز ان يكون قد علم تنديره وفوعه
نظيف المسجد منه باب من طاف بالبيت قوله عمرو اي ابن الحارث ومحمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة وذكرت اي ما قيل في حكم التاء
اي حكمه ولفظ النبي هو من باب تنازع العاملين وهو يذكر ويقدم قوله لم يكن عمرة قال القاضي عياض كان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة
على مذهب من راى ذلك فاعلم عروة ان النبي صلعم لم يفعل ذلك نفسه ولا من ما جا بعده قوله الزبير بن العوام نعوله الزبير
بدل من الاب وامه هي اسما اختها عايشة والزبير زوجها قوله حلوا اي صاروا حلالا لا فان قلت المعتمر لا يتحلل حتى يتم جميع اعمالها قلت قال النووي
سبد من تاويله لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف لا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره انما مسحوا الركن ولفظ حلوا انهم
نشيهم وحلقوا حلوا وحذفت هذه القدرات للعلم بها ولهذا قالوا جميعا انهم لا يتحللون قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور وانه لا بد ايضا من
السعي بعد ذلك الحلق والتقصير قول لا حاجة الناس دليل اذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما والسعي ايضا في الطوفة الثانية فما المراد بما
قولوا من الطواف حلوا واما السعي فالحق انها عند بعض العلما آيسا بركنين قال القاضي قال ابن عباس وابن راهويه المعتمر يتحلل بعد
الطواف قال ابن المسيب فان قلت ما وجه ذكر الحلال امر بالقبلة قلت غرض عروة بيان ان الحاج ليس له طواف القدوم وليس لهم فسخ الحج الى العمرة
كما يقال امر الرئيس رعيته بالفتح لان ذلك كان مخصوصا بتلك السنة لغرض اصحاب الهدي ان المعتمر طاف في اول قدومه بيتح ركنا للعمرة
بدليل تعليم بذلك حتى لو نوى به طواف القدوم لكان يتحلله وعلم ان طواف القدوم للحاج سنة لا واجب وله اسما اخرى طواف القادم
والورود والتحية قوله ابو عمرة بفتح المهملة وسكون الميم انس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وليسعى اي يرمل ويسجدين
اي يركعتي الطواف وهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وفيه ان الطواف مقدم على السعي قوله الطواف الاول يريد به طوافا بعده سعي

يحتمل انها طافت حين ايمت الصلاة ثم قبلت الفريضة وبرات ان ذلك يجزيها عن ركعتي الطواف **قوله** الحسن بن عمر البصري بفتح الموحدة على المشهور وبضمها وكسرها قدم بغداد واقام بها حتى سنة ثلثين ومائتين وبين من الزيادة ابن زنجويه مصغر الزنج ابو احمد وبضمها ابو بكر الحوت وحبيب ضد العدو وابن ابي حبيب ضد البعيد المعلم البصري **قوله** المذكر اي الواعظ والساعة اي عند الطلوع فان قلت المكروه فيها صلاة سبب لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف قلت لم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويؤخرونه اليه قصدا فلذلك كره التحري له وان كان الصلاة لها سبب

قوله عن الصلاة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت تعلقه اما من جهة ما بثبات الطواف صلاة او من جهة ان الطواف مستلزم للصلاة التي هي مشتركة بعده **قوله** الحسن هو ابن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي مات سنة ستين ومائتين وعبيده بفتح المهملة وكسر الموحدة ابن حميد بضم المهملة وفتح الميم البيتي وقيل الضبي الكوفي المخرمي مات ببغداد سنة وتسعين ومائة وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة والمخرمي ب

hama Reprint
Made in Germany

وجزه كذا في الحاشية وجاءت وفداة جمع غداة الليل كانت به اي صبيح يوم النحر وفيه استحباب الركوب في الرفع وجواز الاردان اذا كانت الدابة

مطيقة قوله الجمرة اي جمرة العقبة وفيه ان وقت قطع التلبية بلوغها لا الرمي اليها باب امر النبي صلعم بالسكينة اي الوقار قوله ابراهيم بن سويد بضم

المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون المدني وهو والد ابن ابي هبيرة واسمه ميسرة ضد اليمنة

مر في كتاب العلم في باب الحرص وسعيد بن جبير بفتح الجيم مولى والبة بكسر اللام وبالموحدة في كتاب الوحي وذكر البخاري لفظ اضحوا المذكور

في القرآن وفسره بما يوافق المناسبة لفظا لا يضاع وذكر لفظ الجزنا خلافا لمن لا يعتد بخلافه ولا يلتفت الى تكثير القائل

هو كثيب بضم الكاف وفتح المثلثة وبعد التحتانية موحدة مصغر مر في الحديث جهدي في باب اسباغ الوضوء قوله لم يتنفل والاثر بكسر الهمزة بعني الاثر بفتحتين فان قلت قال الفهري توجد

سنة الفجرين عنها والمستفاد منه انه لا يصلي السنة اصلا لا بينهما ولا بعدها قلت نعلم انه يستفاد منه ذلك فانه اذا صلى بعدها صدق انه لم

يصل بعد كل واحدة منهما والمراد صلاتها بعد طلوع الفجر لا في اثر الفريضة وقبلها قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام مر في ادراك كتاب

العلم وعبدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وعبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة في آخر كتاب العلم ومر في باب الطعام

من الايمان وزهير في باب يستحب بروك بعد كتاب التقصير قوله العتمة اي وقت العشا الاخرة والعشا بفتح العين ممدودا

تبعث به من الاكول وادرك بضم الهمزة اي فلن ادرك رجلا بالتا ذين والاقامة بعدها هو الذي ذكر الشكل قوله فلما طلع الفجر اي بعضها فلما حين طلع الفجر وجزاه لحديث في

وهو صلاة الفجر والمذكور جزءا على سبيل الكناية لان هذا القول رد بين فعل الصلاة قوله يجوز لان اما تخيير الغرب فجوازه تاجزه الى وقت العشا الاخرة

واما تخيير الصبح فهو انه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العادة في اداء الصلاة الغير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فبين قائل طلع الصبح

ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلعم اما بالوحي لجزه والمراد انه كان في شاير الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذكر اليوم على حال الطلوع

والغرض انه بالغ في ذلك اليوم في التبكير بمعنى الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم اكد من جزه لارادة الاشتغال بالمناسك فان قلت في ايجاب سنة

الغرب بينها اذ يقدم انه لم يتبع بينهما قلت يشترط في جمع التاخير الولاة فالامران جايزان فان قلت الرواية السابقة لا اذان بينهما قلت هذه الرواية

جزم بها اذ هي مشكوكة والمسئلة مما اختلف فيها فان صاحب الحاوي بين الاذان للاخرى في جمع التاخير ان تذكرها وقال الشوري بين للاولى

منها ويقيم لكل واحدة يصليها باذان واقامتين وقال المتولي قال الشافعي يؤذن ويصليها باقامتين وقال صاحب الرايي يؤذن للاولى ويقام

لكلها وقال مالك يؤذن لكل صلاة ويقام لها فيصليان باذانين واقامتين وقال الثوري يجمعان باقامة واحدة وقال احمد انما فعلت

اجزاك باب من قدم ضعفة اهله اي ضعفائهم ويقدم بلفظ المفعول فالفاعل قوله المشعر بفتح الميم وعليه الرواية وحكى بكسرها والاشعر والاشعار

الذي يجرم فيه الصيد وغيره فانه مزاحم وجوز ان يكون معناه ذا الحرمة واختلف فيه فالجمهور على انه قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالمهملة وهو

جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقال عياض ان مشعرا لا تعلم العامة قوله يدفعون بلا هوز اي يطفرون ويسرعون في خواطهم

واراد وه ويرجعون اي الى منى قبل ان يقف الامام بالمزدلفة وقبل ان يدفع اليها والجمرة اي جمرة العقبة وهو مرمى يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى

قوله رخص في بعضها اخص والاول هو الصحيح اذ هو خلاف العزيمة واما الارخاص فهو مرخص الذي هو ضد الغلاء قوله عبيد الله بن ابي يزيد من

الزيادة مولى اهل مكة مر في باب وضع الامة اذا زنين ضعفا اي في حق ضعفائهم من النساء والصبيان وذكر ليلا يأذن بالاز دحام قوله عبد الله بن

كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق حتى عطاء بن رباح وبني بضم الموحدة وفتح المعجمة اي انتزلنا بمنى قوله بعضنا يرمي هنا فعلا يقال للذكر اذا كنى عنه

عن المؤنث هنة وزليته لا افعل الصوت به والهالا لها والالت وهو بفتح الهمزة وسكون اللام وفتح المثناة الفوقانية وتشديد المثناة الفوقانية

تسكن الهاء التي في آخرها وتضم قوله ما اراك الا قد غلسنا التغليس السير بغلس وهو ظلمة آخر الليل اي ما نظن الا انا قد تقدمنا بها الوقت المشروع والظعن

بظاءين وسكون العين انتهى وسميت بها لان الظاعنين يظعن بها تكلا لازواجها وبنيهم باقامتهم الهودج كانت بنية امرأة ادم تكن والمراد هاهنا

الهودج النووي اصل الظعينة الهودج الذي فيه المرأة ثم البعير نسبت المرأة به مجازا واشتهر حتى خفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته قوله محمد بن كثير

ضد القليل مر في العلم وسوده بفتح المهملة وام المومنين تقدمت في باب خروج النساء الى البراز قوله شطه بفتح المثلثة وكسر الوحدة وسكونها وبالمهملة

الثقيلة البطيئة من التبيط وهو التعويق والتثاقل اي ان الرمي قبل نصف الليل غير جايز قال الشافعي جاز بعد النصف وقال غيره لا يجوز

ان واعلم انه قد وقع في بعض النسخ ههنا زيادة وهو باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب ثم هذا الحديث عاد الكلام

شهاب وكنى ابا عبد الله ان ادخل في هذا الفرع من البخاري بانه لم يجد حديثا في هذا الجامع ولم يكرر شيئا منه وما اشتهر ان تفويته مكرر فهو قول

اقتاعي على سبيل المسامحة واما عند التحقيق فلا يخلو من تقييد اما اجمال او زيادة او نقصان او تفاوت في الاسناد ومن ثم هم بفتح الهاء وسكونها

الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريبة من لفظ ايضا باب الوقوف بعرفة عمر اي ابن ميسان وهو بن جبير مر في باب الجهر في

المغرب وجبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام الوفيلي في كتاب الغسل في باب مرافق على راسه قوله

اضللت بتاء المتكلم اذا ضاع وقال ابن السكيت اضللت يعم في الاذهب مذكر والخمس جمع الاخمس قال قلت وقفة رسول الله صلعم بعرفة كانت سنة عشر

وجبير كان سلم يوم الفتح بل عام خيبر فما وجه سؤاله انكارا او تعجبا قلت لعله لم يبلغه في ذلك الوقت قوله تعالى فاليوم اكملت لكم دينكم الاية فان قلت

اليوم لم يكن السوال عنه شيأ فما وجه الانكار والتعجب بل اراد به السوال عن حكمة المخالفة عما كانت الخمس عليه او كان لرسول الله صلعم وقفة بها قبل الهجرة قوله

فروع بفتح وسكون الراء وفتح الواو وباب العرنيين بضم العين وسكون الراء وكسر النون الاولى وبالياء المثناة التحتانية وفي آخرها نون

وكسرها وبالراء الكوفي تاضي الموصل في باب مباشرة الحايض قوله وما ولدت اي بالادهم تاختا تحمل من الهوم وقيل المراد به والدهم وهو كناية

سنان العجلي ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة الجوهري سميت قريش وكانه حسنا لتشددهم في دينهم لانهم كانوا يستطلون ايام منى كما يذكر

البيوت من اوبارها ويعرف ذلك قوله يحتسبون اي يعدون الناس الشباب حسبة لله تعالى ويغيض قال الزمخشري اذا ضممتم ذهبتم بكثرة وهو من فاضة

الماء وهو صبه بكثرة واصله افضتم افتعلتم فتركت ذكر المفعول لجاءة الناس اي غير الحمس وعرفات علم للموقف وهو مصروف او لانا نبه فيها كسميت

بها لانها يعرف فيها ما عرف قوله وصفت لابرهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها اي عرف انها التي وصفت له فقال قد عرفت او كان ادم هبط من الجنة

بارض الهند وحواء بجدة فاتيتها فتعارفا او كانا التقيا فتعارفا قوله عرنات بفتح العين والراء وسكونها وبالنون والمثناة الفوقانية وبالتنوين

بذنوبهم بها او كان منها جبالا والجبال هي الاعران وكل عال فهو عرنة قوله جمع بفتح الجيم وسكون الميم هي المزدلفة وسميت لان ادم اجتمع بها مع حواء

فازدلفت اليها اي دنامنها او لانها تجمع بين الصلاتين واصلها يزدلفون اي يتقربون الى الله بالوقوف بها فوقد نحو لفظ الجهول اي اثبوا وابادروا

الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وكان الحمس كانوا يقفون بعرفات والناس يقفون بالمزدلفة فلما جاء الاسلام امروا ان يقفوا مع الناس ويفيضوا منها

حرصه فلا يخرج منه فيقفون بجمع ويشاير الناس بعرفات الخطابي الحمس قريش وكانت تقف بجمع ويقولون نحن اهل الله وقطان

حمسا الشدة دهاني امور دينها والحماسة الشدة ويجمع من حيث افاض الناس اي من عرفات وفي ضمنه الامر بالوقوف بعرفة

سنون الافاضة ومعناها التفرق اما يكون عن اجتماع قبل باب السير اذا دفع من عرفة وفي بعضها عرفات وهو امر مكان الوقوف قال الفراء

عرفات اتم في لفظ الجمع كما واحدة وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض قوله دفع اي انصرف منها الى مزدلفة

والعنق بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع وهو كقولهم رجع القهقرى والتقدير سار سيرا العنق وقيل هو المنبسط و

الفجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة يريد به مكان المتسع الخالي من المارة والنص بفتح النون وشدة الصاد المهملة اليوائشريد واصله

الاستقصا والبلوغ غاية الشي الجوهري النص السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده وفيه ان السكينة للماشي اما هي من اجل الرفق

بالناس ووقع في بعض النسخ ههنا زيادة وهو مناص ليس حين مناص اي حين تحيص فيما ذكر الحوضع فان قلت ما وجه تعلقه بالباب قلت

اراد دفع توهم الناس ان النص احد هاشتق من الاخر باب التزول بين عرفة وجمع قوله اما بكى اي الصلاة في هذه الليلة مشورة بينا

بين يديك اي في المزدلفة وفيه استحباب تذكير التابع لمتبوعه فيها تركه خلاف العادة ليبين له وجه صوابه وتر الحديث في باب اسباغ الوضوء

قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم في باب الجنب يتوضا وجمع اي بالمزدلفة واخذه اي سلكه ويقتعص اي يقتضي حاجته وهو كناية لان قضا الحاجة

لتعض الثقل فان قلت ما معنى لفظ غير ههنا اذ حاصله جمع بينهما بالمزدلفة الا ان لا يصلي حتى يصلي بالمزدلفة قلت هو في الحقيقة معنى الاستثنا

المنقطع لكن يجمع لكن بهذا التفصيل بين المرور بالشعب وما بعده لا مطلقا وفيه ان جمع التاخير التي هنا توخيص عذرية واجب اصحاب

الراي اعادة الصلاة على من صلاها قبل ان يأتي المزدلفة قوله محمد بن ابي حرملة بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم مولى عبد الرحمن بن ابي ثعبان

الذي مات في اول خلافة ابي بكر الصديق قوله الشعب بكسر الشين الطريق في الجبلين وتخفيف الوضوا ما بانه توضأ مرة مرة واما انه خفف

استعمال الماء بالنسبة الى ما لسعادة فيه جواز الاستعانة فيه على الصلاة اتمام قوله الصلاة بالنصب بفعل مقدر وبالرفع بالابتدا

ان يرمي قبل الفجر والحديث حجة عليهم قوله افلح بلفظ افعل التفضيل من الفلاح بالفاء ابن حبيد مصغر الحمر مر في باب هل يدخل الجنين في الخطبة

بفتح المهملة الاولى ازجه وبكر فعير ابن مدرع رسول الله صلعم ومعه وقال لكون بمنع مستدل اجزه بحن وبن احب ومعروح به اي يابزج به وبنى كلاهما على ان

الضعفاء يجوز لهم الدفع من مزدلفة قبل الفجر واما الاقوياء يجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكى عن النخعي انه لا يصح حجه وقال طاووس

انه سنة وقال عطاء ليس بركن كالواجب وكما سنة بل هو منزلة بين المنزلتين كما نقله في معظمه واما اشاقل زمان بابه متى يصلي الفجر يجمع

ايي بالزاي لغة قوله عمر بن حفص بالمهملتين والفاء ابن غياث بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر في الفعل وعاصم بضم المهملة وخفة الميم ابن سليمان

الصلاة قوله جمع بين المغرب والعشاء بان اخر المغرب الى وقت العشاء بسبب ارادة الجمع قوله قبل ميقاتها بان قدم على وقت فضيلة طلوع الصبح للعامة وقد

ظهر على الرسول الله صلعم اما بالوحي او بغيره والحديث الذي بعده وراويه ايضا عبد الله بن مسعود مفتي اهل الحديث مصرحا بانه صلى حين طلع الفجر ان

ما قبل النور الراد بقوله قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك يجزئ بالاجماع حاشا المالكية والغرض ان استحباب الصلاة في اول الوقت

في هذا اليوم اشد واكد وقال اصحابنا معناه انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يؤخر صلاة الفجر الى ان يأتيه بلال في هذا اليوم لم يؤخر لكثرة الناس

فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليسع الوقت لفعل الناس قال وقد اجمع الحنفية بقول ابن مسعود ما رأيت الا صلوتين بغير ميقاتهما الحديث والغرض ان ذلك

انما هو بوحي وانهم يقولون به ولكن نقول به لكن اذا عارض منطوق قد منا على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث بجواز الجمع ثم هو مقرر كما ظاهر بالاجماع

في صلاتي الظهر والعصر بعرفات قوله عبد الله بن رجا بلفظ المصدر المصغر والعشا بفتح المهملة الطعام الذي يعشى به قوله المغرب بالنصب ويجوز الارتفاع

وهو الدخول في وقت العشاء الاخرة وهذه الساعة ابن عبد طلوع الصبح قبل ظهور العامة وقال ادريس هو قول عبد الله بن مسعود قوله حجاج بفتح المهملة

وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وبالهاء واللام مر في الايمان قوله اشرق بلفظ الامر اي لتطلع عليك الشمس وثبير بفتح المثلثة

وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة يجاور الذاهب منها الى منى وهذا هو المراد وان كان للمغرب جبال اخرى اسم كل منها

ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لانه مناسب مفرد معرفة قال محمد بن الحسن ان في العرب اربعة جبال اسمها ثبير وكلها بجانبة

اعطابي كان اهل الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي لتطلع عليك الشمس كي تدفع ونفيض فخالفهم رسول الله صلعم فافاض قبل طلوع الشمس وقيل الاشراق

الوجيل اذا دخل في وقت الشروق والغارة شرع وتغير اي تشرع في النحر باب التلبيه والتكبير قوله عمير مصغر الزهراني حرب ضد الصلح السناني

بالنون وبالمهملتين مات ببغداد سنة اربع وثلثين ومائتين ودهقم بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى في الصلاة ويونس الايلي بفتح

الهمزة وسكون التحتانية وباللام قوله فكلاهما مستدل وجزء محذوف تقديره فان قلت كيف كان له على التكبير قلت الراوي الذكر الذي في خلال

التلبيه او مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير وغرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ النظام يزاد دليل على ادانة التلبيه

وقال مالك انها التلبيه زاد ابو عمر فان قلت مذهب الجمهور انه يلبي حتى يبلغ الجمرة وقال احمد حتى يرمي الجمرة والحديث يشعر بان نهايتها

الرمي قلت قالوا معناه بان المراد حتى شروع في الرمي جمعا بين هذه الرواية وما سبق ايضا من رواية الفضل في باب النزول بين عرفة وجمع

انه لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة قوله النضر بسكون الضاد المعجمة بن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر في الوضوء وابو جمرة بضم الجيم وبالراء والجمز بفتح

الجيم من الابل يقع على الذكر والانثى وقال صاحب المحكم الجمز والناقة المجمزة قوله شرك وذلك لان البدنة او البقرة تجزئ عن سبع شياه فاذا

شاركه في سبع احرمها اجزاءه قوله سنه خبر المبتدا المحذوف وقد للتحقيق قلت ايش دل الحديث على التزوج قلت ان التقليد بدله من القتل قوله

عمره بفتح العين عطف على عمرو وعبد الله بن سلمة بفتح الميم واللام والعلة فاعل التفضيل ابن حبيب مصغر الحب باب من قلد

القلايد قوله عبد الله بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء مرتين وزياد بكسر الزاي وفتح التحتانية وبالمهملة ابن ابي

سفيان ابو المغيرة وهو الذي ادعاه معاوية لابيه فالحقه بنسبه ويقال له زياد بن ابيه قوله اهدى اي بعث الهدي الى مكة شرفها الله وعلى الكلام

في بعضها من الحاج قوله حتى يخرا ابو بكر رضي الله عنه وفي بعضها بلفظ المجهول فان قلت عدم الحرمة ليس معنا الى النحر اذ هو باق بحده فلا

مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية النحر اللهم ان يحرم ان الحرمة المنتهية الى النحر لم يكن وذكر لانه رد كلام ابن عباس وهو كان مثبتا

للحرمة الى النحر قلت ما وجه رد قولها على ابن عباس قلت جاء ان ابن عباس قال رد ذلك قياسا للتوكيل في امر الهدي على المباشرة فقالت عائشة

البدنة حيث اطلقت في اللغة والحديث يراد بها البعير ذكرا كان او انثى وشرطها ان تكون في سن الاضحية وهي التي دخلت في السادسة

وقال صاحب العين هي ناقة تهدى الى مكة وفيه دليل على ركوب البدنة المهداة قال الشافعي يركبها عند الحاجة جواز م

وابو حنيفة لا يركبها الا عند الضرورة وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الامر والمخالفة ما كانت لجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة واما نظم ذلك

زيد الكلبة اصلها لمن دفع في مخمصة فقيل له لانه كان محتاجا وهو قد دفع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت

له أولا بل تذعم بها العرب كلاما كقولهم لا أب له لا ام لم التيمي ان كان الهدي تطوعا فهو بالخيار ان شاء نحره ان كان نذرا ذلك ملكه

وصار للمساكين فان كان نحرها يركب جاز له ان يركبه بالمعروف اذا احتاج اليه قال وهو العلم انما امتنع عن ركوبها شفقا مزاحما وغيره ضعفها فقال له اركب ويحك

انه لا يزيد شيئا في ذلك عزم كما يلحقه اثم باب من سار البدن قوله تمتع فان قلت كيف تمتع ومعه الهدي قلت قال الخطابي معناه انه علم

احرم بالحج معتمرا ثم احرم بالعمرة نصا قارنا لي آخره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه بسقوط احد السفرين والاحرام

والفعل جمعا بين الاحاديث قال وامالفظ فاهل بالعمرة فمراده اهل بالحج لانه محمول على التلبية لي انما الاحرام وليس المراد انه احرم اولا بعمرة

ثم احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث الاخر ويريد هذا التاويل لفظ وتمتع الناس مع النبي صلعم ومعلوم ان اكثرهم احرموا كما بالحج مفردا

والما فتحوا الى العمرة آخرا وصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في آخر امرهم قوله يقصر بالرفع والجزم فان قلت لم خصص التقصير والحلق

بالذكر مع ان الافضل في حق الحاج الحلق قلت لانه خصص التقصير والحلق بالذكر مع ان الافضل في حق الحاج الحلق قوله يحل اي صار حلالا فيفعل

ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب وغيره قوله فمن لم يجد هديا اي لم يجد هديا ثمنا او عدم الهدي واما عدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من

ثمن المثل واستلم اي مسح وحب اي دخل وقضى حجه اي وقف بعرفة وانما فسرناه لان الطواف من اركانه وقد عطف عليه قوله فعل اي من تقدم

وساق الهدي من الناس في بعضها وقع لفظ باب وعلى هذه النسخة فاعل فعل ابن عمر لكن الصحيح هو الاول ولفظ عن عرفة عطف على عن

سالم فهو مقول ابن شهاب باب من اشترى الهدي قوله اهنها في بعضها بكسر الهمزة الاولى وقلب الثانية ياء وادغام احداهما في الاخرى

مستصعبا بالرفع قوله اذا افعل بالنصب وقذيد بضم القاف وفتح المهملة وسكون التحتانية موضع مر الحديث في باب لواف القارن قوله اشعرها الاشعار

الاعلام وهو ان يغرز صفحة سنام الهدي بحديدة حتى تبلغ بالدم وهو سنة كما نقل الي ما فيه من الابلام لانه لا منع الاشعار الشرع ومن

فوائده انها اذا اضطلت بعيرها تميزت واذا ضلت عرفت وان السارق ربما ارتدع فتركها وانها تدل على انها هدي فتحترم فاذا رآها المساكين عليها

العلامة اكلوها وان المساكين ينتفعون الى المنحر لينا لوا منها وان فيها تعظيم شعائر الشرع وجبت الغيرة على التقليد ان يعلق في عنق البدنة شيء

ليعلم انها هدي الخطابي اشعر رسول الله صلعم بدنة في آخر ايام حجته وكانه فيه عن المثلة اذ عقد به الدية مع ان الاشعار ليس من

المثلة في شيء بل هو باب آخر النووي قال ابو حنيفة هو بدعة كانه مثلة وهذا خالف للاحاديث الصحيحة فانه ليس مثلة بل هو كالختان و

القصد غيره قوله يطعن بضم العين والطعن الضرب بالرمح ونحوه والشق بالكسر الضخم والناحية والشقوة بفتح الشين المشكين العظيم قوله اجراي

السمسار المدرزي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن اخت عبد الرحمن بن عوف

تقدم في باب البزاق في كتاب الوضوء قوله بعثا المدينة وفي بعضها بدله زمن الحديبية والبضع بالكسر والفتح ما بين الثلث الى التسع قوله لبدت د

التلبيد ان يجعل في راسه شيا من الصمغ ليجمع مثل اللبد فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت ان التقليد بدله من الفتل قوله

عمره بفتح العين عطف على عمرو وعبد الله بن سلمة بفتح الميم واللام والعلة فاعل التفضيل ابن حبيب مصغر الحب باب من قلد

القلايد قوله عبد الله بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء مرتين وزياد بكسر الزاي وفتح التحتانية وبالمهملة ابن ابي

سفيان ابو المغيرة وهو الذي ادعاه معاوية لابيه فالحقه بنسبه ويقال له زياد بن ابيه قوله اهدى اي بعث الهدي الى مكة شرفها الله وعلى الكلام

في بعضها من الحاج قوله حتى يخرا ابو بكر رضي الله عنه وفي بعضها بلفظ المجهول فان قلت عدم الحرمة ليس معنا الى النحر اذ هو باق بحده فلا

مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية النحر اللهم ان يحرم ان الحرمة المنتهية الى النحر لم يكن وذكر لانه رد كلام ابن عباس وهو كان مثبتا

للحرمة الى النحر قلت ما وجه رد قولها على ابن عباس قلت جاء ان ابن عباس قال رد ذلك قياسا للتوكيل في امر الهدي على المباشرة فقالت عائشة

في جزارتها كما يقال لآخذ العامل بحمالته التيمي الجزار بضم الجيم اجرة الجزار وبكسرها عامل الجزار وقيل الجزار ما يسقط من الجزور فلو كانت الرواية من جزارتها جاز ان يقال لا يعطى من بعض الجزور اجرة له اي كما لا يجوز بيع اجرة الجزار من الهدي يجوز اجرة الجزار من الهدي قوله الحسن بن مسلم بفتح الفاعل في الاسلام من في الفعل والجزور بفتح الجيم كلها وبالراء لا يعطى اي من الهدي الخطابي يريد انه يعطى منها لا اجرة في شيء منها والجزاره اسم لما يجزر كالسقاطة اسم لما يسقط من الشيء وقال الفراء الجزارة بالكسر ما يسقط من الجزور من الشحم والبيان اسم لما يسقط من الشيء وقال النضر من الجزر وهو قوله سيف بلفظ الالف المشهورة الخزرجي المكي تقدم في الشعاب القبلي وابن ابي ليلى بفتح اللامين قوله لا يوكل اي لا يأكل المالك من الذي جعل جزاء الصيد الحرام كما من المتمتع الواجب عليه التصدق بها ومن المتعه اي من الهدي الذي يتمتع بوجوبه المتمتع بعد ثلاث سنى اي الايام التي كما يتمتع في ايام الحدود قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة الكوفي سمع في العلم قوله اذا اخاف فان قلت ما جزآ الشرطية قلت محذوف تخويف العرة والمظنونة المحضة لقوله لم يكن وجزآ ان لم يكن محذوف تكون ان زايدة قال لا اخشى في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تابوا بجواب اذا ولم زايدة في بعضها لفظ اذا فقد وهو مفهوم ظاهر باب الذبح قبل الحلق قوله محمد بن حوشب بفتح المهملة وبالموحدة الطائفي وهشيم مصغر الهشم ومنصور ابن زاذان بالزاي والمعجمة وبالنون الواسطي مات سنة احدى وثلثين ومائة قوله تلك الحديث بدل على عكس الترجمة قلت لفظ الحديث اصح اشعر بان الاصل ان يكون الذبح قبل الحلق قوله ابو بكر هو ابن عياش بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة القرى المحدث وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الباء والمهملة قوله زرت اي طفت طواف الزيارة وعبد الرحيم الزاي ابو الاشل ابن حميد بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية هو عبد الله بن عثمان قوله القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالي الواسطي مات سنة بضع عشرة ومائة وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن منصور الراسبي قوله عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة المروزي وقيس بن مسلم بكسر اللام الحنفي وطارق تقدما في باب صلاة الزيادة الايمان قوله فقلت هو على اذن رميت معناه شعثت راسي واستخرجت منه القمل اي انا حلقت من العمرة ثم بعد ذلك اعتمرت بالحج اي حرمت متمتعا اذا لم يكن معي الهدي قوله اي بالمتمتع الداخل عليه سيأتي الكلام فيه ان شاء الله وبه قوله تعالى والتوا الحج والعمرة لله وتقدم توجيهه في باب مناهل في زمان النبي صلعم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت بنوع الهدي هو عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه ما استطاع قبل الذبح فان قلت فهذا دليل على وجوب تقديم الذبح على الحلق لكنه غير واجب قلت الاصل تقديم الذبح وانما جاز على سبيل الرخصة والا فضل ذلك قال النووي اتفق يوم النحر رجم جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها هكذا سنة فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه اذ لفظ لا حرج معناه لا شيء عليك مطلقا فلا ينافي بعض الناس بعضا حيث قالوا لزمه دم ما دليل على ان المراد لا اثم عليك الخطابي هذه رخصة جاءت في اعمال يحلها كلها يوم النحر والرمي اولها ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة والسايل عكس القضية فاخر الرمي من جميع ذلك كان ذكر منه على سبيل الجهل والنسيان لما ثبت في رواية من عمرو بن العاص ان رجلا قال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فاراه وضع عنا حرج لان الامر موضوع عن الناسي وفي لفظ لا حرج دليل على ان السلام في ذلك كله كان ابن عباس يقول من قدم من نسكه شيأ او اخره فليهرق دم باب الحلق قوله شعيب ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي فان قلت ملام عطف على المقصرين وشرط العطف ان يكون المعطوف في كلام تام واحد قلت قدر ثم قل وارم المقصرين ايضا وسمي عليا بالمعطف التلقيني كما في قوله تعالى جعلكم الناس اماما قال ومن ذريتي وفي تفضيل الحلق وجهان أصح في العبادة وادل على صدق النية في ذلك لان التقصير يبقى على نفسه الشعور الذي هو زينة والحاج ما هو بريء كما يأتي هو اشعث أغبر ففي التقصير تقصير ثم المذهب ان الحلق او التقصير نسك اي ركن من اركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منها الا به خلافا للحنفية واقل ما يجزي عند الشافعي حلق او تقصير ثلث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصف الراس وعند احمد كره ومالك في رواية كله ولابد داشة فالجمهور انه يكفي مسمى الحلق والصحيح من مذهبنا انه يتحتم له الحلق الخطابي كان عادتهم اتفاد الشعر الراس وتوفيرها وتزيينها كان الحلق فيهم قليلا ويردن ذكر نوع من الشعر كان شيق عليهم الحلاق فالوا الى التقصير فنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجدي نفسه من فوات حاجة فدعا لهم بالرحمة وقصر الاخرين الى ان استعطف عليهم فنهم بالدعا بعد ذلك قوله عياش بفتح المهملة

باعتبار اللقيا من في مقابلة السنة الظاهرة قوله ابو نعيم بضم النون وسكون التحتانية هو الفضل بن دكين وابو النعمان بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسي ومنصور بن المعتمر بلفظ الفاعل محمد بن كثير ضد القليل وعامر بالمهملة هو الشعبي واختلف العلما في تقليد الغنم وعليه الجمهور وقال مالك لا يقلد قال القاضي عياض لعله لم يبلغه الحديث وقال النووي الاحاديث الكثيرة صريحة في الرد على من انكره واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يشترط بالصوت قوله العين هو الصوت المصبوع الوانا ومعاذ بن معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة في اللفظين التميمي البصري قاضي عسقلان مات سنة ست وتسعين ومائة وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن ارطبان مر في كتاب العلم محمد قال الغساني نسبه ابن السكن بانه محمد بن سلام ولعله محمد بن المثنى ان من قال جعد عذا بيسير في باب الذبح قبل الحلق ما محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى قوله سعر بفتح المهملتين ورآه اما حال لان اضافته لنظيره لنوكه واما بدل من ضمير المفعول في رايته قال التيمي يقلد الغنم خرب القرين حمل النعال عليها باب الجلال هو جمع الجل وهو كساء يطرح على ظهر البعير وقبيصة بفتح القاف وابن ابن جبير بفتح النون وكسر الجيم وبالتحتانية وبالمهملة هو عبد الله مر في باب النهي في العلم وفي استحبي باب التحليل واستحبوا ان يكون حسنا وعند العلما اشعر بالابل واما تقليدها شق الجلد موضع السنام لهوانها قال لا اخشى في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض ظاهر الحديث اذا الامر حقيقة في الوجوب قوله هدية بسكون الدال وكثيرها مع تشديد الياء والتاء في مفعول قلدها باعتبار ان الهدي اسم الجنس او باعتبار ان ما صدق عليه الهدي هو البدنة وغيرها وفي بعضها ببدنة بالتاء الفاردة بين اسم الجنس وواحده قوله ابو بكر بن منذر فاعل من الانذار عند الابشار وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء والحرة بفتح المهملة وضم الراء الاولى منسوبة الى قرية حرة راس من قرى الكوفة والمراد بالحرة الخوارج ومر تحقيقه في باب يقضي الحايض قوله البيد هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسمي بذلك لانه ليس فيه بناء ولا اثر وكل معاني بيد وسبق شرح الحديث في باب طواف القارن قول الطواف الاخير في بعض طرقه الحج وجهه ان يكون الحج منصوبا بنزع الخافض اي للحج او هو مصرح به في بعض النسخ فان قلت الطواف الذي قبل وقوف عرفة كيف يقع عن طواف الركن قلت المراد من الطواف الاول الطواف الواجب اي لم يجعل القران طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه حيث قال لا يكفي للقارن طواف واحد لكن لا بد من وقوعه بعد الوقوف باب ذبح الرجل البقر قوله ترى اي اكنفي وذكر لان ظن بعضهم كلهم فان يقل بكبش الحا اي يصير حلالا بان يتمتع واما من معه الهدي فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله واتكل اي عمرة بالحديث على ما هو الواقع اي صحيحا بلا زيادة ولا نقصان قال النووي هذا محمول على انه علم امتناع ذبحه في ذلك فان تضحية الانسان عن جنة عيزة لا يجوز الا باذنه قوله خالد بن الحارث البصري مر في باب فضل استقبال القبلة والجمع هو المزدلفة ومعنى رسول الله هو منى قوله شهل بن بكار بفتح الموحدة وشدة الكاف وبالراء مر في باب فرض الحج واللام في لفظ الحديث للعهد عن الذي بعده في باب نحر البدن قايمة وذكر في هذا الباب مختصرا عنه قال التيمي اراد بالبدن الابرة فلذلك الحق بها تسمها اي وقيا ما حال البدن فالاصلح الابيض الذي يخالطه ادنى سواد والاقرن الكبير القرن قوله يزيد بن الزبلة بفتح الزاي وسكون الموحدة ويونس هو ابن عبيد مصغر العبد البصري وزياد بكسر الزاي ابن جبير مصغر الجبر بالجيم والموحدة والراء ابن حية ضد الميتة الثقفي البصري قوله قايما مصدر بمعنى قايمة وهو حال مقدرة او بمعناها بمعنى انتهت او عاملة محذوف تخوا نحرها وعقيده اي معقولة وينبغي ان تكون معقولة اليسرى قايمة على الاخرى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تنحر باركة

وسكون الهاء وبالجيم ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام ومهران بن الفضيل مصغر الفضل بالمهملة والمعجمة وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن التعقاع بفتح
القاف الاولى وسكون المهملة وفتح القاف الاخرى وبالعين المهملة ابو زرعة بضم الزاي واسكان الراء وبالمهملة
قوله عبد الله بن محمد بن اسماء بوزن حمزة ابن ابي جويرية مصغر الجارية بالجيم ولفظ اسماء من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث والحسن بن مسلم
وسكون المعجمة ولفظ الاصل مرارا بالام والشقوق بكسر الميم وفتح القاف وبالمهملة سهم في فصل حريض قوله فضيل مصغر الفضل بالمعجمة وابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة
وسكون التحتانية محمد بن مسلم بن تدرس بالمهملة فالمعجمة مكي من كبار التابعين مات سنة ست ومائة وقيل بعدها وقيل قبلها بسنة روى له الجماعة
العدوي البصري المشهور بالاجود وقال لم الاحج ايضا قوله فرأيت ذر اي يطوف بالبيت في ايام التشريق وزيد في رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضا اي طفنا وهي لغة
مبدأ وخبر بستة اجزاء وكما عكس الآن ليال العمرة تعددت فيجوز الامران لان كلا منهما قد يضاف لكل منهما قاهرة العقبة ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لم تطف
طواف الزيارة فخصهم الان تظهر فتكون طواف الزيارة فلما قالوا افاضت يوم النحر اي طافت طواف الفرض قال اخرجوا رخص لها في ترك طواف الوداع
انه ليس بواجب على قول اكثر العلماء باب اذا رمى بعد ما امسى قوله التقديم اي تقديم بعض هذه الاشياء الثلاثة على بعض وتاخيرها عنه وسيأتي
اي من تقديم افعال يوم العيد بعضها على بعض فان قلت ما وجه دلالة على كونه ناسيا او جاهلا قلت الحديث مختصر من المطول الذي هو مذكور في
كالحديث الذي في الباب بعده قوله فجاء بني اي من اكمة التي في ذلك الحين يوم النحر الحاج ولفظ اي اما متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلها من افعل وصرح
او نحذوف تقديره يوم النحر لهن اكلا بلا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك بسبب اكلهن فان قلت من اين دل على انه كان على الدابة وعند الجمرة وقت هذه الفتيا قلت
في الحديث اختصارا ذكره البخاري في كتاب العلم عن عبد الله بن عمر وانه قال رأيت النبي صلعم عند الجمرة وهو يسأل وانا كائن على الدابة فيعلم من الحديثين
المقيد بلفظ على ناقته وسائر الاحاديث المطلقة تحمل على المقيد باب الخطبة ايام منى قوله فضيل مصغر الفضل بالجيم والضاد المعجمة وسكون
الزاي وبالنون مرارا في الصلاة وقرة بضم القاف وشد الراء ابن خالد البصري في ذكر اليوم وذكر الشهر قوله كفارا اي كالكفار
لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال ويضرب بالرفع ويزيد بالجزم ايضا وبعودي اي بعد فراقي من هذا الموقف وبعد حياتي قوله ابو عامر هو
عبد الملك العقدي مر في ذكر باب الايمان وشدة الراء ابن خالد البصري في الصلاة قوله رجل بالرفع لا يجر عطفا على عبد الرحمن هو
حميد بضم المهملة بن عبد الحميد بن عوف في باب تطوع قيام رمضان في الايمان ويوم النحر بالنصب خبر ليس اي ليس اليوم يوم النحر وجوز الرفع على انه اسمه
والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم قوله الحرام البلدة الحرام فان قلت البلدة مونث فما حكم الحرام قلت لفظ الحرام اصحل منه معنى الوصفية وصار اسما في
بعض لم يوجد لفظ الحرام قال الخطابي نيابة ان البلدة اسم خاص لمكة والالف واللام للعهد عني قوله انا امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها الطيبي
المطلق محمول على الكامل وفي الجامعة تحريم المنتهكة للكمال كالكعبة تسمى بالبيت المطلق قوله اليوم بالنون بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه فان قلت المستفاد
من الحديث الاول انهم اجابوا بانه يوم حرام وكذا من الثاني انهم سكتوا عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما قلت السؤال الثاني في فحامة ليست
في الاول بسبب زيادة لفظ اتدرون بل لفهمهم ذلك من الاول واجابوا بانه يوم كيوم النحر قال رسول الله ليس يوم النحر وكذا في الحرمة فالسكوت
كان لفهمهم والجواب بالتعيين كان آخرا وانما شبهها في الحرمة بتلك الاشياء لانهم كانوا لا يعرفون حرمتها بحال قوله عهد لما كان التبليغ واجبا عليه اشهد
الله اداء الواجب والبلغ بفتح اللام اي رب شخص يبلغ اليه كلامي يعني كان احفظ له من السامع مني ومن الحديث في كتاب العلم في باب قول النبي
صلعم ربما يبلغ قوله شام بن الغاز بالمعجمة والزاي بلفظ الفاعل من الغزو وحذف الياء وابقاؤها ابن ربيعة بفتح الراء الجرشي بضم الجيم وفتح الراء والمعجمة
كان ستة سبع وستين رواية وانما اي وقت ملتبسا بهذا الكلام المذكور وهو الحج والعمرة او الحج الاصغر او الحج
الذي كان رسول الله صلعم واقفا فيه وسمي بجمع المزدلفة والمشعر الحرام فيه وهو واقف عياذا بالله الكتاب قوله حجة العرف في الرواية بفتح الحاء وهو
الذي تسكن فيه للعرة لا للهيئة والوداع بفتح الواو وجاز كسرها وسميت بها لان رسول الله صلعم ودع الناس فيها ولم يتفق له بعدها وقفة اخرى
كوداع احد من مثل ذلك باب هل يبيت اصحاب السقاية قوله محمد بن عبيد مصغر العبد بن ميمون المدني المشهور بابن ابي عباد ومحمد بن عبد
ابن غير مصغر النبي بالنون وبالراء كان احيى يحفظه تعنتا عجبا تقدم في الصلاة ومر الحديث في باب غاية الحاج مع مباحث شريفة وبقية بضم الهاء
وسكون القاف وبالموحدة المشكل اي بفتح المهملة وبالكاف ثم شد ثان وثما بفتح مثلثة ثان وثما بعد ثاء مثلثة ثم ميم ثم هاء ساكنة ثم ثاء مثلثة
قوله الجمار جمار واحد الجمرات وهي ثلث جمرات تسمى بالجمار والجمرة الحصاة ويوم النحر اي في جمرة العقبة

فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع قوله مشعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الاخرى وبالراء كما في كتاب الوضوء وبرة بالواو والموحدة والراء المفتوحات
كنجرة ابن عبد الرحمن الكوفي المثلي بضم الميم واسكان المهملة وبالام قوله سيجمع بالجيم والعين المهملة من الجمع وهو الزمان اي يجيء الوقت والحال الشأن اي
في عزيز يوم النحر ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود وانما خص سورة البقرة من بين القرآن لان معظم احكام المناسك فيها خصوصا ما يتعلق بوقت
الرمي وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فكانه قال هذا مقام من انزلت على المناسك واخذ عنه احكامها وفي الحديث جواز التوكل
البقرة الوذي استحباب كون المرمى من بطن الوادي وان يجعل مكة عن يساره وانما وكى بالبقرة اي قابلها وبالبناء ايده وقام اي الرمي قوله يسهل اي ينزل الى الوادي
الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الراء من باب الشين في العلم قوله الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة اخر الجمرات الثلث بالنسبة
الى التوجه من منى الى مكة واستبطن اي دخل في بطن الوادي وحاذ بالحاء المهملة والذال المعجمة اي قابلها وبالبناء ايده وقام اي الرمي قوله يسهل اي ينزل الى الوادي
التسهل من بطن الوادي يقال اسهل اذا نزل والجبل الى السهل قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة مر في العلم وطلحة بن يحيى الانصاري الزرقي قوله
الجمرة الدنيا اي التي تلي مسجد الخيف وهي اقرب الجمرات من منى وابعدها من مكة وروي بكسر الدال ايضا وبنات الثمال بكسر الثاء المثلثة اي جانب الشمال وهو
ذات العقبة هي جمرة العقبة اسمعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس وراوه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال تقدموا قوله ائر بالمعجمتين
وكسر الهمزة وسكون المثلثة واللام في الجزئين العهد عن الدينا والوسطى محمد بن بشار وقال ابن السكن محمد بن المثنى قوله
ان رسول الله هذا من مراسيل الزهري كما يصير مسندا بما ذكره اذ الانه قال يحدث بمثل لا ينفيه باب الطيب بعد الرمي الحجار والحلق قبل الافاضة
اي طواف الركن وذكر ان المحرم يحلل باثنين من هذه الثلث وهي الحلق والطواف وهذا يسمى بالتحلل الاول قوله اباه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق وفيها ايضا كان من نساك قريش واهل عبادة كثير واجتهاد وافر واما ابو بكر فهو افضل خلق الله بعد رسول الله قوله حين احرم اي حين
الاحرام فان قلت فهل المراد من اهلا يضا اراد الاجلال قلت لا لان الطيب يجوز بعد الاحلال قبل الاحرام قوله بالبيت هو خبر كان يعني طواف
الوداع واجب الاعلى اي رض قوله صنع بفتح العمرة وبالنون العجمة ابن الزوج بالزاي والراء المفتوحتين وبالجيم مر في باب المنع على الحنين قوله المحصب بفتح الصاد
الشديدة اسم المكان منتهى بن منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر يسمى لاجتماع الحصباء فيه حمل السيل اليه قوله خالد بن يزيد من الزيادة الشكلي بالمعجمتين
بالمهملتين والكافين وسعيد هو ابن هلال تقدما في اول الكتاب الوضوء والترقوتين في الطريقين ان في الاول قال احدثان النبي وفي الثاني قال حدثه عن النبي صلعم
قوله صفية بنت حيي بفتح الحاء كما تقدمت في باب المرأة تحيض بعد الافاضة فلا اذن لي اذا افاضت قال ما تحبسنا انها اتت بالفرض الذي علينا تحبسنا قوله يدع
بالنون والواو بالنصب بسبب الواو للمعية والفاء السببية وقبلها النفي وزيد عوان ثابت افرض الصحابة وقد افتى بوجوب طواف الوداع على الحائض قوله
ام سليم بضم السين ام انس بن مالك وكانت من فاضلات الصحابيات وفي بعضها ام سليمة بفتح اللام تدوح رسول الله وخالد اي ابن ابن عم
الوهيد اي مر في الايمان والحديث في باب المرأة تحيض مع ما فيه من الغرائب قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو والنون واسم الحصينة بفتح الحاء وكسرها وسكونها والنفر بفتح الفاء واسكانها الجوسقون قال اي يوم النفر اليوم الذي ينفر الناس منى وهو يوم القر قوله تطوفين في بعضها تطوفي
فحذف النون تخفيفا وقال بعضهم هذا من غير ناصب ولا جازم لغة فصيحة والغرض من السؤال انك ما كنت متهيئة فلما قالت كما كانت رواه مسدد
امرها بالعمرة فان قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة احتمال ان تكون قارنة قلت الاكثر على انها كانت قارنة ورواية مسلم صريحة بقولها
وامر عبد الرحمن اخاها ان يعمرها بالعمرة تانية تطييبا لقلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت معتمرة فالامر بالعمرة انما هو لتسهيل
الجواب فان قلت في بعض النسخ بل مكان لما توجهه اذ لكون حينئذ متمتعة فلم امرها بالعمرة قلت تستدل بحسب العرف استدلالا نهم معتبرا
لما سبق لغناه كمن كلمة النفي قوله عمر بالتنوين وعدمه تقدم تفسيره في باب التمتع ومصعد هو بعينها فاذا
صعد لغة في صعد باب من صلى العصر يوم النفر قوله عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة ديوم التروية وهو اليوم الثامن
من ذي الحجة ويوم النفر هو يوم الرجوع من منى من حديث في باب اين يصلي الظهر يوم التروية قوله عبد المتعال بالتاء المثناة من فوق ابن محمد بن ابي عبد الله الانصاري البخاري ديل
مات سنة ست وعشرين ومائتين والمحصب هو الابطح قوله منزلا اي في بعضها منزل قال المالكي في رفعه ثلثة اوجه ان يجعل ما بعض الذي واسمه كان
ضمير يعود على المحصب وخبره محذوف اي ان الذي كان المحصب اياه منزل ومنها قول النبي صلعم اليوم نؤجر الحجة بعد ما قال اي يسهر هذا

والاصل الثاني ذا الحجة والثاني ان تكون ما كافة ومنزلا اسم مكان وجره غير عايد الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم ان يكون اسم مكرة والخبر سرفة وذلك جايز كقولك كان سبتة من بيت رأس يكون مزاجها عسل وأما الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بالالف على اللغة الربيعية

حتة

قوله بالابطح متعلق بقوله منزل وفي بعضها الابطح بدون حرف الجر واصح اي اتهمل لمرجوعه راجعا الى المدينة الخطابي التعصيب انما نفس من منى الى مكة للتوديع ان يتيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وليس بشئ ليس بنسك من مناسك الحج انما نزله رسول الله صلعم للاستراحة

صحر

باب النزول بذي طوى بفتح الطاء على الافصح وبكسرها وضمها مصروفا وغير مصروف يستحب نزول مكة في صوب طريق العمرة العتادة والمجلى بالمد هو الوادي الذي في سفيل الماوقيل انه مجرى السيل اذا جئت واستجمر والثنية في طريقة المعقبة والمراد من السجر تغير ريحها الطواف قوله نزل ان رسول الله صلعم هو من نزلات الباجي واحسبه اي الظن يعني الشك انا هو في المغرب لالف كذا بخط ابي ذر

ين ر

باب التجارة في ايام الموسم قال الازهري سمي موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة التي هي العلامة وكذلك مواسم اسواق العرب في الجاهلية قوله عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الثانية وفتح المثلثة ابو عمرو المؤذن البصري مات سنة عشرين ومايتين قوله ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع بمكان به سوق في الجاهلية وحكاه بضم الميم وفتح الكاف وبالجيم غير منصرف اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا ويتبايعون ويتناشدون الشعر ويتفاخرون فلما جاء الاسلام هدم ذلك قوله في مواسم الحج كلام الرادي ذكره تفسير للاية الكريمة والاتجاج بسكون الراء وبالتاء المثناة من فوق وبالجيم اذكر الليل وبكسر الدال الشديدة السير آخر الليل وسرشح مقترب في باب التمتع قوله محمد بن رافع النيسابوري هو محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وفتح الذال المعجمة وباللام ابن اسكن هو ابن سلام ومحاضر بلفظ الفاعل من المحاضرة ضد الغيبة ابن الموقع بضم الميم وفتح الواو وسكون الراء المشددة وبالمهملة العدني اي ابن عاصم مات سنة ست وثمانين قوله لم اكن حللت اي حين قدمت مكة بانية لم تمتع بل كنت قارنة فان قلت لم امرها بالاهلال قلت لتطيب قلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة منفردة مستقلة كما يسيأ رها ت المومنين فان قلت الاحرام من التنعيم يجزي واجب هل صح جرت اهل فيه سوا لم خصصه بالذكر قلت لما انه كان اتهل عليها او لغرض اخر وقال القاضي عياض بوجوب الاحرام منه قال النووي يقال تاعتمر

موضع ع

من مكة قوله بدي بلفظ الفاعل من باب الافعال وهكذا بالرفع فان قلت الموعد هو مكان تكلم فيه هذا رسول الله ووعدها الاجتماع به فكان كذا وكذا فلا مكان وفا العهد قلت الوعد مصدر بمعنى الموعود والمكان بعتبر اذ الوعد الذي في ضمن اسم المكان هو الذي الموعود والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما باب وجوب العمرة وفضلها قوله اي ان العمرة قرينة الحج في قوله تعالى واقموا الحج والعمرة لله والاتمام واجب فكذا الشروع فيها لانه تقدمته ومقدمة الواجب واجبة قوله شيبي بضم المعلمة وفتح الميم وشده التحتانية من الصلاة والمجرة من بره اذا احسن اليه الهوبر دويقال هم بر الله صلعم اذا قبلها كانه احتش الى عمها بان قبلها ولم يرده وهو من الاوالا الجنة اي لا يتصور لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لابد ان يدخل الجنة قوله اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار رضد البهير العالم بالمغازي تقدم

والحاج

وهكذا بكسر الهاء وسكون الكاف ابن خالد من اول كتاب الايمان قوله انا سيء بعضها ناسي وهما بمعنى واحد فان قلت البدعة احداث مالم يكن في عهد رسول الله صلعم وقد ثبت انه صلى في بيت ام هاني كما سبق في صلاة الضحى قلت كانها لم تكن ثابتة عند عمر رضي الله عنه واراد انها من البدع المستحسنة كما قال عمر في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه والبدع على خمسة انواع واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ومثلتها والظاهر ان مراده ان الظاهر في المتجدد الاجتماع لها هو البدعة الا ان تفسر تلك الصلاة بدعة قوله ربيع وفي بعضها ارجا فالك الاكثر في جواب الاستفهام باستعمال مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى في الكلام الفصيح نحو مطابقة اللفظ والمعنى وما لك يهبنك يا موسى قال هي عصاي ومن الاكتفا بالمعنى قوله عليها الصلاة والسلام ارجعن يوما حين تيله ما لك في الارض قاصم ثبيك ونصب جاريتي ولو قصد تكميل المطابقة لقيل ارجعوا لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فالنصب والرفع في لفظ ربيع جايزان الان النصب اقيس واكثر نظاير وجوزان يكون نصب على اللغة الربعية ذهبوا بالفظ منصوب وان يكون المكتوب بدون الالف منصوبا غير منون كما به الاضافة كانه قال ربيع فحذف المضاف اليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف التنوين ليستدل بذلك على الاضافة قوله حسنان اي استياك وهو ما طوى من الشعر وبا أمامه في بعضها اي امه يمكون الهاء منها وابو عبد الرحمن هو كنية ابن عمر قوله حسنان منصرفا وغير منصرف ابن ابي عياد واسمه احياء حسان البجلي مات سنة ثلث عشرة ومايتين وهمام بن يحيى من اوله الوضوء والحديبية بتخفيف الياء

على الفصيح

على الفصيح وذو القعده بسكون العين وحمرة العام المقبل تسمى بعرة القضاء والجعرانة بسكون العين في الاشهر وحنين بالتنوين منصرفا ولغة اراه معترض بين المضاف والمضاف اليه فان قلت ابن الرابعة حجتي داخلة في الحج كان رسول الله صلعم اما متمتع او قارن او مفرد والافضل من الانواع الافراد لانه اشق من العمرة في ذلك السنة ورسول الله كثيرا الافضل قوله حيث ردوني اي رده المشركون لمام الحديبية وعمرة الحديبية اي عمرة قضاء تلك السنة

السندي

كان لرسول الله صلعم اربع عمرا داها في ذي القعده سنة ست وصدوا عنها وتحللوا فحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعده سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة ايضا في ذي القعده سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعده واعمالها في ذي الحجة واما قران ابن عمر مرتين احداهن في رجب وانكار عايشة عليه وسكوته حين انكرته فيدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك وابن عمر اذا سكت عن مرجعته فالكلام فان قيل كيف يشتبه على ابن عمر وهو كان معه صلعم قلنا لعله كان مشغولا بامر اخر او كان ناسيا او ذاهلا عن ذلك لكثرة الامور عليه

ولفائدة الجاهلية في ذكرهم انهم كانوا يرونه افجر الفجور قوله هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي مر في الصلاة وشيخ بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مشكلة بفتح الميم واللام وابو اليمين بن يوسف بن ابي اسحق السبيعي في باب اذا التقى طرفا المصلي في كتاب الوضوء قوله مرتين فان قلت المفهوم منه انه ليس عمرة فيه ثلثا او اربعا قلت مفهوم العدد لا اعتبار له باب عمرة في رمضان قوله ان تجيء في بعضها ان تجيء بالنون فان قلت ان ناصبة فلم لم تحذف النون قلت كثيرا تستعمل بدون النصب كقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وشاع قراءة من قرا بكون الواو من يعفو كقوله ان يتم الرضاعة بالرفع على قراءة مجاهد قوله ناضح اي بعير يستقى عليه وكان رمضان بالرفع على ان كان تامة فان قلت ظاهره يقتضي ان عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك قلت معناه كحجة لها ثواب حجة والقرينة الاجماع على عدم قيامها مقامها فان قلت العمرة في رمضان اذا كانت فاضلة لا تكون لها ثواب حجة الفريضة قلت اذا تمت عموم النص بحمله على عمرة ابن عمر ونحوه فلا يبعد ان يكون لها ثواب حجة الفريضة او يقال ثواب حجة الفريضة اعلى من ثواب عمرة اخرى في غير رمضان

ذي الحجة الجوهري يقال ذي الحجة وذي القعدة بالاضافة وبدونها وذي الحجة بكسر الذال وفتحها وذي القعدة بالفتح لا غير وذا فعل ماض لما لم يسم فاعله من التواعد ان النفل لا يصل ثوابه قط ال ثواب الفرض قول مواقيت اي مكيلين ذا القعدة مستقبلين هلال ذي الحجة الجوهري يقال ذا ان وذا ان ويقال ذي ذا ان وذي ذا ان قوله اهلي اي مالج اي مالج ايضا لانها كانت قارنة وسبق تقرير شرح الحديث في مواضع منها في كتاب الحيض في باب نقض المراة شعرها قوله عمرو اي ابن دينار وشيخه عمرو بن اوس بفتح العين وباء حال السين المهملة الثقفي المكي وتابعي ذكر سمع ابن الزبير لانه لا دليل على ثبوت السماع لمعاصر لا نا لا ندري سمع منه حديثا او لا وان جميع معنعنات البخاري محمولة على السماع وعبد الوهاب بن عبد المجيد هو الثقفي ايضا ابو محمد البصري مات سنة تسعين وماية وحبيب ضد البغض والحاء المهملة بكسر اللام المشددة المزني البصري قوله لو استقبلت اي لو عملت في الاول ما عملت في الاخر ولا تحللت اي لتمتعت والحق منة الاولى المتمتع عمانات والثانية حكم المال قوله سواقة بضم اللام وفتحه الراء آخره قاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون المهملة بينهما الكناني المدلجي مر في باب من اهل في زمان النبي صلعم قوله عن ابي القاسم هي القران او العمرة في شهر الحج وفتح الحاء الى العمرة دويل ان رسول الله شبك اصابعه جد سوالم وقال دخلت العمرة في الحج الابد وفي الجد جواز التمتع وتعليق الاحرام باحرام الفريد جواز قول لبي اشتكت عليا فقال اشد من الدين ومصاع الشرع واما الحديث في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف على فرط الدنيا قوله هدي فان قلت هذا دليل على انهم لم يكن الا مفردة لان الدم واجب على القارن والمتمتع قلت لما ثبت في صحيح مسلم صريحا انها كانت قارنة لابد من تاويل هذا الحديث بان المراد دم تطوعات الاحرام ونحوه وان لفظ العمرة كانت لموافقة تاياراتها الموسيني في تحصيل عمرة مستقلة بنفسها باب اجر العمرة على قدر النصب اي التعب قوله ابن عون بفتح الهملة وبالنون عبد الله في بعض النسخ وجد صوح ح قبل لفظ عن عن ابن عباس وهو اشارة الى التحويل بين الاسنادين وقال اي القاسم والاسود قوله مصدر بضم الدال اي يرجع الناس بنسك وعمرة وارجع انا بحج وطهرت بفتح الهاء وضمها او نصيبك هذا ما شك مراد وي الشواب في العبارة بكثرة النصب او النفقة والمراد النصب الذي يلزمه الشروع وكذا النفقة قوله انبع بالقاف والباء الموحدة ابن حميد مصغرا الحر دحرم الحج بضم الحاء والراء المكان والاماكن والانات التي للحج وما يليه ابن فتح الراء الجمع حرمه اي محرمات الحج وكسر الراء ان مكان بقرب مكة قوله لهم اي لم يكن لاصحاب المدينة عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين والحرم منصوب بنزع الخافض اي من الحرم قوله انا تينا فان تلك ظاهره انها ات رسول الله صلعم في منزله وتقدم انها قالت فلقيته مصعدا وانا منهبط قلت وجه الجمع ان رسول الله خرج بعد ذهابها ليطوف طواف الوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة للطواف عمرتها والحفشة وهو بعد في منزله بالمحصب قوله الرحيل بالجر والنصب اي الزموا الرحيل ومن طاف من باب عطف الخاص على العام لان الناس اعم

hama Repro
Made in Germany

من المطيقين كالذي يسافر من مكة وكما يجب عليه طواف الوداع لمن الحايض او هو صفة للفاعل ويجوز توسيط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد
تعلقها بالموصوف كقوله تعالى اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقال سيبويه هو كقولهم مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بالصاحب زيدا
صرح الزمخشري في الكشاف بجوازه في مواضع كاي في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها كتاب معلوم باب تفعيل في العمرة قوله هام اي ابن
يحيى البصري وهمام بن يحيى يوزن يحيى ابن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مرّ مع شرح الحديث في باب غسل الخلوق اوابل كتاب الحج قوله
الخلوق بفتح المعجمة وضم اللام وبالقاف ضرب من الطيب ولفظ مزة بالجر والرفع عطفا على المضاف اليه او المضاف قوله يسرك بفتح الهمزة الاستفهام
وضم الشين والفاظ بفتح المهملة وبالمهملة الخير والصوت الذي فيه بحوحة والبكر هو الفتي من الابل والبكرة بمنزلة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير
كالانسان والجمل كالرجل والناقة كالمراة وبتري بكسر الراء مشددة وبخففه اي كشف وانتزع اي انكشف وانق هو مشتق من الانقاء بالنون اي ظهر
وبالشاة الوقاية اي احذر قوله لا يقول اي عدم وجوب السعي وبناة اسم جنس وحدها اي محادي وقذين بضم القاف وفتح المهملة الاولى موضع
ومر الحديث مشروحا في باب وجوب الصفا قوله يتحرجون فان قلت التحرج هو التجنب عن الحرج الذي هو الاثم فما معناه ههنا قلت معناه يتحرزون
بالاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يحترزون عن اجل الطواف او معنى يتحرجون يتكلفون الحرج في الطواف ويرد به ما روي عن ابن عيينة
وابو معاذية اي محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي اي الضرير باب حجي على المعتز قوله حج بفتح الجيم وبالراء المكررة وعبد الله بن ابي اوفا بفتح
الهمزة مرّ في باب حكاية الامام لصاحب الصدقة وابي الصفا والمروة اي سعي بينهما ولفظ فقال هو مقول اسمعيل فان قلت قد ثبت انه صلى
الله عليه وسلم دخل الكعبة فكيف قال لا اظنك تحرضه انه لم يدخل في تلك العمرة لاطلاقها فان قلت كيف دل الحديث به دل على الترجمة قلت فيه انه المعتمر
سعيد لم من الطواف الذي هي جل قوله فجئنا بلفظ الامر والتعجب بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين الصباح وفيه فضيلة خزيمة رضي الله عنه
البيت القصر والعقب الدبر الجوف ومعنى اشتراطه في السخب والصخب انه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان بينهم صخب وجلبة
والا كان في بنائه او اصلاحه نصب وتعب فاجزاء قصور اهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شيء من الآفات التي تعتري اهل الدنيا منها قوله لا تقربها
اي لا تباشرها ومر الحديث في ابواب الطواف وقيس بن مسلم بكسر اللام الخفيفة وطارق قد مات في زيادة الايمان قوله شيخ اي راجلة وهو
كناية عن العزوبة بها وثلثت راسي اي مشطت راسي واستخرجت منه القمل دلي على دون دون ديت ومر شرحه في باب الذبح قبل الحلق قوله عمرو
ابن الحارث وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير والمجون بفتح الجيم وخفة الجيم وبالنون جبل بمكة وهو مقبرة
قوله فيها في جمع الحفيد وظهرنا اي مراكبنا ومحفتها البيت اي تحفنا وهو كناية لان الطواف ملزوم للمسجد عرفنا فان قلت بين السعي والحلق ايضا
قلت جد ذلك للعلم به كما يقال لمازنا وانحصن رجم باب ما يقول اذا رجع من الحج قوله تغولن اي رجع ومنه تسمى الغائلة
والشر لان المكاني العالي وآيبون اي راجعون الى الله دينه ايهام معنى الرجوع الى الوطن ولفظ لربنا اما خاص بقوله ساجدون واما عام لسائر الصفات
على سبيل التنابع والمبتدا محذوف تحتي والاحزاب هم الطوائف المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله على باب المدينة فهزمهم الله تعالى بلا قتال
داجنا قيل كالركاب باب استقبال الحج القادمين لفظ القادمين بالجر صفة الحجاج لان الحاج في معنى الجمع كقوله تعالى ساسرا تحبرون ولفظ
الثلاثة عطف على الاستقبال فان قلت لفظ استقبال يفيد عكس ذلك قلت الاستقبال ناظر من الطرفين قوله فاستلمه الخطابي هو تصحيف الفقيه وكان القياس عليه لكنهم ردوه
الى الفعل فقالوا اغيلمة كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وفيه انه لا حرج في الحمل على الدابة ما لم تاذ قوله اجوس بالجيم والسين المهملة وشدة التحتانية وبالمهملة
اثنين وعشرين وما يتين واسم بنت الهزة والنون ابن عباس بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمهملة قوله تطرق بضم الراء من الطروق وهو
الاتيان بالليل الجوسون العشية هي من صلاة المغرب الى العتمة وقيل من وقت الزوال قوله محارب بالمهملة وكسر الراء والوحدة ابن دثار
ضد الشعار والتهيؤ هنا للتنزه والفتح مر اي يكهن لمن طال شعره ان يقدم على امراته ليلة بحتة وذلك لئلا يكون كمن تطيب قبل ان تطيب زوجها ويريبن كسف استارها
باب من استرعى ناقة اصله ناقة نصب على الخافض منه والدوحات جمع الدوحة بالمهملة الشجرة العظيمة وفي بعضها الدرجات
بالراء والجيم اي الجرفة المرتفعة وادمج بتشديد الميم اي تتبع في سيره وادمجه ركابه اي حمله على السير السريع ووجيف الغير فيه راجع الى

المدينة والحارث بن عمير مصغر عمر والبصري نزل مكة والجدران جمع جدر وهو جمع الجدار قوله البراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب والقبل
بكسر القاف وفتح الموحدة وغير بلفظ المجهول من التغيير وهو التعييب الجوهري يقال غيرته كذا والعامة عمره بكذا قوله شتى بضم المعجمة
وفتح المهم وشدة التحتانية وطعامه اي لذة طعامه والنهمة بفتح النون وسكون الهاء الهمة بالشيء والمراد منها عين الحاجة التي تقصدها الخطاب
يريد انه ينعم الطعام في الوقت الذي يستوفيه منه يعيشه وغذاؤه والنوم كذلك ينعم اضعافا في وقته واستيقاظ القدر اي الذي يحتاج
اليه دينه الترغيب في الاقامة وترك الاكثار من السفر لما فيه من التعرض للآفات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار الغير
الواجبة قوله صفية بنت ابي عبيد مصغر العبد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر والعبد اي في السير والشفق صومعية ضوء الشمس وحمرتها
في اول الليل ودجوع اما جمع داجية حالية واما اسم فاعل ومر الحديث في كتاب تقصير الصلاة ودين دليل لمن جعل الشافعي في الجواز الجمع في السفر
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم باب الحصر اي المنع من الحج والعمرة قوله كل شيء اي لا يختص بمنع العدو فقط وقال
ابو حنيفة كل منع من عدو او مرض او غيرهما هو احصار ومالك وافق في انه منع العدو وحده والفتنة هي فتنة ابن الزبير والحجاج
وضمضا اي احللنا كما احل رسول الله صلعم عام الحديبية من عمرته جويرية مصغر الجارية بالجيم ابن اسماء نحو صرا وهو من الالفاظ المشتركة
بين الرجال والنساء قوله اجزله اي عبد الله وسالم ابنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه وفي بعضها بزيادة عبيد الله عبد الله مكبرا وهو الموافق
للرواية التي بعده في باب الخروج قبل الحلق وهما اخوان والمصغر اكبر منه والجيش اي جيش الحجاج القادمين الشام باب مكة على ابن الزبير وهو في
وان شاء الله فان قلت هذا تعليق او ترك قلت بترك لانه كان جازما بالاحرام بقرينة اشهدكم ويحتمل ان يكون تقطعا مما قبله ويكون ابتداء
شرط والجزاء انطلق قوله شيئا اي الحج والعمرة وطوافا واحدا اي لا يحتاج القارن الى طوافين بل يجمل بطواف واحد والمراد من الطواف الواحد الاشواط
السبعة ومر الحديث مرارا قوله لواقت بهذا اي في هذا المكان او في هذا العام وهو احتراز شرط والجزاء محذوف او تمنى قوله محمد هذا الحفاني قال الحاكم
هو محمد بن يحيى الذهلي وقال الكلاباذي هو ابو حاتم بن ادريس الرازي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم الرازي ويحيى بن صالح
ابو زكريا الحمصي ومعاوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي مر في اوايل الكسوف قوله فان قلت ما هذه الفاء قلت عاطفة على تقدير نحو
قلت او سألت عنه فقال قوله احد هو ابن محمد السمتاء المروزي مر في باب الوضوء هان بالبيت فان قلت اذا كان محصرا بكيف يكون
بالبيت قلت المراد المحبس عن الوقوف بعرفة وقد جاء في الحديث الحج عرفة قوله هديي اي بذبح شاة اذا التحلل لحصل الاباحة التحلل والذبح
والحلق وان لم يجد الهدي يصوم بدله كما مر واعداد الطعام حتى يحصل من قيمته قوله المشور بكسر الميم وسكون المعجمة وضم الواو وبالراء
فان قلت قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والخطاب للمحصر بن ومقتضاه ان الحلق لا يقدم على النحر في محله قلت يقع الهدي المحل
المحل زمانا او مكانا لا يستلزم نحو ومحل هديي للحصر حيث احصر فقد بلغ محله وثبت انه صلعم تحلل بالحديبية ونحرها وهي من الحل لان الحرم
قوله ابو بدر ضد الهلال هو شجاع بن الوليد بفتح الواو ومات سنة اربع ومايتين وعمر هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في
باب من لم يتطوع في السفر التيمي قال مالك هديي على المحصر دليلنا الحديث حيث نقل فيه حكم وسبب فالتسبب الحصر والحكم النحر فانتفى الظاهر
تعلق الحكم بن لكن التسبب باب من قال ليس على المحصر بدل اي دفنا قوله روح بفتح الراء وبالحاء المهملة ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة
القيسي مر في باب كراهة التقري في الصلاة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة وباللام ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المكي تلميذ
تلميذ ابن كثير في القراءة وكان قارئا وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وبكسر الجيم وبالحاء المعجمة في العلم قوله بالتدن اي بالجاع والعذر
هو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه والعلم اداره نوعا منه كالمرض يبيح عطفا او غيره ذلك قوله لا يرجع اي لا يقضي وهذا
في النفل اذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت وعليه ان يرجع كما جاء في سنة اخرى فان قلت ما الفرق بين حج النفل الذي تيسر بالجاع فانه
يجب قضاؤه والنفل الذي يفوت منه بشبا الاحصار قلت ذلك بتقصيره وهذا بدونه تقصيره قال التيمي وقال ابو حنيفة اذا تحلل المحصر
لزمه القضاء اي نفلا او فرضا قوله بعث اي الى الحرم وكان اي المحصر الحلق فان قلت قبل الطواف وقبل ان يصل يستلزم وجود الطواف والوصول
كذلك لم يكن لهم طواف كما وصول الهدي الى البيت لانهم عرفوا بالحديبية قلت لا يستلزم لان صدق هذا الكلام باحدا مرين اما بان لا يوجد الطواف كما الوصول
اصلا واما بان يوجدا ولكنهما متاخران عن الحل بان يقعا بعده قوله كما بعود واكمله لا زايدة كقوله كما سنعكل ان لا تجد والحديبية بتخفيف الياء الاخيرة

عند المحققين كما شافعي وغيره وعند غيرهم بتشديدها وهي على عزيمة وهذه الجملة يحتمل ان تكون من تمة كلام مالك وان تكون كلام البخاري
وغرضه الرد على من قال لا يجوز التوجيه احرم بل يجب البعث الى الحرم فعلى الزموا بنحر رسول الله صلعم اجابوا بانا الحديبية فما بقي من الحرم فرد ذلك
عليهم فان قلت قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عمرته في السنة القابلة وهي المشهورة بعمرة القضاء قلت لا نزاع في استحباب القضاء وليس
ثم ما يدل على وجوبه بل عدم الامر الصحابة يدل على عدم وجوبه وقد يقال لم يكن ذلك قضاء وانما سميت بعمرة القضاء لما كتبه رسول الله صلعم في كتاب
الصلح هذا ما قاضى رسول الله صلعم قوله تحزي بضم الجيم من الاجزاء والاداء الكافي لستقوط التعبد به وفي بعضها بجزيا بالنصب لانه خبر كان محذوف
قوله اما القوم فان قلت اين تقسيم الكلمة التفصيلية قلت مقدر تقديره واما النسك فاقله شاة واما الصدقة ففي الحمام ستة مساكين
قوله حميد بضم الحاء ابن قيس بوصفوان مولى عبد الله بن الزبير الاعرج القاري مات في خلافة السفاح وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللام
وكعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء الاسدي من الصلاة قوله هوامك جمع الهامة ولا يطلق هذا الاسم الا على المخوف من الحيوانات
والمراد به القمل لانه يهيم على الراس اي يذب قوله شيء بلفظ الالة اقاطعة ابن سليمان المكي تقدم في ابواب القبلة ورسول الله هو فاعل وقد ضمنت
اي يتساقط وآذاه احلق بحذف المفعول شكى من الوادي والتزق بفتح القاف وسكون الزاء ميكال مصغرة وقد بالمدينة وهو سنة عشر رطلا وقد تحرك قوله
او نسكك اي اذبح وفي بعضها نسك بلفظ الاسم والاول هو المناسب لوجوب الدم الا ان يقال تقديره او انسك بنسك او هو من باب طفقته تنينا وما بارزا
وانظم ثلثة ايام بيان لما اجمل في القران من لفظ صيام وكذلك يفرق بيان نقوله اوصدقة الاصح في بفتح الهمزة وكسرها وبالقاف والوحدة اربعة امداد
وعبد العزى مقتل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وبالزاي ابن معقل بفتح القاف وكسر الزاء المشددة التابعي الكوفي مر في باب العمرة ايام التشريق
قوله وانزلت اي الاية المرخصة لحلق الراس ومقصوده انه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ وادى في الاول بضم الهمزة اي اذى وفي الثاني
بفتحها اي البقر والجهد بفتح الجيم الطاقة والشقة وهذا شكل من الراوي قوله فصم فان قلت الفاء للترتيب وكذا لفظ النزاع ورد على التخيير قلت التخيير انما هو
عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين احد الامرين الاخرين الثلثة النووي ليس المراد به انه الصوم لا يجزي الا لمعدم الهدي بل هو محمول على
انه سأل عن النسك وان وجده اجزه بانه مخير بين الثلث وان عدمه نهو مخير بين اثنين قوله نصف صاع فان قلت ما التلفيق بينه وبين اجاب
الفرق قلت هو ظاهر على مذهب الشافعي اذ مده الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فثلث اصوع هو ستة عشر رطلا وهو الفرق قوله
اسحق اي ابن منصور الكوسج وان قبلة في بعضها والضمير اما راجع الى الفعل والشياق يدل عليه واما الى الكعب كان نفسه يسقط مبالغة في
كثرة القمل والشياق يدل عليه واما الى الكعب كان نفسه تسقط مبالغة في كثرة الوجع والاذى ولم يتبين اي لم يظهر لهم بجدي
ذلك الوقت انهم يجدون به الا انهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة شرفها الله تعالى قوله رقما موشى الاوراق مر في الوضوء قال التيمي الهامة بتشديد
الميم جمع الهام القمل والهميم الذبيب والنسك شاة سمناء اذبح شاة في رواية انسك بشاة اي تقرب بشاة والفرق مكيال يسع اثني عشر مدا
وقيل ستة عشر رطلا وقاص بن يحيى بفتح الزاء وكلاهما يقال بالسكون ومن كان منكم مريضا اي مرضا يضر تبرك الشعر على راسه من صداع او
جراح او ما ذكر من راسه من هامة فتوديه الضرورة الى الحلق قبل اذبح الهدي محله فحلق فعليه فدية مخيرة باب قول الله فلا رفث قوله
سليمان بن حرب ضد الصلح وابو عاصم بالمهملة والزاي اسمه سلمان الكوفي مولى عزة الاشجعية قوله فلم يرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والفاء
عاطفة على الشرط وجوابه رجع والجار والمجرور حال اي متباعدا نفسه في البراءة عن الذنوب في يوم الولادة او رجع بمعنى صار والظرف جزء
كيوم بانفخ ولكن جاز ان قال الجمهور الرفث الجماع والفسوق والخروج عن حد وردت الشريعة وانما امر باجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب
في كل الحالات لانه مع الحج اشنع كلبس الحرير في الصلاة وانما امر بالاجتناب في الحج لكراهة الجدال في الحديث اعتمادا على الاية فان قلت هل هو عام في جميع الذنوب قلت هو
عام في جميع المنهيات قلت هو عام فيما يتعلق بحق الله تعالى لان مظالم العباد لا تسقط بالحج الا بالاستحلال الخصوم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد والروم تقدم
باب جزاء الصيد ونحوه قوله بالنفخ اي بنفخ المحرم غير الصيد وعدل بعضهم بالفتح وبالكسر زنة الشيء اي موازنة وقيلا ما اي المذكور في
قوله كما عيب هذه الاية جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ومعناه ايقوام بكسر القاف نظام الشيء وعماده ويقال فلان قيام
اهل البيت وقوامهم اي الذي يقيم شانهم وقال في الكشاف الفرق بين العدل بفتح العين وكسرها ان عادل الشيء بالفتح ما عادله من غير جنسه كالصوم والكسر
ما عدله في المقدار وقال قياما للناس اي معاشا لهم في امر دينهم ودنياهم وقال القوام بالفتح العدل بين الشيئين وبالكسر ما يقام به

الشيء قوله يعدلون اي المذكور في سورة الانعام ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وانما ذكره ههنا لمناسبة لفظ او عدل ذكر صيام وابو قتادة
بفتح القاف وضم الفوقانية هو حارث بن ربعي الانصاري والاستدبعينه تقدم في الوضوء في باب انها تهي عن الاستنجاء باليمين فان قلت كيف
كان ابو قتاده غير محرم وقد جاز ميقات المدينة وجاوزه بدون الاحرام غير جائز قلت ظن الواقفية لم يكن وقت بعد او ان رسول
الله صلعم بعثه للكشف حال عدو ولم تكن جهة الساحل اذ ذاك لم يكن خروج رسول الله صلعم من المدينة بل بعثه اهلها بعد ذلك اليه ليعلم ان بعض العرب
يقصدون الاغارة على المدينة قوله ليغزوه اي يقصدوه والى بعض اي مشتهيه او ناظرا اليه وانما كان تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم
له وانبتة اي جعله ثابتا في مكانه وهو اركبه وتقطع اي تغير مقطوعين من مزر رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفين عنه لانه قد تبعهما مسافة كثيرة قوله
ارفع يقال رفعت الفرس مشددا ومخففا اي كلفته السير والشاء بالمعجمة وسكون الهمزة وبالواو مقدار عدوة اي اركضه شديدا اثارة
واسوقر بتهويلة اخرى وغضابا بكسر المعجمة وضم الفاء منصرف وغير منصرف وتعهن بكسر الفوقانية وفتحها وسكون الهاء وكسر الهاء وبالنون عين
ماء على ثلثة اميال من السقيا وهو بضم المهملة وسكون القاف وبالتحتانية والقصر قرية بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء
وبالمهملة وقايلا ثم فاعل من القيلولة اي نوكته يتهمس في عزم ان يقيل بالسقيا ودري بالموحدة وهو غريب وان صح فمعناه ان تعين موضع
مقابل للسقيا وفاضله اي فضيلة الخطابي اي قطعه قد فضلت منه اي فاضله او باقيته وحتى دينما ان لم الصيد بمراحل الى المحرم الذي لم يعن عليه ودفيه
انهم لم يخرجوا بمكان الصيد ولم يدلوه عليه حتى كان هو الذي نظر فراه قوله سعيد بن ربيع ضد الخريف ابو زيد الهروي كان بجميع الشباب الهروية
فنسب اليها وهو الهاء من البصري مات سنة احدى عشرة ومائتين وعلي بن المبارك من الجمعة قوله انبئت اي اخبرنا فعيفة بفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالفاء موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين قوله فانظروهم اي فانتظروهم يقال نظرت اي انتظرت وصرنا من الصيد
وفي بعضها اصطرنا من الاصطياد وفي بعضها اصرنا بوصل الالف وتشديد الصاد من قولك اصررنا وفي بعضها بفتح الهمزة وكسر الصاد
الصادية يقال اصدت الصيد فانا اي اثرته والاصادة اثارة الصيد وفيه استحباب ارسال السلام الى الغايب قال الصحابة فوجب على الرسول
تبليغه وعلى المرسل اليه رد الجواب قوله لبوقهر هو نافع مولى ابي قتادة المدني والقاسم بالقاف بالمهملة راد على عوشلث مراحل من المدينة
وراه بعضهم بالنون وهو وهم قوله يتراؤن بصيغة جمع مضارع التفاعل ولفظ يعني كلام الراوي تفسير لما يدل عليه كما يعقل عليه يعني
قالوا لا يعقل على اخذ الشوط حين وقع سوطه فان قلت التناول هو الاخذ فما فايدة قوله تناوله فاخذته قلت معناه تكلفت الاخذ فاخذته
قوله اما ما ايا قتادة فاما شاذ وفيه دليل على جواز الاجتهاد في المسايل الفروعية والاختلاف فيها قوله عمرو هو ابن دينار المكي الاثرم الامام والقايل
بعده هو سفيان وعند عرضه التاكيد والتقوية قوله عثمان هو ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم فالهاء الطلحي مر في زاد الزكوة في بعضها بدل عثمان
عثمان وهو خطا قطعا قوله الا ابا قتادة بالنصب وفي بعضها ابو قتادة فهو مبتدا خبره لم يحرم والاستثناء منقطع قوله عمرو هو ابن دينار المكي الاثرم الامام والقايل
قال علي بن ابو طالب البغدادي المالكي وفي المكويين في مثلثهم مذهبا آخر وهو ان يعمل الاخير منها عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها قوله انا نا هذا بين
ان المراد بالجار في ساير الروايات الانثى منه قوله الصعب كمحمد التمل ابن جثامة بفتح الجيم وشدة المثلثة الليثي مراد فالاسدي الدني مات
في خلافة الصديق به قوله الا بوا بفتح الهمزة وسكون الواو وتشديد المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة من
اعمال الفرع ولم يردده في بعضها لم يرده قال القاضي عياض من رواية المحدثين فيه بفتح الدال وقال المحققون انه غلط والصواب ضمها قوله حرم بضمتين
جمع الحرام اي محرمون وكلام التعليل محذوف والمستثنى منه مقدر اي لا يزده لعلة من العلل الا لانه حرم فان قلت لم رده وقد قرر الكل صيد
ابي قتادة قلت ذكر مذبوح وهذا نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال مباح للمحرم مالم يصد لاجله او بكلامه وما لكي قالوا صيد تملكه اصلا قال النووي
اكثر اهل الحديث على ان فيه مضافا محذوفا وهو لفظ لحم وفي رواية صحيح مسلم هو حلال بلا كراهة وفي رواية صحيحة بان الصعب اهدى لبعض جماعة
وحش فقالوا وجه المنع بينه وبين حديث ابي قتادة انهم لم يتصدوه باصطيادة والصعب تصدوه به فرده رسول الله لظنه انه صاد من اجله قال واما
قولهم انه علل بانه حرم فلا يتم لكونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذي يحرم به وفيه انه يستحب لمن استمع
من قبول الهدية ان يعتذر الى المهدي تطييبا لقلبه باب اكل المحرم من الدواب قوله وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال
مالك عن ابن دينار وفي اول كتاب الايمان وزيد بن جبير بضم الجيم ابن عمرو الجشمي الكوفي قوله احدى وستون فان قلت هل هو من باب

الرواية عن الجاهيل تلك ٢ اذ بينه في الطريق الآخر بقوله حفصة او كما مضرة في الجهل بها اذ الصحابة كلهم عدول قوله الحد بكسر المهملة وفتح
المهملة الثانية وبالمعجمة آخره ثاء مثلثة وهو الذي في ظهره وبطنه بياض والعقور اي الجارح والعقر الجرح
فقيل هذا الكلب المعروف وقيل كل مفترس من السباع يعني كلبا عقورا كالذئب والذئب واما تسمية هذه المذكورات فواسق فمن فلان اصل الفسق في كلام
العرب الخروج ومن فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب فالغراب يعقر ظهر البعير وينزع عينه اذا كان جيفة او يختلس
الطعام الناس والحدأة كذلك تختلس اللحم والفراخ والعقرب يلدغ فيولم والفارة تحرق الاطعمة وتفسدها وتفرض الثياب وتاخذ الفتيلة
من السراج وتضرم بها البيت والكلب العقور يجرح الناس والقتل عمل جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام قال مالك لعل من فهن كون موذيات
فكل ما يؤذي يجوز قتله قياسا عليهن قوله الاعش اي سليمان وابرهيم اي النخعي وفي بعض بدل ابرهيم اي وهو غلط لان الاعمش لا يروي عن ابيه قوله
تكلفا اي تكلفها من فمه واعلمها منه اليتمي الرطب جمانة عن الغض الطري كأنه سماه بتلك اي تكلفها من فمه واعلمها منه اليتمي الرطب جمانة عن الغض الطري كأنه سماه بتلك
المجهول اي ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها قوله الوزغ بفتح الواو والزاي وبالجيم دابة لها قوائم يعدو في اصول
الحيطان قيل انها تاخذ فرخ الناقة فتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ في نار ابرهيم عليه السلام لتلتهب وفويسق تصغير فاسق تصغير الهوان
وتحقير الشان ومقتضاه الذم لها باب لا يعضد قوله ابو شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة العدوي بفتح المهملتين
درمع الحديث تمام بيانه من مسايل العلوم في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغائب قوله البعوث جمع البعث وهو الجيش لا يعضد كلمة لا زايدة
لتاكيد النفي كما يعيذ عاصيا اي لا يعصمه قوله لا يختلى خلاها اي لا يجز كما يؤخذ والخلا بفتح المعجمة مقصورا الرطب من الكلا وكما يلتقط بصيغة
المجهول والمعنى فان قلت ما هذه اللام في لمرتين قلت زايدة او ضمن لا يلتقط معنى لا يحل الالتقاط فان قلت حكم جميع البلاد هذا وهو انه
لا يلتقط الا لتعريف قلت هذا للتعريف المجرد اي لا يتملك بعد التعريف بل يجوز فيها ابدا والاذخر بكسر المعجمة بعدها معجمة ساكنة ثم خاء معجمة
فان قلت ما المستثنى منه قلت لا يختلى خلاها وشد بيتي بالاستثناء التلقيني ويضم مباحث سيضم ذكرناها في كتاب العلم قوله لا ينفر صيدها
استنباط منه يستفهم بها عن مضمون الجملة التي بعدها اي ما الغرض من لفظ لا ينفر صيدها قوله لا هجرة قال العلما الهجرة من دار الحرب الى
دار الاسلام باقية الى يوم القيامة واولوا الحديث بان معناه لا هجرة من مكة لاهلها بعد ان صارت مكة دار الاسلام وهذا يقتضي بعجزة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار الاسلام لا يتصور بها الهجرة قوله لكن جهاد اي لكن لكم جهاد طريق الى تحصيل الفضايل التي هي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد
وبنية الخير في كل شيء من لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه واذا استنفرتم اي اذا دعاكم الامام الى الخروج للغزو فاخرجوا اليه قال الطيبي
ولكن جاء على محل دخول اي الهجرة من الاوطان اما هجرة للزاد من الكفار واما الى الجهاد واما الى غير ذلك لطلب العلم وانقطعت الاولى
وبقيت الاخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنهن فاذا استنفرتم فاخرجوا قوله الفتن بفتح القاف الخراد لانه يوقده في النار قال اليهود في بيوتهم
بيوتهم هناك لسقوف البيوت حيث جعل فوق الخشب التي هناك يوقدون في بيوتهم وقال الاذخر بفتح الذال المعجمة وبالخاء المعجمة ايضا نبت طيب ايابس ذفر وضل به اليد كذا
باب الحجامة للمحرم فان قلت ما المراد منه حاجما او محجوما اذا اللفظ يحتملهما قلت المراد المحجوم بدليل الحديث الذي يليه قوله يتداوى
فاطلعا اما الحرم واما ابن عمر رضي الله عنه وايا ما كان فهو شيء ابن اول من فعل هذه السنة يقول اي دون عطاء او عن عطاء ابن عباس بدون الواسطة
وثانيا بواسطة طاوس قوله خالد بن خلد بفتح المعجمة واللام وعلقمة بفتح الملة والقاف وسكون اللام مولى عايشة الصديقة وعبد الله بن
حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون التحتانية وبالنون مرتين في الصلاة قوله لحى بفتح اللام وسكون المهملة ونفتح التحتانية بصيغة
التثنية وفي بعض بلفظ المفرد والجمل بفتح الجيم واليم اسم موضع قال الكرماني لو لا رسول الله ما زدتنا كلمة كالرد عليهن كالحي جميل
والمشهور ان الوسط بفتح السين المهملة وبكونها اعم من ذلك والاول اتم والثاني اظرف قوله ابو الميزة بضم اليم وكسرها عبد القدوس
ابن الحجاج بفتح المهملة الخمص بان سنة ثنتي عشرة وماتين وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وضم الموحدة وبالمهملة والورس بفتح الواو وسكون
الراء وبالمهملة نبت اصفر يتبع به الثياب وعبد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل العنبس رضي الله عنه ويلبس بفتح الموحدة والنقص
بضم اليم وسكون الواو والبرنس ثوب راسه ملزق وقيل تلنسوه من ثياب كتاب العلم وفي الكتاب الحج والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء
لباس للكف يخرز من الجلود ويلبس شتاء للوب لتحفظ نعومة اليد وتلبس حال الجوارح من البزاة وغيرها اي تاتي هذه الاربعة الليث

في الرواية

في الرواية عن نافع واسمعيل بن ابرهيم بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة بن اخي موسى الذي مات في خلافة المهدي وهو رتبة
مصغر الكاذية بالجيم ابن اسما البصري ومحمد بن اسمعيل صاحب الخاري قوله كان يقول فان قلت لم قال اولا بلفظ قال وثانيا بلفظ كان يقول قلت لعله
ذكر مرة وهذا كان يقول اتى مكررا دفعا للفرق بين المرئي والمسموع اما من جهة حذف لفظ المراة واما من جهة ان الاول بلفظ لا يتعين من الاستقبال
من الافتعال واما من جهة ان الثاني بضم التاء على سبيل النفي لا يجوز والاول بالضم والكسر نفيا ونهيا قوله ليث مراده الاشد ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام
وسكون التحتانيه الكوفي احد العلماء مات سنة عشرين ومايه قوله الحكم بالمثلثتين ودقصتاي كسرت رقبته ويعمل اي مهملة اي حرما اي ناك
لبيك اللهم لبيك مر في ابواب الكفن وهذا واصحابنا قالوا الباء على ثلاثة اضرب ما يجب للطيب وهالا يجب له وكره تنجيمه ما الاول
فهو الوتر والزعفران ونحوهما وما يباح تارة ويكره اخرى فيباح للرجل دون المراة وما يكره فعليه الفدية بلا خلاف وفي الضرب الثالث عليه الفدية على الصحيح كالدهن في الثاني فاقتا باب
الاغتسال للمحرم قوله ابرهيم بن عبد الله بن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون التحتانيه ابو اسحق مولى العباس بن عبد المطلب المدني
والمسور بكسر اليم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح اليم والراء وسكونها بينهما والاولى بفتح الميم والثانية بفتح المعجمة وسكون الواو وبالقصر موضع
قرب مكة والقرنان هما جانبا الجبل الذي راس البير يوضع خشب الكره عليها وطاطا اي خفض وليلبس الخفين اي مقطوع الاسفل اذ
المطلق محمول على المقيد والدليل للمحرم فان قلت ما وجه وقوع الحرم هنا قلت هو من وقوع ما هو قابل للبلبس في بعض للمحرم باللام الجارة التي
للبيان اي هذا الحكم للمحرم كاللام التي في هيت لك سالم عن عبد الله وفي بعضها سالم بن عبد الله والاول هو الصواب قوله وان لم يجد نعلين فان قلت
المفهوم من هذا الشرط انه اذا وجد النعلين يجوز لبسه مع لبس احد الخفين قلت هو كذلك فاما ان يلبس النعلين او يلبس الخفين كما انه يجوز غسل
احد الرجلين وصبح خف الاخرى باب لبس السلاح قوله لم يسايع بفتح الموحدة اي لم تقبل له حد غيره بوجوب الفدية عليه قال النووي لعلهم اراد
اذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة قوله عبد الله هو ابن موسى سبق في اول كتاب الايمان واسمعيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي قوله
يدعوه بفتح الدال اي يتركوه والقراب جراب يوضع فيه السيف بهدبه قوله دخل ابن عمر الحج حلالا ويزعم اي يعتقد ان يكرر دخولهم الحاجة كالحجتين
والتمتعين ونحوهم قوله فزن المنازل بفتح القاف وسكون الراء على الصحيح وفتح اليم وليلملم بفتح اللامين وقد تقلب الياء همزة وهو على مرحلتين
من مكة ومر الحديث في اول كتاب الحج فان قلت بين كلامه في الترجمة قلت لفظ من اراد الحج او العمرة حيث خصص لمريدها المواقيت ولم يعين غيرهم
مريدها ميقاتا قوله المغفر هو زرد ينسج من الدروع على قدر الراس ويلبس تحت القلنسوة والرجل هو ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء
وبالزاي الاسلمي وابن خطل بفتح المعجمة وبالمهملة اسمه عبد الله او عبد العزى وموضع التحكك به دخول بيضة المغفر اذ لو كان حراما لكشف راسه
قالوا انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وكان ينحو النبي صلى الله عليه وسلم وينسبه وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين وقد قتل مسلما كان يخدمه والقاتل
سعد بن خطل هو سعيد بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وبالمثلثة وفي بعض جوان اقامة الحد والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز ويل الحديث
بانه قتل في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول حتى استول عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه رفع بعد زمن
المغفر فان قلت كيف قتل متعلقا باستار الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد فهو آمن قلت فعل رسول مخصص له وقال بعض العلما لا يدخل احد مكة
الا باحرام ودخلها رسول الله عام يوم الفتح بدون لانه كان خائفا قوله الراي صفرة اي بالرجل وفي بعضها عليها اي الجبة وسكون بضم الشين اي
كشف والثنية الثنة وابطلها اي جعل هدرا لانه نزعها دفعا للقتال فان قلت ما وجه علق حكاية العفو بالباب قلت هو من تتمة الحديث المذكور
بالتبعية فان قلت الترجمة في القميص والمذكور في الحديث الجبة قلت حكمهما واحد وكيف لا والجبة تقمص مع شيء آخر والحديث بطوله سبق وايل كتاب الحج في
باب غسل الخلوق باب المحرم يموت بعرفة قوله اقصعته بالقاف والمهملتين اي قتلته في مكانه وكان تخمر اي قطره او تخطر اي تستعملوا
الحنوط وهو طيب الميت خاصة من الكافور ونحوه القعب والصندل وفي التلبيه يقتطع حتى ترحى الحمرة قوله اذ قال فاوقصته شك من الراوي في
ان الثلاثي او من المذنب في المعنى وكسر الحاء الحلق عنه قوله يهل مضعف الهاء بالجحفة ترى في اول التيمم وابو بشر بكسر الموحدة جعفر في اول العلم قوله يهب بضم
الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانيه قبيل واقضوا الله اي اقضوا حق الله فالله احق بوفاء حقه من غيره وفيه جواز القياس وان الحج الواجب كالدين الواجب
يقضى وان لم يوص به فان قلت الترجمة في حج الرجل عن المراة وهذا حج المراة عن المراة قلت يلزم منه الترجمة بالطريق الاولى وفي بعض التراجم
المراة تحج عن المراة قال ابن بطال لما خاطب المراة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو لفظ اقضوا الله لانه يجيء للمذكر والمؤنث قوله سليمان بن يسار رضي الله

عن الوفاية قوله سعيد بن ابي ايوب الخ المصري هو في التهجد في باب المداومة على ركعتي الفجر وزيد من الزيادة ابن حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر تفقدها في باب السلام ما لا سلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة في باب من صلى في توضيح حميد وهبي بن ايوب ابو العباس المصري الغافقي في اخر كتاب الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم باب حرم المدينة قوله ثابت عند المثنى بن يزيد من الزيادة مر في باب بنية المسجد وعاصم بن سليمان في الكلام في الاذان قوله من كذا الى كذا لم يصرح بما قاربه انه من عير الى ثور اذ لم يقع عندنا ان المدينة جبلا او موضعا يسمى بثور قوله لا يحدث بلفظ المعروف والمجهول اي يحدث فيها عملا يخالف الكتاب والسنة قوله ابو التياح بالحناء الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة ويجوز فيه التجار بفتح الفوقانية وتشديد الجيم وبالراء اطم من الانصار وثنا سنوني اي باجيبي بالتين والخرب بفتح الخاء وكسر الراء جمع الخربة في بعضها بكسر الخاء وفتح الراء وفي الحديث في باب هل تنبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مساجد قوله اسعيل ابو ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد من في العلم وسليمان هو ابن بلال والثلاثة تحفيف الوحدة الحرة سود حجارة سود والمدينة بين حرتين يكتنفانها احداهما شرقية والاخرى غربية وقيل المراد بها انها حرم المدينة وكانتيها جميعا قوله من حارثة بالمهملة وبالواو المسلمة قبيلة من الانصار فظن ان يعود الضمير انهم خارجون من الحرم فلما تامل مواضعهم رآهم داخلين فقال بل انتم فيه قوله ابراهيم التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية التيمي وابوه يزيد من الزيادة ابن شريك الكوفي مر في باب خوف الوحدة وشاه الجهة شيء ايمن احكام الشريعة فان قلت ليس الحكم منحصرا فيها اذ عندهم كثير مما ليس بمكتوب اذ لم يكن السنن في ذلك الوقت مكتوبة في الكتب عدونة في الدواوين فان قلت تقدم في باب كتابة العلم انها كانت في الصحيفة العقل فذكر الاثبر وهو ان قال فيها المدينة حرام الى آخره قلت ضعافاة بينهما بجواز اكل فيها قوله عائرا بالمهملة والالف فالمعجمة والراجيل بالمدينة وفي بعضها عير بدون الالف قال القاضي عياض المكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من سكن عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور غلط اذ ليس بالمدينة موضع يسمى ثورا وانما ذلك بمكة وقال بعضهم الصحيح بداله احد اي من جبال احد قال النووي يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فخفي اسمه وقال ما بين لابتيها يا لحديعة منها من جهة الشرق والغرب وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال قال الطيبي المراد ان حرم المدينة قدر ما بين غير وثور في حرم مكة بتقدير حرف المضاف قوله لا وكى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر الخطابي بفتح الدال اي الرأي المحدث في امر الدين والسنة وبكسرها اي صاحبه الذي احدثه اي الذي جاء ببدعة في الدين او بترك سنة التيمي بفتح المثناة من تحتها اداعان فالمأرف اي فريضة وعدلا اي نافلة وقال المحتج النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور قال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا معناه لا يقبل منه توبة ولا فدية وان قيل توبة جزاء قلنا المراد بالغدر هنا البعد عن رحمة الله وعن الجنة اذ لا امن حقا في الكفار فانهم البعد كل الابعاد الخ كاخفر فيه وعيد شديد واستدلوا بهذا على انه مزاكبائر قوله ذمة اي العهد والامان اي امان المسلم لكافر صحيح والمعلوم كنفس واحدة فان امن احدهم حربيا نهوا ان يجوز لاحدان يتعقبه فيقتله وتوعد من فعل له والاعاقبه وشرط مذكور في الفقهية وفي امان المرأة والعبد جاز وان خفرته اذا تضمنت عهدة فالعهدة للازالة قوله تولى اي التخذم اديمه وتولى بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وفقره عليه فلنا هو ايراد الكلام على ما هو الغالب وهذا صنيع في انما الاثم على من باعه اي غير معتقه لما فيه من كسر الغبة وتضييع حقوق الارث والوكاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق الخطابي لم يجعل اذن الموالي شرطا في اذن المكاتب لان ما في يده ليس عوضه واليه وانما ذكر الاذن في هذا تاكيدا للتحريم انه اذا استاذنهم في ذكر منعوه وحالوا بينه وبينه وانما فعل من ذلك باجر فضل المدينة قوله ابو الحباب بضم المهملة وضعه الموحدة الاول تصغير ابن ياسر هذا اليمين مر في اوايل الزكوة بقرية ابي بالجرة اليها والنزول بها وتاكل اي يغلب اهلها اهل سائر البلاد وهو كناية لان الاكل غالب على الاكول الذي وكل معنى الاكلة انها تاكل كل شيء حولها في اول الامر فمنها فتحت البلاد وغنمت اموالها وان اكلها يكون من القرى المفتتحة واليها تنساق غنائمها قوله يثرب اي الناس يسمونها يثرب وكره رسول الله صلعم ان تسمى بيثرب لان هذه الكلمة تنبئ عن التثريب الذي هو التعيير فاجب صلعم ان لا يقال لها المدينة وهي انها هي المدينة الكاملة التي ينبغي ان يطلق عليها المدينة على الاطلاق كالبيت للكعبة واما تسميتها في القرآن يثرب فانما هو

والفضل بسكون الضاد المعجمة بن عباس وعبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون تقدموا قوله خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة وبيضي اي بجيء او يكون او يتعذر وفي جواز الارداف وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة الى الاستفتاء وغيره والمحرم النظر اليها وان ازالة المكس بالمبيد وجواز النيابة في الحج عن العاجز وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة وغير ذلك ووجوب الحج على العاجز وجواز حج المرأة بلا محرم عند الامن على نفسها وكان حجها الاخير الذي لم يحج حجة الاسلام باب حج الصبيان قوله عبد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر في وضع الآذان عند الخلاء والنقل بالمثلثة والفاء المفتوحتين الامتعة والمراد هنا الآلات التعش وشاع المتأخرين وضع اي من مزدلفة قوله ناهزت اي قاربت والحلم بضم اللام وسكونها البلوغ قوله وكرفعت ايدي رفعت الأثاث قوله محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد بن اخت النمر والعسيب بالمهملة وبالمعجمة بعد الالف وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي مر في باب استقبال القبلة الوضوء قوله عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي وفتح الراء الاولى مر في باب كم تدرك به الصلاة والستة الباقون مر في باب اسم الفرس والحمار قوله ابن ابي ذئب بالمعجمة والهمزة مصغرا وذكر امرين الوضوء قوله يقول فان قلت ما المقول قلت اللام بعض لاجل يعني يقول لاجل حقير والمقول وكان العسيب الماشي قوله احمد بن محمد بن الوليد الازرقي مر في باب الاستنجاء بالحجارة وابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في لفظ من جره راجع الى ابراهيم لا الى الاب قوله اذن اي في خروجهن للحج فان قلت شان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف اجاز لهن في الحديث لانه ليس منها زوجها وذو محرم قلت المسوة الشان تقوم مقام المحرم او الرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المؤمنين وكيف لا وحرمة المحرم صادق عليها فان السنوي المحرم مزوم فكما حرمت التابيد بسبب مباح لحرمتها واحرز بقيد التابيد عن اخت المراة وبسبب مباح عام الموطوءة بشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا فان لك فيه شرط المحرم بل شرط الامن على نفسها حتى اذا كانت آمنة عليها ان تسير وحدها في حال الفتنة لعلمها بالحكم فهم الحكم قوله حبيب هذا العدوا بن ابي عمرة مر في اول الحج مع الحديث فان قلت الغدر والجهاد لفظان بمعنى واحد فما الفائدة في ذكرهما قلت ليس بمعنى واحد فان الغدر هو الخبث والقصد الى القتال والجهاد هو بذل المقدور في القتال او ذكر الثاني تاكيدا للأول قوله لكن بتشديد النون فيه جاءة الموت وهو خبر الاحتش والحج بدله وحج بدل البدل قال التيمي هو بتخفيف النون والاحتش مثل الحج جزء قوله ابي معبد بفتح الميم وسكون العلة وفتح الموحدة وبالمهملة اسمه نافذ مر في الصلاة لها وان يريد لها اولا ايضا والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وادلى بالجواز فان قلت تقدم في باب كتابة العلم انها كانت في الصحيفة العقل فذكر الاثبر وهو ان قال فيها المدينة حرام الى آخره قلت ضعافاة بينهما بجواز اكل فيها قوله عائرا بالمهملة والالف فالمعجمة والراجيل بالمدينة وفي بعضها عير بدون الالف قال القاضي عياض المكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من سكن عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور غلط اذ ليس بالمدينة موضع يسمى ثورا وانما ذلك بمكة وقال بعضهم الصحيح بداله احد اي من جبال احد قال النووي يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فخفي اسمه وقال ما بين لابتيها يا لحديعة منها من جهة الشرق والغرب وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال قال الطيبي المراد ان حرم المدينة قدر ما بين غير وثور في حرم مكة بتقدير حرف المضاف قوله لا وكى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر الخطابي بفتح الدال اي الرأي المحدث في امر الدين والسنة وبكسرها اي صاحبه الذي احدثه اي الذي جاء ببدعة في الدين او بترك سنة التيمي بفتح المثناة من تحتها اداعان فالمأرف اي فريضة وعدلا اي نافلة وقال المحتج النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور قال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا معناه لا يقبل منه توبة ولا فدية وان قيل توبة جزاء قلنا المراد بالغدر هنا البعد عن رحمة الله وعن الجنة اذ لا امن حقا في الكفار فانهم البعد كل الابعاد الخ كاخفر فيه وعيد شديد واستدلوا بهذا على انه من الكبائر قوله ذمة اي العهد والامان اي امان المسلم لكافر صحيح والمعلوم كنفس واحدة فان امن احدهم حربيا نهوا ان يجوز لاحدان يتعقبه فيقتله وتوعد من فعل له والاعاقبه وشرط مذكور في الفقهية وفي امان المرأة والعبد جاز وان خفرته اذا تضمنت عهدة فالعهدة للازالة قوله تولى اي التخذم اديمه وتولى بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وفقره عليه فلنا هو ايراد الكلام على ما هو الغالب وهذا صنيع في انما الاثم على من باعه اي غير معتقه لما فيه من كسر الغبة وتضييع حقوق الارث والوكاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق الخطابي لم يجعل اذن الموالي شرطا في اذن المكاتب لان ما في يده ليس عوضه واليه وانما ذكر الاذن في هذا تاكيدا للتحريم انه اذا استاذنهم في ذكر منعوه وحالوا بينه وبينه وانما فعل من ذلك باجر فضل المدينة قوله ابو الحباب بضم المهملة وضعه الموحدة الاول تصغير ابن ياسر هذا اليمين مر في اوايل الزكوة بقرية ابي بالجرة اليها والنزول بها وتاكل اي يغلب اهلها اهل سائر البلاد وهو كناية لان الاكل غالب على الاكول الذي وكل معنى الاكلة انها تاكل كل شيء حولها في اول الامر فمنها فتحت البلاد وغنمت اموالها وان اكلها يكون من القرى المفتتحة واليها تنساق غنائمها قوله يثرب اي الناس يسمونها يثرب وكره رسول الله صلعم ان تسمى بيثرب لان هذه الكلمة تنبئ عن التثريب الذي هو التعيير فاجب صلعم ان لا يقال لها المدينة وهي انها هي المدينة الكاملة التي ينبغي ان يطلق عليها المدينة على الاطلاق كالبيت للكعبة واما تسميتها في القرآن يثرب فانما هو

من المستثنى لا من بلد ويزيد بعض الشراح وهو جمع المشعة وهي الارض التي يعلوها الملوحة اي يزيد خارج المدينة واما حاجز الناس فقال بعضهم جامعه بالغين ان ذلك لرجل هو الخضر عليه السلام **قوله** لا تقايلوني به اما اليهود ومصدوقه من اهل السعادة واما اعم منهم وقالوه خوفا منه لانه تنبأ او قصد ذا بعد عدم الشكر الذي كزه وكونه دجالا **قوله** اشد مني اليوم بصيرة في ذلك كان رسول الله صلعم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزاد بصيرته بحصول تلك العلامة في بعضهم اشد مني بصيرة اليوم فالمفضول والفضل عليه بالاعتبار هو نفس المتكلم لكنه منظر باعتبار غيره **قوله** فلن تسلط عليه اي لا تقدر على قتله بان يجعل الله بدنه كالحائط الذي يجري عليه السيف اويا مر آخر نحوه وفي بعضها فلن اسلط عليه فالهمزة الانكارية مقدرة قبل لفظ اقتله وكانه ينكر ارادته القتل وعدم تسلطه عليه وفي بعض الهمزة ظاهرة لفظا **باب** المدينة تنفي الخبث **قوله** عمرو بن عباس بتشديد الواو وبالهملة مر في باب استقبال القبلة ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار **قوله** الملمى اي من المتابعة على الاسلام ولفظ ثلث متعلق بقال اي قال لها ثلث من باب تنازع الفعلين فيه وينصع من النصوع بالمهملتين اي الخلوص والناصح الخالص وطيبها فاعله اي يليق طيبها ومن التضيع وطها مفعول له وفي بعضها بالموحدة مع المهملتين من النصو وهو الجمع ومع الجيم من نضجت اللحم اي نطعته **قوله** عبد بن فتح الهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية محمد بن يزيد من الزيادة تقدم اني لاحزا الايمان **قوله** يقتلهم اي يقتل الراجعين واللام في الرجال للعهد عن شرارهم واخباثهم والمقصود من نفي الاقامة التهييج بقرينة المشبه به وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم العتكي مر في باب الخوخة في المسجد **قوله** ضعفي الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وقال الفتح ضعفه مثله وضعفاه مثلثة الاضافة وتقدم تحقيقه مع دقيقة جليلة في باب حسن اسلام المرء في كتاب الايمان البركة اي كثرة الخير فان قلت مقتضاه ان يكون ثواب صلاة بالمدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة قلت نفي البركة يحمل في بركة الدنيا والدين فيشمل بقوله اللهم بارك لنا في ثمارنا ومدنا بان المراد البركة الدينية او فضل الصلاة وهي تعالى بالدليل الخارجي وعثمان بن محمد هو ابو عمرو البصري مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب في كتاب الغسل **قوله** حيد بضم الهملة وسكون التحتانية وبمهملتين جمع الجدر جمع السلامة وهو جمع الجدار وضع اي حملها على السير السريع **باب** كراهية النبي صلعم ان يتعرى من الجواد وهو الحلو ويقال الزلال مرآي خاليا والعرآ بالمد هو القحف الذي لا شعر عليه اي من الاعراء اذا عريت المكان اذا جعلته خاليا وتحري المدينة اي يجعل جوانبها خالية **قوله** الغزاري بفتح الغين وخفة الزاي مر في باب آمرو ان ابن معاوية ويروى فيه بفتح الهملة وكسر اللام والا تحتسبون الى الا يحدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوه اجرا وفي بعضها يحتسبوا بدون النون وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح **قوله** روضة اي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادات الدائمة وهي توفي الى الجنة او ذلك الموضع عينه ينتقل الى الجنة فهو اما تشبيه واما مجاز واما حقيقة والمراد بالبيت القبر وقيل المكان الظاهر وحاصلها واحد كان قبره في حجرة في بيته **قوله** على حوضي قال الكرماني المراد ان منبره بعينه الذي هو الآن كان وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمة منبره للاعمال الصالحة يورد صاحبها الحوض ويشرب منه الآن وهو الموضع المورود بالكوثر **قوله** جميد مصغر هذا الحرف وكسر الهملة اي حمّ والموعوك المحموم وصحح لفظ المفعول اي يقال له صحك الله بالبرء وانعم الله صباحك كل والمرء مثل يقال لمن اصابه ذلك يسمى حيا والشراك بكسر الشين احد سيور النعل التي تكون على وجهها والتبع بلفظ العرق من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه وفي بعضها بلفظ الجهول والبقيع بفتح الباء وكسر القاف الخفية او بكاف وبقال له بقيع الغرقد لنبات الغرقد فيه وصرح بقيل لكل رافع صوته قد يرفع عيرته **قوله** جبل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى اتمام وهو بلت ضبعه يعني به خصاصي البيت والجنة بفتح الجيم والنون ثلثها موضع على ميلا من مكة وقيل هو كان سوقا في الجاهلية والشام بالجهة والتثقيل بفتح الهملة وكسر القاف كان الكوفيون انها جبلان والخطابي كنت احسب انها جبلان حتى بنت عندي انها عينان ملفظ اردن ويبدون بنون التوكيد الخفيفة منا ورد والبرد بضم الظهور **قوله** شيبة ضد الشباب بن ربيعة ضد الحزيد وهبته بضم الهملة وسكون الموحدة وبالمثناة بعد الهمزة بفتح الهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتانية ابن خلف بالجهة واللام المفتوحتين **قوله** كما اخرجونا فان قلت هذا اذا شبه قلت معناه اللهم ابدلهم من رحمتك كما اجدبونا من مكة والوبا سدد وقال المصنف ثالث الجوهري هو المرض وقال الفزاري هو الموت الذريع وقال الأطبا هو عفونة الهواء **قوله** صاعنا اي صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز وعند طلان من لا يكيل في عرفنا وقيل يحمل ان يرجع البركة الى التصرف بها في التجارة او الاكل بان يباركا في غلاتها وثمارها او في المكيل بها لاتساع عيشهم عند الفتوح حين كثر الحمل الى المدينة وزادهم وصاعهما مثل مد رسول مرتين او مرة

حكاية قول المتفقين **قوله** الناس اي الرديء الخبيث منهم والعرنية القصيبة بحث الحديد والكير هو زق او جلد غليظ الحدادين ينفخون به على الجمر **قوله** واما المبني من الطين للنور الكور والحبث مفتوحه الخ واما كنة بالباء وسخنه وقزانه الذي يخرج الفارة عباس بتشديد الموحده واما المبني من الطين للنور الكور والحبث مفتوحه الخ واما كنة بالباء وسخنه وقزانه الذي يخرج الفارة عباس بتشديد الموحده وبالهملة مر في الزكوة وابو حميد بضم الهملة الحاء عبد الرحمن الساعدي وتسوك بخفة الموحده موضع بين طريق الشام بينه وبين مدينة الرسول صلعم اربع عشرة مرحلة غير منصرف وكذا طابة وهي من اسماء المدينة وكذا طيبة على وزن شيبة وهو اثنا عشر طاب وطيب بمعنى طيبت **قوله** وهي تهامة بالهملة مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب في كتاب الغسل **قوله** خالد بن عبد الله في باب الصلاة بعد الفجر **قوله** حسين بن حريث مصغر الحرث ابو الزرع الخزاعي المروزي مات سنة اربع وثلاثين ومائتين والفضل يا مجام الضاد ابن موسى السيناني بكسر الهملة وبالنونين مر في باب من توضا في اجابة وتجيد بالجيم والهملة معجزا ومكبرا ابي الوضو وعائشة بنت سعيد بن ابي وقاص مات بالمدينة سنة تسع عشرة وباية **قوله** اناع الفعل من اليعان وهو نبات النون في اليم اي ذاب وجرى على وجه الارض قلا شبا النوى يعني قرا دا مكرهم كيهم لهم الله ولم لكن لم اقتضى شان من عاديا ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في سفره الى يزيد بن معاوية على اثر ذلك وبغزها من ضع صنعيا وقيل الراد من كادها اغتالا وعمل فعلة من اعمالها لايتم له امره **باب** الهام المدينة هو جمع الأهم بضمتين وبسكون الثاني وهي حصى كل المدينة والهلال جمع الخلل وهي الفرجة بين الشيئين ووجه التشبيه العموم والكثرة **قوله** يعز بفتح اليمين وبكسر الكاف وتشديد الزاي الثقيلة اسم قبيلة من كنانة وقيل اسم رجل منها **قوله** سفيان بن ابي زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن عوف الازدي ويلعب بالزاي الفرد كان نزيلا بالمدينة **قوله** يبسون بضم الموحدة وكسرها وتشديد السين المهملة اي يسوقون سوقا لينا وقيل يعوان يقال في زجر الدابة بس بس وهو صوت الزجر اذا استتها اي تمنع ايمن فاجب قوما بلادهم انخلهم على الهاجرة اليها بانفسهم واصحابهم واموالهم حتى يخرجوا واحال انه المدينة خير لهم لو علموا ورسول الله صلعم ارشدهم وربط على قلوبهم بالبركات وكلمة لو جوابها محذوف دل عليه ما قبله اي لو كانوا من اهل العلم بقدر ما ذكر دلت اقاموا قوله المدينة دلان كانت بمعنى ليت فلا جواب لها ودخل على التقديرين نفيه تجهيل لمن فارقها لتنويهه على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات لرسول الله صلعم كما اخبر فتح هذه الاقاليم وان الناس يتجلون بها اليهم ويفارقون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على الترتيب وجد جميع ذلك المطهر بن طاهر في زمن قليل ثم ان المدينة تخرب اخرا كما دل عليه حديث ابي هريرة عند مسلم يأرز الايمان الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها وفي رواية عنده ليأرزن الايمان بين هذين المسجدين كما تأرز الحية الى جحرها وفي رواية عنده ليأرزن الايمان الى المدينة

القاضي البيضاوي هو تفضيل لما يستكره من الصائم على الطيب ما يستلذ من جنسه وهو مشكل ينعكس عليهما فوقه من آثار الصوم قال ابن
بطال معنى عند الله أي في الآخرة يقوله تعالى وان يوما عند ربك كيوم ايام الآخرة قوله اجلي فان قلت السياق يقتضي ان يكون ضمير المتكلم في لفظ الزكي
نفسي بيده لفظ لا جل عبارة عن حكم واحد كان لا يصح الحلف عليه قلت مر لا بد من تقدير نحو قال الله قبل يترك لاقتضاء المعنى عليه فان قلت هذا
قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القرآن قلت القرآن لفظه معجز منزل بواسطة جبريل وهذا غير معجز ويدرى بواسطة وشاع سيرا لحديث القدسي
والالهي والرباني فان قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف وهو ما ينطق عن الهوى قلت بأن القرآن متعبد بتلاوته دون هذا ما يتعلق بتنزيه ذات الله وبصفاته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة المقدسة تعالى وتقدس قال الطيبي القرآن هو اللفظ المنزل على جبريل على رسول الله
للاعجاز والقدسي اخبار الله رسوله بمعناه بالالهام او بالمنام فاخبر الى جلوسه تفسه وشاع الاحاديث لم يضف الى الله ولم يرو عنه قوله الصوم
لي فان قلت جميع الطاعات لله قلت بسبب ان هذه فقط انه لم يعبد احد غير الله به فلم يعظم اكثر في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا
يعظمونه بصورة السجود والصدقة وغير ذلك وقيل انه ليس للصيام فيه حظ اذ لا يطلع عليه احد وكيف يكون في كسر النفس وتعويض البدن للفقر والصبر
على حرقة الطعن وهضم الجوع وقيل انه اضافة التشريف كقوله فاقة الله الطلاق معناه الصوم عبادة خالصة لي لا يشتوك فيه رياء والسمعة
انه محل شرك لئيس كسائر الاعمال التي يطلع عليها الخلق وهذا كما ورد في نية المؤمن خير من عمله وذلك لان النية عمل القلب فلا يطلع عليها غير الله وتعقب
ان النية منفردة عن العمل من عمل خال عن النية كما قال ليلة القدر خير من الف شهر اي الف شهر ليس فيه ليلة القدر وقيل معناه ان الاستغناء من الطعام
وضعه الله فلا يطلع كأنه يقول لان الصيام يتوجه الى الآلهة متعلق بصفة من صفاتي وان كانت صفات الله لا تشبه شيئا من صفات خلقه فضاعفة الجزاء من غير عدد وحساب وانما عقبه بقوله والحسنة بعشر امثالها اعلاما بان الصوم مستثنى من هذا الكم فكأنه قال وسائر الحسنات بعشر الامثال
بخلاف الصوم فانه باضعافه بدون الحسنات قوله انا اجزي بيان لكثرة ثوابه كأن الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء انتفى عظمته وسعته فان قلت
تقويم الضمير للتخصيص والتأكيد والتقوية قلت جمعها لكن الظاهر من السياق الاول وانا اجزي به لما يجزي في سائر العبادات فانجزاها قد يتوهم
الى الملائكة قوله بعشر امثالها فان قلت المثل مذكر فما بال التمييز علامة التأنيث قلت مثل الحسنة هو الحسنة فكأنه قال بعشر حسنات
فان قلت قد يكون بسبع مائة والله يضاعف لمن يشاء قلت هذا اقل والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد قوله جامع بالجيم والهملة بن راشد البصري
الكوفي وابو وائل بالهمز بعد الالف اسمه شقيق بفتح المعجمة والشاقين وهذه بضم الهملة وفتح الجيم والقاف تقدم في اول كتاب العلم قوله ذاك اكثر او من فاتح
في اول الخلق الى اليوم القيامة اذا وقع الغيبة فالظاهر انه لا يكون قط قوله دون فداء كما يعلم ان البيلة قبل الخلق على ما تحتاجا ليها نعم الحديث بشرط في
الى الملائكة قوله باب الريان للصائمين قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وابو عاذم بالهملة والزاي سلمة
ابن دينار قوله الريان هذا الاسم في مقابل العطشان الذي هو الصيام فرعي المناسبة بين الامر وجزائه قوله غلق مخففا ومشددا ومن باب الاغلاق
فان قلت القياس فلا يدخل لان لم يدخل للماضي والحال ان الدخول قد حصل للصائمين قلت هو عطف على الجزاء نهي في حكم المستقبل قوله معن بفتح
الميم وسكون الهملة وبالنون مر في الوضوء في باب ما يقع في النجاسات وزجين اي درهمين او دينارين من اي شيء كان قيل ويحتمل ان يراد
به تكرير الانفاق مرة بعد اخرى اي بجاهلا الانفاق عادة فخوارج البصرتين ونفط سبيل الله قيل عام على العموم في وجوه الخير وقيل هو مخصوص
بالجهاد قوله خير ليس اسم التفضيل بل معناه هو من حيز الخيرات والتنويه فيه للتعظيم فان قلت ما الفائدة في هذا الاضمار قلت مر بيانه
تعظيمه قوله من اهل الصدقة اي من غالب عليه وذكر دالة على الكل فان قلت ما وجه التكرار حيث ذكر الانفاق عند الكلام والصدقة
في بجزة قلت لا تكرار اذ الاول هو الانفاق وان كان بالقليل من جنس الخيرات العظيمة وذلك حاصل في كل ابواب الجنة والثاني استدعاء الدخول
الى الجنة وانما هو من باب الخاص بعد العام في الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا افتتح واختتم به قوله بابي اي انت مفدى بابي وابي والفردة الخزر والخازر
اي ليس على المدعو من كل الابواب مضرة اي قد سعد من دعي من ابوابها جميعا قال ابن بطال فان قلت النفقة انما تشرع في باب الجهاد والصدقة
تكون في باب الصوم والصلاة قلت اراد بالزوجين نفقة وعادة العرب تسمي ما يبذله الانسان من النفس نفقة تقول فيما تقدم من الصفة انفقت
عمري في كذا فاتعاب الجسم في الصلاة والصوم انفاق فان قلت انما هو نفقة الجسم لا زوجين قلت لا بد فيهما من قوت يقيم به الرمق وثوب يستره
العورة فهو منفق المزدوجين النفس والمال وقد يكون الانفاق في الصلاة بناء المسجد وفي الصوم بتفطير الصوام عنده وقال بعضهم ما على من يدعى من تلك

ونصفا وفيها جابة دعوة النبي صلعم وسكونها لهملة ميقات اهل المدينة وكان سكانها في ذلك الوقت يهود فيه دليل من كره
البقرة اذا لا يركب احد من عليها الا صابر محموما قال الاصمعي لم يولد احد بعد ما فخ وهو الجحفة فعاش الا ان يحتلم ان لا يتجول لها فان قلت كيف
قال مواعل الوبا في الحديث النهي عن القدوم عليه قلت هذا كان قبل النهي والنهي عنه هو الامر العام وهذا الذي كان في المدينة هو الخوف وأدنيه
الدعاء على الكفار بالاوباء وللمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم وفيه رد قول بعض المتصوفة ان الدعا قوح في التوكل وقول المعتزلة لا فائدة في
الدعاء على الكفار بالاوباء وللمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم وفيه رد قول بعض المتصوفة ان الدعا قوح في التوكل وقول المعتزلة لا فائدة في
الدعاء مع سبق القدر والمذهبان الدعا عبادة مستقلة وكما يستجاب منه الا ما سبق به التقدير قوله يلملم بفتح المجرة وسكون الهملة وادنى
معزى المدينة وبجملا بفتح النون واسكان الجيم الماء الذي يظهر على وجه الارض والآجن الماء المتغير الطعم واللون قوله خالد بن يزيد من الزيادة مولى
اويس الوصفي فان قلت هل استجيب دعاؤه في الشهادة قلت نعم لانه لم يقتل مظلوما قوله روح بفتح الراء العنبري المصري قاضي

كتاب الصوم

البصرة كذا قال روح عن امه وعرضه ان المشهور ان زيدا يروي عن ابيه لا عن امه لكن روح اسند روايته الى امه والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب صوم رمضان وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون الصوم لغة الامساك
وشرعا امساك المكلف نفسه عن ادخال جوف له وعن الاستمتاع فاصل ذكر الاية من المسبنة من دلائل النهار الى الليل قوله فتيبة بضم الفاء وتشديد
ابن جعن تقدما في الايمان وابو سهيل بصفر السهل نافع جن مالك بن ابي عامر بي باب علامات المنافق وطلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة
في باب الزكوة مر الاسلام اعرابيا الاعراب هم سكان البادية خاصة وثائر الشعث اي منتشر الرأس ومنتشره وتطوع تنفيلا نفلا
وتشديدها واختلفوا في هذا الاستثناء هو منقطع او متصل وبشرايع الاسلام اي بنصب الزكوة وبقاديز عما ويجزذلك ما يتناول الحج واحكامه ويحتمل
ان الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا او على السابيل قوله ان صدق فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح قلت هذا مفهوم المخالفة لكن له مفهوم الموافقة
ايضا وهو انه اذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة وفي الحديث مباحث لطيفة تقدمت في كتاب الايمان قوله عاشوراء
معدودا وتصورا هو اليوم العاشر من المحرم وقيل انه هو التاسع مأخوذ من الخاء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورود واتجا
وكانوا يأتي الايام على عدة التسعة فيكونا التاسع عشرا واتفقوا على ان صوم عاشوراء كان في زمانا سنة واختلفوا في زمان رسول الله صلعم الكان واجبا ام
سنة ولفظ امرها هو يقتضي كونه واجبا فنسخ برمضان وفيه مسئلة اصولية وهو ان النسخ يجوز بدل الاثقل منه قوله صوما لي الذي كان يختاره
وعرضه انه كان لا يعتقده نفلا قوله يزيد من الزيادة بن ابي حبيب ضد العدو ومعراك بكسر الهملة وخفة الراء ابن مالك مر في الصلاة على الفراش
قوله نظر فان تلك ما غاية يتغير الاسلوب الكلام حيث قال اي الصوم ارجح وكان مطلوبا وفيه اشعار بكونه مطلوبا قوله ابن مسلمة بفتح الميم
واللام وابو اويس بضم الهمزة وكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان مر في الايمان قوله حبيبه بضم الحبيم هي التوتس ومعناه انه مانع من ذلك راد من العقل
من يكسر الشهوة ويضعف القوة ولا يزيد ذلك بفتح الفاء وكسر عاد ضمها اي لا يفحش في الكلام كما يفعل الجهلاء كالصياح و
السخرية لا كما يسفه اذ الجهل جاء ايضا بمعنى السفاهة قوله كالمثله اي نائمه وفاقده وشائمه اي يتعرض لمشاتمه وقيل اي يكلمه بالسبابا ليتسع الشاتم في
الفحش وقيل جزاء غالبا وكلا ما نفسانيا اي يحدث به نفسه لينهها من مشاتمه وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين واعلم ان كل احد منهي عن
الرفث والجهل والخاصة لكن النهي في الصيام اكد لان الاذى هي يتكلم الشتم والغيبة فقيل معناه انه يصير في حكم الخطر في سقوط الاجر كما انه
مظهر حقيقة قوله الخلوف بضم الخاء على الصحيح المشهور تغير رائحة الفم وتقريره ايضا بفتح فان قلت لا يتصور الاطيبية بالنسبة الى الله اذ هو منزه
عن اشاله قلت معناه لاطيب الاقبل لان الطيب مستلزم للقبول عادة اي لخلوفه افضل عند الله من قبول ريح المسك عندكم وهذا الكلام جرى على
سبيل الفرض اذ لا تصور لاطيب عند الله لان الخلوف المطيبا وامفقود من التركيب ذبيته وهي اشاعلى الصائم والرضا بفعله للا يمنعه ذلك من
المواظبة على الصوم الجاب الخلوف قال الكرماني هذه استعارة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبيعة تميل الى الشيء فيستطيبه وينفر
عنه كما يستقذره والله تعالى منزه عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقربه من الله تعالى وقيل معناه
انه خلوف اطيب عند الله من ملائكة الله قال الطوربشتي لا يحل ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمعيات والاعياد

الفيني

hama Repro
Made in Germany

الابواب ان لم يكن الامن اهل خصلة واحدة ودعي من بابها لاحرج عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال والظاهر نعم معناه انه
يدعى من كل باب اكرام وتخصيصا له من الدخول من بابها اذا اراد حتى لا تفوته الدخول من الكل ويحتمل ان تكون الجنة كالقلعة التي لها ابواب محيط بعضها
ببعض وعلى كل بتوب باب فمنهم من يدعى من بابين فاكثر ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الرجلان ويدخل جزء قوله كلمة اي قول رمضان بدون لفظ
الشهر وقد اختلفوا فقال المالكية يكره ان يقال رمضان على انفراده لانه اسم من اسماء الله وانما يقال شهر رمضان وقال اكثر الشافعيه ان كان هناك قرينة
تصرفه الى الشهر كما يقال صمت رمضان فلا كراهة والا يكره كما يقال احب رمضان وذهب اليه لا كراهة في الحالة بقرينة وبدونها واما سبب تسميته
به فقيل انما سمي به لانه ترمض فيه الذنوب اي تحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم في زمانها حار قوله من صام رمضان ثم اتبعه ايانا
واحتسابا غفر له الحديث الاخر لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين وسيأتي ان شاء الله تعالى قوله فوله ابن ابي اويس هو ابو بكر اسمه بلفظ المفعول
عامر اخو اسمعيل بن ابي اويس وابن عم مالك بن انس الامام خليفة عثمان بن عبيد الله التيمي بفتح الفوقانية وسكون المثناة بعدها قوله فتحت قال التوربشتي
فتح ابواب الجنة كناية عن تنزل الرحمة وازالة العلق عن مصاعد اعمال العباد تارة بعد اخرى بالتوبيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم كناية
عن تكره نفس الصوم عن رجس الفواحش والتخلص من التواعث على المعاصي بقمع الشهوات الطبيعي فانها مبدأ كل سوء قوله وسلسلت الشياطين
وان كان من الجن بمنزلة قفية وايضا فيه ان اذا علم الكلف ذلك باجتناب المعاصي يزيد في نشاطه ويتلقاه بارحبية قال القاضي حياض يحتمل الحقيقة
بان يغل ويوثق علامة لدخول الشهر وخلعها خروجه واما السلسلة فيحتمل ان يكون عبارة عما يمنعهم من الوسوسة عليهم وان يراد الجان ويكون ذلك اشارة
الى قوة الثواب والغفران الشياطين تقبل اعوانهم فيصيرون كالمسلسلين ويحتمل ان يكون الفتح عبارة عما يفتح لهم العبادة من الطاعات في هذا الشهر
التي لا يتيسر في غيره عموما كالصيام وفعل الخيرات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك التعليق والتصفيد عبارة عما يكفون عنه فان ابن
بطال المراد من الثلاثة الجنة بقرينة ذكر جهنم في مقابلته ويحتمله الضمير راجع الى الهلال وان لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه وكما يشترط رؤية جمع
المسلمين اجمالا فالمراد رؤية بعضهم وتضافر بها الشهادة رجلان فلهذا اشترط في الافطار رؤية رجلين وهو لفي الصوم بالاكتفاء باحاد حديث
ابن عمر كان الناس تراءوا الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه الخطابي حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب
الصوم رؤية الهلال واجب على كل قوم ان يعتبروا بوقت الرؤية في بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد تختلف اقاليمها في الارتفاع والانخفاض
قوله فان غم عليكم الهلال اذا لم يرلاستتار بغيم ونحوه وغممت الشيء اذا غطيته واقدروا بكسر الدال وضمها يقال قدرت الامر كذا اذا نظرت فيه وذبرته
وقد يقال ان قدرت مخففا ومثقلا بمعنى واحد واختلفوا في هذا التقدير فقيل معناه قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلثين يوما اذا الاصل بناء الشهر
وهذا هو الراجح عند الجمهور وقيل قدروه بمنازل القمر وسيره فان ذلك يدركم على ان الشهر تسع وعشرون وثلثون فالخطاب لمن خصه الله بهذا
العلم والوجه الاول قوله اي يقدر لي والهلال اي فالامكان له لهلال فظهر ما هو معتبر بحساب من صام رمضان ايمانا اي تصديقا بوجوبه
واحتسابا قال ابو عمر اي لهيبة بالكثير الاجر واحتسبت بكذا اجرا عند الله تعالى يحيى الشعبي احتسابا اي طلبا للاجر في الاخرة الخطابي اي عن عزيمة
وعزم بصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقلة الصيام كما مستطيلا له يامه قوله جعشون اي يوم على جنب يناتهم اي ان
كانوا لخصمين يثابون عليه ولا فلا قال الترابي خلود الكافر في النار انما كان على نية انه لو عاش خلدا لكان كافرا قوله متم بلفظ الفاعل من الاتمام
او بتشديد الميم بلفظ المفعول شرح الحديث تقدم في كتاب الايمان قوله ما كان ما مصدرية اي وجود اكوانه يكون في رمضان والاجود هو الاسنى ومن الحديث
بطلان ما في كتاب الوجيز نقلها قوله الدوم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابن ابي ذئب باسم الجيوان المشهور ولم يدع اي لم يترك والزور الكذب
والسيل مثلان والعدا اي بقضائه فما نام الله عنه الفتح البيضاوي المقصود من شرعية الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعهما من كسر
الشهوات وتطويع النفس الامارة لتنقاد للمطمئنة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم الاثابة والقبول
فمثل التسبب وارد في المسبب قال ابن بطال وضع الحاجة موضع الارادة اذ الله لا يحتاج الى شيء قوله ابو صالح هو ذكوان بياع الزيت قوله في الوحي
الخطابي معنى ان كل عمل ابن آدم تنفسه فيه حظ له فيه مدخل وذلك لا فلاح الناس عليه فهو يتجمل بحلاوته ثوابا من الناس ويحوز فيه حظا من
الدنيا جاها وتخيلها وهو بخلاف الصوم فانه خالص لي لا يطلع عليه احد ثم كلامه فان قلت الكل ليس له اذا سبات عليه لا له قلت اراد بالاجمال
المسنات فكان العمل المتعبد به الذي يتوقى ان يكل منه هو الحسنة والمراد منعها لاختصاص نفقة الاختصاص الثاني قوله لا يصخب بالصاد

والسين المهملتين وبالخاء المعجمة الصياح والخصومة وتقدم الحديث آنفا قوله يزجرها فان قلت ما معناه قلت حاصله يمنع العالم بها فحذف الجار
واوصل الضمير بدله نحو عبد الله امنته منطلق قوله اذا افطر العزم عند بعضهم الافطار اما التوفيق اتمام الصوم وخلوه من المفسدات واما انت وله
الطعام واما الذي عند رويته ربه او رؤية نوابه على الاحتمالين ابو الشروع بالعلم بقبول الصوم وترتيب الجزاء الوافر عليه قوله ابو حمزة بالمهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري مرثد بن عبد الله اليزني بالنون قال ابن يونس قلت جواب بن كيسان جيد بالغ وهو اما اذا او بالفعل المجرد قلت اما يحتمل انها مقام
اذا الفاجئة التي بينها واما ان يقال لفظ قال مقدر والمذكور مفسر له قوله الباه قال الجوهري هو مثل الباءة وسمي النكاح باه لان الرجل يتبوأ لها اهله
اي يستمكن منه كما يقال هيئت كذا يتبوأ من دار الباة الثيب ممدودة والمحدثون يقولون الباه بالقصر والقاموس يذكر الثلاثة في الممدود والمقصور والشاذ
بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والراجعة الى هذه الثلاثة في اللغة الجماع مشتقة من الباة وهي المنزل ومنه بياة الابل وهي معاطنها ثم قيل
لعقد النكاح وتقديره من استطاع منكم الجماع لعدم زوجة فعليه بالصوم ومن لم يستطع الجماع لعجزه فعليه بالصوم قوله اغض اي ادعى الى غض البصر واحصن
اي ادعى الى احصان الفرج والوجاء بكسر الواو وتمد المرض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالها والمراد ان الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجاء
وقد يستدل به على جواز العلاج لقطع الشهوة كشاء والكافور ونحوه باب قوله الهلال فاعلة بكسر الهملة وفتح اللام الخفيفة
غير منصرف بن زفر العبسي بالمهملتين وبالموحدة بينهما وعمار بفتح الهملة وشدة الميم ابن ياسر العنسي المشهور ويوم الشك يعني يشهد المسلمون ان
سوف تقبل شهادتهم بالرؤية او دفع في الشبهة الناس انه رؤي الهلال فاريد تخصيص ذكر هذه هذه الكنية الاشارة الى انه هو الذي يقسم بين عباد الله
احكام الله زمانا ومكانا وغيرهما قوله الشهر اي الذي نحن فيه او جنس الشهر والعدة اي عدد ايام شعبان قالوا فان قدر والا فاكملوا العدة تغيره
وهو صريح في ان صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم قوله جبل بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابو سويد بضم السين تصغير السعم
بالمهملتين الكوفي مات زمن الوليد بن يزيد قوله خنس بالمعجمة والنون والمهملة اي اخر وهذا قليل والشهر انه لازم خنس خنوسا دل على جنس اي منع
الخطابي معنى خنس اي بالنون قبض والانقباض الانقباض قوله محمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في فضل الاعتاب واللام في لرؤيته للتوقيت
كما في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس او وقت دلوكها قوله عني من العناية وهي بعدم الغفلة فقال يعني على بالكسر اذا لم تعرفه ومن التغفية وفي بعضها
معمى بالمهملة من العمى يقال عمي عليه الامر اذا التبس ومن التعمية وفي بعضها اغمر من الاغماء بالمعجمة يقال اغمي عليه المريض اذا استحجم وفي بعضها غم اي ستر بالغين
قوله يحيى بن عبد الله بن صيفي منسوب الى ضد الشمال مر في اول الزكاة وعكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني مات زمان يزيد بن عبد الملك
قوله اي اي حلفت لا يدخل عليهن واتفكت اي انفرجت والفك انفسام القدم والشرب بفتح المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة الغرفة قوله
اسحق بن سويد مصغر السواد بن عبيرة تصغير العبرة بالمهملة والموحدة والراء العدوي البصري مات سنة احدى وثلثين ورماية وعبد الرحمن بن ابي بكرة
واسمه نفيع تصغير النفع بالنون والفاء والمهملة الثقفي البصري وهو اول مولود ولد بالبصرة تجد بنائها مر في العلم قوله ينقصان اي لو كانا
احدهما تاما فالثاني ناقصا اي لا ينقصان معا اي في سنة واحدة غالبا وقيل معناه لا ينقص ثواب ذي الحجة من ثواب رمضان لان في المناسك دليل
انها كاملان في الاجر والثواب والاصح ان المراد ان هذين الشهرين وان نقص عددهما في الحساب فلهما من الكمال في العبادة ما يتدارك في صدورهم
شكل اذا صاموا تسعة وعشرين اذ وقع الخطاء في عرفة ولم يكن في حجهم نقص فان قلت ذو الحجة انما يتم الحج في العشر الاول منه فلا دخل للنقصان
الشهر وتمامه في خلال رمضان فانه يظهر كله مرة يكون تاما ومرة يكون ناقصا قلت قد يكون في ايام الحج من الاعمال النقصان مثل ما يكون في
آخر رمضان بان يعمى هلال شوال في ليلة الثلثين ويقع في الغلط بزيادة يوم او نقصانه فيقع عرفة في اليوم الثامن او التاسع منه فمعناه ان اجروا
بعرفة في مثل ما ينقص عن الاول باب قوله لا غلط فيه اي لا نكتب قوله الاسود بن قيس مر في العيد وفي كلام الامام
وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي في الوضوء قوله امية ابي بالهمزة وتشديد الياء وتخفيفها وبالتاء على الحال الذي ولدته عليها الامهات من عدم الكتابة والقراءة
وهو نسبة الام الى صفتها لان هذه صفة النساء غالبا وقيل انها منسوبة الى امة العرب لانهم ليسوا على الكتابة قوله لا نكتب فان قلت العرب
فيهم الكاتب واكثرهم يعرفون الحساب قلت المراد ان اكثرهم اميون والحساب هو حساب النجوم وهم لا يعرفونه قال ابن بطال اي لا يحسبون
بالقواعد الغايبة عنهم وانما يحسبون الموجودات عيانا قوله صوم ابي العتاد كصوم الدهر اذ النذر اذا اطلق انصرف الى الكفارة اي لا يستغرق
جميع رمضان قال ابو بكر صوم آخر شعبان يوما او يومين وعلته ان الرجل ينبغي ان يبقي من الصوم ليحصل له قوة ونشاط ولا يشغل عليه
وحزر رمضان وقيل هي اختلاط صوم النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصوم وقيده

hama Repro
Made in Germany

فرجع اليه اعترافا بالحق واتباعا للحجة فان قلت لم كره عبد الرحمن تبليغ الحديث الى ابي هريرة وكيف جاز له الكتمان قلت الكراهة
كانت واما الكتمان فهو حيث سأله سائل ولم يتبين له **باب** المباشرة للصائم **قوله** الحكم بالهملة والكاف المفتوحتين ابن
عتيبة مصغرا العتبة فالراء والمراد من المباشرة اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين ولا يريد به الجماع **قوله** ربه قال الهروي
روي هذه اللفظة بكسر الهمزة فاسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق ايضا على العضو ويقال
للفلان اربٌ وارَبٌ وإِرْبَةٌ ومأربة اي حاجة ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتعرضوا بانفسكم لما تكون سببا لقضاء
شهوتكم فانه ربما افضى بكم الامر الى ما لا تحمد عقباه **قوله** ما يُتقى بكون الهمزة وفتح الراء وهو ما آثر
والاحق هو تغيير لقوله تعالى ولا ارى ولا اظن فكان في الجاري كلمة عز لكان الظهري وجابر بن زيد هو ابو الشعثاء الازدي تقدم **قوله** انزى الجوامع
فضحك قيل ضحكها تعجبا على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بحديثها وقال القاضي عياض يحتمل ضحكها التعجب من مخالفته ان اخرى وهو من
من نفسها حيث جاء بمثل هذا الحديث الذي يشتمل من ذكر ما لا سيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال ولكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث الجامع بالواضح
تعجبت من ضرورة الحاد المضطره فعالى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول الله وحالها معه صلى الله عليه وسلم **قوله** هشام بن
ابي عبد الله ابي الوستوائي ابي بكر ضد القبيل وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف وزينب هي بنت ابي سلمة بن
عبد الاسد المخزومي ربام سلمة هي ام المؤمنين قيل ابو سلمة وام سلمة كنيتها باعتبار شخص واحد ومن صح الحديث في باب من سمي النفاس
حيضا والخميلة ثوب من صوف له علم ونقشت الصحيح بينه الله بفتح النون وكسر القاف معناه حاضت وتقدم **باب** اغتسال الصائم
قوله تبلم اي يبدو ق ليعرف ظهره وذلك بطرق لثانه كما يصل الى المجوف منه شيء والمراد من البلة ما في القدر وعطف الشيء عليه من
باب عطف العام على الخاص **قوله** مترجلا اي متشط الراس وكلمة ابزن فارسية مركبة من اب وهو الماء وزن وهي المراة وهو مثل الحوض
كانه خص النساء لانه يستعمله الا النساء غالبا وحيث عرب اعرب دبي بعضها بقصر الهمزة والتنوين اي عوض وانفس **قوله** لما لا طعم فان قلت
كما طعما لانه تبقى قلت قالت ومن لم يطعمه فانه مبني قالت صاحب الجمل الطعام يتبع على كل ما يطعم حتى الماء **قوله** ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث
ومن غرائبه بضم الهاء واللام وسكونها تقديرين من جنايته غير جلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على
الانبياء والاظهر امتناعه قال الا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه وهذا الوصف من الصفات اللازمة كقوله تعالى ويقتلون
النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لم يكون بالحق **باب** الصيام انا الكل والا استثنا وهو اخراج الما من الانف بعد الاستنشاق
وقيل هو نفس الاستنشاق **قوله** لم يلك استيفاء كلام تعليلا لما تقدم عليه وفي بعضها ان لم يكد فان قلت كاد يأتي منه هو جزآ الشرط فلا
بد من الما قلت هو بمعنى قرب الجزاء محذوف والجملة الشرطية جزآ لقوله ان استنشق وعلى النسخة الاخيرة هي الفاء زائدة كقوله من يفعل الحسنات
الله يشكر هاذا **قوله** انا اظهره الله بنيه كرامة على لطف الله في عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج عنهم وبيانا لعذرهم فان ما يكل يبطل الصوم
بالاكل بطلقا وعند الشافعي بالاكل كثيرا لا ان لا احتراز عن الكثير سهل غالبا لندرة النسيان فيه فوقوعه يشعر بقلة التحفظ وبالتفريط
فيه **الخطاء** وعنده ان النسيان فهو ذرة والافعال الضررية جزء مضافة في الحكم الى فاعلها وغير مواخذ بها والناسي مذكور الان بكثرة النسيان
فانه اذا تتابع خرج العبادة عن حد القرب فردها الى حكم الحرم **قوله** ياسر بن ربيعة بفتح الراء ابو عبد الله المدني شهد بدرا مات في التقصير
قوله ملهرة اما مصدر بمعنى اسم الفاعل من الطهر واما بمعنى الالة فان قلت كيف يكون تبيا لوضاء الله قلت من حيث ان الانبياء
بالمندوب موجب للتوا باب ومن جهة انه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب وكما ان طيب الرايحة تقضي رضا صاحب المناجاة وقيل بجوز
ان تكون المرضاة بمعنى المفعول اي تتر به الرب الطيبي يكون ان يقال انها تشل الولد بتحلة يمينه اي السواك نظفه للفم والرضا الى جعل
السواك الرجل على الطهارة ورضا الله وعطف من شاء يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضا وان تكونا مستقلتين في العلية **قوله**
لامتهم اي امرا يجابه لانه مندوب واستدل الاصولي به على ان الامر للوجوب وان المندوب ليس بما مورٍ به وفيه جواز الاجتهاد لم صلى الله عليه وسلم
وبيانه رفقه بالامة وسبق الحديث في الجمعة وزيد بن خالد الجهني الذي **قوله** لم يخص اي متنا ولا للصايم ايضا كما عام للسواك الرطب واليابس ولكل
صلاة قلت وقالت الشافعي يكره بعد الزوال لان الخلوف انما يصعد بعده وهو طيب عند الله من ريح المسك وقال احمد يكره لمن به ان يستاك كثيرة
لانها تغلب الفم فهو في معنى الفعل **قوله** مطابن يزيد من الزيادة وصران اخلان بضم الفا كسر الحمرة سريع الحديث في باب الوضوء ثلثا **قوله** شي

ايٍ مما يتعلق بالصلاة فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت تقضاه معناه توضا وضوءا كاملا جاء على السنن ومن جملة السواك
قال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة في انها صحة كل جنس رطبا كان او يابسا وهو انتزاع ابن سيرين منه حتى قال لا باس بالسواك
الرطب فقيل له طعم فقال الماء لم طعم وعن الا انفكاك منه لان الماء ارق من الريق السواك وقد باح الله تعالى المضمضة بالماء في الوضوء للصايم
قوله يخزه في بعضها الا عفل له فان قلت ما وجه الاستثنا قلت من هو للاستفهام الانكاري المفيد للنفي ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه
بشيء من الاشياء في شان الركعتين الباقيتين فقد غفر له **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا فليستنشق بخزه المخ ثقب الانف
وقد تكسر اليم اتباعا للراء وسكون بفتح السين وتقديرون بضمها ايضا الذي نصب في الانف كالمزمار في بعضها لا يفيزه في بعضها لا يفيزه
واصل ويزخرد اي يبتلع وما بقي في فيه جملة منفيه وقعت حالا وقيل عاموصولة قال ابن بطال انه تسقط كلة الناسخ وكان
الكلام وما ذا بقي في فيه **قوله** يمضغ في بعضها يمضع بدون لا والعلك بكسر العين الذي يمضغ مثل المصطكى قال الشافعي يكره انه يجفف الفم
ويعطش وان وصل منه الى المجوف شيء بطل الصوم **قوله** فمه فان قلت ما مرجع الضمير قلت الحديث الذي يجره وهو من افطر الى اخره وهو جملة
حالية ساخره ربته عن معمول عالم يتم فاعله لقوله بين كي وفي بعضها رفعه بلفظ الاتم من غير عليا انه معمول يذكر وحينئذ يكون الحديث بدلا
عن الضمير كقوله فاشتعت به سمعي وبصري الا بدعا رسول الله فان السمع بدل عن الضمير مجرورا والحاة بمثله والمقصود منه انه ليس موقوفا
على ابي هريرة بل هو مرفوع الى رسول الله والحديث من باب التشديد والمبالغة **قوله** يقضي يوما قال ابن بطال خلفوا فيما يجب على الوالي عامل
في نهار رمضان فذكر البخاري عن جماعة من التابعين انه على من افطر القضا فقط بعذر كمان **قوله** عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد
الهروزي ويزيد من الزيادة ابن هارون وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق تقدم واني الوضوء ومحارب بضم الزاي بن دثار
العوام بتشديد الواو اولي باب من اين يوتى الجمعة سمع ابن عمه حماد بفتح الهملة وشدة المختلفا بفتح الموحدة بن عبد الله الزبيري مات في
كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع **قوله** احترق يدل على انه كان عامدا لان الناسي لا تعمل عليه اجماعا على الاحتراق بجانحة العصيان
او المراد يحترق بالنار يوم القيمة فجعل المتوقع كالواقع واستعمل بلفظ الماضي **قوله** المكتل بكسر الميم وفتح النون اينه عوشبه الزبيل يسع
خمسة عشر صاعا والعرق بفتح الهملة والراء وقيل بسكون الراء المنسوج من الخوص **قوله** تصدق هو طلق والمراد به تصدق على مسكينا في
الحديث وجوب الكفارة على المجامع وفي انه كان عامدا لانه صلع قال اين المحترق فاثبت له حكم العمد فان قلت الاطعام بعد العجز عن الاعتاق وصيام
الشهرين لان هذه كفارة قصر تبه قلت هذا مختصر من المطول الذي مجره والحديث حجة على المالكية حيث قالوا انها كفارة مخيرة **قوله** صيام ايام في رمضان
فان قلت لم يكن ذلك الرجل سوال بل كان مجرد اخبار بانه هلك فما وجه لفظ طلاق السايل عليه قلت كلامه يقتضي السوال اي هلكت لما مقتضاه
وما يترتب عليه **قوله** اعلى اي افقر اي اتصدق به على افقر والا يتان عبارة عن حرتين يكتنفان المدينة واللابة بالام وفتح الموحدة الحرة بفتح
المهملة وشدة الرا الارض ذات حجارة سود **قوله** اطعمه فان قلت كيف اذن للرجل ان يطعم اهله قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق والاطعام عن
الصيام لضعف وعدم طاقته فاص له رسول الله صلعم بان يتصدق به فاجزه انه ليس بالمدينة احوج منه الى الصدقة فاذن له في اطعام عياله
لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة مع التراخي وقد استنبط بعض العلما من هذا الحديث الف مسئلة وذكر الخطابي انه كان
رخصة لخاصة وهو منسوخ **قوله** الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخا على تا فعل من هوى اذا تقدم وقيل هو المدبر المتخلف وقيل الارذل
والزبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة الخفيفة من غير نون اقفه وما بزيادة النون فهو بكسر الزاي الجوهري اذا كثرته شددته فقلت زبيل
او زبيل لانه ليس في الكلام فعيل بالفتح **باب** المجامة **قوله** معاوية بن سلام بتشديد اللام من في كتاب الكسوف في باب النداء بالصلاة
وعمر بن الحكم بالهملة والكاف المفتوحتين ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة والنون مات سنة تسع عشرة ومايتة **قوله** اذا اتا
هذا هو محل الحلاف ولما الاستفاء في مبطلة للصوم اتفاقا والاول اي عدم الافطار اولا لاستدلال الاول والصوم اي الامساك واجب عما
يدخل في الجوف ومما يخرج **قوله** سعد بن ابي وقاص وزيد بن ارقم بلفظ اصل يا لرا والقاف الانصاري وام سلمة بفتح اللام عند
ام المؤمنين ويكسر بصرف الكر الموحدة وام علقة بفتح الهمزة وسكون اللام وبا القاف **قوله** افطر الحاجم والمحجوم جاز للصايم الحجامة من غير
كراهة لان هذا الاية الثلثة وقال احمد يبطل صومهما فارجع الى انه معناه تعرض للافطار والمحجوم للضعف والحاجم

hama Repro
Made in Germany

وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين راى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم فان قلت صار الحديث بقوله
حدثنا اصحاب من باب ما راى به مجهول قلت لا اذ الصحابة كلهم معلوم العدالة قوله نسختها فان قلت معناه الصوم خير من كيد وجم نسخها
التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل ان خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا قوله عياش بشدة التحتانيه وبالجيم الشين
تقدم قوله نعدة اي نعود من ايام اخر وهي اعم من ان تكون متفرقة او متتابعة والعشر اي عشر ذي الحجة الاول وهو المشي بالعطف
وبرمضان اي بقضاء رمضان وجاء ان الجمعي وفي جمعها من الجوان وفي بعضها قوله ابن عباس فان قلت عطفه على ابي هريرة يقتضي ان يكون
المذكور عنه ايضا مرسلا ام لا قلت اختلف النحاة رحمهم الله في ان القيد في المعطوف عليه قيد في المعطوف ام لا صح الثاني كما فيه
والاصوليون ايضا في ان عطف المطلق على المقيد هل هو تقييد للمطلق ام لا قوله ولم يذكر الله الاطعام هو كلام البخاري والمراد
من الاطعام الفدية لتاخير القضا قوله زهير مصغر الزهر ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن فان قلت ما
فايدة اجتماع لفظي الكون ولم ذكر احدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل قلت الفايدة تحقيق القضيه وتعظيمها وتعديتها كان الشا
يكون كذا واما تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل لزيادة لفظ يكون كما قال ك عن وجيران لنا كانوا كرام
والمراد من الشغل انها كانت مهيأة نفسها لرسول الله متصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فان رسول
الله كان يصومه فتتفرغ عايشة لقضا صومها اكان الصوم يضيق عليها فيه قوله الشغل من الشي او اراد يحيى هذا هو فاعل بفعل محذوف
اي قالت يعني الشغل او قالت يحيى الشغل هو المانع لها هذا هو مبتدا محذوف الخبر فان قلت شغل منه بمعنى فرغ عنه وهو مكفي المضي
اذ الغرض انه لا اشتغال لرسول الله هو المانع من القضا لا الفراغ منه قلت المراد الشغل الحاصل من جهة رسول الله وفيه دليل ان
القضا موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق عالم يكن فرض محصورا في الوقت

باب الحايض تترك الصوم

قول ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون ووجوه المتي اي جهاته واسبابه ثم ذكر اي من جملة ما هو
خلاف الرايي قضا الصوم والصلاة فان مقتضاه ان يكون قضاء عما سواه وبين في الحكم ان كلا منهما عبادة تركت لعذر وكان قضا
الصوم واجب فقط قال الفقها الفرق بينهما ان الصوم يقع في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في قضايه بخلاف الصلاة فانها
تتكرر كل يوم قول عياض بكسر الهملة وخفة التحتانيه مرارا تنادع للحديث في كتاب الحيض في باب ترك الحايض الصوم باب
من مات وعليه صوم قول يوما واحدا اي في يوم بعيني جاز ان يقع قضا صوم رمضان كله في اليوم الواحد لكن الذي فات عنه ذلك
قول محمد بن خالد قال الكلاباذي هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الدهلي الذهلي بوزني ومحمد بن موسى بن اعين بفتح الهمزة
الصفة من العين اخت الاذن ابو يحيى الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين ثم الراء وابوه موسى المذكور مات سنة خمس وسبعين ومايه
وعمرو بن الحارث مر في الوضو وعبد الله في الغسل ومحمد بن جعفر بن الزبير في يوم الجمعة ومثل هذا الاسناد قليل في الكتاب
ما فيه من ثلاثيات البخاري قوله وليه الصحيح ان المراد به القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل هو الوارث وقيل هو العصبة
اختلفوا فيمن مات وعليه صوم واجب هل يقضى عنه والشافعي قوله ان اشهرها لا يصام عنه وكما يصح عن بيت صوم اصلا والثاني يستحب
لوليه كما يجب ان يصوم عنه ويبراه الميت ولا يحتاج الى الاطعام عنه الخطابي قال اهل ظاهره وصوم الولي وقال اكثرهم انه يصوم احد
عن احد ويشهوه بالصلاة اذ كل واحد منهما عمل على البدن واولى الحديث بانه لم يكن عنه بالاطعام فيقوم ذلك مقام الصيام عنه قوله
ابن وهب اي تابع موسى عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث وروى الحديث يحيى عن عبد الله قوله بعادة بن عمرو البغدادي مر في
باب اقبال المعلم على الناس وسلم بلفظ الفاعل من الاسلام البطين بفتح الموحدة وكسر الهملة وسكون التحتانيه وبالنون قوله قد بين الله
فان قلت قضا الصوم احق مما ذا قلت من ديون العباد وحق فهم فتقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله احق وسائر الروايات هكذا
فلا ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق قوله سليمان اي الاعمش والحكم بالهملة والكاف المفتوحتين

محل الحجة وقال ابن بطال ليس فيه ما يدل على ان ذلك الفطر كان لاجل الحجامة وانما كان لمعنى آخر كانا يفعلانه كما يقال فسق القوم
وقيل انما قال رسول الله ذلك لانهما كانا يغتابان فصارا كالمفطرين لانهما مفطران حقيقة كما قالوا الكذب يفطر
الصايم اقول وانها فعلا مكروها فيه وهو الحجامة فكانهما غير مفطرين بعبادة الصوم قوله عياش بفتح الهملة وشدة التحتانيه و
بالجيم الرقام البصري في باب الجب يخرج قوله والله اعلم فان قلت هل يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم حيث قال اكا يدل الجزم
قلت جزم به حيث سمع من فيها الى النبي صلعم وحيث كان خبر الواحد يفيد العلم الظهر التردد فيه او حصل بعد الجزم تردد او كا
يلزم ان يكون استعماله للتردد والله اعلم قوله معلى بضم الميم وفتح اللام المشددة ابن اسد بن ميلي الحيض وثابت ضد الزايل الباقي
بضم الموحدة وضم النون الاولى مرني ايل بتاب العلم وشبابة بفتح الجهة وضم الموحدة الاولى في احن الحيض باب الصوم
في الاعر قوله الشيباني منسوب الى الشيب ضد الشباب هو ميلي ان مرني في باب مباشرة الحايض وعبد الله بن ابي اوفا مقصورا
في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة والجوح بالجيم ثم الهملتين خلط السويق بالما قوله الشمس انما اراد ان نور الشمس باق وظن ان ذلك
يمنع من الافطار فاجابه صلعم بان ذلك لا يضر اذا قبل الليل الخطابي ينبغي تحمل الفطر وانما اشار بيده الى ناحية المشرق فان اوايل الظلمة
في الليل لا يقبل منها الا وقد سقط القرص ومعنى افطر الصايم دخل في وقت الفطر كقولك اصبح الرجل وقد يكون معناه انه يفطر في الحكم وان
لم يفعل شيا قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد سمع في العلم وابو بكر بن عياش بفتح الهملة وشدة التحتانية وبالجيم في
آخر الحياز بفتح الهملة وبالزاي ابن عمرو الاسلمي بفتح الهمزة واللام مات سنة احدى وستين قوله سرد بضم الراي تابعا وسردت الصوم
اي تابعته وفيه ان صوم الدهر غير مكروه لمن لا يتضرر به فان قلت لم انكر صلعم على ابن عمرو بن العاص صوم دهره قلت وجدني
صمزة القوة لتحمل فيه فانه علم انه سيضعف عنه قوله الكديد بفتح الكاف وكسر الهملة الاولى عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين
وعسفان بضم العين الاولى وسكون الثانية وبالنون قرية على اربعة برد من مكه وقديد بضم القاف وفتح الميم الاولى وبالدال الهملة
وسكون التحتانية بينهما قوله عبد الله التيمي باصله من دمشق ويحيى بن حمزة بالهملة والزاي الدمشقي مات سنة ثلث وثمانين ومايه وبعد
الحين من يزيد من الزيادة ابن جابر الشامي مات سنة ثلاث وخمسين ومايه واسحيل بن عبيد الله مصغرا سنة احدى وثلثين ومايه والرد
كلهم شاميون لهم من الطايفة عبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالهملة الخزرجي الانصاري شهد المشاهد ومر في الجنايز قوله ليس
من البر استدل به بعض الظاهرية على انه لا يصح الصوم في السفر فان صامه لم ينعقد واختلف العلما في ان الصوم افضل ام الفطر اما سوا
فالاكثرون الصوم افضل لمن لم يتضرر به لفعل الحديث اذا شق عليكم وخفة الضرر قليل من البر والسياق موضح لذلك قال ابن بطال
فان قلت اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل على انه لا يجزي في السفر قلنا معناه ليس هو من البر الكامل قد يكون الافطار البر منه اذا كان
في حج او جهاد ليقوى عليه كقوله ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ومعلوم انه مسكين وانه من اهل الصدقة وانما اراد المسكين الشديد المسكنة
وقال الطحاوي خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجهد نفسه اي ليس البر ان يبلغ الانسان بنفسه هذا المبلغ والله
قد رخص له في الفطر فتركه لامره وقد روي بعض الفاظ هذا الحديث ليس من امبر مصيام في امسفر قوله حميد
مصغرا والطويل ضد القصير والبرعرة بفتح الهملة وخفة الواو وبالنون قوله الى يديه فان قلت ما معنى كلة الا نهتا والرفع هو
باليد قلت اي رفعه الى غاية طويلة وهو حال وفيه تضمين اي انتهى الرفع الى القصى غايتها وقصته انه خرج مع رسول الله صلعم الى
مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون الى فعلك فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى
نظر الناس اليه فيقتدي به في الافطار كان الصيام اضر عمر فاراد رسول الله التيسير عليهم وكان لا يومن عليهم الضعف والوهن
في صومهم عند لقا عدوهم هذا قال ابن عباس لم يكن صايما في شعبان فتح مكة لكن هذا الحديث يقيد من مسند ابن عباس متصلة لانه لم
يروه الا عن الصحابي باب وعلى الذين يطيقونه قوله سلمة بفتح اللام انما اكتفى بلفظ الفعل من كتاب البيوع في كتاب العلم في باب
الاثم من كذب نسختها والناسخ هو لفظ من شهد منكم الشهر فليصمه وقيل الاية الثانية محكمة وقيل مخصوصة ولكن الموضع موضع بيان
قوله ابن بشر مصغر البشر الحيوان المشهور اسمه عبد الله من بني باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة وعمرو بن مرة بضم الميم وشد الراء

ابن عتيبة مصغر العتبة فتح العين وسكون التحتانية وبالموحدة ثم تاء تأنيث بالمفتوحات ابي كهيل مصغر الكهل الحضرمي الكوفي مات سنه احدى وعشرين ومائة
قوله وهو يقول سليمان والد ثلثهم اعني سليمان وكان سلمة وفيه جواز استماع كلام الاجنبيه في الاستفتاء ونحوه وفيه صحة البيان
وتنبيه المفتي المستفتي على وجه الدليل وقضا الدين عن الميت قوله ابو خالد الاحمر ضد الابيض اسمه سليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة
التحتانية وبالنون مر في الصلاة قوله عن سعيد فان قلت هاذكر الثلث ردوا عن الثلث او هو على سبيل الترديد بان يروي بعضهم عن بعض
قلت الباء في الزمن رواية الكل عن الكل قوله ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمتين وزيد بن ابي انيسه بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية
وبالمهملة الخوزي بالمعجمة والنون وابو جرير بضم الجيم وفتح الراء وكسر الزاء آخره راء اسكان التحتانية وبالنون ابن حصين بالتصغير الراسبي
ابي مالك وقال اخرى اختي مالت وقالت اكان صوم شهر وثانيا خمسة عشر يوما فاخاكاذبي الواقع قلت الكل كان واقعا وقع مرة هذا واخرى
ذلك باب من مجل نظر الصائم قوله من هنا اي من المشرق وادبارها من المغرب وفي الحديث في باب الصوم في السفر قوله لو امسيت
لو ما المغني واما للشرط وجزاءه محذوف اي لكنت تما للصوم ونحوه قوله قال يا رسول الله فان قلت الم يرجع ضمير قال ومن القائل به قلت اما
عبد الله بن ابي اوفا وعدل عن حكاية نفسه الى الغائبة التفاتا واما رجل يدل عليه السياق فان قلت لم خان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكبر المراجعة قلت لغلبة ظنه ان اثار الوضوء الذي بعد المغرب من بقية النهار يحل النظر الابعد ذهابه مع ظنه انه صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك
الضوء نظرا تاما فتصدر زيادة الاعلام بتاخر ذلك الضوء قوله باصبعه في بعضها باصبعيه بلفظ التثنيه وفي كلمة الاصبع عشر لغات تبين ذكرها
قوله ما مجملوا اي لا يزالون بخير ما اقاموا السنه وابو بكر هو ابن عياش بشدة التحتانية وبالمعجمة الشين المعجمة المقري وسليمان هو ابو اسحق الشيباني ٥
باب اذا افطر في رمضان قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبه ضد الشباب الكوفي مات سنة ضع وثلثين ومائة قوله بردا فان قلت التقدم
والتاخر في الشيء يقتضي ان يقال لا بن قلت الاستفهام المفيد للانكاري مقيدا بالعمل بردا في الغد قوله معمر بفتح الميم والنشوان السكران ويقال
هو المتثني من السكر وذيلك مفعول مطلق فعله لانه من الحزن يعني اشرتنا الخمر وصبيانا الصغار اصحاب صيام فخرية حد الخمر قوله بالوحدة
المكسورة وبالجيم ابن الخضل بلفظ المفعول من التفضيل بالمعجم الضاد مر في العلم وخالد بن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف البصري والربيع بضم الراء
وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة وبالمهملة بنت معوذ بلفظ الفاعل من التعويذ بالمهملة وبالمعجم الذال الانصارية من المبايعات تحت
الشجرة ولها قدر عظيم قالت لنا نعوذ بفتح الواو ويقال بكسرها قوله فصوموه اي عاشوراء بعد ذلك يا مر بالصوم طغانا واللعبه بضم اللام ما يلعب
به باب الوصال قوله عنه اي عن الوصال رحمة للامة وما يكره عطف اما على الضمير المجرور واما على رحمة اي للكراهية والتعمق هو تكلف ما يكلف
وعمق الوادي قعره قوله ابن الهاد هو يزيد من الزيادة بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي المدني مر في الصلاة وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة وتشديدة
للوحدة الاولى الانصاري وعثمان بن ابي شيبه ضد الشباب وجرير بن سلام وعبده بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان تقدم قوله فلما ابوا فان قلت
قلت كيف جاز للصحابة مخالفة حكم الرسول قلت فهموا من النهي انه للتنزيه كما للتحريم قوله لو تاخر الهلال لزدتكم اي في الوصال الى ان مجن قرعنه واضطرهم
الى الوصال اراده للتعذيب بقال نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا له وعبرة ليعتبر فان قلت كيف جوز رسول الله لهم الوصال قلت احتمل المصلحة تاكيدا
لزجرهم ديانة على الوصال وهي الملل من العبادة فالتقرير من التقصير في سائر الواجبات قوله يحيى هو اما يحيى بن موسى البلخي واما يحيى بن
جعفر البخاري واكلفوا بفتح اللام اي تكلفوا من التكليف قوله يحيى بن جعفر البخاري ظ لكلفوكلفت بهذا الامر اي اولعت به قوله ابو رهيم بن حمزه بالمهملة وبالزاي مر في باب
سؤال جبريل في كتاب الايمان وعبد العزيز بن ابي حازم بالحاء الحاء بن زيادة بن الهادي وباب الحاء بالمهملة وبالزاي مر في باب
من الفوه مع سائر احكام الوصال تقدمت في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى وقوله من اقسم على اخيه قوله او دنى في بعضها ادنى بالالف والنون ظ اذا
كان شعاعي ما هو كذا زنم قوله لم نر عليه قط اي غيظا اذا كان الافطار رافقا للمعتكف الذي هو صاحب الطعام وقال صحابنا ان كان يشق على الرائي صومه
استحب له الافطار والا فلا هذا في التطوع واما ان كان صوما واجبا حرم عليه الفطر قوله جعفر بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ذا العميس
بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بن عبد الله بن مسعود تقدم في باب زيادة الايمان وعون بفتح المهملة وبالنون ابن ابي

صحيفه

بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون في الصلاة في الثوب الاحمر به قوله يستذل اي لا بسته ثياب البذله تاركه للزينة وفاعل
اي ابو الدرداء في بعضها فاكلا وفي بعضها هو بلفظ الماضي وفيه منقبه عظيمه لسلمان رضي الله عنه فان قلت اين الترجمة في الحديث قلت الشيان
يدل عليه تقدير وشتم قبل لفظ ما انا بآكل قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم مر في باب المسح على الخفين وهاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح
الفاء وخفة المعطه في الخيض قوله كلهم فان قلت كيف يجمع بينه وبين ما قالت ما استكمل صيام شهر الا رمضان قلت المراد من الكل الجل او هو تخصيص
اخر بعد التخصيص الحاصل بالاستثنا قوله لا يدل فان قلت ما وجه الحلاف لله اعلم الله تعالى قد طلاقه مجازي من ترك الجزا وهي في قوجهه تقريرا
متعوده في كتاب الايمان في باب اجب الدين قوله دوم بلفظ مجهولا في المداومة والتديم وفعله الدوام باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون ابو بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة قوله غير رمضان فان قلت تقدم انه كان يصوم شعبان كله قلت
اما انه اراد بالكل معظمه واما انه ما راى الا رمضان فاخبر بذلك بحسب اعتقاده قوله لا يصوم جاز فيه الرفع والنصب فان قلت كيف يكون انه منفي
شا يراه مصليا وبراه نائما قلت عن هذه انه كان له حالتان مكثرا هذا على ذلك مرة وبالعكس اخرى قوله سليمان هو ابن خالد الاحمر ضد الابيض
وعمرو هو ابن سلام قوله مستكثرا بالكثر هو اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيد بالفتح وبالكسر ايضا وقال ابو عبيدة بالفتح لغة باب حق الضيف
في الصوم قوله سمع قال الختاني لم يبينه ابو نصر كما يجزم من شيوخنا وهو محمد بن اسمعيل ابو الحسن البصري وعلي بن المبارك مر في الحجة قوله
الحديث الذي ذكر عقب هذا الباب متصلا به والذي ما مصدرية اي لزيارتها وما جمع للزاير بخير ركب صراكب وفيه ان لرب المنزل ان يترب الضيفان
يظر لاجله اينا شا له وبسطا منه والباقي بحسبك زايده ومعناه ان صوم الثلثه الايام من كل شهر كاف قوله فاذا ذكر رديا ذا بالتنوين وبلفظ
اذا الفاجاه وكبر هو بكثر الموحده قوله افضل فان قلت ما ذا يكون افضل من صيام الدهر قلت ذلك يبس صيام الدهر حقيقه بل هو مثله والفرق
ظاهر بين من صام يوما وصام عشرة ايام اذا الاول جا بالحسنة والثاني بعشر وهذا جا باثني عشر حسنات حقيقة وتقاربهم بعني لا افضل من ذلك
اي بي فكا ابو محيفه بضم الجيم وذهب الكوفي ابو العباشي بشده الموحدة وبالمهملتين الاعمى اتهم السايب مر في باب ما يكره من التشديد في
كتاب التهجد قوله اسرد بضم الراء اي اصوم متتابعا او كما يفطر اي بالنهار وحتى اي في بعضها خطا وكما وفي بلفظ متكلم فعل المضارع وعلى ذلك في بعضها
كذلك كلا في اي العدد اي لا يهرب من قتال الكفار دون بي بهذه اي من يكفل لي بهذه الفضيلة التي للراوي عليها نصلاة والسلام لا سيما عن الفرار
قوله لا صام فان قلت كيف يكون ذلك قلت لان صوم الابد يستلزم صوم العيد وايام التشريق وهو حرام قوله يعزه بضم الميم وكسر العين بلام باب
التعريف وبدونها ابن قسم ابو هشام النجي الكوفي الفقيه الاعمى جان سنه ثلث وثلثين ومائة قوله اقرا بلفظ الامر وفي ثلث اي ثلث ليال
والمستحب ان لا يقرا القراني في اقل من ثلثه ايام قال النووي اختلفن عادتها الثلث في وظايف القراة فكان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله
واما اكثره فثمان ختمات في يوم وليلة على ما بلغنا قوله حبيب ضد العدو بن ابي ثابت ضد الزايل ابو يحيى الاسدي الكاهلي الاعور الفقيه المجتهد
مات سنة تسع عشرة ومائة قوله وكان لا يتهم نايبة هذا الكلام الاشعار بان كونه شاعرا لا يوجب اتهامه وكذا بيانه في صدقه وكيف وهو داخل تحت
الاستثنا من قوله تعالى والشعرا يتبعهم الغاوون لانه كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا قوله مجمت اي غارت لا جله عينيك
وضعف بصرها وذهبت اي ذبلت وهزلت وفي بعضها ثقبت بفتح النون وكسر القاف كلمت واعيت التي تعث بالنون والمثلثة كما عرف من
الكلمة وقد ورد في اللغة تهت الرجل بمعنى شغل وهو بعيد ايضا الخطابي المعنى ان المؤمن لم يتعبد بالصوم فقط حتى اذا اجتهد فيه كان قد
قضى حق التعبد كله وانما تعبد بانواع من العمل كالجهاد والحج فان استغرق جهده بالصوم فربما عجز به عن غيره من العبادات وكلا البدن استطهر وقوي
وبطلت سايرا بواب العبادة فامره بالاقتصاد في الصوم ليستبقي بعض القوة لسايرا الاعمال ويوتيه بما يتبعه بقوله ولاهلك عليك حق وقد يفرق بقلة العدد
وقال الاصمعي معنى الدعا عليه وقد يكون ايضا لا بمعنى لم كقوله فلا صرعت كما حل وكقول امية ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك ما ايما ايما
يكون بمعنى الجزء فقيل معناه انه لا يجد من عشيته ما يجد هما عزم قوله ابو قلابه بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله مر في باب طلوع
الايمان وابو المليح بضم الميم وكسر اللام وسكون التحتانية وبالمهملة عامر في باب من ترك العصر قوله ابيك الخطاب لابي قلابة وانتم ابيه زيد

Made in Germany

ابن عمرو الجرمي الازدي البصري فان قلت كيف صار جوابا لرسول الله لفظ يا رسول الله قلت الجواب مقدر وهو كما في الحديث اكرام
النفس وفيه بيان ملكان صلى الله عليه وسلم من التواضع ومحاسبة الاستيثار على صاحبه قوله صيام البيض اي الايام التي ياليهن مقمرات لاظلمة
فيها وهي الليالي المذكورة ليلة البدر وما بعدها وما قبلها وفي كتاب الترمذي انها ثالث عشر ورابع عشر قوله ابو معمر بفتح الميمين
وابو الميثاح بفتح الفوقانية وشدة المهملة بزيادة مثناة تحتانية وبالمهملة بزيادة من الزيادة مر في كتاب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون فانه
وبالمهملة الدالي في باب الصلاة كفارته قوله خلفي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الحديث في باب من لم يصل الضحى واختلفوا في هذه الثلاثة
فالجمهور على ما ذكره البخاري وبعضهم على انه ثلثة من اخر الشهر وبعضهم على انه من اوله وعن ابن عمر انه اول اثنين من الشهور خميسا
بعده وعن ام سلمة انه اول خميس من آخر الشهر وبعضهم على انه من اوله واثنان بعده وقيل اوله دعاشره والعشرون وهو موصوم مالك
ابن انس وقال ابن شعبان المالكي اول يوم والحادي عشر والحادي والعشرون قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول وخالد بن الحارث مر في استقبال
القبلة وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة قوله خويصة مصغر
الخاصة وهو ما اعتقر فيه النقا الساكنين فان قلت خادمكم انس مبتدا وجزاؤه جملة تعلقه تكون خويصة لها قلت مقصودها ان منه اي
ان لدي يا سائلة خصوصية بكم انه يخدمكم فادع له دعوة خاصة او انس هو بيان او بدل الخادم والجزء محذوف اي خادمكم الذي هو
دليل يرجو منكم الدعا له قوله خير الآخرة فاية تنكير الآخرة تلك التنكير فيها يرجع الى الصفات وهو الجزء كانه قال ربنا ما تركب خيرا من خيور الآخرة
كاخيرا من خيور الدنيا قال الزمخشري في قوله تعالى انا صنعوا كيد ساحر فان قلت لم نكر او عرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير
المضاف لان اجل تنكيره في نفسه كقول عمر رضي الله عنه لاني امرء الدنيا ولا في امور الآخرة والمراد تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد سحر وايّ
دنيوي كان في امر خير اي لو عرف صار المضاف معرفة المراد التنكير والمعنى في امرها قوله مالا وولدا فان قلت انما من جزء الدنيا فاين ذكر خير الآخرة
قلت هو مختصر من الحديث الذي فيه اللهم اغفر له وارحمه وعافها واعف عنها قوله بارك اشارة الى جزء الآخرة او المال والولد الصالحان من جملة خيرات الآخرة فيما
سيأتي ما نهاكم قوله امينة بضم الميم وفتح الهمزة وكسر النون وتشديد التحتانية وبالنون والجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي فان قلت نصب البصرة واسم الزمان لا
يحل قلت انه مقدر اي والوقت متقدر اي زمان قد وهم البصرة والمشهور فيها فتح الباء وحكى ضمها وكسرها والبضع قال الجوهري انه بكسر الباء وبعضهم ينتهي وهو
ما بين الثلاث التسع تقول بضعة عشر رجلا واذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وهذا سهو منه وكيف وانس من فصحاء العرب
وقد استعمله والمقصود منه بيان ان دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب فيه لان الله عز وجل اكثر له اكثيرة ومالا كثيرا ومن جملته ما روي انه كان
له بستان يجري في السنة مرتين قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية المصدودة ومهدي بفتح الميم وكسر المهملة ابن ميمون وغيلان
بفتح الجهة وسكون التحتانية وباللام والنون ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة وتعرف بلفظ الفاعل من التعريف باعلى النطا وعمران بن حصين
مصغر الحصن باللامين والنون تقدموا قوله سال اي رسول الله رجلا والسؤال المذكور ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكى ضمها وبقالا ايضا
شوار بكسر الشين وفتحها وكلها من الاستشوار قال الجمهور المراد به آخر الشهر لاستشراف القمر فيه وقال بعضهم هو وسطه الشهر وشوار كل شيء في وسطه
والشوة الوسط وهي ايام البيض وروى ابو داود عن لاوزاعي ان شوره هو اوله فان قلت اذا كان الاخير لهو فما فائدة الحديث الذي ينهى عن تقدم
رمضان بصوم يوم او يومين قلت اجابوا بان هذا الرجل كان معتادا لصيام آخر الشهر فتركه لخوفه من الدخول في النهي فبين له صلى الله عليه وسلم ان الصوم
المعتاد لا يدخل في النهي وانما النهي عن غير المعتاد وقال ابو عبيد الاستشراف قد يكون ليلة او ليلتين وفيه انه لما اجزء انه لم يصمه امره
بالقضا حمد العيد قوله افمه بفتح هذه اللفظة غير محفوظة وهذا مقول لا يرى النهان واما الصلت فم يقله قوله اصح الا شذاذا قال الخطابي اصح اذ
سوى معنى لا مرء بصيام ستة ايام من شوال ورمضان اذا كان ذلك متحتما عليه بحق الفرض في جملة الشهر باب صوم يوم الجمعة عبد الحميد بن جبير
مصغر الجبر ضد الكسر ابن شيبة الحجبي وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المزدي قوله اي قال البخاري ذا وغيره من الشيوخ لفظ ان ينفرد
بحديثه وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم قوله الا يوما فان قلت ما وجه هذا الكلام اذ لا يصح استثنا

يوما

يوما من يوم الجمعة ولا يصح جعله ايضا ظرفا ليصوم قلت ظرف ليصوم المقدر او يوما منصوب بنزع الخافض وهو باء المصاحبة اي بيوم
قوله ابو ايوب هو يحيى بن مالك الحراني البصري مر في كتاب الصلاة وجويرية مصغر الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك وكانت امرأة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه وهي من سبايا بني المصطلق وتزوج رسول الله صلعم بها اثر قتل
كل الصحابة ما في ايديهم من سبي المصطلق فلا يعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين قوله حماد بن المحبر بفتح الجيم وتشكو
المهملة وفي الحديث ان الشروع في صوم التطوع لا يوجب الاتمام فلا يجب قضاؤه وقال ابو حنيفة يلزمه المضي فيه والقضا عنه بالخروج وقال مالك
ان خرج بدون عذر لزمه القضا والا فلا وقال ايضا لم اسمع احدا ينهى عنه صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقال الداودي المالكي لم يبلغ مالكا هذا
الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلما والحكمة فيه النهي ان يوم الجمعة يوم دعا وذكر وعبادة من الغسل والتبكير واستماع الخطبة واشغالها فلا افطار عن
له على هذه الوظايف واداتها بنشاط والتذاذ من غير اشائبة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي بصوم قبله او بعده لبقا المعنى فالجواب انه يحصل
له بفضيلة الصوم الذي معه ما يجبرها قد تحصل من فتور في وظايف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل بسببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث
يفتتن به كما فتن اهل السبت قال النووي وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة قوله فيه بكر المال اي دايما لا ينقطع ولن لك قيل المطر الذي
يدوم ولا يقلع اياما الدية قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي وعبيد الله حفيد عمر بن الخطاب قوله
الفضل بن عباس واسمها لبابة بضم اللام وفتحة الموحدة الاولى وآخره تا مولى عبد الله بن عباس والظاهر انه لام الفضل حقيقة
وتنسب الى الام لشهرتها بها للملازمة له واخذ معه مر في اليتيم في الحضر قوله تمار وايا شكوا وجادلوا وفاوسلت بلفظ المتكلم والخيبة وبنيه
استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب قايما واباحة الهدية لرسول الله صلعم وقبوله هدية المرأة المزوجة الموثوق
بدينها وجواز تصرف المرأة في مالها خرج من الثلث ام لا لانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها او من مال زوجها ويجزئ ذلك قوله
اوتري عليه شك من يحيى بن ابي كثير في ان الشيخ قرا وقرى على الشيخ وعمرو هو ابن الحارث المصري وبكير وكريب كلاهما مصغران والحلاب بكسر المهملة
وخفة اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن ويحتمل ان يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه قالوا الشرب استحبابا نظر يوم عرفة انه ارفق بالحاج في آداب
الوقوف وبها تتصرف المناسك كلها ومخصص لقوله صلعم صوم عرفة كفارة سنتين باب يوم افطر ابو عبيد مصغر العبد اسمه سعيد مولى عبد
الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وينتسب ايضا الى عبد الرحمن بن عوف لانها ابناع القرشي الزهري المدني مات سنة ثمان وستين
قال ابن الاثير في الجامع قد غلط من جعله ابن عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن عبد عوف قوله سكلم بضم السين
وسكون اللام اي اضجعتكم وابن عيينة هو سفيان ومعنى كلامه انه يجوز النسبة الى كل منهما قوله وعيب مصغر الوعب وعمرو بن يحيى بن عمارة
الانصاري مر في باب تفاضل اهل الايمان ومر تفاسير الاحبا وكذا التفسير الملاسنة والمنابذة بفوايد مذكورة في باب ما يستر من
العورة قوله عطا بن ميسا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمشهور انه مقصور مولى ابي ذباب الحيوان المعروف المدني قوله معاذ بضم
الميم فاجني البصرة مر في باب القلايد وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله في العلم ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن جبير مصغر
الجبر الكسر في باب من لا يدخل المحتبد في الحج قوله فقال ابي الرجل الجابي واسمه حيث قال وليوفوا نذورهم وحجه وحاصله ان ابن عمر عين الجواب
بجوابه لتعارض الادلة عنده ويحتمل انه عرض التاويل بان الاحتياط لكل القضا فيجمع بين امر ابيه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المطابي قد
توضع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه وامامها آلا مصار فاختلفوا فيه على قولين قال ابو الرجل اذا نذر ان يصوم الذي يقدم فيه فلان فقدم اليوم
يوم العيد انه لا يصومه كما قضا عليه وقال آخرون لا يصومه وعليه القضا عنه وذهب بعضهم الى الامر والنهي اذا التقيا في محل قدم النهي
قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم مر في آخر كتاب الايمان وعبد الملك بن جبير مصغر عبر وقزعة بالقاف والزاي
والعلم المفتوحات تقدم مع شرح الحديث مبسوطا في باب فضل الصلاة في مسجد مكة باب صيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر
والثاني عشر والثالث من ذي الحجة وسميت به لتشريق اللحوم الاضاحي بها وشرعا في الشمس ويحتمل ان يسمى به كان يقال
هذه الايام مشرقات ويقال لها ايام منى قوله اي عروة بن الزبير وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين
الانصاري الكوفي وعن سالم هو عطف على عن عروة قوله يصمن اي يصام فيهن لحن في الجار والمجرور ونصل الفعل الى الضمير وعاشورا المشهور انه

hama Repro
Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

hama Repro
Made in Germany

باب فرقة الاكبر دهو بن كبير ضد القليل وسفيان بن عيينه وغاية التحيلات التقوية والتاكيد سيما اذا كان باللفظ سمعت قال
الفابشي خرج من طرق متعددة اعلى من قال ان النعمان لم يسمع من النبي صلعم قوله مشتبهة اي على بعض الناس لا انها مشتبهة في انفسها
غير محرمة والحلال الان الله بعث الرسول مبينا لامته جميع ما تهم الحاجة اليه من امور دينهم من الحلال والحرام قالوا الاشياء ثلثة اقسام حلال
بين واضح كالخمر حرام واضح كالسرقة والتي ليست بواضحة الحل والحرمة كما يعرفها الا العلماء دتن مر شرح الحديث في باب فضل من استبرا
في كتاب الايمان الخطابي كل شبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة فالحلال البين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه
لغيره يقينا والشبهة ما لا يدري اهوله او لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على اقسام واجبها الذي قدمناه او مستحب كاجتناب معاملة من
اكثر ماله حرام ومكروه كاجتناب من قبول رخص الله والهدايا من جملته ان يدخل الرجل الخراساني مثلا بغداد ويتزوج بها فانه
الى يزعم ان اباه كان ببغداد فزعما تزوج بها ولدت له بنت فتكون هذه المنكوحة اشتباه قوله اشتبهن اي ظهر حرمته وشكل اي شبه فيه
وأشكل اي اقرب اي من اكثر تعاطي الشبهات يقع في الحرام وان لم يتعمده اديانا والتساهل ويتمون عليه حتى يقع في الحرام عمدا قوله الحمى بكسر الهملة
دخلة اليم مقصور اموضع يحمى للامام ويمنع الغير منه شبه المعاصي بالحمى من جهة وجوب الامتناع عنها اجمعوا على عظم موقع الحديث وانما احد
الاحاديث التي عليها مدار الاسلام باب تفسير المبهمات قوله حسانا بن ابي سنان بكسر الهملة وخفة النون الاول ويزيد بكسر من
الزيبة وهي الشكر ورابني الحلال اذا رابت منه ما يريبك وتكرهه محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن حنين مصغر الغوثي المكي وعبد الله بن ابي
مليكة مصغر الملك مر مع الحديث في باب الرحلة في كتاب العلم قوله ارضعتها اي عقبه واما اسامة ابو العاص بكسر الهمزة وخفة الهاء وبالموحدة
والقرينة ظاهرة فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت لفظ كيف وقد قيل مشعر بالعلة رسول الله صلعم الى تركها ذريعا ولهذا فارقها
تفيه قوله ضبح الشبهة دحكمها والاجتناب عنها قوله يحيى بن نزعه بالنون والزاي والهملة المفتوحات مر في آخر الصلاة وعتبة بضم الهملة وسكون
النون قاف وبالموحدة القرشي الزهري وهو الذي بشج رسول الله صلعم وكسر رباعيته يوم احد واختلفوا في اسلامه والجمهور على انه مات كافرا
قوله عهد اليه اي اوصى اليه وولدته اي جارية زمعه بالزاي والميم والهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم بن قيس العامري القرشي وابن
اخي سودة بالرفع وعبد ضد الحر ابن زمعة كان شريفا سيدا من سادات الصحابة قوله هو لك اي هو اخوك وللعاهر اي الزاني الحجر اي له الخيبة
وحق له في الولد وعادتهم ان يقولوا له الحجر يريدون ليس له الا الحرمان وقيل المراد بالحجر الرجم بالحجارة وهو ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما
المرجوم هو المحصن فقط كما انه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث مر في نفيه عنه منها عن ابن زمعة المتنازع فيه وهذا مر بالورع
والاحتياط والا فهو في ظاهر الشرع اخوها النووي الزوجة تصير فراشا بمجرد عقد النكاح لكن عرفها للحوق الولد امكان الوطي بعد ثبوت الفراش
واما الامة فتصير فراشا بالوطي لا بمجرد الملك واما حديث عبد بن زمعة فمحمول على انه ثبت فراشها ببينة على اقراره بذلك في حياته واما
بعله صلعم بذلك في الحديث جوازا لاستحقاق الوارث نسبا لمورثه وفيه ان البينة وحكم القايف انما يعتمد اذا لم يكن اقوى منه كالفراش
فلهذا لم يعتبر الشبه الواضح واعتبر الفراش قال القاضي كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الامة للزنا والسادات
ايضا لا يجتنبونهن فمن اعترفت الامة انه لفلان فقد سبق بها الاسلام بابطال ذلك والالحاق بالفراش فلما قام شهود على اليه لحوزه من سرة الجا
ولم يعلم بطلانها في الاسلام ولم يكن حصل الحاكة في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لعدم اعتراف الامة به واحق عبدا بانه ولد على فراش ابيه
حكم له به النبي صلعم قوله عبد الله بن ابي النعمان ضد الحمز وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة الياء مر مع شرح الحديث في باب المآ الذي
يغتسل به شهريار كتاب الوصايا قوله المراض بكسر الميم ضد المطوال سهم ريش عليه والوقد بفتح الواو وتشديد القاف المقول بالخشب وقيل الحراش خشبة
قتيلة اد عصا وقيل هو عود رقيق الطرفين عليظ الوسط اذا ربي به ذهب مستويا والموقوذ هو الذي يقتل من اخبر محدد من عصا او
حجر او نحوها باب ما يتقى قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد وطلحة هو ابن مصرف بلفظ الفاعل من النصر مر في اياك
بالمخاتلة الكوفي كان نوابيهم نائب سيدنا الحجاج سنة ثنتي عشرة ومائة قوله مسقوطة الياس ان يقال ساقطه لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدي
بنا ويل كقراءة من قرا عمدا وصوابا بلفظ المجهول التيمي هي كلمة عربية لان المشهور ان سقط لازم على ان العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول
وبالعكس اذا كان للعلم مفهوما وجوز ان يقال جا سقط متعديا ايضا بدليل قوله تعالى سقط في ايديهم الخطابي باك الضم اي هذا هو المشهور

ايها والله اعلم هذا فاتحة كتاب البيوع وخاتمة كتاب العبادات ختم الله لنا بخير الاعمال بعقد وصحبه وآله خير صحب وآل بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله عليه وسلم كتاب البيوع البيع جا بمعنى المشهور وبمعنى الاشترا وكذلك الشرى جايا لمعنيين فيهما من الاضداد وكل واحد من العاقدين بايع
بايع والثمن والمثمن كل منهما مبيع هذا حسب اللغة واما الاصطلاح فقال الرافعي مقابلة مال بمال وقال غيره مقابلة مال بمال على سبيل التمليك الابدي
قوله ما بال اي ما حاله واخوي يريد بها الاخوة في الدين والنصح يا لسين والصاد معقف الكف عند البيع الخطابي قال الخليل كل صاد قبل القاف
وكل شين مهملة تقلب سينا لخفتها سين وصاد ولا يبالون انفصلت او اتصلت بعدان يكونا في كلمة الا ان الصادي بعضها والشين
في بعضها احشى قالوا كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانتقاع البيع وذلك ان الاملاك انما تقضان الى الايدي بالمعقود عليه فاذا
تصافقت الاكف استقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما حاذاه لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب
نخل يتغيبون لها عن حضرة رسول الله في اكثر احواله لا يبصرون من حديثه الا شيئا كان يحدث به في اوقات شهودهم وابو هريرة حاضر
ذهره لا يفوته شيء من الا ما شا الله ولا يتولى عليه الشيطان لصدق غايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره وذلك لحقير عوز رسول
الله فاعانه الله الحجة على من انكر امره واستغرب شانه قوله على ملء بطني اي مقتنعا بالقوت فالمراد بطلب المال الزراعة والصفقة اي صفة
مسجد رسول الله التي كانت منزل غربا الصحابة اي لم يكن في غيبة واشتغال بالتجارة ولا بالزراعة قوله اجى اي احفظ فان قلت هو حال عن فاعل
كنت والحال مقارن لم فكيف يكون معاضيا وهذا مستقبلا قلت هو استيناد مع انه لو كان حالا لصح لان المضارع يكون لحكاية الحال الماضية
فان قلت لم اختص في حق الانصار لهذا ترك ذكر استشهد اذا غابوا قلت لان غيبة الانصار كانت اقل وكيت لان المدينة بلدهم ومسكنهم وقت
الزراعة وقت معلوم فلم يحتج بغيبتهم لعلمها واما ان هذا عام للطايفتين كما ان اشهد اذا غابوا ولحفظ اذا نسوا يعم بان يقدر في قصة الانصار
ايضا بقرينة البيان وساير الروايات بالحصة كما مر في باب حفظ العلم قوله نمرقا اي كساء ملونا ولعله اخذه من النمل لما فيه من سواد وبياض
وفيه فضيلة ابي هريرة وكان حافظ الامة وفيه ان الاشتغال بالدنيا وتحصيل العلم قلما يجتمعان فان قلت فاذا كانا بوصريح اكثر اخذا
للعلم ازهد فهو افضل من غيره لان الفضيلة ليست الا في العلم والعمل قلت لا يلزم من اكثرية الاخذ كونه اعلم ولا من اشتغالهم عدم زهدهم مع ان
الافضلية معناها اكثر الثواب عند الله واسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلاء كلمة الله وانشا الله اخبار رسول الله صلعم اي جعلها
لخوني وسعدن الربيع ضد الخير الانصاري الخزرجي النقيب العقبي البدري واستشهد يوم احد قوله اي تزوجتي بلفظ التثنى المضاف واي اذا
اضيف الى المونث يذكر ويونث وفيها اي امراة امراة وهويت اردت نكاحها نزلت لك عنها اي طلقتها لك وحلت اي انقضت عدتها وتسقناع
بفتح القاف الاولى وسكون الثانية وضم النون وبالقاف والهملة منصرفا وغير منصرف قوله تابع الغدو بلفظ المصدر اي غدا اليوم الثاني اليه
والمتابعة الحاق الشي في بعضها بلفظ الفعل الماضي قوله صفية ابي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف ودمن اي لحم من الذي تزوجت بها سفت
اي اعطيت يتال ساق اليه كذا اذا اعطاه والنواة الخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية اربعين درهما اي مقدار خمسة
دراهم وزنا من الذهب يعني ثمنية مثاقيل ونصفا وقيل المراد بالنواة نواة التمر اي وزنها من الذهب قال احمد بن حنبل كنوى النواة خمسة دراهم اما ان تكون
اسم صنجة يوزن بها ويسمى القدر من الذهب نواة قوله اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس ومن اذهب الى ابعاها اخذ بظاهر الامر
وهو محمول عند الاكثر على الندب الخطابي الشاة لمن تيسر عليها فمن لم يتيسر فلا حرج عليه فقد اولم رسول الله صلعم بالسويق والتمر على بعض
نسايه على ما سياتي قوله ذهير مصغر الزهر ابن معاوية الجعفي وحميد بضم الحا الطويل واستغفل اي نبح والوضيء اللحم من الخلوق او من الطيب
له لون والوضر بقيته الهنا وميزه وهيثم بفتح الميم وسكون الها وفتح المثناثة كلمة يستفهم بها معناها ما الحاك وما شانك وقيل هو كلمة يمانية
وكانه استكره العشرة التي رماها عليه وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة وعجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة ذو الجاز
ضل الحقيقة وكان الاسلام كان تامة وتما ثواي اجتنبوا الاثم يعني تركوا التجارة فيها احترازا عن الاثم والمواسم جمع الموسم وسمي بها لانه معلم
يجتمع الناس اليه وقرا ابن عباش لفظ ي مواسم الحج في جملة القرآن زيادة على ما هو المشهور باب الحلالين قوله ابن ابي علي بفتح
الهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد الياء ابراهيم البصري وابو نعيم بالنون وعبد الله الشعبي بفتح
الشين عامر وابو النعمان بن بشير بفتح الموحدة الصحابي تعتدوا وابو فروة بفتح الفا وسكون الراء عروة بن الحارث الهمداني الكوفي وهو المشهور

hama Repro
Made in Germany

كان وعده ماتيا اي آتيا ودينه ان التمرة وحي هما من التقط ليس فيها الحول للتمرين ولواخذها الكل ودينه انه لا يجب عليه ان يتصدق
به ولو كان كان سبيل الصدقة لم يقل لا كلتها قوله اجد ذكره بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية فان قلت ما تعلقه بهذا
الباب قلت تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان يكون صدقة لاكلتها او تاب رسول الله صلعم في تلك التمرة اي من الصدقة التي تحرم
عليه ام غني من ماله فترك اكلها تنزها من الشبهة قوله ابو نعيم مصغر النعم وعبدا بفتح المهملة وشدة الموحدة وعمه هو عبد الله بن زيد
ابن عاصم المازني مر مع الحديث في باب لا يتوضأ من الشك شيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء وحاصله ان يتيقن الطهارة لا يزول بالشك
بل يزول بيقين الحدث قوله ابن ابي حنيفة هو وهب بن ابي حنيفة البصري ظاهر الاخراج تابعي وعمارة ابنا ابي حفصه قوله احمد بن الحذام
بضم المعجمة المخففة بكسر المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ الجوداني سنة ثلث وخمسين ومائتين ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم
المهملة وخفة الفاء مات سنة تسع وثمانين ومائة قوله سموا اي اذكروا اسم الله عليه ودينه دليل على ان التسمية عند الذبح غير واجبة
اذ على التسمية المامور بها عند الطعام وشرب الشراب باب قول الله تعالى واذا راوا تجارة قوله الملق بفتح المهملة وسكون
اللام ابن غنام بفتح المعجمة وشدة النون النخعي مات سنة احدى عشرة ومائتين وزيادة من الزيادة ابن قدامة مر في الفسل وحفصين
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن في الصلاة وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم في الوضوء والاربعة كوفيون
قوله تصلي اي صلاة الجمعة فان قلت الفقرة كانت في الخطبة قلت المنتظر هي الصلاة كالمصلي والعير بكسر العين الابل التي تحمل الميرة فان قلت
في بعض الالفاظ عشرا فجمعهم من جهة النحو قلت مستثنى من حيز يحيي اليها عايد الى المصلي فان فيها الرفع والنصب والمستثنى مخزون تقديرا
ما بقي احد الا ما بينه اعني اثني عشر رجلا او على لاثني عشرهم احوالة قال في المفصل الاصل في العدد المنيف على العشرة ان يعطف بالياء على الاول
فيقال ثلاثة وعشرة فزج الاثنان وصيرا واحدا وجيء ولم تعرض لاستثنا الاثني عشر منه وسيأتي في باب اذا انفض الناس في كتاب الجمعة قوله
انفضوا اي تفرقوا قال الزمخشري روي ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من الشام والنبي صلعم يخطب يوم
الجمعة فقاموا اليه خشوا ان يسبقوا اليه فما بقي معه الا اثني عشر رجلا فقال لولا هؤلاء لضرم عليكم الوادي نارا قوله فترك ذكره قلت
اليها اولها وانفضوا اليه لخذف احدها لدلالة المذكور عليه قوله منه الضمير راجع الى ما فان قلت الاخذ من الحلال ليس مذموما فلم ذكره قلت
المقصود انه لا يفرق بينهما ولا يعتد بذلك قوله في البر بفتح الباء والهمزة وفي بعضها بالزاي بضم الاول وهو المناسب لما سيأتي بعده باب التجارة في البر
وفي بعضها تجده وغيره اي في البحر وفي بعضهم فان قلت التجارة متأولة للبيع فما فايدة ذكره قلت قال في الكشاف خص البيع لانه في الاكثر
ادخل من قبل ان التجارة انما تجارة وهي طلبته الكلية من صناعته المعتمة ما لا يليهيه شوى شيء يتوقع فيه الربح في الوقت الثاني فيكون
هذا بيانا وذكر مطنون واما ان يسمى الشري تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع وقيل التجارة لا سيما الجلب قوله ابو النهال بكسر النون
وباللام عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ستة وماية قوله القرف هو بيع التمر بالتمر مختلفين وزيد بن ارقم بلفظ افعل ضد الصفة
الصحابي الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان وستين وهي لسبعين حديثا البخاري ستة منها قوله الفضل بسكون الضاد البخاري
بضم الراء وخفة الجيم هو البغدادي الحافظ مات سنة ثمان وخمسين ومائتين والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى الاعور المصيصي مر في الزكاة
وعامر بن مصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية والبراء بفتح الموحدة وخفة الراء بالمهملة وبالزاي وبالموحدة من
في كتاب الايمان قوله يداييدايي متفاعلين في الجلاس قوله مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ابن يزيد بن الزيادة الحراني بفتح المهملة
وشده الراء وبالنون مر في الحج الصلاة وعبيد مصغر ضد الحر ابن عمير مصغر عمر ابو عاصم الليثي في التهجد قوله عبد الله هو ابن ابي موسى
الاشعري ويذكر اي بالرجوع حين لم يوافقه لانه ذن دعا ذكر اي على الامر بالرجوع قوله والهاني اي شغلني فان قلت طالب علم لا يسع عنه
البينة يمكن على انه لا يحتج بخبر الواحد قلت فيه دليل على انه حجة لانه ما فهم خبر ابي سعيد الا بخبر متواتر انا نسمع النبوي قال الا فضا
ذكر انكارا على عمر فيما قاله قالوا انه حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلعم قال ولست فيه
بخبر الواحد لكن خاف عمر مسارعة الناس الى القول على رسول الله وان كل من روى تعمد له فتضيه وضع فيها حديثا فاراد سد الباب خوفا من
مجيء ابي موسى لا شكا في روايته فانه من عمر اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي صلعم ما لم يثبته وزجر الغيره فان من دون ابي موسى

اذا

اذا بلغه هذه القضية واراد وضع حديث خاف من مثل قضية ابي موسى فامتنع منه قوله محذوفة الظاهر انه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري
وبه اي بالبراي كاجعل التجارة والاحق بمحو اثبتا الفضل وهو عام للتجارة وغيرها ومقصوده ان الركوب في البحر لم يذكر في القرآن سدوما قوله
ترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا هكذا في سورة فاطر واما في سورة النحل وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا تاخير فيه عن مواخر وبزيادة الواو
في ولتبتغوا الجوهري مخرت السفينة اذا جرت مع صوت ومنه قوله تعالى ترى الفلك فيه مواخر يعني جواري الزمخشري هي التي شق الماء بجريها
قوله الفلك السفن اي المراد من الفلك في الاية الجمع بدليل المواخر وسواء يحمل ان يراد به انه يستعمل مفردا كقتل وجعا كما سترجع الاسد وانه
لفظ مفرد مطلق على الواحد والجمع قوله تجري السفن بالرفع والريح بالنصب وفي بعضها من الريح فهو نحو قولهم كان من مطر ومن للتبعيض كما في الريح
بالنصب ومن السفن صفة لشيء محذوف اي الفلك من السفن الا الفلك العظام وهو بالرفع بدل لفظ شيء ويجوز فيه النصب فان قلت كل
السفن مواخر للريح قلت انما العظام الكثير قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالعين المهملة
الى آخره وهو مذكور مطولا في باب الكفالة قوله عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث وبهذا اي بحديث ابي هريرة وهمام بن منبه بن كامل
فضيل صحف الفضل بالمعجمة والقاف تقدما في باب الايمان باب قوله تعالى انفقوا طيبات ما كسبتم في بعضها كلوا بدل انفقوا وهو سهو
قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح الشين وجرير بفتح الجيم وكرر الاولى وابو وايل بلفظ الفاعل من الوئيل اي الهلاك قوله غير مسترة اي غير مستفقة في
وجه لا يحل قال قلت الطعام اما للزوج فلا يجوز لها الانفاق منه واما للزوجة فلا دخل للزوج فيه قلت هو للزوج وهذا مردود بأن على عادتهم
انهم يامرون ازواجهم بالانفاق على الفقراء من طعام البيت قوله من غير امره فان قلت كيف يكون لها اجر وهو يعزم امر الزوج قلت قد يكون بادنته
ولا يكون بامره فان قلت تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فلم يكون له النصف قلت ذلك فيما كان لزوجه او اجرها هو نصف الاجر كما يقتضيه ظاهر
هو اجره الذي هو النصف قوله مهران بن ابي يعقوب اسحق ابو عبد الله الكوفي بالنون كرمان اسم لتلك الديار التي فتحت بزمن عثمان
وقد غلب على يزد شهر حين كانت مقصد القوافل والملوك والعساكر قال وهو بفتح الكاف والنون النووي هو بلدنا واهل البلد اعلم باسم بلدهم من غيرهم
وهم مشغوفون على كشرها مات سنة اربع واربعين ومائتين وحسان سهرنا وغيرنصرف من الحسن والحسن ابو هشام الاعشى بالمعجمة والشين
المفتوحتين وبالزاي تاجي كرمان مات سنة ست وثمانين ومائة ولد ماية قوله ينماس من الامتشاط وهو التاجين ومنه النسيء والاثر هو باقي العمود وصل
الرحم تشريك ذوي القربات في الميراث وهو ان يكون بالمال وبالحمية وبالزيارة ونحوها واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم وقيل وارث
واختلفوا في الرحم قيل هو القريب محرما وغيره وارثا وغيره قوله محلا بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة بن اسد مر في الحيض وابو رجيم مولى التخعي
قوله لعلها فان قلت هذا عكس المسلم لانه عقد موصوف في الزمة وعصمنا الثمن في الزمة قلت المسلم مسلم
بلفظ الفاعل من الاسلام ومحمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطايفي مر في الصلاة واسباط بفتح
العين وسكون المهملة وبالموحدة والمهملة ابو اليسع بلفظ مضارع السبعة معروفا بالاندر واللام البصري بفتح الباء وضمها وكسرها والدستوائي
منسوب الى دستوا بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالمثناة تحتية وبالراء قرية بالاهواز قوله اهالة بكسر الهمزة وخفة الهاء والسنخة
بفتح المهملة وكسر النون وبالمعجمة المتغيرة الرايحة من طول الزمان ودينه بجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر ويه استدل فيما حاملة
من يظن ان اكثر ماله حرام مالم يتيقن ان المأخوذ بعينه من جملة الحرام ودينه بيان ما كان النبي صلعم عليه من التقلل من الدنيا وجواز رهن آلة
الحرب عند اهل الذمة واما معاملته معهم فلبيان جواز ذلك او لانه لم يكن عند غريمه طعام فاضل عن حاجتهم او كان الضحاية لا ياخذون هذه
كلها منه فلم يرد التضييق عليهم او ليعرفه ذلك قوله لقد سمعته كلام قتادة وفاعل يتوالى نبي وصاع حب تميم بجر تخصيص فان قلت كان يدخر لنفقة
ازواجه كفاية سنة قلت كانت في غير الحب ولفظ الآل يتم باب كسب الرجل قوله شغلت بضم الشين الخطابي الحرفة والاحتراف الكسب
ومنها بانا ما يوكل من اموال المسلمين ودينها بان العامل انما خذ من المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة
منه قوله مهران قال انصاني لعله مهران بن يحيى الرملي وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ مر في الصلاة وسعيد بن ابي ايوب المصري
في التهجد وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير في العلم قوله وكان يكون فان قلت ما وجه هذا التركيب قلت في كان ضمير
الشان فان قلت الشان انما المراد اما ماض او مستقبل فما التوفيق بينه وبين قلت ماض وذكر يكون بلفظ المضارع استحضارا او ارادة للاستمرار

الجيم وبالزاي وفي بعض النسخ آدي بتونين فاعول فقلبا الواو ياء وادغم وهو محبس الدابة وقد يسمى الحبل الذي يشد به الدابة في محبسها بالتيسي الأوتي المعلف واصله من قولهم باديت في المكان اذا احتبست قال وهذه الكراهة من باب كراهة تزيين السلعة قوله عقبه بضم المهملة وسكون القاف الجهني الشديد الفصيح الفرضي الشاعر شهد فتح الشام وهو كان البريد الى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق وهو اول المدينة في سبعة ايام ويروح منها الى الشام في يومين ونصف بدعاية عند قبر رسول الله صلعم في تقريب طريقهما ان بصرى واليها ستة عشر ميلا وهي في الصلاة قوله سليمان بن حرب ضد الصلح وصالح بن ابي مريم ابو الخليل ضد العدو البصري وعبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي المدني ولي البحرة وكان اهلها يلقبونه بتشديد بفتح الموحدة الاولى وشدة الثانية وهرب من الحجاج الى مصر فمات بها سنة اربع وثمانين وحكيم بفتح الكاف وكسر الكاف بن عرزم بفتح المهملة وسكون الزاي الاسدي مر في الزكوة وقال بلفظ رفقه ليشمل سماعه عنه بالواسطة وبدونها قوله بالخيار اي خيار المجلس ما لم يتفرقا عن المجلس فان صدق كل واحد من صفات المبيع دين عيوبه ونقائصه بورك اي كثر نفع البيع وكل من الثمن والمثمن بعد ان حلف عليه انه مبيع باب بيع الخلط بكسر المعجمة الاولى من لمز وكذا الجمع بفتح الجيم واللحام اي بياع اللحم والجزار الذي يجز اي يحز الابل وشقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى هو ابو وايل قوله ابو شعيب بضم الشين والقصاب هذا الذي يقطع اللحم بحضور المشتري وكان رجلا من ساداتهم قوله بدل بفتح الموحدة والمهملة ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة والموحدة وتشديده وبالراء ابو بسيع قوله ما احرفان قلت القياس حرفان لانه من ما لا يستعمل منه ازادخل عليها حرف الجر قلت ذكر هو الغالب وجاء بدون الجر فايضا قوله ابو الضحى بضم المعجمة اسمه مسلم مر في ابواب المساجد الحديث في ابواب المساجد فان قلت ما وجه دلالة على حكم الشاهد والكاتب قلت هما معاونان على الاكل فحكمها حكمه وهما راضيان بفعله والرضى بالحرام حرام اوهما بتسبب فعلها كانهما قايلان ايضا ان البيع مثل الربا وهو العلة في قياسهم منتقض طردا وعكسا وهذا ترجمة لما ولم يذكر في الباب ما يدل على حكمها اشارة الى انه لم يجد حديثا فيهما بشرطه قوله حرير بضم الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي وابن رجاء مذ الخوف بمعجمة وعمران العطاردي بضم العين المهملة وسكون الطاء المهملة وبالراء نسبة الى تيم عطارد بن تميم وفي التيم عشرة بفتح المهملة وضم الميم وسكون الشين المعجمة ابن جذيم بضم الجيم وسكون الذال المعجمة وفتح المهملة وضمها في آخر الحيض قوله اي مقدرة يحتمل الاطلاق والتقييد بان المراد سنة اوض المسجد الاقصى فان قلت لم ذكر قلت لتذكير التعظيم قال الزمخشري في سورة النحل لم ذكر الكتاب البين قلت ليتهم بالتذكير فيكون الخم له قوله على وسط النهر متعلق بقوله قايم فان قلت في بعضها وعلى وسط النهر بالواو قلت تتذيره وهو على وسط النهر يحذف المبتدا وهو جملة حالية فان قلت لم لا يكون جزء ما على المبتدا الذي بعده وهو رجل بين يديه بجارة هو على وسط النهر لا على وسطه فان قلت عامل رجل عامله قلت مبتدا وخبره محذوف اي تحوضه او نحو على الشط ونحوه وهو جملة حالية سواء كان بالواو او بدونه قوله دبي الرجل اي الذي كان في وسط النهر بضم الدال المهملة وشدة الموحدة وبالياء المثناة التحتانية وبالنون ابن جحيم بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالميم اسمه وهب ومر قوله ثمن الدم بعني اجرة الحجامة واطلق الثمن عليه تجوزا فان قلت فلم اشتراه قلت ليكسر محجمته ويصنع من تلك الصناعة وفي بعضها بعد لفظ حجاما فان محجامه تكسرت فسالته فيحتمل ان الكسر قوله الواشمة وثم يده اذا غرز بها بابره ثم رد عليها النيلي والوكل المطعم يقال اكلته ايكلا اي اطعمته والمراد من الاكل اخذه كالقرض ومن الوكل عطيه كالمستقرض فان قلت النهي انما يكون عن فعل لان الفاعل قلت الفعل مقدر اي نهى عن فعل الاكل والوكل وخص الاكل من بين سايرالانتفاعات لانه اعظم المقاصد والحظوظ ونهى عن ثمن الكلب يوجب فسادالبيع كما ان احد طرفيه الثمن والاخر المثمن فاذا بطل احدهما بطل الاخر فظاهر النهي يوجب فساد البيع والاذان يقوم دليل على خلافه واما النهي عن ثمن الدم اي اجرة الحجام فللتنزيه لانه عليه الصلاة والسلام اعطى الحجام اجره واما نهيه عن الواشمة فتعيين عن فعلها وهي ان تشم يدها جهة بدرات ونحوه غرزا بالابر حتى تدمى ثم تحشى فانذملت بقيت آثارها خضرا وهو من عمل الجاهلية وهو من تغيير الخلقة واما اكل الربا فقد اغلظ الله الوعيد فيه وانما سوى في الاثمين آكله وموكله وان كان احدهما وهو الرابح مغتبطا والاخر مغتما لانهما في الفعل شرعا كان سواء وانما لعن المصورين فيرجع الى من يتصور الحيوان دون الشجر اذا لفتنة فيه اعظم اقول اكثر الاصنام التي كانوا يعبدونها كانت على صور الحيوانات وقال ابو حنيفة لا بجوز بيع الكلاب ويحل ثمن ما ليس بنجس كالفهد والسنور وسنحققه كلا بلفظ المكان نفق البيع اي راج والسلعة المتاع والحق الابطال والمحو وفي بعضها انهما بصيغة الفاعل فان قلت اهذا في مطلق الحلف ام مختص باليمين الكاذبة قلت مقتضى اللفظ الاطلاق لكن السياق يابى ذلك فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة

والافلاح صبح الرمح وراح اللهم اياك انتن ولواغتسلتم جزاه بخمسين وعو المتمتع قوله عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي مر في الصلاة وتوريق بفتح المثلثة ابن ايزيد بن الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة الحافظ كان قد ربا فاخرج من الحمر والقرمزا داره به فاد تحمل الى بيت المقدس وماتها سنة خمسين ومايتم وخالد بن معدان بفتح الميم وسكون المهملة الاولى وبالنون الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة مات سنة ثلث ومايتم قوله الخدائد بكسر الميم بن معدي كرب الكندي مات سنة سبع وثمانين والاربعة شايبون قوله جزاء وذلك لان فيه ايصال النفع الى الكاسب والمحترف وللسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول ولكسر النفس به د للتعفف عن ذل السؤال وكان داود عليه السلام يحل السرد ويبيعه لقوته قوله ابو عبيد معمر العبد من في صوم الفطر حيث قال ديقال له ايضا مولى ابن ازهر قوله حزمة بضم المهملة وسكون الزاي وعزمت الشيء اي شددته به واما كونه خيرا فعلى تقدير الاعطاء المنتزه عن مذلة السؤال وعلى تقدير المنع فلذلك ولعدم المشاحة بالمهمات قوله كيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة من في كتاب العلم والاجبل جمع الجبل نحو الخلس والانفس اي اخذ الجبل للاحتطاب خير له من ان يسال الناس باب السهولة والسماحة والعفاف الكف عما لا يحل قوله علي بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابو الحسن بفتح المهملة وبالنون محمد بن عطرف بالعين المهملة والطاء بلفظ الفاعل من التعطيل ومحمد بن المنكدر بصيغة من الانكدار قوله رحم الله فان قلت هذا اجاز ام دعا قلت ظاهره الاخبار عن حال الرجل كان سمحا لكن الاستقبال المستفاد من اذا يجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يتفاد منه العموم من تقييده بالشرط والسمح بكسر السين المهملة وفتح الميم المواد والمساهل والمرافق على ما طلب قوله زهير بضم الزاي مصغر الزهر وزهير بكسر الزاي وسكون الواو وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وخفة الراء وبالمعجمة مر في باب اذا رأى المعرض من كتاب العلم قوله تلقت اليه استقبلت واعملت في بعضها بدون همزة الاستفهام لفقا والفتيان الفلمان الذين يقومون باموره وينظرون اليهم ولوا التجارة المساحة في الاقتضاء والاستيفاء والظاهر ان جملة ينظرون حذف منها بشرطه قوله ابن ابي هند الاشجعي وهشام بن عمار ابو الوليد الحافظ السلمي مات بدمشق سنة خمس واربعين ومايتين ذبحي بن حمزة بالمهملة والزاي قاضي دمشق مر في الصوم في باب اذا صام ايام او صام محمد بن الوليد الشامي الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة في العلم فان قلت صاحب الموطا قلت الايسار امر اعتباري يختلف باختلاف الاحوال وقيل انه الذي يملك نصاب الزكوة وقيل من تحل له الزكوة وقيل من يجد فاضلا عن قوته وسكنه وخادمه ودينه وقوت ممونه وقيل الغني والمعتبر في مقابلة باب الدائن السيحان قوله بين اي اظهر ما في المبيع من العيب والبيعان بكسر التحتانية الشديد واطلق البيع على المشتري تغليبا او هو من باب اطلاق المشترك وارادة معنييه هنا اذ البيع جاء للمعنيين قوله ما العدا بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمد بن خالد العامري اسلم بعد الفتح وكان تابعيا البادية قوله خبثة بلفظ النوع من المصدر والغابلة بلفظ الفاعل من الغول اي الهلاك اعلم ان العدا هو من نبي بيعه من اعراب البصرة واشترى رسول الله صلعم منه امة او عبدا والمراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغايلة ما فيه هلاك مال المشتري ككونه آبقا وبالخبثة ان يكون محرما كالخمر والخل بالطيب ويشبه ما يدل على ان المسلم اذا بايع الذمي جاز له ان يغشه بل اراد به بيان حال المسلم اذا تعاقد وافان من حق النصيحة كما فيه اذ يصدق كل واحد منهما صاحبه فان تلك العادة ان بايع يكتب مثل هذه الحجة تلك قد يكتب المشتري ايضا وكلاهما عادة واما اذا كان الثمن في الذمة فالبايع هو الكاتب البتة فان قلت في بعض الروايات هذا ما اشترى العدا بن خالد من محمد المشهور اليتيم بيع المسلم نصب على المصدر من غير فعله لان معنى البيع والشرى متقاربان ويجوز الرفع على كونه خبر المبتدا المحذوف والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه قوله صاحب العز بين وكتب في جمادة الرقيق وادا وخبثة كما غايلة فالخبثة ان تكون غير طيبة لانه من قوم لم يجل شيبهم بعهد ونحوه وكل جرام خبيث وقيل الغايلة الجناية قوله الفحاسين جمع الفحاس بفتح الفاء وشدة المهملة وكسرها وبالمهملة والزاي بضم الهمزة معناه الحلق ويقال سالان الاقيلم المعروف من اعلم الكثير من العلم السالين وسجستان بكسر المهملة الاولى والجيم وسكون الثانية وبالفوقانية اسم للديار التي قصبتها زرنج بفتح الزاي والراء وسكون النون وبالجيم وهذه المملكة خلف كرمان وبايه فرنج وهي ثمانية اجناس الهند ويقال له السجن بكسر المهملة وسكون

قلت المقصود ان طلب المال بالخصية مذهب الوكيعة مما لا وان كان محصلا له حالا او مقصد بيان ان المراد من محق الربا محق البركة

باب ما يكره من الحلف في البيع **قوله** عمرو بن عبد الله الدمشقي مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين وهشيم مصغر الهشم مولى

التيم والعوام بشدة الواو بن حوشب الشيباني الواسطي مات سنة ثمان وتسعين ومائة وابرهيم بن عبد الله الحنكي السكسكي بالمهملتين

المفتوحتين وسكون الكاف الاولى الكوفي وعبد الله بن ابي اوفى بلفظ افعل التفضيل مر في باب الزكوة والرجال كلهم عراقيون **قوله**

اقام اي روج يقال راجت الشوق اي راجت ونفقت ولفظ به يحتمل ان يكون نحلة لحلف ولفظ هو جواب قسم وان لا يكون نحلة لا

بل هو قسم ولقد جوابه **قوله** اي بدل سلعتها اي حلف بالي اعطيت كذا كذا بها وما اضرت فيكذب فيه ترويجا لسلعته **قوله** لا يختال اي

لا يقطع والخلا بفتح الخاء المعجمة المقصور الرطب من الحشيش والشارف هو المسنة من النوق والثنى بفاطمة اي ادخل بها وقينقاع بضم القافين

وسكون النحتانية وضم النون وبالمهملة ابو بطن من يهود المدينة **قوله** خالد الاول هو الحذاء والثاني هو الصابغ ومر الحديث في كتاب

العلم وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وخالد اي الحذاء وابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية هو البصري وخبيب بفتح الموحدة الاولى بن الارت مر في الصلاة **قوله** قينتا اي حدادا والعاص بن وايل بالمهملة بعد الالف فان قلت كيف يمكن ان لا يموت الا بالموتة الاولى **باب** ذكر

الاماتة والبعث يكفر قلت الكفر بعدها غير ممكن فكانه قال لا اكفر ابدا وهو كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى **باب**

الخياط **قوله** وبابه بضم المهملة والموحدة والمد التنوع وحوائي بفتح اللام وغين معجمة وفي الحديث الاجابة الى الدعوة وفيه انا الحيصة التي قربت اليه كانت

له وحده فاذا اكاته ولغيره فالمجيب يأكل ما يليه وفيه فضيلة انس حيث بلغت محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يحب ما احب رسول الله

من الاطعمة الخياط في صنعة الخياط معنى ليس في الحائك والبخار والصابغ لان هؤلاء انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستعطيه صاحب

الحديد والخشب والذهب والفضة وهي امور من الصنعة يرتفق على بعضها دون بعض ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب

يخيط بصنعه على العادة الغالبة فيما بين الكافة جميع ذلك فاسد في القياس لكن النبي صلى الله عليه وسلم وجد عليها اولا والبقعة لم تغيرها

اذ لو طولبوا بغيرها لشق عليهم فصار والعفو عن موضع القياس **قوله** ابو حازم بالمهملة وبالزاي سلمة مر والبردة بضم الموحدة كساء مربع يلبسها

الاعراب والشملة تشتمل به **قوله** حنسوجة خز الجلد في بعضها منسوج قيل معناه انها عدبا ويحتمل ان يكون من باب القلب اي منسوجة

بها حاشيته وتقدم الحديث بهذه العبارة في باب من استعد للكفن في كتاب الجنائز **قوله** محتاجا في بعض نسخ محتاج بالرفع لهن جزء مبتدا محذوف

ويكون امر كتب على الزجية هو انهن يكتبون المنصوب بدون الالف **قوله** ما احسنت ما نافية وفي الحديث ان كسب الحجام كسب حلال وجواز

اعداد الكفن قبل الموت وكون مرسول الله وايار على نفسه مع الاحتياج اليه صلى الله عليه وسلم **قوله** الحرفا بفتح المهملة وبالمد شجر والغابة بتخفيف

الموحدة الاجمة واسم موضع بالحجاز **قوله** خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وابن بلفظ الافعل ضد الاسفل ومر الحديث بتمامه في ابواب المسجد

ملفقا بين هذا وهو ان امراة التمست منه وبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس منها حيث قال مري غلامك فقاطعها **قوله** الخلفا اي الجذعة وسكت

بلفظ مجهول مضارع التسكيت وعلى ما كان اعلى فراق ما كانت كالبين من هذا التقدير ليصح المعنى وفيه فضل سماع الذكر ومعجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** شرى الحوائج بنفسه فان قلت اين مرجع الضمير قلت تقدير الكلام شرى الرجل الحوائج بنفسه

والبعير مثل الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعيرة والغنم اسم موضع للجنس يقع على الذكور والاناث **قوله** ابو معاذية هو

محمد بن خادم بالمعجمة الضرير **قوله** وعليه اي للبايع عليه لام الشرط والصعب نقيض الذلول يقال اصعبت الحمار اذا تركته فلم تركبه ولم

يمسسه جبله حتى صار صعبا كما يجيء ان شاء الله تعالى قريبا في شرح الحديث بتمامه **قوله** وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة

وبالنون مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وسبعين ومائة **قوله** اعيا بتاليا اعيا الرجل في السير واعياه الله ايكزما وتعقد

قوله جابر بلفظ صوفا على قاله كما مر هو جزء المبتدا المحذوف والمجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الصولجان وحجبت العشي اذا

اخذته بالحجن الى نفسك **قوله** اكفه اي اصنعه متجاورا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وافلا جارية اي افلانة وجئت جارية وايا ما هو حرف التنبيه

والكيس

والكيس بفتح الكاف وسكون التحتانية **الخطابي** ذكر البخاري في كتابه انه الولد وهو مشكل له وجهان اما ان يكون حضه على طلب ولد هذا الولد

واستعمال الكيس والرفق فيها ذكان نجابر ولد له اذ ذاك او يكون امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة اهله مخافة ان تكون حاملا فتقدم

عليها لطول الغيبة واعتراد الغربة والكيس شدة المحافظة على الشيء وفيه من الفقه ان الهبة تلزم بالقبض اذ لو كانت حاضرة لم يحتج الى قبض

غير معلومة القدر **النيمي** انتصب الكيس بفعل مضمر والتقدير الزم الكيس وقيل الكيس عرض الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب الولد عقلا **قوله**

الاويقية بضم الهمزة على المشهور وفيه لغة اخرى وهو مخزن لا قدح وفتح الواو واكثر هو روي الاويقية في الحديث اربعون درهما واما ما يتعارفه

الناس اليوم فهي ونزن عشرة دراهم وخمسة دراهم **قوله** وليت بفتح اللام المشددة اي ادبرت ومنه اي من رد الجمار فان قلت ليس في الباب ما

يدل على الترجمة قلت اما ان يكون غرضه منها انه لم يجد حديثا بشرطه في شرى الدواب والحمير واما ان يقاس شراؤها على شرى الجمار واما

ان يراد بالدواب ما يدب على الارض واما عطف الحمير فمن باب عطف الخاص على العام سواء حمل على الدابة على معناها اللغوي او العرفي

اي ما يدب او ذوات الحوافر وفي الحديث انه لا باس بطلب البيع من المالك واستحباب سوال الرجل اصحابه عن احوالهم والاشارة عليهم

بمعالجهم ونكاح البكر وملاعبة الزوجين والابتداء بالمسجد للقادم من السفر واداء الركعتين وان نافلة النهار ركعتان والزيادة في الاداء

وارجاح الوزن وجواز الوكالة في اداء الحقوق وفضيلة جابر حيث بدل حظ نفسه لمصلحة اخوانه وفيه انا هجرة ووزن الثمن على المشتري وكرم

رسول الله واما انبعاث جابر وابتداره بعد اعيائه فهو معجزة واضحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الاسواق التي كانت **قوله** ها ان

فيها وتاثموا معناه تجنبوا عن الاثم ومن التجارة آدبانا معنى الاثم الذي هو التجارة او معناه احترزوا من الاثم من جهة التجارة **قوله** كذا

اي بزيادة في مواسم الحج على ما هو المشهور في التلاوة وليس المراد انه قرا بنقصان **الى** بتغوا فضلا من ربكم منه ايضا اذ هو تواتر سبيل الى

القول بنقصان نحو مر الحديث في اول كتاب البيع **قوله** الهيم جمع الاهيم والهايم هو الخالد المتصدي في كل شيء والقصد هو الوسط فان قلت اي

الهيم في الابل اما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما معنى العدد فلا يوصف بالهيم قلت هو اسم جنس يحمل الامرين فان قلت تانيثه

لازم فالصحيح انه يقال الجرباء بالجرب بلفظ الجمع قلت يكون تانيثه لتاويل الجماعة او عطف على نقيضها لا على صفتها **قوله** نواس بفتح النون وشدة

الواو وبالمهملة والبيع يستعمل بمن دبر وفيه يقال بعته وبعت منه واستقته بصيغة الامر من انفعال الشوق **قوله** الاعدوي الجوهري العدوي

طلبك الى والٍ ليعدوك على من ظلمك اي ينتقم منه والعدوي ايضا نعت لعدو من جرب او غيره وهو مجاورته من صاحبه الى غيره **الخطابي** الهيم جمع

الاهيم والهيماء وهو العطشان الذي لا يروى وقد يكون الهيام وهو جنون يصيبه فلا يلزم القصد في تعبيرها قال وهو في الحديث اي

رضيت ببيعتك رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحة هذا البيع على ما بينه من التدليس والعيب كالاعدوي عليك حالا ولا ارفعها اليه اقول اذ كون معناه رضيت

بقضايه ولا ظلم في ذلك اقتضا ولا ظلم على الآن عن هذه الابل بسوى الثمن الذي اديته او شرائية في هذا العيب فمخرجه تسهله والظاهر هذا

المعنى لكن بان يكون لاعدوى تعبيرا لقضا حكاية عن كلام رسول الله اي رضيت بقضايه وهو انه لاعدوى ويجيء في كتاب الطب انه قال

صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولا طيرة **قوله** عمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي من فضلا الصحابة

مر في التيمم وابن افلح بافعل التفضيل من الفلاح بالفا والمهملة عمر بن كثير ضد القليل بن افلح مولى ابي ايوب الانصاري وابو محمد امه

نافع مر في باب جزاء الصيد وابو قتاده هو الحارث بن ربعي مر في الوضوء **قوله** حنين بضم المهملة منصرفا وادٍ بين مكة والطايف ومر آخر غزوة

قوله وابتعت اي اشتريت والمحزن بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الزاي بستان الذي يحزن فيه من التمر وبنو سلمة بفتح السين وكسر اللام

وتانيثه بصيغة المتكلم ما مضى للتفعيل من الاثل بالمثلثة وهو الاصل اي الخزانة اصلا ثم ما دقت اختصر من هذا الحديث ثم ايتم الكلام الابه وهو انه

قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدرع وسلبه وهو مشهور سياتي في المغازي في غزوة حنين ان شاء الله تعالى **قوله** وابو بردة

بضم الموحدة في اللقطين واسم الاول بريد بن مصرف البردة والثاني عامر مر في باب اي الاسلام افضل **قوله** كير الحداد هو زق او جلد غليظ

يتخذ منه المنافيخ وفي الكلام لف ونشر فان قلت الشبه الكير او صاحب الكير احتمال عطف الكير على الصاحب وعلى المشكل قلت ظاهر اللفظ انه الكير

hama Repro
Made in Germany

اصحها انه استثناء من اصل الحكم اي هما بالخيار الا البيع الجرى فيه التخاير وهو احتيار دام مضى العقد فان العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد والثاني
ان الاستثناء من مفهوم الغاية اي انهما بالخيار مالم يتفرقا الا بيع شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار ما بات بعد التفرق الى منقضي الامد المشروط
والثالث ان معناه الا البيع الذي شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد كما يكون فيه خيار اصلا وهذا تاويل من
يصح البيع على هذا الوجه وهو باطل عند الشافعية قال الرافعي والاستثناء على هذا التاويل من لفظ الخيار الخطابي الحديث رواه مالك ولم
يقل بخيار المجلس غيره وليته حجة عليه وهو كما قال وقد قالوا ان جميع ما يطلق عليه اسم البيع بعد عقده ما دام في المجلس هو من خالف ظاهر الحديث من اهل العراق وغيره
وفيه ابين دلالة على ان التفرق بالبدن هو القاطع وان الخيار يعين ان عقد البيع بعد عقده ما دام في مجلسهما فلو كان معناه التفرق بالاراء
لخلا الحديث عن الفايدة لان الناس يختلفون ويرجعون في اعمالهم قبل ان يعتقدوا عليها عقدا فاي فايدة في ذكر البيع حينيذ واذا كان
حقيقة البيع العقد فليس بعده الا التراخي بالابدان هذا ما روى للحديث عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وقد فسر بعض الحديث حيث اشترى شيا يعجبه فارق صاحبه
قوله او يخير بالجزم والنصب ولم يترك اي لم يفسخ البيع اعلم ان المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان دون نفي خيار المجلس او التفرق بالقول
هو الفراغ عن العقد والتباين بين على المثلثة وبين لانها على صدد البيع فاركب مخالفة الظاهر من وجهين بلا ضرورة مع ان الحديث لا يكون فيه
ما يقبل هذا التاويل البتي البيع لا يلزم بنفس العقد بل يثبت لكل منهما خيار الفسخ ما داما في المجلس الى ان يتفرقا او يخير احدهما به في المجلس وقال ابو
حنيفة وما لك دليل مجرد العقد دليل لهما خيار المجلس ويدخل قولهما بانه صلى الله عليه وسلم اثبت لهما الخيار بعد تسميتهما متبايعين وكل اسم اشتق
من فعل فانه يسمى به بعد وجود البيع منهما وانما ثبت الخيار لهما فانه ينقطع بالتفرق او التخاير قوله هل يجوز البيع ابي هل يكون العقد جايزا حينئذ
ام لا زما وهو يبيع هو جنى المبتدا الذي لم يسم فاعله زمانا بينهما قوله هشام اي ابن يحيى الغوطي بفتح الهملة وسكون الواو وبالمعجمة قال ابو زرعة في كتابي يعني الخطوط
هو الذي رويته لكن الموجود في كتابي مخيما بدون الالف واللام وهو مكتوب ثلث مرات وفي نسخة في ثلث مواضع في بعضها مخيمر
بلفظ الفعل وحينيذ يحتمل ان يكون ثلث متعلقا بقوله مختار فان قلت فان صدقا الى اخره هل هو داخل تحت الموجود في الكتاب او هو مروي
من الخطي متعلق بما قبله قلت الاحتمالان والظاهر هو الثاني قوله حرشي اسم موضع وجبات اي السلعة او البايعة والحديدي
هشام قلت الثاني تصح منه في مقام النقل والتحمل والمهدي في مقام المذاكرة والمحادثة باب اذا اشترى شيا قوله فاعتقد اي قبل ان يتفرقا
وهذا ما ثبت بالقياس على الهبة الاشارة بالحديث قوله على الرضا اي على شرط انه رضي به اجازا العقد ووجبت اي السلعة او البايعة والحديدي
بضم المهملة عبد الله والبكر بفتح الوحدة الفتي من الابل واصعب الجمل اذا لم يركبه ولم يسن جمل قوله بالوادي اللام للعهد وهو عبارة عن واد
معهود عندهم والمال هنا هو العقار وعقبي بلفظ المفرد والمثنى وهذا صريح في ان المراد بالتفرق تفرق الابدان والسنة اي طريقة صاحب الشريعة
قوله بيعه فيه انه اذا فارق احدهما لزم البيع من الجانبين وتمسك به بتيل من العرب الاول وهم قوم صالح يعرف ولا يعرف دارهم تربة من تبوك فان
قلت ما وجه مناسبته هذا الحديث للترجمة قلت ذكر مناسبة ان للمتبايعين الخيار على حسب ارادتهما قبل التفرق اجارة وفسخا قوله اخلابة
بكسر المعجمة وفتح اللام وبالموحدة اي خديعة اي لا يلزم بين خديعة فكل اشتراط ان لا يكون فيه خديعة وهذا الرجل هو حبان بفتح المهملة وعدة
الموحدة وبالنون ابن منقذ بلفظ الفاعل من الانقاذ وهو الصحابي بن الصحابي الانصاري المازني شهد احدا وما بعدها مات في زمن
عثمان رضي الله عنه قيل بلغ ماية وثلثين سنة وتبع في بعض خازيم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الحصون بكرها فاصابته في راسه مامومة فتغيرت بها
لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز قال النووي في الرقيات لاصابة بالجبهة والتحتانية وبالموحدة وفي بعضها بالنون وفي بعضها حذاب بالجاء
المال وكان الرجل الخ يقولها بهذه العبارة كما يمكنه ان يقول على الصواب وهو كخلابة الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول من حبان بمنزلة
شرط الخيار ليكون له الرد اذا بين انه قد خدع وقد قيل انه قاصة وقيل عام في كل احد وكل من احد من جعل انقاذ الاخلابة فله الرد وقال بعض الفقهاء
انما كان ذلك لحبان خاصة بتغابن به لكثرة واما اليسير فلا يرد منه باب ما ذكر في الاسواق قوله قالوا واو في جمع قال اي سعيد بن الربيع لانه
له دلوني على السوق تقدم قصته في اول كتاب البيع وتبتاعون بفتح الفوقانية الاولى وسكون التحتانية وضم الفوق وبالمهملة وكل فتح النون وكسرها ايضا

فالمناسب للتشبيه انه صاحبه قوله لا يحل مكي بفتح الدال من عدم الشيء بالكسر اعدمه اي فقدته فان قلت ما فاعله قلت اما زايدة
ويشربه فاعله وان كان بدونه الشاهد كما قالوا ما شاء الله قلت الفاعل ما يدل عليه اما اي لا يحل مكي احد الامرين قوله
ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع الحجام مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة واسكان التحتانية وبالمهملة
ابن مسعود الانصاري واهلوهم بنو بياضة ضد السواد والمراد هنا بالخراج بفتح الجيم ما يقدر السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم
النبي صلى الله عليه وسلم سالكم هنر بفتح فنال ثلثة اصع فوضع عنه صاعا وامرا صيغا ان يوضع اليه لانه كان هو الآمر قوله اهلي الذي يحجمه لم يذكر
المحجور الثاني وهو نحو شيا ادصاعا من تمر بقرينة الحديث الثابت فان قلت تقدم في باب موكل الربا الى نهى عن ثمن الدم وقد فسر باجرة
الحجام قلت امن محمول على ظاهره ولئن سلمنا ان المراد به الاجرة فالنهي للتنزيه باب التجارة فيما يكره كتبتنه قوله ابو بكر هو عبد الله
ابن حفص بالحاء والمهملتين قوله الزهري هو ابن شهاب قوله يكبر الهملة وفتح التحتانية وبالمد بردين خيوط صغر وقيل هي المضلعة
بالحرير وقيل انها حرير محض مر في كتاب الحج وبلبس بفتح الموحدة والخلاق النصيب وهذا مطلق لابد من تقييده بالرجال وبالاخرة
للروايات المقيدة له فان قلت فالترجمة عامة للرجال والنساء وحرمة لبس الحرير مختص بهم قلت هذا الحديث يدل على بعض الترجمة
والذيل بعد على تمامها او ينال بالكراهة التنزيه وهي تخلص بهم فيبقى على اطلاقه قوله يثرقه بضم الراء اما النون فقد حكى انها الثلاث
وهي الوسادة الصغيرة فان قلت الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب قلت حرمة الجزء
مستلزمة لحرمة الكل او هو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء الخطابي فيه ان الصورة محرمة حيث كانت من سقف او جدار او بساط كان
لها شخص يمثل او لم يكن وهي خلقتهم فصورتم بصور الحيوان قوله الملايكم فان قلت ما حكم الكرام الكاتبين قلت اما انه عام مخصوص
واما ان يستلزم عدم دخولهم قوله ابو الشاح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة البحري هو في العلم
وهو البحار بفتح النون وشده الجيم دثا منونا اي قديما وفي بعض حايطكم اي قيمته دثا منه بكذا اي قدر وجه الثمن والتوم بفتحتين
الثمن وتقديره وهذا الحايط هو الذي بني في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم شرحه في باب هل تنبش القبور قبل كتا باب الصلاة قوله لم يجز الجبار
وهو اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين البيع او فسخه او من التخيير قوله صدقا بالمنقوطات الثلاث هو في باب العلم بالليل ولفظه او
يكون بالنصب لان او بمعنى الا ان واما كان ابن عمر يبايع دقيق ليلزم العقد قوله بعمر بفتح الوجه وسكون الهاء وبالزاي ابن راشد هو في باب
الفضل بالصاع وهمام هو ابن يحيى قال عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل الغوطي يروي عن همام دروى عنه احمد بن
حنبل قوله فالم يوقت فان قلت ما معنى هذه الترجمة قلت يعني اذا لم يوقت في البيع زمانا لخيار يتوم او نحوه هل يكون ذلك البيع
لازما في ذلك الحال او جايزا ومعنى اللزوم ان لا يسعه الفسخ والجواز بضد ذلك قوله البتعان بكسر الياء المشددة اطلاق البيع على الشراء
اما تغليبا واما نظرا الى ان البيع لفظ مشترك استعمل في معنييه قوله اخترتان الرابعي لو قال احدهما لصاحبه اخترتني لا لاخر اخترت انقطع
خيارهما جميعا وان سكت لم ينقطع خيارهما وينقطع خيار الثالث في اصح الوجهين لان لفظ اختر رضا منه بالملزوم قوله او يكون اي الا
ان يكون اي هما بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا او قبل التفرق والا ان يكون بيع شرط الخ دلوني بجد التفرق قوله شرح بضم المعجمة
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة القاضي في زمن عمر رضي الله عنه مر في باب الاعتصام اذا اسلم في المسجد وعبد الله بن ابي
مليكة محض المكه في باب خوف المؤمن قوله اسحاق قال الغساني لم اجل اسحق هذا منسوبا عند احد من رواة الجامع ولعله اسحق بن
منصور او نقدير دي سلم في صحيحه عنه من حبان بن هلال قوله حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون مر في باب فضل صلاة الفجر
قوله كنا نحسبها يعني كان صدق البايع في صفة المبيع من العيب ونحوه وكذا الشرط في نحو ضربه بوكذا بكر نفعين وفيه اشعار بان علة وان كانت
شرعية خيار المجلس تمرن المتبايعين الوقوف على مصالح ما هو خير لهم منه ولهذا عقبه به قوله الا البيع الخيار فيه ثلثة اقوال اربعة كما
ذكره وكذا بيانها

Made in Germany

hama Region
Made in Germany

بيان انه لابد من الكيل احتراز عن المجازفة والاصل للمرجة ان يقال الاكتيال فيه معنى المطاوعة يعني اذا بعت فكن كايلا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك اي اكتيل على البايع لا المشترى قال ابن بطال فيه انه يكيل لغيره اذا باع اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع **قوله** حرير بفتح الجيم والمهزه بضم الميم وكسرها ابن مقسم بكسر الميم من ولد صوم يوم وعبدالله بن عمر بن حرام ضد الحلال هو الذي جابر **قوله** العجوة ضرب من اجود التمر بالمدينه وعدّ في بيع المهملة وسكون الدال وزيد علم شخص نسب اليه هذا النوع من التمر الجوهري العَدْق بالفتح النخله وبالكسر الكباسة **قوله** فراش بفتح الفاء وخفه الراء وبالمهملة ابن يحيى المكتب مر في الزكوة هشام ابن عروة وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانيه وبالمهملة والنون مولى عبدالله بن الزبير بن العوام مات سنه تسع وعشرين ومايه **قوله** حُدَّ بينهم بضم الدال وفتحها وكسرها اي اتفق للعزيز وفي الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلعم **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وثور بالمثلثه المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي مات بيت المقدس سنه خمسين ومايه وخالد بن معدان بفتح الميم واسكان المهملة الاولى والنون الكلاعي بفتح الكاف وخفه اللام وبالمهملة مات سنه اربعين ومايه والمقداد بكسر الميم ابن معدي كرب ابو كريمة بالكاف المفتوحة الكندي مات سنه تسع وثمانين واكثر الرجال شيوخ **قوله** يُبارك فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما ذكر في كتاب الرقاق وغيره ان عايشة قالت فكلته فعيني وهو شعر بانا اكيل سبب عدم البركه قلت البركة هنا البيع وعدمها عند النفقة وسببها ظاهر **قوله** عبادي بفتح المهملة وشرة الموحدة وحرمت المدينة اي مني ان يصادفها ويكفي هذا القدر في التشبيه **قوله** الفكرة احتكار الطعام جيِّسه بُرّ نجيّ البلالا وهو الفكرة بالضم هذا بحسب اللغة واما الفقهاء فقد اشترطوا فيها شرطا ذكرها في مذكورة في الفقهيات **قوله** ان يبيعوه اي كراهة ان يبيعوه او كلمة لا مقدرة نحو بين الله لكم ان تضلوا ومرجا اي موخر وجوز عزة بترك الهمز والمقصود ان ذلك اي بيعه قبل القبض هو بيع الدرهم بالدرهم والطعام لا خلوه محن ون من البين وهو اشارة المعلة النهي وقد جا في بعض الروايات قلت لابن عباس لم قال الا تراهم ينبايعون بالذهب والطعام مرجا **قوله** الفطاني اوله ابن عباس على المكان وهو ان يشترى منه طعاما باية درهم الي اجل ويبيعه قبل ان يقبضه باية وعشرين درهما وعن ابن جايز لانه في التقدير بيع الدراهم بالدراهم والطعام موجل غايب **قوله** مالك بن اوس بفتح المهزه وسكون الواو وبالمهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة التابعي عند الجمهور وقيل انه صحابي ويروي له صرف اي من عنده دراهم حتى يجوز له بالدنانير فقال طلحة بن عبيدالله احد العشره المبشره انا اعطيك الدراهم ثم صبر حتى يجي الخازن وشرح الذهب بالفضة صرفا للمهزة وهو تصويبه في الميزان قال الجوهري الصرف الفضة وبيتا رصرفت الدراهم بالدنانير والغابة الاجة وقال سفيان الذي روى عمر عن الزهري فحن حفظناه ايضا منه بلا زيادة وعزاه منه تصديق عمر وقوله عاء بكسر المهزة معناه هات وبسطها ويقال ايضا خذ ركن لك عاء بالمهزة الساكنه مثل هاء واذا اردت لك عاء بالفتح قلت ما اهاء اي ما اخذ وهو المقصود ان يكون كل واحد من العاقدين هايئا في المجلس الذي في القصر والمد والمهزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض قال المالكي حتى انه لا يتبع بعد الا كالا يتبع بعد عاخذوا واذا وقع يقدر قبل كانه قيل ذكر الذهب بالذهب الا مثلا عند المتعاقدين هاوهاوقوله الذي حفظناه لما كان سفيان منسوبا الى الغلط ليس اراد دفعه بالتصريح بالسماع والحفظ وسيجي شرح الحديث بتمامه قريبا ان شاء الله **قوله** اما الذي فان قلت اين قسيمه قلت مقدر يدل عليه السياق وهو اما عجز ما نهي عنه فلا اظنه الا مثله في انه لا يباع ايضا قبل القبض فان قلت ما محل ان يباع قلت رفع بان يكون بركا عن الطعام فان قلت الا بد للنكرة من المعرفة فلا بد من النعت قلت فعل المضارع مع ان هو معرفة متوغلة في التعريف فان قلت ما وجه حتى اية قلت القياس من حيث العلة مشتركة وهي لزوم كون بيع الدرهم بالدرهم واربحا البيع **قوله** اذا فان قلت ما الزيادة اذ هو نفس الحديث السابق لان معنى الاستيفا القبض والرجال اربعة كما في الطريقه الاولى عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك فلا زيادة لا في المتن ولا في الاسناد قلت معناه زاد رواية اخرى وهو بقبضه اذا الرواية المشهورة تستوفيه **قوله** حزاقا رتبتي مرتب بتا لها بالحركات الثلاث وهو البيع بالكيل ونحوه وفي الحديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه المشتري فقال لا شيء يبيع سوا كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا وابو حنيفة لا يبيح الا اذا في العقار وما لك لا يبيح الا في الطعام واجاز لا يبيع في المكيل والموزون دينه ان على ولي الامر تحرير من يتعاطى بيعا فاسدا وتاديبه بالضرب ونحوه **باب** اذا اشترى متاعا المتاع اسم المفعول لا اسم الفاعل واسنادا لادراك الى العقد مجازا اي ما كان عند العقد غير مشتمل وغير

في بعضها بني قينقاع **قوله** محمد بن الصباح بفتح المهملة الاولى وشده الموحدة البغدادي مر في باب من اشترط قاعدا في علانية واسجيل هو الحلقة اي بضم الجيم وسكون اللام وبالقاف وبالنون الكوفي مات سنه اربع وثمانين ومايه وهشيم بن بشر بفتح المهملة وسكون الواو وبالقاف ابن خبيم مصغر الخبم ضد الكرم بن مطهم بلفظ الفاعل من الطهام الذي في باب الرجل يوصي لصاحبه **قوله** بغى جيش الكعبة اي يقصد عسكر من العساكر نحو الكعبة والبيد الحفاره التي لا شيء فيها وهي في هذا الحديث موضع مخصوص بين مكة والمدينة **قوله** اصواتهم اي اعلاهم اسواقهم اسعارها ام ونابش نهم اي من ليس من بقصد التخريب بل همه الضعفا والاتباع فان قلت لم يعلم منه العموم اذ حكم الوسط غير مذكور قلت العرف في مثل هذا التركيب يحكم به اولى الوسط اخرا بالنسبة الى الاول اولا بالنسبة الى الاخر **قوله** على بنا نهم اي يخسف بالكل بشوم الاشرار لهم انه تعالى يعامل مع كل نهم في الحشر بحسب قصده ان خيرا فخير او ان شرا فشر **قوله** حرير بفتح الجيم وكثير الوا الاولى بن عبد الحميد مر في العلم وكاينهزه بالنون والزاي لا ينزعجوا كما يحركه الا الصلاة وهذه الجملة حالية بتقدير قد بعدها والمعنى اي يقول اللهم وصوابه بيان لقوله يصلي وكن لك اللهم ارحمه كقوله اللهم صل عليه وكذا ما لم يرد فيه ما لم يحدث فيه ومعناه ما لم يوذ احد كم الملايكة بنتن الحدث ومر في الصلاة في مسجد السوق **قوله** هذا اشارة الى شخص اخر وهو امر من التسمية بكنوا من الكناية والتكنية فان قلت الامر للوجوب اهما والمنهي للتحريم اما لا قلت اختلفوا فيهما والصحيح انه ليس للوجوب والتحريم وتقدم تحقيقه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم **قوله** زبير بضم الزاي مصغر الحمد والباقي بفتح الوحده مقبرة المدينه ولم اشكر مشتق من العناية اليوم اردك فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت كان في البيع سوق في ذلك الوقت **قوله** عبدالله بن ابي يزيد من الزيادة مر في باب وضع الماء عند الخلا والذكوني بفتح المهملة واسكان الواو وبالمهملة هو ابو هريرة الشهور وليس في الصحابة ابو عيينة الا شخص واحد **قوله** في ظايفة النهار اي قطعة من النهار وفي بعضها صايمه النهار اي حوالها ويقال يوم صايف اي حار **قوله** لكع بضم اللام وفتح الكاف وبالمهملة الصغير ويريد به الحسن على الاصح نيلا والحسين فان قلت هو بدون التنوين فاوجهه الذي هو معدول عن اللكع لان ذلك يقال عند شتمه لكاع قلت شبّه بالمعدول فاعطي له حكمه او انه منادى مفرد معرفة وتقديره انه انت يا لكع يقال على معنيين احدهما الاحمق والاخر اللئم والذي اراده هنا الاول شماه به لصباه وصغره واما اراد به اللئم قال عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع يعني لئيم بن لئيم **قوله** فحبستها اي فحبست فاطمة الصغيرة شيا من الزمان واقلادة التي تحذى من الطيب فسمي سخابا بكسر المهملة وبالجيم والموحدة ويستدير اي يعدد والشذر العدد قاحبة بلفظ الامر وفي بعضها احبسه بلك الادغام **قوله** هو بيان او بدل لقوله قال عبيدالله دين جعفر اخبرت بلفظ المجهول فان قلت ما وجه ذكر الوتر في هذا الباب قلت ما دوى الحديث عن نافع انتهز الفرصة لبيان ما ثبت منه ما اختلف في جوازه **قوله** ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس مر في باب التبرز في البيوت والركبان الجاعة من اصحاب الابل في السفر ويستوينه اي يتعهده وفيه انه لا يجوز للمشتري بيع البيع قبل قبضه **باب** كراهية السخب بالمهملة ثم المعجمة المفتوحين الصياح **قوله** محمد بن سنان بكسر المهملة وبالنونين وبلج بضم الباء وفتح اللام وسكونا التحتانية وبالجيم ابن يحيى ابو غسان الضبعي هذا يمين تحذوا في اول كتاب العلم **قوله** لجعل انها هو جواب عما يلزم من حروفها ايجابه فان قلت شرطه ان يكون نقضا للمحذر وههنا ليس كذلك قلت ياولد احد الطرفين والمحز بكسر الميم الموضع الخشن ويسمى التقويز حزا **قوله** ليس بطلاق شديد فان قلت القياس يقتضي الخطاب بان يقال لست قلت هو التفات وحتى يتيم اي حتى ينفى الشرك ويثبت التوحيد **قوله** اعين عمرو بالصفة والاضافة والغلاف الساتر والحلي **قوله** عبدالعزيز بن ابي سلمه بفتح اللام الماجشون مر في العلم وسعيد هو ابن ابي هلال في باب الوضو وعبدالله بن سلام تخفيف اللام الخ يجي الحديث في ثمانية ستة ثلث وارجز **باب** الكيل **قوله** كالوهم يعني وزنوا لهم وصلة فيه وفيه وجه آخر وهو ان يكون على حذف الصفات وهو المكيل والموزون اي كالوهم مكيلهم **قوله** فاكتل فان قلت ما الفرق بين اكلت واكتلت قلت الاكتيال انما يستعمل اذا اكتيل لنفسه يقال فلان يكتب لنفسه ويكاسب لنفسه ولغيره واشترى اي اتخذ الشراء لنفسه وشرك اعم والغرض منه بيان انه

منفصل عن البيع **قوله** فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء والمد مر في اواخر كتاب الجنايز وعلي بن مسهر
بضم الميم واسكان المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضي الموصل في باب مباشرة الحايض **قوله** لعمرك اللام جواب قسم محذوف وقبل فعل ماض دينه
معنى الذي اي مايأتي عليه يوم الا يأتي فيه بيت ابي بكر رضي الله عنه ولم يرتحل من الروع وهو الفزع اي انا بغبيطة وفتات الظهر وحدث اي
حادثة حدثت لك وما عذرك هو على لغة من يقول ما هام للعقلاء وليزهم في بعضها من عذرك والعجبة بالنصب اي اريد او اطلب العجبة حكى عند
المخرج بالرفع اي مرادي او مطلوبي العجبة وكذا لفظ العجبة الثانية بالنصب اي انا اريد واطلب العجبة ايضا او اكرم صحبة مصحبتك وبالرفع
اي مطلوبي ايضا العجبة او العجبة مبتدأة فان قلت كيف يرد على الرجبة قلت كلمة اما على الجزء الاول ظاهر لانه لم ينقض الناقة بعدا لاخذ بما
الذي هو كناية عن البيع وتركه عند البايع واما ذكر الجزء الثاني في التوجيه فانما الله شعار بانه لم يجد حديثا بأبرطه مما يتعلق بدواعي الاعلام بانحكم الموت
قبل القبض حكم الوضع عنده وقياسا عليه **قوله** لا تسوم السوم على التوم عوان بمعنى صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول آخر لصاحبها
انا اشتريه بكذا والراغب انا ابيعكه خيرا منه او رخص منه وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار فان قلت لم يذكر
في الباب ما يدل عليه قلت يعلم حكمه من البقاء على الخطبة **قوله** الا يبيع بلفظ الخبر في بعض هو ان يقول في زمن الخيار للمشتري نسخه
وانا ابيعكه شكله بأقل منه وكجر مرايضا الشرى على الشرى بان يقول للبايع افسخ وانا اشتري بأكثر منه **قوله** للبادي اي لبدوي وهو ان يقدم غريب من البادية
يتباع ليسعر يومه فيقول له بلدي انزكه عندي لأبيعه لكن على التدريج بالغلو منه وهذا فعل حرام لكن يصح بيعه لان النهي راجع الى امر خارج عن
نفس العقد وقيل ان لا يكون الحاضر سمسارا للبدوي وحينئذ يصير اجنبيا والبيع والشرى له ايضا **قوله** لا تناجشوا من النجش بالنون
والجيم والمعجمة وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ليزيد ويشتريه واصله الاثارة كأنه الناجش يثير رغبة فيه وفي الرفع في ثمنه
وهذا النهي حرام فان قلت لا يصح عطفه على نهى وكلا لا تناجشوا **قوله** لا يخطب مشتق من الخطبة بكسر الخاء وهو
حرام اذا صرح للخاطب بالاجابة فان قلت ما المراد بالاخ قلت اخوة الاسلام والدين تأخرة وظاهر اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما وقال بعضهم
تحرم الخطبة على خطبة الكافر ايضا والتقييد بما فيه خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به **قوله** لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انائها
ودعناه نهي المرأة الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته ليتزوجها وتصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة وعن ذلك بأكفأ ما في الاناء
كناية عن الاتلاف الا ترى اذا كببته وكفأته اراقه وصبه فلا يبقى هذا مثل لأمالة الغرة حق صاحبتها من زوجها
الى نفسها ودر بي ليكتفي الزوجي المراد بالختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او الاسلام او كافرة **قوله** بشر بالموحدة المكسورة المروزي سمع بن
باب الوحي وحديثه للكتب بلفظ الفاعل من الاكتساب مر في الغسل وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة **قوله** نعيم بضم النون النحام بفتح
الله النحام بفتح المهملة المشددة وبالميم العدوي القرشي ووصف بالنحام لانه النبي سلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحة السغطة استلم
قديما وقام بكلا الى قبيل الفتح وكان ينفق عليهم فقالوا افقر عندنا على اي دين شئت ولما قدم المدينة
اعتقه رسول الله صلعم وقبل واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وفي الحديث جوان يبيع المدبر **قوله** عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وبالفاء
وبالقصر الصحابي بن الصحابي وهو آخر من بقي من الصحابة بالكوفة مر في الزكوة **قوله** اكل الربا اي اكلكم والخديعة اي صاحب الخديعة ويحتمل ان يكون
فعيلا بمعنى الفاعل واتى للمبالغة كخور رجل ملآنة **باب** بيع الغرر وهو ما لا يدرى اكثر ام قليل كبيع الآبق والمعدوم
والمجهول وما لا يقدر على تسليمه سواء تعلق به عقد معاوضة او تبرع كهبة ولده الصغير وكما لو وهب له ما لا يقدر على تسليمه
الدار المبيعة وكشتر الجبة وخوفها وبيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة من جملة بيع الغرر وانما افردت بالذكر ونهي عنها من مشاهير بيوع
الجاهلية **قوله** حبل الحبلة بالمهملة والموحدة المفتوحتين هو نتاج النتاج وولد الجنين وقيل الحبلة مصدر شيء به المجهول كالشيء بالحمل النوذب
الحبلة جمع الحامل كخادمة جمع خادم وقال بعضهم الهاء في الحبلة للمبالغة واتفقوا على ان الحبل مختص بالاناث واما ما يقال في عيز هو الحمل قال ابو
عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل الا ما جاء في الحديث واختلفوا في المراد منه فقال الشافعي هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وتلد ولدها
وهو ما فسره ابن عمر وقيل صوبه وان الناقة وهذا قول ضعيف لانه تفسير الراوي وهو اعرف به وقال المحققون تفسير الراوي

والاجل يأخذ شطر الثمن؟

مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع على التخيير بين باطلا اما الاول فلانه بيع معدوم وخوه اقول ان قلت
تفسيره يخالف الظاهر قلت لعل المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التغيير جليا للفظ بل بيانا للواقع **قوله**
الجزور ذكر الابل يقع على الذكر والانثى وتنتج بفتح المثنى للمفعول الجوهري نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله نتج نتاجا **قوله** سعيد بن عبيد بن معمر
العقر بالمهملة والقاف والراء مر في العلم وعامر بن سعد بن ابي وقاص في الايمان **قوله** يقلبه من القلب ومن التقليب وفاعله هو الرجل الثاني
اي المشتري وكذا صاحبا ثلثة تفاسير للمغابنة فكذا الملامسة وتفاسير منكرة البيعتين الاحتباء والمشتمل الصماء تقدم كلها في باب ما يكره من
العورة في اوايل كتاب الصلاة **قوله** ان يحتبي الرجل احتبى الرجل اذا جمع بين ظهره وساقه بحبوة منه فان قلت كيف فسر البيعتين بشيء واحد قلت
اختصر الحديث والنوع الثاني هو اشتمال الصماء قد تركه لشهرته **قوله** محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في الوضوء وعن
الاعرج متعلق بمحمد وبابي الزناد لان مالكا يروي عنهما وهما يرويان عن الاعرج **قوله** عياش بالمهملة وشده التحتانية وبالجيم ابن الوليد
مر في الغسل وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثي في الوضوء **باب** النهي للبايع ان لا يحفل فان قلت هل كلمة لا زايدة قلت لا
لاحتمال ان تكون نكتة ولا يخفى بيانا للنهي ولفظ كل معطوفة على الابل اي لا تحفل كل من شانها التحفيل وهو من باب عطف العام على
الخاص والمنصوص في النعم لكن الحق غير ماكول اللحم كالانسان والجارية مثلا بها قياسا عليها في محمود النهي وفي ثبوت الخيار للمشتري كما تقرر
فيها تقرير المشتري والاضرار به وتسمى المصراة ايضا **قوله** حفن معناه صرى وعطف عليه على سبيل العطف التفسيري كما تقرر
بفتح الصاد وضم الراء وتشديد الفعلاء مصراة ايضا **قوله** وانتم صرى بضم الصاد وكسر الراء وتشديد الياء نسبة الى المصر بفتحتين قال القاضي ردينا عن
بعضهم بدون الواو وهو الربط فقال ابو عبيد لو كان من الصر لكان مصرورة او مصرة لا مصراة فاجيب بانه يحتمل ان يكون اصله مصرورة
فابدلت احدى الراءين الفا كقولهم تقاضى خاب من دساها اي دسسها كرهوا اجتماع ثلثة احرف من جنس واحد **قوله** بعدا اي جعل بعدا
النهي او بعد صر البايع والنوا في وصاع اما بمعنى مع واما لمطلق الجمع فان قلت لم لا يكون مفعولا معه قلت جمهور النحاة على ان شرط
المفعول معه ان يكون فاعلا مخصوصا اناد زيد **قوله** ابو صالح هو ذكوان السمان مر في اول كتاب الايمان والوليد بن رباح بفتح الراء وخفة
الموحدة وبالمهملة المدني وثقه شيخ من بني سليم رضي الله عنهم بن سعيد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي **قوله** اكثر اي من الطعام اذ قال بعضهم
يرد مع صاع من الطعام كما قال بعضهم مع صاع من قوت البلد وقيل ما ذكر من لفظ الثلاث نهوبا على الغالب اذ التمرية تبيت بالثلاث
غالبا لانه يحمل النقصان على اختلاف الاحوال وتبدل الايدي وغيرهما واما ان الواجب صاع قل اللبن او كثر فلان الموجد عند البيع يختلط بالحادث
بعده ويتعذر التمييز فتول الشارع تعيين بدله قطعا للخصومة بينهما وقد يقع ذلك في موضع يوجد به من غير النقيصة وقد يتلف
اللبن ويتبقى عون في مقداره فضبطها لا يبقى معه نزاع كايجاب الغرة في الجنين مع اختلاف الجنة ذكورة وانوثة وتماما ونقصانا وحسنا
وقبحا وكالجبران في الزكاة مع تفاوت اسنان الابل **قوله** معتمر بكسر الميم الثانية اخو الحاج وابوه هو سليمان مر في كتاب العلم وابو عثمان هو
عبد الرحمن النهدي بالنون في اول مواقيت الصلاة **قوله** يلقى اي يستقبل والتلقي الاستقبال والبيوع اي البيعات او اصحابها وكذا يتلقوا بفتح
القاف واصله تتلقوا فحذف احدى التاءين اي لا تستقبلوا الذين يجلون متاعا الى البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر
قوله ردها وصاعا نان قلت الرد بعد الاخذ لما معنى الرد في الصاع قلت تعين قبيل علمها بتبنا وما بارد ما بان يقال ان ثمه اخمار اي وسقيها
ما بارد او يحمل علمها مجاز عن فعل شامل للتعليف والسقي فخا عليها **قوله** عمر بن عمرو السواق بفتح المهملة البلخي مات سنة ستة وثلثين ومائة
والمكي بن ابرهيم ساكن بلخ مر في باب الهجرة من كتاب العلم وابن جريج بفتح الجيم اسمه عبد الملك في اكيض وزياد بكسر الزاي وفخفة التحتانية
ابن سعد بالمهملة المكي خراسان هذا مكة وكان شريك بن جريج وثابت هو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب في جامع الاصول واكثر الرواي
انه مولى عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقيل مولى عبد الرحمن بن عياض الاصغر **قوله** ثمنا هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على المذكور والاناث وفي حلبتها
اي بسبب الحلبة يجب صاع ويعلم منه ان القليل والكثير سيانا واحد وهذا الصاع انما يجب في الغنم وما في حكمها من ماكول اللحم بخلاف البقر
عن التمرية وثبوت الخيار فانها عامان لجميع الحيوانات وقال الحنفية لا خيار للمشتري في المصراة ولا تمرية فيها لكن قال الخوري في

شرح مثالم قال ابو حنيفة يردها بدون الصاع لان الاصل انه اذا تلف شيا ليرده رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس آخر
من العروض فحلال لا اصول واجاب الجمهور ان السنة اذا وردت لا يغير عن عليها بالعقول **باب** بيع العبد الزاني **قوله**
شوع بضم المهملة وبالجيم الخاء الفاضي عياض كان في زمن عمر رضي الله عنه **قوله** ثم يثوب التثريب التعيير والاستقصاء في اللوم اي لا يزيد على
الحد ولا يوذيه بالكلام الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليه الحد **قوله** عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبه بن مسعود ومن
في الوحي وزيد بن خالد الجهني المدني في العلم في باب الغضب في الموعظة **قوله** لم تحصن فان زنت فاجلدوها هو موسوخ اذا احصنت لا تجلد بل ترجم
كما مرة لكن الامة محصنة وغير محصنة تجلد قلت لا اعتبار للمفهوم مرجح نطق القرآن صريحا بخلافه بقوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دال على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن لان الرجم لا يتنصف فيجب ان عملا بالدليلين
او يجاب بان الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات اي العفائف **قوله** ذكر الاحصان في الحديث غريب
شكل جدا الان بمعناه الحق **قوله** ان زنت اي بعد الجلد اي اول جلد مرة اخرى بخلاف ما لو زنا مرات ولم يحد لواحدة منهن
فيكفيه حد واحد للجميع وفيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه وقال الحنفية ليس ذلك وفيه ترك اختلاط الفساق وفراقهم وهذا البيع مستحب
واجب خلافا للظاهرية وفيه جواز بيع الشيء بثمن جنسه فان قلت كيف يكره شيا لنفسه ويرتضيه لاخيه المسلم قلت لعلها تستحق عند
المشتري بان يزوجها ابوها نفسه او بصبي بهيمته او بالاحتمال **قوله** الصغير صوابه المنسوج والممتزل والصغر نسج الشعر وفتله **قوله**
فذكرتها اي قصة بريرة وشراؤها وفي شروط اهلها ان يكون الولاء لغير المعتق اي للبايعين **قوله** باطل فان قلت فما تركيب في الشروط التي اعتبرها
السنة قلت السنة ايما يكتوب الله اي مقدرة ومعنى وضعة وفي الحديث دليل على الخبر هي في المسجد **قوله** حسان منصرفا وغير منصرف
ابن ابي عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة واسمه ايضا حسان مر في العشرة **قوله** ما يدريني ما استثنية يعني لا اعلم ذلك وقد ثبت انه
كان عبدا كما دوي في صحيح مسلم ذلك عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما **باب** هل يبيع حاضر لباد **قوله** فليمنح النصح اخلاص
اصله من ثواب الثياب ودعناه صيانة الخط **قوله** تحيل هو المستعمل بالميزان وقيل بفتح الفاء سمع من العشرة المبشرة وجزم
بفتح الجيم واللام بجليون كونيون تكون بابي عبد الله وهو من الرواة ومر شرح الحديث في آخر كتاب الايمان **قوله** السمع والطاعة اي لاحكام
الله ورسوله **قوله** الصدقة بفتح المهملة وسكون اللام وبالقوقانيه الحارك في يدي في الصلاة وسمي الكتف حاركي لانه يحرك في الصلاة **قوله** ولا وهذا يتناول البيع والشراء والمشهور
ان المراد به ان عقدهم غريب من البادية يمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له البدوي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلى منه ولو خالف النهي
وباع الحاضر للبادي صح البيع مع الاثم بيزفان قلت من اين دل على انه لا يبيع بيزاجر قلت لفظ لا يبيع شامل لما كان لاجر ولما كان ليزاجر فان
قلت ما التوفيق بين حديث النصيحة وهذا الحديث قلت لا منافاة لان هذا ايضا نصيحة لكافة اهل البلد وان لم يكن نصيحة لذلك البادي خاصة
والاعتبار بالاعم الاغلب او هو عام وهذا مخصص له وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة وحديث
بيع الحاضر للبادي منسوخ **قوله** عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة العطار وابو علي جيد الله بن عبيد المجد الحنفي المنسوب الى بني حنيفة
تقدما في الصلاة فان قلت اين في الحديث ذكر الاجل ليدل على الترجمة قلت النهي عام لما بالاجل ولما بغيره يا الاجل **باب** يبيع وفي
بعضها لا يشتري **قوله** ابرهيم ابي النخعي قال سمسر الحاضر للبدوي البايع كالبدوي المشتري قالوا والعرب تطلق البيع وتعني الشراء اقول
هذا صحيح على من جوز استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه اللغة او بالاحتمال اليه **قوله** الصغير صوابه المنسوج والممتزل والصغر نسج الشعر وفتله
قلت وجهه ان المحل على صوم المجان **قوله** الكلي هو ابن ابرهيم وقد روى البخاري عنه آنفا في باب رد المصراة بواسطة محمد بن عمرو السوائي فلا
تغير هنا حذف رجل من البين لانه يروي عن الكلي بالواسطة وبدونها فان قلت كيف استفاد المشتري من الحديث قلت معنى السمسرة
يتبادر الى الذهن من لفظ باع ليزه **قوله** يعاذ بضم الميم وبتجيم الذال ابن معاذ البصري قاضيها مر في الحج وعبد الله بن عون بفتح المهملة
وبالنون في العلم ومحمد ابي ابن سيرين وهذا اليمني لما كان راجعا الى مفاد الكل عن العقد لا يدل على فساد العقد نهو صحيح والفعل حرام فان
قلت عقد الباب الخيار اجر والثاني باجر والثالث بالتصرية وجاء ان كل الحديث لا يبيع حاضر لباد قلت اراد ان الاحكام كلها تستفاد

منه فان قلت لم خصص كل باب باشياء قلت اراد تكثير الطرق التقوية والتاكيد او ان الشيخ الاول ذكر الحديث في اثبات الحكم الاول
والثاني في الثاني وهكذا فاراد ان يسند كل حكم الى رواية ذلك الشيخ الذي استدل به عليه **باب** النهي عن تلقي الركبان اي النهي عن
استقبال الركبان لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق **قوله** لان حاجة فان قلت كون صاحب الفعل عاصيا لا يوجب رد البيع كما
في المحتكر فان فعله معصية وبيعه صحيح قلت لعل مذهب البخاري ان جميع البيوع المنهية مردودة وقد ارد بعض الاصوليين جميع النواهي موجبة
للفساد سواء كان راجعا الى نفس العقد او امر داخل فيه او خارج لازما له او مقارنا له **قوله** اذا كان تعالى اي بانه منهي وهذا العلم هو شرط
لكل ما نهي عنه حتى يعصي فاعله **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة ينتهي الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعياش بفتحة التحتانية والمعجمة
وبزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع ابي الحارث والتيمي بفتح الفوقانية هو سليمان وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي **قوله** على بيع عمك
بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء والغلبة والسلع جمع السلعة وهي المتاع المطابي بفتح المعجمة والخاء المخففة نسبة الى خطابة بضم المعجمة وتخفيف الطاء
الفتحة منه عزيز بالون والغين معجمة مرفوع **باب** منتهى التلقي اي منتهى جواز التلقي وهو اتي على سوق البلد واما التلقي المحرم نهو ما كان
الى خارج البلد **قوله** جويرية بضم الجيم اي اسما آمن الاعلام المشتركة بين المذكر والانات مر في الغسل فان قلت كان الحديث على الترجمة قلت من
جهة انه لم يذكر منع النبي صلعم لهم الا عن بيعهم في مكانه فعلم ان مثل ذلك التلقي كان غير منهي مقررا على حاله قال البخاري هذا التلقي المذكور في
حديث جويرة كان الى اعلى السوق بينه حديث عبيد الله العمري الذي بعده حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق فنهاهم منه
ان التلقي الى خارج البلد هو المنهي عنه لا عز **قوله** حتى ينقلوه الغرض منه حتى يتضح ان الغرض في قبض المنقولات ان ينقل عن مكانه وفيه ان
البيع قبل القبض غير صحيح **باب** اذا اشترط في البيع **قوله** بريرة بفتح الموحدة والراء وآخره الف وفي تقدارها خلاف والاصح
ان الاوقية الحجازية اربعون درهما وكان اصله اواقي بتشديد اليا فحذف احدى اليا ين تخفيفا والثانية على طريقة قاض وفي مال
الكتابة سنجم **قوله** اعد عاي اشتريك وان الاواقي تمنك واعتقك ويكون ولاؤك لي وهذا بيان ينفتح عقد الكتابة بعجز المكاتب عن اداء النجوم **قوله**
من عندهم في بعضها من عندها اي عند اهلها فان قلت ما الفايدة في الاخبار حيث سمع رسول الله صلعم تلقيبه قلت سمع شيا مجملا فاخبر به
مفصلا **قوله** اشتري لي فان قلت كيف صح هذا والشرط باطل في نفسه مبطل للعقد وباطل غير مبطل قلت شرط باطل وباطل مبطل وما نحن
فيه من القسم الاول قلت قال النووي هذا اشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خيرت البايع وشرطت لهم ما لا يصح
لكيف اذن رسول الله صلعم لعايشة ولهذا الاشكال انكر بعضهم هذا الحديث بجملته وهو منقول عن يحيى بن اكثم بفتح الهمزة وسكون الكاف و
بالمثلثة المروزي قاضي بغداد احد اعلام الدنيا واستدل بسقوط هذه اللفظة في بعض من الروايات قاوله العلماء بتاويلات بان معناه
اشتري لي عليهم كما قال **بان** اتمام فلها اي فعليهم او بان الواو للظرف اي بانها لاجل التوبيخ لهم لا نه علم كان قد من لهم ان
هذا الشرط لا يصح فلما الخواني في شرحه ومخالفة امره قال عايشة هذا يعني لا يتالى شروطهم فرد وها حسبن بيانه لهم والاصح
انه من خصايص عايشة رضي الله عنها وهي قصية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله ان يكون البلغ في قطع عاداتهم في ذلك
كما اذن لهم في الاحرام في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ في رجوعهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحمل
المسدرة البيضوي لتحمل صلعم عقلية **الخطابي** وجه ان يقال الولاء لحمة كلحمة النسب والانسان اذا اعتق عبدا ثبت ولاءه كما اذا ولد
ولد ثبت له نسبه ولو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده كذلك اذا ادعى ولاء لم ينتقل عنه فلم يعبأ رسول الله صلعم بقولهم
كما رآه قادحا في العقد اذ خلط في بمنزلة اللغو في كلام وتركهم يقولون ما شاءوا ليكون الاشارة بردة وابطاله فلا يخلط به على الناس ظنا
على رد شرط الاشهاد اذ هو بايع في الحكم واوكد في التغيير وقد اول ايضا بان هذا الامر كان على معنى الوعيد والتهديد الذي ظاهره
الامر وباطنه النهي كقوله اعملوا ما شيتم **قوله** ما بال كذا قلت لا يجوز حذف الفا من جواب اما قلت هذا دليل على جواز حذفه وهو مسئلة
في كتاب الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا **قوله** في كتاب الله اي مكتوبة قرانا
ارجع بالحفظ الشرط في اية سرط مصدر ليكون سناه اية مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة وكلمة انما تفيد حصر الولاء على
المعتق لا للطيبين ونحوه وفيه جواز السجع اذا لم يتكلف وانما نهى عن سجع الكهان لما فيه من التكلف وفيه فوايد عزيزة ومباحث كثيرة وقد

hama Reprro
Made in Germany

صفة ابن جرير فيه مجملا كبيرا وتقدم بعضها في باب ذكر البيع على المنبر في ابواب المسجد **باب** بيع الثمر **قوله** ابو الوليد بفتح الواو
وكسر اللام هشام الطيالسي والليث مخرف بالفاء والراء بوزن محدث بن أدمى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالهملة وعاد ها اي بدأ بيد اي
يشفا بضا في الجلسي وسيأتي باب ما يذكر في الطعام **قوله** المزابنة مشتقة من الزبن بالزاي والموحدة والنون وهو الدفع كان كلا منهما
يدفع صاحبه عن حقه وخص هذا البيع بهذا الاسم لان مداره على المخرص الذي يكون فيه التفاوت ويجعل المزابنة والمحاقلة اكثر من غيره **قوله**
بيع الثمر بين المراد كل الثمار فان سائر الثمار تجوز بيعها بالتمر فان قلت العقد مطلقا سواء كان كيلا ام لا قلت هو بيان الواقع
اذ هكذا كان عاداتهم فان سائر الثمار تجوز بيعها بالتمر فان قلت العقد مطلقا سواء كان كيلا ام لا قلت هو بيان الواقع اذ هكذا كان
عاداتهم والكرم بسكون الراء تجمعه العنب لكن المراد منه ههنا نفس العنب وهو من باب القلب اذ المناسب لغويته ان يدخل الجار على الزبب
دون العكس **قوله** بكيل اي من الزبيب او الترجيح وجعل ذا دليل حالي من ناطق بيبيعه اي بيبيعه تاليا ان زاد النقد المخروص على ما يساوي
الكيل فان قلت كيف دل الترجمة قلت من عموم نهيه بيع الزبيب بالعنب دينا سواء كان بكيل او بغيره **قوله** قال ابي عبد الله والعرايا تنقيره شيء فاستقاته قد يبا ان شاء الله واليا في عرضها للسبيبة اي رخص ببيع خرصها وهو بفتح
الخاء مصدر وبكسرها اسم منه يقال كم خرص اضلاعك اللحاف اي رخص ملتبسا به **قوله** صرفا تا للحاجيج الذهب بالفضة بيدا بيد احتراز
عن متفاضلا بيا بجاء من جواز التفرق قبل التقابض وقيل من صريح قوله في الميزان كالا ان بيع الذهب والفضة بالنقد يسمى مراطلة **قوله** طلحة بن عبيد الله القرشي احد العشرة المبشرة وزاد فضالة بجام الضاد يقال فلان هيش اذا من فلانا على امر كذا اي بدا يريد
ليدخله فيه **قوله** حتى يابا اي اصر حتى يابى وانما قال المذكر لانه ظن جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسالة فلما بلغه عمل بمقتضاه
ترك المخابرة **قوله** ابن عُلَيَّة بضم العين المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية ويحيى بن ابي كثير الحضرمي من شرائط قصر الصلاة وابو بكرة اسمه نفيع مصغر النفع
بالنون والفاء كما في الايمان **قوله** كيف شيتم اي مشاورة وتراضيا فالمذكور لانه ظن جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسالة فلما بلغه عمل بمقتضاه
ابن حكيم وابن اخي الزهري وعمرو بن عبد الله بن مسلم سرخسي باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة **قوله** مثل ذلك اي مثل حديث ابي بكرة في وجوب
المتاركة فان قلت ما وجه تعلقه اذ الكلام يتم بدونه قلت يعني فلقيته بعد ذلك مرة اخرى وانما قال ما هذا لانه كان يعتقد قبل ذلك
جوازا لمفاضلة **قوله** في الصرف اي شان الصرف والورق الدراهم المضروبة وقد تسكن الراء وتكسر الواو وفيه لغات فان قلت
الصرف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس فلا يكون الحديث في شانه قلت مفهومه انه اذا لم يكن البيع بجنسه لا يشترط فيه المماثلة وامثال
هذه المفاهيم انما يساعد عليها الشيان **قوله** لا تشفوا من الاشفاف وهو التفضيل والشف بكسر الشين الزيادة والنقصان وهو من الاضداد
يقال شف الدراهم اذا زاد او نقص **قوله** ناجز من النجز بالنون والجيم والزاي والمراد بالغايب المؤجل وبالناجز الحاضر بعفى لا بدّ من التقابض
في المجلس **قوله** الصحاك بلفظ المبالغة ابن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما ابو عاصم النبيل والبجاري نسبة الى بجار يروي عنه بالواسطة
واخرى بدونها والزيات هو بايع الزيت **قوله** لا تقوله كان من مذهب ابن عباس اذ الربوا نا هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا
كانا متقابضين فلا ربا فيه اي لا يشترط هذه المواساة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين ونقل انه رجع عن ذلك حين بلغه حديث
ابي سعيد اليه **قوله** الكل ذلك بالرفع اي لم يكن لا التماع كالوجوان فان قلت ما الفرق بينه وبين ما قالوا لو كان بالنصب قلت الرفع هو السبب
الكلي والنصب لسبب الكلي فالاول بالغ راع وان كان اخص من وجه **قوله** انتم اعلم لانكم كنتم باهيرا كاملين عند ملازمته رسول الله صلعم وانا
كنت صغيرا فان قلت ما التلفيق بين حديث اسامة وحديث ابي سعيد قلت الحصر انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان يعتقد
الربا في غير الجنس حالا فقيل رد الاعتقاد لا ربا في النسيئة اي فيه مطلقا وقد يقال انما هو محمول على غير الربويات وهو بيع الدين بالدين
وهو جلا وان باعة به حالا جاز او هو محمول على الاجناس المختلفة فانه ربا بانها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد وهو جمل حديث ابي
سعيد بين فوجب الحمل بالبين وتنزيل المجمل عليه او هو منسوخ وتدافع المسلمون على تركه لحمل ظاهره الخطابي واولوه بانه قد سمع كلمة
من آخر الحديث ولم يذكر اوله كما سئل عن التبر بالشعير والذهب بالفضة متفاضلا فقال الربا في النسيئة اي في مثل هذه المسلة فان
الاجناس اذا اختلفت من جهة النسيئة قال ابن بها الربا على وجهين فاكان جنسا واحدا فان التحريم يقع فيه بالزيادة في الوزن والنساء في الكل
والمقصود من هذا الكلام ان الحديث بدو ورد على اهل المدينة **قوله** فيراي في هذا الحديث والقايل بلفظ قيل هو علي بن عبد الله المديني **قوله**

وبالكان من جنسين فالتحريم فيه من جهة النساء لكن التفاضل فيه جايز **قوله** نسيبه بوزن كريمة وتحذف الهمزة وكسر النون نحو
جلسه **قوله** حبيب ضد العدو وابن ابي ثابت ضد الرايل الاعور الكاهلي مر في باب صوم داود وابو النهال بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد
الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست وماية وقد تشبه بابي النهال المصري الذي اسمه سيار وهو تابعي ايضا فلا يغلط وابن تحيف الراء
بتحيفه وبالمدابن عانب بالهملة والزاي وزيد بن ارقم بالهمزة والراء والقاف المفتوحة الانصاريان الكوفيان وكل واحد من هذين الصحابيين يظن
الانصاري بلدة بالكوفيان كل واحد من هذين حتى الاحتياط يجوز نسبته اليه ويقدمه على نفسه **قوله** دينا اي غير حال حاضر في المجلس فان قلت اباحة التاخير في الثمن
اذ اكان العوضان غير النقدين الذين هما للثمنية اما اذا كانا نقدين فلا تفاوت في ايهما ثمن في المعنى سواء **قوله** عمران بن ميسرة ضد اليمنة
مر في باب رفع العلم وعباد فتح الهملة وشد الموحدة ابن العوام بتشديد الواو والواسطي في الوضو **قوله** في الفضة في بعضها بالفضة فان قلت
ذكر في الترجمة يدا بيد تكيف دل الحديث عليه بل لفظ عوم كيف شاء تقتضي جواز ان لا يكون اليد بالبيد قلت يعلم مختصر من الحديث الذي فيه ذلك
او انه لما بين الفرق بين البيع بجنسه والبيع بغير جنسه بالمساواة اشعر بانها هي في باقي الشرايط مشتركان واتفاقهما في المجلس شرط في الجنس
اتفاقا فكذا في غير الجنس واما المراد من كيف شاء فهو يقابل وجوب المساواة **باب** بيع المزابنة هي مشتقة من الزبن بالزاي والموحدة
والنون وهو الدفع ومن تحقيقه انفا **قوله** بيع الثمر بالمهملة بالتمر بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار تجوز بيعها
بالتمر والمحاقلة بالمهملة والقافان من الحقل وهو الزرع وسموضعه وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه قالوا
هو من المزابنة والمحاقلة لانه لا يحل بيع شيء من المكيل والموزون اذا كانا من جنس واحد لاحتمال بقاء الخطاب المحاقلة بيع الزرع القايم في الارض
بالحب ايا بس ودليل كان معرفة المماثلة فيها متعذرة واستثنى العرية من المزابنة لحاجة الناس اليها **كال** والعريه ما عرى من جملة المزابنة
ودفع حكمها مكون من التحريم بيراد النون وبالظن الرطب فيه دلالة لاحد اوجه اصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح
عند الجمهور بطلانه وبالنون عن هذه الرواية على ان اول الشكل لا للتخيير فمعناه رخص لي بيعها بالتمر وبالنون عن هذين وشكل في الراوي فجعل على
الراوي والتمر كما صرح به في شايرالروايات قال والعرايا جمع العرية مشتقة من العري وهو التجرد كانها عريت عن حكم باقي النخيلات قال
الجمهور هي فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها قال وفي كتب الاصطلاح
ان يخرص ثلاث بان ربها اذا جف يكون ثلاثة اوسق مثلا فيبيع بثلثة اوسق من التمر وكذا في الكرم **قوله** داود بن الحصين بفتح المهملة الا ولى
وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مولى عمرو بن عثمان بن عفان مات سنة خمس وثلثين وماية وابو سفيان قال الحاكم لا نعرف اسمه وقال
الكلاباذي اسمه قزمان بضم القافين وسكون الزاي مولى عبد الله بن احمد بن هشيم بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة المدني **قوله** ابو معاوية
هو محمد الضرير والشيباني منسوب الى ضد الشباب سليمان تقدما **قوله** بخوصها بفتح معجمة وبكسرها اتم للشيء الخرص ومعناه لا يقدر بما فيها
اذا ما رأى تمرا **قوله** ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب الدرس مر في باب من شكى اماه **قوله** حتى
يطيب اي طهو والغرض منه حين يبدو صلاحه ومنه اي من الطيب **قوله** عبد الله بن الزبير ضد الخريف والاوسق جمع الوسق بفتح الواو وكسرها
وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث قال الشافعي في الاصل خمسة الارطال وثلث والارطال مكيال في الحجاز يسع مايتي درهم وثمانية وعشرين درهما
الذي هو الاصل **قوله** بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين المدني مر في كتاب الوضو في باب من تمضمض
من السويق وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله بن ساعدة الانصاري وقد روي له خمسة وعشرون حديثا للبخاري منها للثة
قوله ان يباع هو بدل من العرية بضم الراء في بعضها بفتحها هو متناول للعنب ايضا فيشمل نوعي العرية كلها فان قلت اهل الغلة عمدا كيا يبيعون
للمشتري والاكل هو للمشتري لا للبايع قلت الضرر في باكلها اهلها راجع الى الثمار التي بين ايديهم الخرص واهل الثمار هم المشترون **قوله** هو سواء اي
هذا القول مثل القول الاول سواء لكنه تفاوت بينهما اذ الضرر المخصوص في باكلون عليه عايد الى الثمار كما في الاول والمرفوع الى اهل الخرص
فاصلها واحد ويحتمل ان يراد بسواء المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف **قوله** سفيان هو ابن عيينة للكي بن سعيد الانصاري
والمقصود من هذا الكلام ان الحديث بدو ورد على اهل المدينة **قوله** فيراي في هذا الحديث والقايل بلفظ قيل هو علي بن عبد الله المديني **قوله**

يقرأ بفتح الياء على سبيل الحكاية وبسكونها ويحتمل ان يقال وضع الفعل موضع المصدر اي ما الازمها كقوله فقالوا ما بشرا قلت الهوا الى الخ اثمر ثري كثر
اثير قوله اراديت اي اخبرني قال اهل البلاغة هو من باب الكناية حيث اطلق اللازم واراد الملزوم اذ الاخبار مستلزم غالبا دون خلافه لحد نوعي
الطلب على الاخر حيث استفهم فاراد الامر قوله بثمرها بفتح لانه اذا التقت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلها ما دفعه شيء فيكون اخذ البائع بالباطل قوله
على ربه اي واقع على بايعه محتوب عليه وكاتبيعوا الثمر بالثمر المسئلة بالثمر بالفوقانية هذا عام خصص بالعرايا قوله شرى الطعام
ابرهيم اي النخعي خالدا الاسود بن يزيد من الزيادة والسلمة هو السلم ومر الحديث في باب شرآ الذي سلم في ايا ما البيع قوله عبد المجيد بن سهيل
مصغر السهل ضد الصعب ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي قوله جنيب التمي هو تمر غريب يجلب الذين كانوا يجيدونه والجار الجنب اي الغريب الخطابي
نوع من التمر وهو اجود نوعه ردي والجمع نوع ردي من التمر ثلاثة خلة الربا قوله والصاعين اي غير الصاعين الذين هما عرض الصاع الذي هو من الجنيب
فان قلت المعرفة المعادة هي عين الاولى كما هو مقرر في الدنا تر النحوية فما وجه هنا عين الاولى كما هو مقرر اذا الصاعان المذكوران اكاهو من
الجمع والمذكور ثانيا بيان من الجنيب قلت ذلك عند عدم القرينة على المغايرة وهو كقوله تعالى فعصوا رسول فاخذناه اخذا وبيلا فان قيل اسم الرجل سواد بن غزية
بالمعجمة مطوطتين وشدة التحتانية وقيل مالك بن صعصعة باب من باع نخلا الخ قوله او باريحة فان قلت علام عطف
قلت على مقدر اي فعل مقدر وهو نخلا خذ ما جاز قوله تعالى والنام تعليل حتى لانه ذكره على سبيل المجادلة وابرهيم هو ابن ابي موسى القرا الرازي
الصغير وهشام بن يوسف الصنعاني تقدما في الحيض قوله لم يذكر التمر اي والحال انهم لم تعرض للتمر بان الطلقوا اذ لوا اشترطوا ان يكون للمشتري
فهو له لاحتمال البايع والتابير تلقيح النخل وهو ان يوضع شيء من طلع فحل النخل في شقوق طلع الاناث قالوا اذا اشقق ولم يؤبر فهو ايضا للمشتري كان
الموجب للانزاد عن الاصل هو الظهور ولعله عبر عن الظهور بالتابير لانه لا يخلو عنه غالبا قوله العبد اي اذا بيع الام الحامل لها والرقيق منفصل
فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب للفظه الجنين والثمرة ويحتمل ان يقال معناه اذا بيع العبد وله مال على
من ذهب من يقول بانه يملك فانه للبايع وتمسك في الحديث من اتباع عبد وله مال فانه للبايع الا ان يشترط المتباع قال محي السنة اضافة المال
الى العبد مجاز كما يضاف الشرج الى القرش يدل عليه انه قال فماله للبايع اضافة المال اليه والى البايع في حالة واحدة لا يصح ان يكون ملكا لهما
فالاضافة الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك قوله والحرث اي الزرع فانه كتب بايع الارض المزروعة الخطابي التابير
هو ان يوضع من طلع الفحل في طلع الانثى ويكون ذلك باذن الله صلاحا للتمر جعل رسول الله صلعم التمر ما دام ممتنكا في الطلع كالولد مجنينا في
بطن الحامل اذا بيع كان الحمل بتعا لها فاذا ظهر صار حكمه حكم والدته كذلك التمر النخل وفي معناه كل ثمر بارز كالعنب والتفاح اذا بيع اصول الشجر
لم تدخل عند التمار في بيعها الا ان يشترط وسئل الزرع القابر في الارض اذا بيعت الارض قوله الثلاث اي الثمر والعبد والحرث وهو تمام
موقوف على نافع قوله الا ان يشترط المتباع اي المشتري ان يكون الثمر للمشتري فانه له للبايع فان قلت اين دلالة الحديث على القيد المذكور
في الترجمة التي في بعض النسخ قلت معناه ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كان الثمر البايع عليه او معناه ان للبايع ان يقبض ثمر النخل اذا كان ثمرا
والله اعلم قوله ان يبيع هو بدل من الهاء والشرط تفصيل له وتقدير جزآ الشرط الثاني فهي ان يبيعه لقرينة السياق وتقدير جزآ الشرط
الاول واما بايع الزرع بالطعام فيتسمى بالمحاقلة والحق عليها المزابنة تغليبا او تشبيها باب بيع النخل اي بيع ثمر النخل مع اصول الثمر
وهما النخل قوله اصلها الضمير عايد الى النخل وهو يستعمل مؤنثا نحو والنخل باسقات فان قلت ما اصل النخلة اهو الارض ام لا قلت الاصل
بيانية نحو شجر الاراك اي اصل هو النخلة قوله الا ان يشترط اي المشتري لنفسه فان قلت اللفظ عام فمن اين خصصته بنفس المشتري
قلت التحقيق غير الاستثنا يخصصه وايضا لفظ الاشتراط يدل عليه اذ لا يقال اكتسب لعيالي قوله اسحق
ابن وهب الواسطي اعلان وعصر بن يونس بن القاسم ابو حفص الحنفي اليمامي والمحاقلة بالمهملة والقاف بيع الزرع وهو في السنبل بالبر الصافي
والمخابرة بالمعجمتين بيع الثمار وهي خصر قبل ان يبدو صلاحها ويدخل فيه بيع الارطاب والبقول واشباهها والملامسة مثل ان يجعل لمس المتاع
لمس البيع والمنابذة ان يجعل نبذ المتاع الى صاحبه دليلا تقاسيم اخر تقدمت والمزابنة بيع الثمر بالمشاه بالتمر بالمشاه قوله بيع التمر
في بعضها بيع ثمر التمر ولعل الثاني هو بالمشاه واضيف المسئلة اليه مجازا قوله بعد سيحل يعني لو تلف الثمر لا يبقى في مقابلة عوض ما جبه شيء

رخص؟
بالعربي اي يجود الرجل الرجل نخلة من نخلات الحديقة له ثم يعاد كي الواهب بدخوله عليه للواهب ان يشتريها منه وقد يقال اعربت الرجل
النخلة اذا طعمته الثمرة يعرفها اي يابتها متى شآ قال التيمي ذهب مالك الى ان المراد بها ان الرجل اذا وهب نخلة لرجل وشق عليه دخول
للرجل الى البستان جاز له ان يشتري منه الرطب الذي على النخلة الحديث وجهه ما تقدم من تخصيص الحاجات اللفظ عام
وابو حنيفة قال انها هبة ان يهب رجل ثمرة نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له في بيعه فكره ان يرجع في هبته فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون
هذا في معنى البيع لا انه بيع حقيقة ولفظ الاحاديث صريح في انها بيع وحاصله ان الامامين خالفا ظاهرا للفاظ قوله ابن ادريس هو الامام
محمد بن ادريس الشافعي قال البخاري اراد البيهقي بابن ادريس الشافعي حيث قال والعرية لا تكون الا بالكيل اي لا بد ان تكون معلوم القدر
اذ لا بد من العلم بالمتساويين وبيد بيد اي لا بد من التقابض في المجلس قوله بالجزاف بضم الجيم وفتحها كثيرها وما يتوزن كونه مكيلا معلوم القدر فان
قلت ما فايدة ذكر الموسقة قلت التوكيد كقوله تعالى والقناطير المقنطرة وكقولهم الف مؤلفة قوله ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار ويزيد بن الزنبع
ابن هارون احد الاعلام من ثقات ابو الوضو في باب البتير وسفيان بن حصين الواسطي من تبع التابعين قوله ينتظروا اي جذاذها والجمهور
على انه يجكم هذا قالوا كان تسهيل الرخصة ان المتاكين الذين ما كان لهم خلات وقوت سيشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا
وعيالهم يشتهون الرطب فرخص لهم اشترآ الرطب بالتمر قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف قلت كيف صح كلامه تفسير للعرايا
وهو صادق على كل ما يباع في الدنيا من النخلات باي عوض كان قلت غرضه بيان انها مشتقة من عروت اذا اتيت وتردت اليه من العرو
بمعنى التجرد وتقدم وجوه اشتقاقها وتسميتها بها اولا لبابها او مايتا لى المقصود معلوم من البحث وهو اشترآ ثمرتها بالتمر والعلم بهما تير من له
باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وبدو الصلاح هو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة وهو ظهور النضج والحلاوة
وزوال العفونة هذا بالتمرة واللبن وبالتلون في الطيب للاكل وقيل هو بطلوع الثريا وهما متلازمان قوله ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون
وجذاذ الناس اي قطعوا ثمارهم والزمان بفتح المهملة وخفة الميم عفن وسواد يصيب النخل والمراض بضم الميم وكسرها آفة
وقيل هو اسم لجميع الامراض وهو على وزن ثمال غالبا كالصراع والسعال والزكام واما القشام بضم القاف وخفة الجيم ان يتغير ثمرة النخل قبل ان
يصير بلحا وقشام المايدة ما تقعى عما بقي منها تما لا خير فيه قوله اصابه بالبا بدل من اصابه ثانيا وهو بدل من الاولى وعاهات آفات وهو جمع التهدد
الحذوف اي هذه الثلثة عاهات وجمع لفظ مختلفة نظرا الى ان لفظ بضع جنس صالح للقليل والكثير قوله فانا لا اصله فانا لا يتركوا
هذه البايعة فزيد كلمة ما للتوكيد فادغم النون في الميم وحذف الفعل وجوبا لعامة لا لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تدخل النون التي تدخل
تدكتب لاهذه بلام وبا وتكون لا عاملة ومهم من يكتبها بالا لعدم جعل على فتحة ممتنة علامة للا عاملة فمن كتب بالبا انتج لفظ الا عاملة ومن كتب
بالالف انتج اصل الكلمة قوله واخبرني قال ابو الزناد واخبرني بالواو عطفا على كلا ما ان بق وفارجه بالحجة والرآ ابن زيد لانصاري احد فقهآ
المدينة والثريا بضم الثآ وهمز على اللغة المخصوصة وهو زمان بدو الصلاح قوله علي بن عرضد البر الحافظ مات سنة اربع وثلثين ومايتين وحكام
بلفظ المبالغة ابن سلة الرازي سنة تسعين ومايه وعبسه بفتح المهملة وسكون الموحدة وبا المهملة قوله نهى وذلك لانه لا يؤمن ان
يصيبها آفة تستلف فيضيع مال صاحبه واما اذا بدا صلاحها امن التلف لانه يشتد النوى فيه ويخلط ويقوى وهذا انما هو اذا كان شرط التبقية
على الشجر او مطلقا لجواز بيعه بشرط القطع اجماعا وقيل نهى البايع لانه يريد اكل المال بالبا طل والمتباع لانه يرتفقه على حرام وكانه بعد تضيع ماله قوله
ابن مقاتل بكسر الغين وتاية صيغة اسم فاعل وحميد بتصغير قال زعما النخل وازعا لفتان قوله سليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان من الجوة وسعيد
ابن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون مد ودا ومقصورا تقدم في باب التكبير على الجنايز قوله تصفح التشقيح بالحجة والقاف وبالمهملة تغير
اللون الى الصفرة او الحمرة والشقيح لون غير خالص في الحمرة الخطابي اراد بالاحمرار ظهور دلايل الحمرة والصفرة قبل ان يشيخ وانما
يقال تشقح في اللون الغير المتمكن قوله علي بن الهيثم بفتح الهآ واسكان التحتانية وبا المثلثة البغدادي ومحمد بفتح المهملة واللام المشددة بن مضرب
الرازي الحافظ طالبو علم القعنبي فامتنع مات سنة احدى عشرة ومايتين قال البخاري انما كتبت عن هشيم بهذا الحديث ما كتبته عنه قالوا لم يحدث
عنه في الجامع بشيء وانما حدث عن رجل عنه اي بالواسطة قوله هشيم بضم الهآ وفتح المعجمة الواسطي مر في التيمم قوله وعن النخل اي عن بيع ثمر النخل فان قلت
سوآ كان قلت لا اراد بالاول عين ثمر النخل بترية عطفه عليه وكان الزهو مخصوصا بالرطب قوله ابرهي بكسر الهآ وفتحها وآخره ياء ساكنة ونون ولفظ وما يزهي

hama Repro
Made in Germany

فيكون الكلام غيره بالباطل فان قلت احتمال التلف ايضا بعد الزهو ممكن فينبغي ان لا يصح بيع النوازلي ايضا قلت نظرت التلف
الى غير النوازلي اشرع واظهر واكثر **قوله** الجاء بضم الجيم وشدة اليم شجر النخل وابو بشر بالموحدة المكسورة وسكون الجيم جعفر المصري يروي ذلك العلم
قوله احدثهم اي اصغرهم يعني صغر السن اذ التقدم على الاكابر والتكلم بحضورهم فان قلت ما الذي يدل على بيع الجار قلت جواز الكل او لعل الحكم
مختصر بما فيه ذلك وغرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه **باب** من اجرى امرأة الى الاعصار **قوله** يستتيبهم عطف على ما يتعارفون
اي وعلى طريقهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة يعني باب من اجرى امرأة الى الاعصار على عرفهم وقصودهم وهو ابو عبد الله
شرع بغم الحجة واهمال الحاء ابن الحارث الكندي القاضي بمرو روى عنه وسنتكم منصوب بنحو الزموا وهو مرفوع بالابتداء اي عادتكم معتبرة
بينكم في معاملاتكم والعزالون هم الذين يأتون الغزل **قوله** مجراي ابن سيرين والعشرة بالرفع والنصب اي اذا كان عرف البلدان المشترى بعشرة
دراهم يتباع باحد عشر درهما يبيع على ذلك العرف فلا باس به وباخل لاجل النفقة نكاحا وهند شعرنا غير منصرف ام معاوية رضي الله عنهما
قوله الحسن اي البصري وعبد الله بن مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملة والراتق بفتح النون وكسر الفاء سدوس الدرهم والحمار بالنصب اي عاد
الحمار او الطيلسان ويريد به الرفع اي هو المطلوب ولم يشارطا عتمادا على العادة في اجرته فان قلت فلم لم يحط التصيف قلت زاد على الراتقين دانقا اجرة
كرماد مساحة **قول** ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة نافع الحجام وحديث تربيا **قوله** هند بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية
ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة ابي سفيان اسلمت عام الفتح ماتت في خلافة عمر رضي الله عنه وابو سفيان هو صخر بن حرب ضد
العلم بنو امية بن عبد شمس اسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قريش حينئذ مر في حديث هرقل والشحيح اي البخيل الحريص وشح في بعضهم يشح
وجاز في شله الرفع والنصب عطفا ومنقوله معه فان قلت مقتضى المقام يقال ايضا وما يكفي بقل وما يكفيهم قلت تقديره ما يكفيك لنفسك
ولبنيك واقتصر عليها لانها هي الكافلة لامورهم فان قلت كان هذه القصة بمكة وابو سفيان انما قبل حكم رسول الله صلعم في غيبته وهو في البلد قلت
هذا لم يكن حكما بل كان فتوى ويسمى نفقة الزوجة والاكوار والصغار وانها مقدرة بالكفاية وجوان سماع كلام الاجنبيه عند الافتاء وذكر الانسان
لما يكره للحاجة واخذ الحق من مال الغير بدون اذنه واطلاق الفتوى وارادة تعليمها بما يقوله المستفتي وان المراة مدخلا في كفالة اكاديها واعتماد
العرف فيما يشق تحديد شرعي وخروج الزوجة من بيتها لحاجتها اذا علمت رضا الزوج به **قوله** اسحق قال الخشاني لم اجره منتسبا لاحد الرواة
وابن بير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية بينه عبد الله مر في اليتيم ومحمد بن المثنى المشهور بالزمن في الايمان وعثمان بن فرقد بفتح الفاء والقاف وسكون
الراء بينهما طاء مهملة اي اليتيم اي الذي يلي امره ويتولاه والذي يقوم عليه كالقريب له وبعضهم يقيم اي يعتكف عليه دليلا زمه او يقيم نفسه عليه
باب بيع الشريك **قوله** محمود هو ابن غيلان بفتح المعجمة مر في باب النوم قبل العشاء في كتاب الصلاة واذا تعتعت الحدود اي تكونت
متتومة مزمشاعة وفيه انه لا شفعة للجار وعرفت بتشديد الراء وتخفيفها وفيه ان الشفعة لا تكون الا في العقار **قوله** الدور بالجمع والواو وكليهما
والواو فقط والعرض بالضاد المعجمة فان قلت القياس ستفتي ان يقال مشاعة قلت الشاع صار كالاسم وقطع النظر بينه عن الوصفية او الحكم عليه
المذكور او كل واحد **قوله** محمد بن محبوب ضد البغوض مر في الغسل وعبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية بينه مر في وتيمم او تيمم من العلم
واما شرح الحديث نسيانا فمر في كتاب السهو ان شاء الله **الخطابي** الشفعة لنفي الضرر دائما تحقق الضرر مع الشركة وكما ضرر على الجار فلا
وجه لنزع الملك منه واللفظ كل عالم بفتح عام والمراد خاص في العقار وسقوط الشفعة عن غيره كالاجماع من اهل العلم لكن روي عن عطاء انه قال
الشفعة في كل شيء حتى في الثوب وانما مالا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة لانه بقسمته يبطل والمالا يضيع **قول** في كل ما لم يقسم اي يحذف لفظ المال
وهشام اي ابن يوسف اليماني وعبد الرحمن هو ابن اسحق القرشي قال ابو داود وانه لم يروي ثقة فان قلت ما الفرق بين هذه الاسانيد الثلاثة
تلك الثلاثة عن ابن بريد الراوي الخ الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول فيها يستعمل عند استماع على سبيل المذاكرة **باب** اذا اشترك
شيأ لغيره **قوله** عليم اي عمل باب فارهم والفلاب بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذي يحلب فيه ويترادبه هنا اللبن المطبوخ فيه والابوان من باب التغليب
اذ المقصود الاب والام او الاهل فيعمهما هنا على الاقربا نحو الاخ والاخت وتيصاعون من باب التفاعل من الضعا بالعجمتين وهو الصياح بالبكا
اي يصيحون فان قلت نفقة الفرع متى يثبت على الاصول فلم تركهم جايعين قلت لعل في دينهم نفقة الاصل مقدمة او كانوا يطلبون الزايد بعد عمل
سهارمق او الصياع لم يكن من الجوع والرأب العادة والشان والمراد من الوجه الذات ويحتمل ان يراد جهة التقرب اليك اي الطلب رضاك

والفرجة بالضم والفتح وفرج اي بقدر ما دعا وهي التي يها يرى السما **قوله** كاشد الكاف زايدة وارادة تشبيه بحبته باشد المحبات ولا تنقض بفتح الضاد
وكسرها والخاتم بكسر التا وفتحها وهو كناية عن بكارتها والايحقه اي بالنكاح اي ينزل بكارتي الاحلال **قوله** فرق بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلثة
امنع والذكاء بفتح الراء حرف معروف فان قلت اين جزا الشرط الاول قلت محذوف وجزا الثاني دليل عليه او الشرط الثاني تاكيد للاول وفيه انه يستحب
المعاني حال الكرب والتوسل بصالح العمل الا لله كما في لا استسقاء وفيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما على سواهما من الاولاد والزوجة
وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها وجواز الاجارة بالطعام وفضيلة آذار الامانة واثبات كرامات الاولياء فان
قلت هل فيه حجة على جواز بيع الفضولي قلت اذا اختلفوا في ان شرع من قبلنا حجة لنا ام لا دل على تقدير الحجة فيحتمل انها استاجره بعرق في الذمة
ولم يسلمه اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه لرداءته فيسقى على ملك المستاجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فان قلت المستاجر تصرف فيه وهو ملكه
نفع تصرفه سوا اعتقه او نفسه او للاجنبي قلت لم يتبرع بما اجتمع منه على الاجير بتراضيهما الخطابي الناطوع به صاحبه وتقرب به الى الله تعالى ولذلك تولى
به المخلاص ولم يكن يلزمه في الحكم ان يعطيه اكثر من العرف الذي استاجره عليه فلذلك جعله **باب** الشركة والمشاركة والشركة واهل العرب
في بعض اهل الحرب بدون الواو بكلا او بيانا وابو عثمان الهندي بفتح النون وعبد الرحمن هو ابي بكر الصديق **قوله** مسعان بضم الميم وسكون العين واهمال
العين وبالنون المشددة مستغفل الشعر مستغن قال الجوهري يقال اشعان شعره اشعثنا انا هو مسعان الاكان ثابر الراس اشعث وشعثا منصوب
على المصدرية اي اتبع بيعا **قوله** بالبيع اي هو بيع والطلق البيع عليه باعتبار العاقبة وفي الحديث جوان بيع الكافر ذا بيات ملكه على ما في يده وجوان
قبول الهدية منه **قوله** سلمان اي الفارسي وكاتبت اي اشتريت نفسي من مولاك بنجمين او اكثر ولفظ كان جزا حال من قال لان كاتب وقضيته انه هرب من
ابيه لطلب الحق وكان نجومنا فلحق براهب فمر براهب فمر باخر فكان يصحبهم الى دفاتهم حتى دله الاخير الى الحجاز وانجز نطهور سول الله صلعم فقصده
مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي فاشتراه منه ابن عم له من بني قريظة فقدم به المدينة فلحق بها رسول الله ورا
علامات النبوة اسلم فقال له يا رسول الله كاتب من نسلك عاش ماتين وخمسين وماة سنة ست وثلاثين بالمدينين في باب الرهن المجهة فان قلت
كيف امره رسول الله بالكتابة وهو حر قلت اراد بالكتابة صورة الكتابة احقيقتها وكانها تقال لمن عتق عن نسك وتخلص عن ظلمه **قوله** بيضا اي انقر عما
الهملة دشرة اليم ابن باشر ضد يابس بن العجلي بالنون وام سنبة بفتح المهملة ابن سنان بالنونين الزرقي واصله من العرب من المعرس قاسط بالقاف والمهملتين وكان
شاد قومه بارض الحصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبوا صبيا وهو غلام صغير فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن
جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى فاعتقه وبلال بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة الحبشي اشتراه الصديق من بني جمح بضم الجيم وفتح الميم
المهملة الاولى فاعتقه وهو الثلاثة كانوا ماستورين تحت حكم الكفار ممن عذبوا في الاسلام كثيرا **قوله** بارة بتخفيف الراء استحق وهو اصغر من نحميل
بالجيم عشرة سنة فان قلت كيف جاز لرسول الله ان يكذب قلت اراد انها اخته من الدين انها الموسنون اخوة او اراد انها واحدة منهم قال الكشاني في قوله
تعالى يا اخت هارون وانما قيل اخت هارون كما يقال يا اخا همدان اي يا واحدا منهم او لانهم لعون الشريف دفعا لاعظمها وقال الفهري لو طلب ظالم
وديعة الانسان يا خذها منجيا وجب عليه الانكار والكذب في انه لا يعلمها موضعها فان قلت ما فايدة في كونها اختا الظالم يريدها اختا او زوجة
او غيرها قلت قيل كان من تيدين هذا الجبار ان من دينه ان لا يتعرض الا للذوات الازواج او اراد انه علم ذلك الزمن بالطلاق او قصد قتل حوصا
على **الخطابي** نفهمان من قال له مرارة انت اختي ولا يريد طلاقها لا يكون طلاقا او مثل اختي ولم يرد الظهار لا يكون ظهارا **قوله** ان على الارض عين الما فيه
وفي بعضها غيركم بالرفع بدلا عن المحل وفي بعضها من مؤمن بكلمة من الموصولة ومصدر صلتها محذوف **قوله** ان كنت فان قلت شرط من حق ان يكون
مشكوكا فيه والايمان متقوع به قلت كانت قاطعة به لكنها ذكرت على سبيل التوهم فتنزيها **قوله** فنفط اي اخذ جادي نفسه حتى لم تستطع له غطيط
يقال غط المخنوق اذا سمع غطيطه وكاض برجله اي حركها وضربها على الارض **قوله** تقل في بعضها يقال فان قلت ما وجهه اذ الظاهر وجوب الجزم
فيه قلت اما ان الاذن حصلت من اشياع الفتحة واما انه كقوله تعالى انما تكونوا يابدركم الموت على قراة الرفع قال الزمخشري قيل هو بتقدير الفا
ويجوز ان يقال حمل ما يقع موقع اينما تكونوا وهو اينما كنتم كما حمل وكانا عب على ما يقع موقع مصلين وهو يصلين في قول الشاعر يحاهم ليسوا مصلين بيتة

ولا ناعث الايشوم غرابها قال وهو قول غوي سيبوي قوله عبد الرحمن اي الاعرج وشيطانا اي متمردا من الجن وكانوا يابون الجن ويعظمون
امرهم قوله ابو نيزة الجمير وقيل ان اصله عاجر ابدل من الهاء همزة وهي جارية قبطية ام اسمعيل قوله كبشا اي صرفه واذله وروده خايبا خاسرا واخرم اي
ثكن من الخرمة اي اعطاها وليدة اي امة تخدمها وفيه جواز اتخاذ الاماء للخدمة قوله عبد هذا الحرامي زعم بفتح الزاي
واليم وسكونها وبالهملة وابن ابي ابي عتبة بضم الهملة وسكون الواو وفتح الهملة وبالموحدة وشيبه اي مشابهة الغلام بالعتبة والمعاهر اي
للزاي الجوالي الخبيثة والحرمان وسوء بفتح الهملة وسكون الواو وفتح الراء وعون بفتح الهملة وبالنون الاعرابي وسعيد هو ابن
قلت كيف دل على الترجمة قلت لانه لما ثبت انه الولد ان صحة دام مستولدة قوله سعد اي ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان لسانه كلسان الاعاجم وكان صهيب يدعى انه
يا دني بصغره لانه يتبع اي يتشبب وذلك لان الاعاجم لا دعاء لهم في العرب ولكني سرقت في الصغر فلما كان لساني كلسان الاعاجم وكان صهيب يدعى انه
هربي بصري فقال عمر رضي الله عنه انك تنسب عربيا ولسانك اعجمي فقال انا رجل من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه قوله حكيم بن حزام بكسر
فانه قلت ما وجه كلمة على في ترجمة الباب قلت تتمته قصة وهو ان كلبا اتا عمر من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه قوله حكيم بن حزام بكسر
الهملة وخفة الزاي والخث بالهملة والثاء المثلثة اي العبد الذي بعضها بالتا الفوقانية فقيل الفوقانية والمثلثة كلاهما بمعنى واحد وفي بعضها
اعجب من الحجة قوله على ما سلف اي مع ما سلف اد مستعليا عليه باب جلود الميتة قوله ذهير مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح مر في الحج
والاهاب الجلد قبل الدباغ قوله بيده من المشابهات وفيه المذهبان التفويض والتاويل وليوشكن اي ليقربن نزول عيسى حاكما عادلا ويقال
اقسط اذا عدل وقسط اذا ظلم قوله بكسر الصاد يريد به ابطال شريعة النصاري ويقتل الخنزير يعني يحرم اكله فيقتله ويفنيه ويضع
الجزية اي عن زمتهم فكانه قال يرفعها وذلك بان يجعل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية ويفيض من الفيضان يعني يكثر
ويتبع قوله الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المشددة قال ابو عاصم وقتيل قتلهم فاخرج في صورة المبالغة اد عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم لما اخرجوا
من الجبل استصرخوا المحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله قوله حلوها بالجيم وتخفيف الميم اي اذابوها والجميل الشحم الذاب فان قلت كيف استدل
به عمر على حرمة فعله قلت قياسا على ظهر الخطابي قيل ان الذي قاله في معنى هذا القول هو شبيه فانه حللها ثم باعها وكيف جوز على مثل عمر ان يبيع
عين المحرم وتدشاع تحريمها كلمة اولى فيها بان ظلها وفيزاتها كما ادلوه بالاذابة في الشحم فانه عمر على ذلك وفيه ابطال الحيل والوسايل التي يتوسل بها الى الابطال
المحذورات وفيه ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه قوله يهود هو علم على القبيلة فلهذا امتنع من الصرف وفي بعضها صرف فلعلم باعتبار الحي وتذكير فعله
اللام نحو الضحى فان قلت فما يذاب لله ستصباح قلت الحرم ما كان للبيع بدليل ان الدهان انما هو على الجمل المستعقب للبيع فمعنى الترجمة
انه لا يجمع بين الاذابة والبيع فان قلت قال النجاتي قائل معناه لعن وكيف جوز عمر اللعن عليه قلت لم يرد به حقيقة اللعن بل اراد به التغليظ عليه

باب بيع التصاوير المصورات قوله يزيد من الزيادة ابن نريح بضم النون وفتح الراء وعون بفتح الهملة وبالنون الاعرابي وسعيد هو ابن
الحسن البصري مات قبل اربعين قوله بالغي بالجام المعجمة اي لا يكن لها نفخ فط فيكون دعوى بلا دليل وربما الرجل صاحبة الربوا اي علانيته وسره وخاص
قوله كوشي بالجر فان قلت ظاهره انه بدل الكل من البعض عكس بدل البعض من الكل قلت قد جوزه بعض النحاة وهو قسم خامس كقولك اعجبني
نصر الله اعتقاقا دفنوها قوله بسجستان قاعدة الطلحات اوضحان محذوف اي عليكم بمثل الشجراد واو العطف مقدر اي لكل شيء كالنخيل المباركا
الصلوات حيث قالوا معناه والصلوات قال الطيبي هو بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير فاوشده الى جنس الشجر اي غيره ان يكون المقصود
فاوضحه به ويجوز النصب على التغيير قوله محمد بن سلام بد عبده بفتح الهملة وسكون المهملة ابن سليمان وسعيد بن ابي عروبة بفتح الهملة
وفتحها الزاء الا نضر سكون الجيم وهو ابن انس بن مالك ولم يضع سعيد بن النضر الا هذا الحديث الواحد الذي يرواه عوف قوله آيات شوت العبرة اي
من اول اية الربا الى آخر الشورة ومر شرحه في باب تحريم الخمر في المسجد بالموحدة المكسورة ابن عبيس بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية
والمهملة ابن مرحوم مد العطار بن عبد العزيز العطار مولى الحارثيين مات سنة ثلثين ومايتين ويحيى بن سليم بصغر السلم بصوادف
الضاع المعجمة وشدة الزاي الاولى الطايفي توفي بمكة سنة خمس وتسعين ومايتين واسمعيل بن ابي امية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة
التحتانية مر في الزكوة قوله اعطاني اي اعطاني العهد باسم اليمين او لفظ العهد ليعرين به واكل ثمنه اي تصرف فيه وخص الاكل بالذكر لانه
اعظم مقصودا واستر فما اي العمل منه والارضون جنه شذ وذان الاولان تجمع السلامة وليس من العقلاء والثاني لم يبق مفردة سالما

لتحريم الزاد المجتبى بفتح الباء وضمها وجاء الكسر ايضا فان قلت لم يجمعا ماداه بهذه العبارة ولم يذكر الحديث بعينه قلت لان الحديث لم يثبت
على شرطه باب بيع العبد والحيوان قوله نسيئة بوزن الفعيلة والفعلة بكسر الفا قلت الظاهر تعلقه بما سيمر على مذهب من يقول القيد المذكور
عقيب الامور المتعدده قيل الحج فان قلت ما المراد منه بيع العبد بالعبد بالحيوان بشيء كان قلت يحمل الامرين والناسب لبيع الحيوان بالحيوان
ان يكون العبد بالعبد قوله راحلة الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله ممنونة اي تكون تلك الراحلة في
مكان البايع ويريدها اي يسلمها الى صاحبها بالدبره بالراء والموحدة والجيم المفتوحات موضع بقرب المدينة قوله رابغ بالراء والهملة ابن خرج بفتح
المنقوطة وكسر الهملة وبالجيم مر في وقت المغرب قوله رعوا بفتح الراء وسكون العاء المهملة والمراد به هاهنا الابل بلا شدة وعاملة اذا
المايلي به يكون سهلا السير رفيقا غير خشن قال ابن بطال وفق ابن سيرين بين الاباس بعيرين بدرهم بدرهم بتعبة خطابي في القول عن البخاري
والصحيح عن ابن سيرين انه قال ردد درهم بدرهمين قوله السبي ابي بصبي خيبر وصفية بنت حيي بن اخطب وحيه بكسر الحاء وفتحها وباهمال الخاء
والثنايتة الكلبي بفتح الكاف وسكون اللام مر في قصة هرقل فان قلت كيف دل على الترجمة قلت قضيته ان رسول الله صلعم لما جمع في الخمس النبي
جارية قال لاعطني جارية منه قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فقيل يا رسول الله انها سيدة قريظة والنظير لا تصلح الا لك فقال
رسول الله خذ جارية من السبي غيرها ورد دحية ايضا انه صلعم اشتراها منه بسبعة ارؤس فان قلت الترجمة في العبد قلت انما ان يريد بالعبد
اعم من الرجل والمراة واما ان يكون نظره الاان حكمها في البيع سوا قوله ابن محيريز بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وبالزاي بعبد
الله القرشي مات في ولاية الوليد بن عبد الملك قوله نصيب اي بجامع الاماء المشتبيه وكن نزيدان بنيعهن فينعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال
حتى لا ينزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع اذ بيع امهات الاولاد حرام فيكم يحكم في العزل اهو جايز ام لا قوله لا عليكم ان لا تفعلوا اي ليس
عدم الفعل واجبا عليكم وقال البرد لا في لا تفعلوا زايده اي لا باس عليكم في فعله واما ان لم يجوز العزل فلا يخفى لما ساوه وعليكم ان لا تفعلوا
كلام ستانف موكد له النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لابد ان يخلقها سوا عزلتم ام لا قوله نسمه بفتح النون
والمهملة النفس والانسان والغرض منه ان العزل لا يمنع الايلاد المقدر باب بيع المدبر اي الذي علق عتقه بموت سيده قوله ابن
نير مصغرا نمر الحيوان المشهور محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي واسمعيل ابي ابن ابي خالد التابعي وسلم بفتح اللام ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي
من اكابر التابعين كان ركنا من الاركان مات سنة احدى وعشرين ومايتة قوله باعه اي المدبر الذي كان للرجل المحتاج واشتراه نعيم تمر في بيع
المزابنة وقيل نعيم المدبر كان يعقوب واسم سيده ابو مذكور والثمن ثمان مايتة درهم قوله لم يحص بفتح الصاد وكسرها وبين اي ظهر زنا هاد بفتح الدال
الحديث في باب بيع العبد الزاني فان قلت ما وجه تعلقه بالمدبر قلت لفظ الامة المطلقة شاملة للمدبرة وغيرها قوله سايرها من السير
اي يلاستها قبل الاستبرا والشبوة بالنطق المجهول والعروض اي يستبر للمكتب والمشتري والمتزوج بها العبر المعتق اي يستبرئه المهبه
والعذرا ي بكر اذ لا شك في براة رحمها عن الولد قوله الحامل يعني اشار الى ان استبرا الحامل بالوضع كما بالحيض فان قلت الاية وهي والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم يقتضي جواز اصابة الفرج ايضا وهو خلاف قول عطا فاوجب استدلالهم بها قلت غرضه
ان الاية لما كانت على جواز سايرا لاستمتاعات ضمنا فخرج جواز الوطي عرفا بسبب اشتغال الرحم بالعبر لا يمنافيه قوله عبد الغفار بن داود بن مهران
الحراني المصري مات سنة اربع وعشرين ومايتين ويعقوب مر في باب الخطبة على المنبر في الجمع ومحمد بن ابي عمرو الدبلي في باب الحرص على الحديث
قوله صفية النحيح بالنون اسمها قبل السبي وقيل كان زينب فسميت بعد السبي والاصطفا صفية وحيي بضم الحاء وفتح التحتانية الاولى وشدة
التحتانية بن اخطب بالمجام الخاء والطاء المهملة وشدة التحتانية والراء وخا بفتح الهملة وسكون الواو وبالهملة والدحوض قريب
بالمدينة وقيل الصواب الصهباء بدل شدة الراء والحاء والحيس بفتح الهملة وسكون التحتانية اخلاط من التمر والاقط والسمن ويجوز ايضا فتح ما
من ورايه بالعين المهملة ثم الموحدة ثم الياء المثناة التحتانية وقال صاحب المجمل الحرية كسا يجوى حول سنام البعير وتقدم الحديث باب بيع الميتة
قوله زيد من الزيادة ابن حبيب ضد الحدق مر في باب الاسلام والعلة في بيع الخمر والميتة والخنزير النجاسة يتعدى الى الكل نجاسة
في بعضها الاصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة وبيعها حرام ما دامت على صورتها ويستصبح اي يوقد بالمصباح قوله لا هو حرام اي لا

hama Repro
Made in Germany

بتبيعوها فان بيعها حرام واجلوا الى اذا ابوا وجلت افصح من عاجلت والخبر بي باعوا راجع الى الشحوم على تاويل المذكور والى الشحم الذي في ضمن الشحوم
قوله ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام راهب حديثه سوى في الصلاة وابو مسعود هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف بن عمرو الانصاري
في آخر كتاب الايمان قوله ثمن الكلب حلوان الكاهن معلوم ام لا وقال الحنفية يصح بيع الكلاب التي يرخص اقتناؤها ومنعه حوالة البخاري فعول بمعنى الفاعلة
يستوي فيه المذكر والمؤنث او فعيل وهو هنا هو ما تاخذه الزانية على الزنا لكونه على صورته قوله حلوان بضم المهملة ما تعطى على الكهانة يقال
حلوته اذا اعطيته وهو حرام لانه عوض عن محرم وكانه اكل المال بالباطل الخطابي الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم المغيب الغيب ويخبر الناس عن
الكوائن وكان في العرب كهنة فمنهم من يزعم ان له رئيا في الجن ياتي اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو
الذي يتعرف الامور بمقدمات استدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ومنهم من يسمى المنجم كما هنا قال وحديث النهي عن اتيان
الكهان يشمل النهي عن هؤلاء كلهم قوله حون بفتح المهملة والنون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء قوله ثمن الدم كانه يخص او
هو محمول على اجرة الحجام وكتب الامة اي اذا كان من دجم لا يحل كسبه ان الزنا لا من الخياطة مثلا والواشمة من الوشم وهو ان يغرز الجلد بالابرة ثم
يحشى بالكحل واما المحل الموكل اي المعلمي كانه شريكه في الفعل واما المصور فهو الذي يصور الحيوان دقيل تصويره كبيرة
وهو الحديث قريبا ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم كتاب السلم هو بيع على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا
ويسمى سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال قوله عمرو بن دينار بكسر الراء وسكون التحتانية بعدها راء قوله عبد الله بن كثير ضد
المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية في الايمان وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة في العلم بالفهم في الدين قوله عبد الله بن كثير ضد
القليل قال الكلاباذي هو القرشي احد القراء السبعة فقال القابسي يزعم ان عبد الله في هذا الاسناد هو القاري المكي وهذا البين
بصحيح لانه هو عبد الله بن كثير بن عبد المطلب الشهير هكذا يقوله اهل النسب والمحدثون وليس في الجامع غير هذا الحديث قوله ابو المنهال بكسر الميم وسكون
النون عبد الرحمن الكوفي وكان يشتبه عليك بابي المنهال سيار البصري قوله ثمر بالمثناه وفي بعضها بالمثلثة وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراطه
الاجل لصحة السلم الحال ثمة اذا جاز موجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر بل معناه ان كان الاجل فليكن معلوما كما ان
الكيل يشترط كذا الوزن لا يجوز في الثياب بالذرع واما ذكر الكيل والوزن يعني انه اذا اسلم في مكيل او موزون فليكونا معلومين ﴿
الخطابي المقصود منه ان يخرج السلم فيه من حد الجهالة حتى ان اسلف بها اصله الكيل بالوزن جاز لانه صار معلوم المقدار وقد استدل
من لا يرى السلف حالا ولا في الحيوان كذا دليل فيه اذ ليس فيه الا الاجل شرط لكن فيه اذا اشترط الاجل وجب ان يكون معلوما قوله محمد بن عبد الله
بن ابي الجا بضم الميم وبالجيم وتكرر اللام وبالحاء المهملة الدال الكوفي وغرضه ان شعبة قارنه محمد بن ابي الجالد وقال اخرى محمد وعبد الله متردد
في اسمه ولهذا بهم اولا حيث قال ابن ابي الجالد قوله عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى ابن الهاد واصله الهادي مرتي في الحيض
وابو بردة بضم الموحدة ابن ابي موسى الاشعري الفقيه قاض الكوفة في الايمان وعبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وبالفاء وبالقصر في الزكوة
وعبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي في التيمم قوله فعشوني هو هكذا لابن ابي الجالد وجمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان
او باعتبار ما معهما ومن معهما باب السلم الى من ليس عنده اصل واصل الحبوب الزرع والثمار والاشجار قوله الشيباني هو منسوب الى ضد
الشباب سليمان ابو اسحق مرتي الحيض وعبد الله بن ابي مجالد وهو من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف ردوها قوله يسلفون من الاسلاف في التمثيل
والتبيط بفتح الموحدة اهل النراعة وقيلهم قوم ينزلون البطائح وسموا به لاعتيادهم الاستمراج المياه من البطائح ونحوها قوله عبد الله بن
الوليد بفتح الواو العدني بالمهملتين المفتوحتين وبالنون وعمر وقوله ابن مرة بضم الميم تقدم في الصلاة وابو البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة
وفتح الفوقانية وبالراء وتشديد التحتانية سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قتل في الجماجم سنة ثلث وثمانين قوله في النخل اي في ثمرة فان
قيل كيف صح نفي السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف في الذمة قلت اريد بالسلم معناه اللغوي وهو السلف او هذه الثمرة لما كانت قبل بدو
صلاحها فكانه موصوف في الذمة فان قلت فلم نهي عنه قلت لانه من جهة انه من تلك الثمرة مخاطرة وليس مثل ذلك في الذمة مطلقا فان
قلت مقتضاه انه بعد الاكل الذي هو كناية من ظهور الصلاح يصح لكنه لم يصح ايضا قلت تذكر هذه الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفونه قبل
صيرورته مما يوكل والقيود التي خرجت تخرج الغالب لا مفهوم لها قال ابن بطال حديث ابن عباس الذي في آخر الباب ليس هو من هذا الباب

والما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ قوله الرجل فان قلت السياق يقتضي ان يقال رجل منكم فلم عدل قلت لانه معهود اذ المراد به ابو البختري
نفسه ابي المسايل عن ابن عباس قوله وابي شيء يوزن الخ لا يمكن وزن النزة التي على النخل يقال رجل كان في جنب ابن عباس المراد من الوزن
الحزر بتقدير الزاي على الراء وهو الخرص والتقدير واعلم ان الخرص والاكل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها قوله يصلح اي يظهر فيه الصلاح
وقد مر تحقيقه والورق بكسر الواو وسكون الراء وبفتح الواو وكسر الراء وسكونها الدراهم المضروبة والتبر والقصر والناجز هو الحاضر سواء
كان ذهبا او فضة اذ الابد في جوهري الثمنية من الحلول والتقابض في المجلس نهى عمر رضي الله عنه ونهيه اما من السماع عن رسول الله صلعم او اما
عن اجتهاده دبي بعضها بنهي النبي صلعم قوله قلت اي قال ابو البختري قلت لابن عباس الخطابي جعل الخرص دونها لان الخرص يخبر عن مقدار
ما يخرص كالوزن ذكره بخرص حتى يصلح للاكل وفائدة الخرص ان يعلم كمية حقوق الفقراء قبل ان يتسلط رب المال يده في الثمر باب الكفيل
في السلم قوله محمد بن سلام وبعلي بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالمقصور بن عبيد مصغر العبد ابن بوشن الطاء فتي الجيم الكوفي
مات سنة تسع وماية فان قلت ما وجه كلاله الحديث على الكفيل قلت اما ان يريد بالكفالة الضمان والاشكال المرهون هنا من الدين
من حيث انه يباع فيه فكانه اذا اضمنته اياه واما ان يقاس على الرهن بجامع كونها وثيقة ولهذا كل صاحب في الرهن صح ضمانه وبالعكس
فان قلت الحديث ليس فيه عتق السلم قلت المراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة نقدا او جنسا قوله محمد بن يحيوب هذا المبهوم مر في
الفصل قال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن للجاني في السلم جاز في الثمن وهو السلم فيه الا فرق بينهما وازين
اي اليهودي من رسول الله صلعم سبق الحديث في باب شراء النبي صلعم قوله لم يكن حذف النون منه تخفيفا وعبد الله بالنصب وبالرفع
والابناط النزاعون قوله اصل الجبلة بالمهملة والموحدة المفتوحتين نتاج الشتاج ولفظ بفتح بصيغة المجهول وماضي بطنها يبدل على الناقة
وهو الموافق لتغيير نافع له في باب بيع الغرر قال الشافعي هو بيع المجهود من مؤجل الى ان تلد الناقة وولد ولدها وهو تفسير ابن عمر
وقيل هو بيع ولد ولد الناقة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب الشفعة هي مشتقة من
شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا وكان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه باذن منه اليه وفي الاصطلاح تملك الشريك في العقار بعوض
بثبت على الشريك القديم للحادث وقيل هي تملك العقار على مثل ثمنه قوله بما لم يقسم فيه اشعار بانه لابد وان يكون قابلا للقسمة فلا
يقع في الحمام الصغير وصرفت اي صنعت الطرق اوعرت قال المالكي اي خلصت وثبتت من الصرف وهو الخالص وفيه انه لا شفعة لابي العقار
وخصت به لان الحكمة في ثبوتها ازالة الضرر عن الشريك وهو اكثر الانواع ضررا لانه يراد للتابيد قالوا الا شيئا على ثلثة اقسام ما ثبت فيه الشفعة
متبوعا كالارض وما ثبت تابعا كالنخل الذي على الارض وما يثبت تابعا لا متبوعا كالطعام وقال مالك
يثبت الشفعة فيه وهو الحديث قريبا قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن اعين ازن الشريك لصاحبه بالبيع قبل البيع سقط ضنه قوله ابو عبيم
ابن كيسان ضد اليمن مر في باب الرهن المجهة وعمرو بن الشريد بفتح المعجمة وكسر الراء وباهمال الدال الثقفي الطائفي والمسور بكسر الميم وسكون
المهملة ابن مخرمة بفتح الميم والراء واسكان المعجمة بينهما تقدم في اكر كتاب الوضوء وابو رافع من الرفعة ضد الضعة واسلم بلفظ افعل التفضيل
القبطي كان للعباس فوهبه لرسول الله فلما بشر رسول الله بالاسلام العباس اعتقه مات في اول خلافة علي رضي الله عنه قوله بيتي بلفظ
المفرد والتثنية ولهذا جاء الضمير الذي بعده مثنى ومفردا ومونثا تاويل البيت بالبقعة ومبجة ابي موقتة والبجم الوقت المرتب
ولفظا ومنقطعه شكل من الوادي والصقب بالصاد والقاف ساكنة ومفتوحة القرب قوله خمسماية دينار لعل اراد انه اعطى له
مايتي دينار زايدا على اربعة الاف درهم اذ الغالب ان الاربعة الالاف تشاوي اربعماية دينار كل دينار بعشرة دراهم اليمن قال الشافعي
الشفعة انما هي للشريك وابو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه بالبداية ان الشفعة بما لم يقسم وبالنهاية وهو حيث قال اذا وقعت
الحدود واما حديث الجار احق بصقبه فلا دلالة فيه اذ لم يقل احق بشفعته بل احق بصقبه لانه يحتمل ان يراد بالجار الشريك اقول يجب
الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين مع ان هذا الحديث متروك الظاهر لانه يستلزم ان يكون الجار احق من الشريك وهو خلاف حكمة الشفعة
ومذهب الحنفي قال ابن بطال اراد ابو رافع وهو راوي الحديث بالجار الشريك لانه بينه في دار سعد وقد سلم الحاضرون وهم اهل العربية
وايضا يقال امراة الرجل جارة لما بينهما من الاختلاط فالجار هو الخليط قوله علي قال الكلاباذي هو ابن سلمة النبتي بفتح اللام والموحدة

وبالقاف النيسابوري هو ابن سلم وشيبان بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى هو في الصلاة على النفساء ابو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون
الواو وبالنون هو عبد الملك بن حبيب صدوق الفقه الحنفي البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائة وطلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي قوله
اقربهما منك فان قلت افعل التفضيل لا يستعمل الا باحد وجوه الله ههنا كيف استعمل بوجهين منها قلت لم يستعمل الا باحد الاضافة واما من
فهو من صلة القرب كما يقال قرب من كذا ودنى ان الاعتبار في الجار بقرب الجار ولعل السر انه ينظر الى ما يدخل داره وانه

اشرع اجابة لجاره عند ما ينوبه من الحاجات في اوقات الغفلات بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

كتاب الاجارة وهي تمليك المنافع بعوض اصطلاحا قوله ان لم يستعمل الى الامام من اراد العمل الذي لا يفوض الامر الى الرعية عليه وابو بردة
بضم الموحدة وسكون الراء الوضعين واسم الاول بريد والثاني عامر على الاشهر تقدم مافي اول كتاب الايمان قوله طيبة بالنصب وفي بعضها طيب
نفسي بنصبه مضافا الى النفس فان قلت المعرفة لا تنعت حالا تلك هو اضافة لنظيفة وفي بعضها برفعها بان يكون طيب خبر مبتدا محذوف
ونفسه فاعله او تاكيد قوله المتصدقين بلفظ التثنية ومر الحديث في باب اجر الخادم فان قلت ما تعلقه بالاجارة قلت خان ما الاغراض
كالاجير لصاحب المال قوله قرة بضم القاف وشدة الراء من خالد من قبيل كتاب الاذان وحميد بلفظ مصغر الحمد ابن هلال الذي في باب يرد الفعل
من من يديه قوله ما عملت بصيغة التكلم وكلمة او للشك الراوي وعلى انها للحكمة والكناية وذلك لما فيه من التهمة بسبب حرصه كان من
سأل الوكيلة بوكل اليها كايفا ذعليها الجراي الاقدر في الكلي مر الاستئجار بعينه في باب الاستئجار بالجارة قوله قراريط جمع القيراط وقد يبدل
احد حرفي التضعيف ياء وهو نصف الدانق وقيل هو جزء من اربعة وعشرين جزءا ان كان اجرة الرعي القراريط
وقال بعضهم هو موضع بمكة وقال رسول الله صلعم تواضعا او تعويضا عنه حيث جعله بعد لذلك سيدا للكائنات على الاعمال قالوا
الحكمة في رعيهم انهم اذا ظفروا بالغنم زال عنهم الحلم والشفقة فانهم اذا صبروا على مشقة الرعي وعلى جمعها مع اظلاف طباعها وتفرقها في
المرعى ومع ضعفها فلحياتها فعلى صبرهم على شاق الامة مع الاختلاف التي في اصنافهم وطباعهم وعلى الاهتمام بشانهم وحفظ اموالهم اولى
فلا تفخر قريش من ذلك لقوم هم عليه قوله واستاجر ذكر بالواو واشار بانه قد تقدم لها كلمات اخر في حكاية هجرة رسول الله فعطف
هذا على الدليل بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية وباللام وعبد ضد الحر ابن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة التحتية
بكسر الجيم والراء الشديدة واسمه عبد الله بن اريقط الليثي مصغر الارقط بالراء والقاف والمهملة والظاهر انه اسراج من الزهري قوله حلف بكسر
الحاء المهملة الذي يكون بين القوم واما قال عمر ان عادتهم انهم كانوا يحسنون ايديهم في الاكل ونحوه عند التحالف واما انه اراد بالنفس الشدة قوله
العاص بن وايل بالهمز جد الاثبت وباللام الشهمي ويقال العاصي بالياء وبدونه وفاء شاة مشتق من الشاء الذي قال التيمي بنوا الدليل بطن
من بني بكر وعبد بن حميد ايضا بطن منهم والحريث نعيل من الحرث وهو الشقيب بالاء وبالراء وبالمثلثة امت فلانا نهوا من وذاكر ماعون قوله
ثور بلفظ الحيوان المشهور وعامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالراء الاولى وبالراء الثانية كان اسود اللون مملوكا للطفيل بن عبد الله
فاشتراه ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاعتقه وكان اسلامه قبل دخوله رسول الله دار الارقم وكان حسن الاسلام وهاجر معها الى المدينة
وكان ثالثهما قتل شهيدا معونة وهي الحرة بين ناحل اي اخي الدليل وعامر طريفة وعلى هذا الابدان يقال الحج اثنا قوله باب اجير المشترك
قوله يعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالقصر ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية ويقال له ابن منية
بضم الميم وسكون النون وبالتحتانية اسم امه والاول اشهر بامية تقدم في العمرة قوله حيش بالحاء المهملة اي عزوة بتوك والاصح فيه لغات تقدم والعاشر
الصبوع والدابر اي سقط شئ واحد اي لم يثبت له دية اي اذا عض الرجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقط اسنان العاض لا ضمان عليه
قوله يقضمها بفتح الضاد المعجمة والقضم الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه والفعل الذكر من الابل ونحوه
قوله عبد الله اي ابن عبد الله بن ابي بكير مصغر المكي وهو الد ابن جده واسمه زهير بن عبد الله بن جرهان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى
قوله يأجر بضم الجيم والمقصود منه قوله تعالى ما مر في ما ان في حج فان قلت ما الفائدة في عقد هذا الباب اذ لم يذكر فيه حديثا قلت البخاري كثيرا
يقصد ترجمة الابواب بيان المسائل الفقهية فاراد هنا بيان مثل هذه الاجارة واستدل عليه بالاية تال المهلبي كان نوح لان الفلك لا يطلق
عند عامة قوله بيلعا بفتح الياء آخر الحروف وسكون التحتانية وبالعين المهملة ابن شام بلفظ الماضي من الاشام بن هرمس واحدها ابن يعمل وعمرد وصهيد بعثة راجع الى الغيرة قال

ابن جريج وسمعت عمرا ايضا يحدث عن سعيد بن جبير فان قلت يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشئ مزيدا ومزيدا
عليه قلت انما اذا ارادا بواحد منهما واحدا معينا منهما فلا اشكال فيه وان اراد بكل واحد منهما نعناه انه شيأ بمقدار ما زاده الاخر فهو مزيد باعتبار شئ فزيد
عليه باعتبار شئ آخر فان قلت لهذا المروي مجهول اذ لا يعلم الزيادة منه قلت علم من سياقه زيادة يعلى اذ قال فحسب قوله بيده اي اشار الى الجدار
فاستقام وهو تفسير لقوله تعالى فاقامه باب الاجارة الى نصف النهار قوله كل رجل فانه قلت القياس ان يقتضي ان يقال كل اجراء قلت عدل من باب
تشبيه المركب بالمركب تشبيه المفرد بالمفرد فلا احتياج الا بما يجوز به اذ التقدير مثل الشائع معلم كمثل رجل مع اجراء قوله اكروا بالرفع والنصب بان
قلت كيف كانوا اكثر عملا وقت الظهر الى العصر مثل وقت العصر الى المغرب قلت لا يلزم من اكونية العمل اكثرية الزمان قوله واليهود عطف
على المضمر المجرور بدون اعادة الخافض وهو جايز كذا قيل والاظهر ان يقال انه مرفوع بالابتداء وخبره محذوف اي واليهود كذلك قوله طيلسانا
المقدودة باعتبار الطوايف المختلفة الاتية الى يوم القيمة قال ابن بطال لفظ من اكثر عملا هو من قول اليهود خاصة لقوله النصيا حوتهما والتاني
هو بوشع فيخرج منها اللولو والحال انه لا يخرج الا من الحالج اوالى صلاة العصر ليس فيه الى اولها وقال ابن المنكدر ليس بين قولا طان لا يمانهم
بوشي وعيسى ان التصديق ايضا عمل قوله يحيى بضم السين مرمع الحريث في باب اثم من كذب باع حرا واكل ثمنه مصدرا وصفة مشبهة
واعطاني اي اعطى العهد موثقا باشي والقرينة المخصصة للعقول لفظ عذر قوله بربر بضم الموحدة وفتح الراء الاولى وبالراء الثانية ان
اليهود استوجروا الى بعض النهار وهذه مصرحة بانه لا استيجار الى الليل قلت ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالنور فترك دينه
الحق وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به فتقدم الحديث في باب من ادرك ركعة من العصر قوله تفعلوا اي بطار النهار فترك الاجر
الشروط فان قلت المفهوم منه ان اهل الكتابين لم ياخذوا شيأ بين الناس انهم اخذ وا قيراطا قيراطا قلت الاخذ دون هم الذين ماتوا قبل الفتح
والتاركون الدين كفروا بالنبي بعد نبيهم فان قلت فالمقصود من المثل قلت المقصود من الاول بيان ان اعمال هذه الامة اكثر ثوابا من
اعمال سايرالامم ومن الثاني ان الذين لم يؤمنوا من اليهود بعد رسول الله صلعم اعمالهم اقل الفة على دينهم لا ثواب عليها قوله كلا هما بالف على الفة من يعمل الشئ
في الاحوال الثلاث وهذا الشرايع نور الهداية الى الحق باب من استاجر اجيرا قوله ادوا قيراطا دوا فلان الى منزله يا دي اداء ويقال ايضا على
فعول وقال ابو زيد نعلت وافعلت بمعنى وبه جزم الجوالقي قوله اعتق من عتقت الرجل اعتقه بالضم والعتوق
هو شرب العشي ما لا اي ما كان مملوكا وملوكة وقال ابو عبيد كل شئ جرى وجاء بالغلب وارتاح من الرياح وغيرها اي ما كان عتوقا للفوق والا فهو صبوح
لانه شرب في وقت الصباح قوله عن نفسها اي بسبب نفسها ومن جهتها وفي بعضها على نفسها اي مستعلية عليها والتاي نزلت بها سنة من سني
المحل وعشرين اي يدنيا وان قلت تقدم في باب اذا اشترى شيأ يعزه انه مائة دينار فقط قلت لم يتبين الزيادة ثم والتخصيص بالعدد لا يدل على
نفي الزايد او الناقة كانت بالثمانين والعشرين بتوجه منه كرامة لها وتنفيذ بالفاء والعجمة اي اجهزك اي ازالة البكارة الابالجلاء وخرجت اي بجلبت
عن الخرج واحترزت منه قوله عوت اي اكثرت ومن اجوك هو جزء المبتدا ومن الابل الى الحاجة بيان للاجر فان قلت قاري في ذلك الباب قوارايرها
وههنا اراد الابل والغنم قلت لا منافاة بينهما وقام ما حاشية سبق منه باب من آجر نفسه ليحمل قوله شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى
ابو وايل وابو مسعود واسمه عقبة بضم المهملة وسكون القاف قوله يحامل بلفظ ماض المتفاعل اي تكلف حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به
وفي بعضها بلفظ مضارع المفاعلة اي يحمل صنعة الحمالين والتاي من الدينار والدرهم اي اكانوا حينئذ نقرا والا فاليوم هم اغنيا قال شقيق ما
اظن ابا مسعود اراد بذلك البعض لانفسه فانه كان من الاغنيا في باب اثم القوا النار قوله السمرة اي الدلالة والسمسار بكسر السين
الدلال وشروطهم اي الجايز وشرعا مقابلة او عاديه ولا يبيع بالنصب على ان لا زايده وبالرفع بتقدير قال قبله عطفا على نهى ومتى اي واسقط
كتاب البيوع قال ابن بطال قال المهلب ان سمسارا يعني من اهل الحرفة الداخلة على الناس لا من اجراءه قوله ارض الحرب اي دار الحرب الكفر وجانب
بفتح الجيم وشدة الموحدة الاولى والقيس الجراد والعاصي من المعصية بالياء وحذفها ابن وايل بالهمز بعد الالف قوله اعاهد الله عليه
وجواب القسم محذوف وهو حتى لا اكفر وحتى يموت غاية له فان قلت بعد البعث ايضا لا يمكن الكفر منه قلت الفرض الثابت كقوله على
البيض اللعنة الى يوم القيامة وفي بعضها فلا اكفر فان قلت الفا لا تدخل جواب القسم قلت الذكر وتقدير للقدر وفي بعضها اما بتشديد
الميم فتقديره اما انا فلا اكفر والله واما بغيرها فلا اعلم حالة قوله اي عمرة الاستهام فيه مقدرة فان قلت لم اكد بان واللام والحاجب

hama Repro
Made in Germany

به وهو خباب لا مترددة ولا منكرة لذلك قلت لم العاص من خباب التأكيد في مقابلة انكاره فكأنه قال لا تتوهم هذا لكلام الوكد وهو في
باب ذكر القين ﴿ باب ما يعطى في الرقية بضم الراء وسكون القاف العوذة قوله ان يثقلي بفتح الهمزة فان قلت ما هذا الاستثناء قلت
منقطع اي لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله وفي بعضها فيقبله بكسر الهمزة اي لكن ان يعط شيأ بدون الشرط
فليقبله فان قلت فلم كتب بعيطا بالالف قلت هو كقولهم الكسائي من يتقي ويصبر اوهو حصل من اشباع الفتحة قوله الحكم بالهملة والكاف المفتوحتين
والتشاجع القاسم والتحتية بضم الحاء وسكون الراء وبعطون اي اجرة الحارس قوله ابو بشير بالموحدة المكسورة فجعفر مرفوع لانه
العلم وابو المتوكل بلفظ الفاعل وهو علي بن داود بضم الهملة الاولى وفتحة الواو والتاجي بالفوقية والجيم الساكن نسبة الى تاج بطن
وغاية قوله فسعوه اي عالجوه طبا للبسقار بن بكسر الفاء والجعل بضم الجيم ما جعل للانسان من المال على فعل والقطيع هو الطائفة من الغنم والغالب
صريحا ان الراقي هو ابو سعيد ولفظ شيء بكسر الفاء وتشديد التحتية قوله ثلوث شاة كذا جاء بينا في الروايات قوله يتفل بضم الفاء وكسرها اي يبزق رقيقا البزق
استعماله فيما بين العشر والاربعين والمرابع هو شاة ثلوث شاة قوله ثم انفخ ثم انفث ثم اتفل بزق قليل بلا ريق والنفخ اسوء من النفث
ثم انفل ثم انفث ثم انفخ وسطا اي خلو الفصيح انشط من الاشاط والعقال بكسر العين الحبل الذي يشد به الوظيف مع الذراع والقيد
بما تعوذت به لان صاحبها يقيد بها ليتعلم موضع الدواء وادوفر هو من الايفاء وهو الاتمام وفي بعضها بالراء والوفور هو الشيء
التام يقال وفرت الشيء وفورا وفرته تنصيبه وفورا قوله فابتغ القافة والامر بالقسمة امر بما هو من باب المروءات ومكارم الاخلاق
والا فالجميع ملك الرائي وانما فاله ارخاء وتطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال شبهة فيه وفيه التفرع بان الفاتحة رقية مستجاب ان يقرأ
بها على اللديغ والمريض وسائر الاسقام فان قلت جاء في الحديث في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون فما وجه الجمع بينهما
قلت الرقا المذمومة هي التي من كلام الكفار والتي لا تعرف معناها المحتمل ان تكون كفرا او قريبا منه كالتي بالعبرانية واما غيرها
فلا مذمة عليه بل قد تكون ممدوحة كالرقا بآيات القرآن والاذكار المشهورة ونقلوا الاجماع على جوازه بالايات واسمائه تعالى
وقد جمع بينهما بان المدح في تركها الافضلية وبيان التوكل والذي اذن فيه هو لبيان الجواز مع ان تركها افضل او بان النهي
انما هو لقوم كانوا يعتقدون نفعها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمون في اشياء كثيرة قال ابن بطال فيه ان في القرآن ما
يخص الرقا وان كان القرآن كله مرجوا لبركة ولكن اذكاه في الآية نعوذ بالله او دعاكما كان خاص الرقية فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدل
ان يحسن عليه بذلك والموضوع الذي فيه الرقية هو ايا كم نستعين لان الاستعانة به على كشف الضر وسوال الفرج والاقرار بالحاجة
الى عونه وهو في معنى الدعا ويحتمل انه اشار قبالها الحق لله صلى الله عليه وسلم انه انما استرقى بالحق الذي انزله الله فاستشفى برقيته
العبد وهو ما يعين السيد على العبد ان يعطيه كل يوم شلا قوله ابو طيبة بفتح الهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع
وهو اليه اي ساداته وجمع اما باعتبار انه كان مشتركا بين طايفة واما بجاز كما يقال تميم قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد منهم والغلة
بفتح المعجمة هي الحاصل من الملك فان قلت مر الحديث في اواسط البيع وفيه صاع من تمر لهل هو مثل ان للطعام ام لا قلت الظاهر هو
المفهوم والتمر مطعوم او كان التصة مرتين او كلمة او في صاعين وفي مزيته لكن الراوي فان قلت من اين يعلم حكم ضرايب الاماء قلت
بالقياس عليه وذلك حين لا يكون مزاحمة عن الزنا ونحوه وهو المراد باجتنابها قوله مشعر بكسر الميم وسكون الهملة الاولى وفتح الثانية
وبالراء آمر في باب الوضوء بالمد وعمر دنيا الوضوء من عز جدك فان قلت ترجم للباب بخراج الحجام وذكر فيه الاجر قلت اراد بالخراج ما يخرج
اليه من الاجر اذ ترك ثمة الحديث اعتمادا على ساير الروايات قال ابن بطال فيه الشفاعة للعبد في الضريبة وان لم يكن دينا ثابتا لكنه
مطالب به وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده اذا كان معروفا به ﴿ باب اذا احال دين ليت قوله المكي بلفظ المنسوب الى مكة شرفها الله ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد
مصغرا ابو عبد الله مولى المحرر وسلمة بالمفتوحات بن الاكوع بلفظ الصفة تقدموا في كتاب العلم وهذا سابع ثلاثيات البخاري قوله فصلى عليها فان
قلت العلة فيما امتناعه عن الصلاة الدين ويحتمل ان الثلاثة دنانير وتفي بالدين لكونه اكثر منها قلت يمكن انه صلى الله عليه وسلم علم الوفا بقرائن
الحال وبغيرها وابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية الحارث الانصاري مر في الوضوء فان قلت لفظة علي دينه عقب لاحواله والموجبة
انها قد تكون للضمان عن الميت المفلس نقل الدين من ذمته الى ذمته نفسه وهو معنى الحوالة وقد يقال انها متغايران حيثيتان ان كل واحد منهما يتضمن
مطالبة غير الاصل قال ابن بطال دخل حديث الضمان في الباب لان الحوالة والحالة عند بعضهم متغايران وهو قول ابن ابي ليلى وابي ذهب ابو ثور
ولهذا جاز ان يعبر عن الضمان بالحوالة لان كلا نقل من ذمة الى ذمة والحالة في حديث ابي قتادة برأت منه الميت فصار كالحوالة سواء الا انها
فيمن ضمان الميت يبريه اذا كان معلوما سوا خلف الميت وفاء ام لا كلم يخلف وذكر انه علم انما امتنع من الصلاة لانها كانت ذمته بالدين فلو لم
يبرا ضمان ابي قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة غايبة وفيه نظر قول مالك ان المؤدى عنه الدين يملك الدين عن الضامن لان الميت لا يملك
وانما كان هذا قبل ان يكون للسلم بيت مال اذ بعده كان القضا عليه الذي البيضاوي لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المديون

قوله هل ابو مرزان يخرج اي عند الاجارة

يفتح ام لا وهل تعلق الناقة ام لا ﴿ باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما اي المؤجر او المستاجر في تصرفوا في منافع المستاجر والحسن
ابي البصري والحكم اي في قيمة الكوفة وايا ما كان بكسر الهمزة وفتحة التحتانية ابن هانيء بن قزعة الكوفي قوله بالشطر اي بان يكون النصف للزارع والنصف
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله جويرية مصغر الجارية تصدر الواقفة ابن اسماء بوزن حمراء وهو من الاعلام المشتركة مر في باب الجنب يتوضا قوله
وان ابن عمر عطف على عبد الله اي عن نافع ان ابن عمر حدثه ايضا انه كان المزارع تكرى على شيء من حاصلها وقار جويرية سمى نافع مقدار
ذلك الشيء لكن انا لا احفظ مقدارا ودرانع بالقاف والهملة ابن جشيم بفتح الجيم وكسر الهملة وبا بجيم موصولا وافا قلت لان ابن عمر حدث نافعا
بخلاف رافع فانه لم يحدث حضورا سيأتي في باب المزارعة قصته ان شا الله تعالى احتمال ان يكون الضمير مجرورا واما النهي فانه كان عن
الكرا ببعض ما يحصل من المزارع لا بها النقد ونحوه قوله وقال رجيد الله هو كلام موسى ومن تمة حديثه ومنه يحصل الترجمة قال ابن بطال
اختلفوا فقال مالك داود في احد قوليه تنفسخ الاجارة بموت احدهما وبه قال الكوفيون تنفسخ بموت ايهما مات مجتجين بان استيفاء
المنفعة حينئذ للمكتري اما من ملك المكتري وهو اذا مات لا يملكه واما من ملك الوارث ولا عقد له معه قلنا يستوفيها من ملك نفسه لان
الكري كان يملك الرقبة والمنفعة بالاجارة ان التمليك عن المنفعة الى المكتري فله ان يستوفيها مدة حياته وبعده لوارثه ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ باب الحوالة وهي نقل الدين من ذمة الى ذمة الحوى قوله يرجع اي المحال على المحيل في بعضها بلفظ
المجهول ويوم منصوب او مبني على الفتح يعني اذا كان المحال عليه يوم الحوالة غنيا ثم افلس بعد ما جاز الرجوع للمحتال على المحيل وهو خلاف
قول الشافعي واحمد واما ابو حنيفة فقد يرجح اذا مات المحال عليه مفلسا قوله تخارج اي يخرج هذا الشريك ما وقع في نصيب صاحبه وذا الاشتراك
كذلك وذوى بفتح الفوقية وكسر الواو بوزن رضي معناه هلك قوله ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن
ابن هرمز من اتباع التابعين امكان اتباعهن والاول مجهول ما مضى الاتباع وانا في معروف ما مضى التبع وعن بعضهم التشديد في الثانية مما لا افتعال
ومعناه اذا احيل بالدين على غني فليحتمل اي فليقبل الحوالة وليلتزم كما يعني فتطالبه معنى وفي بعضها بالهمز على فعيل بدون الادغام وفيه ان المطل هو
منع قضا ما استحق اداوه ظلم فلو ذكر منه ذلك لكان مستغنيا للشهرة وفهوم الصفة منه ان مطل الغني ليس بظلم وهو محذور فان قلت
في بعض النسخ فاذا اتبع بالفا فما معناه قلت لعل معنى الترتيب المستفاد منها انه اذا كان المطل ظلما منه فليقبل الحوالة فان الظاهر انه يحترز
عن الظلم المطلوبا وهذا الامر للارشاد والندب لا للوجوب خلافا للظاهرية قال الخطابي اكثر المحدثين يقولون بتشديد الياء والصواب التخفيف
وقالوا ستراط اللاء دليل على انه لا عود للمحتال على المحيل اذا افلس المحال عليه امات ولو لم يكن له شيء بكن لا شرط لها معنى ان الحوالة جايزة
على من كانت له ذمة من غني او فقير قال ابن بطال الحوالة رخصة لان بيع الدين بالدين كالئ بكالئ منهي عن المزابنة ثم كلامه واعلم ان في
نسخة اليونينية لفظ ابدال وهو غلط بل الصواب اذا احال على ملي فليس له رد دين اتبع على ملي فيفهم ذلك منك فان افلست بعد ذلك فلها تبع صاحب
الحوالة فيأخذ هذه حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم
ومن اتبع على ملي فليتبع ﴿ باب اذا احال دين ليت قوله المكي بلفظ المنسوب الى مكة شرفها الله ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد
مصغرا ابو عبد الله مولى المحرر وسلمة بالمفتوحات بن الاكوع بلفظ الصفة تقدموا في كتاب العلم وهذا سابع ثلاثيات البخاري قوله فصلى عليها فان
قلت العلة فيما امتناعه عن الصلاة الدين ويحتمل ان الثلاثة دنانير وتفي بالدين لكونه اكثر منها قلت يمكن انه صلى الله عليه وسلم علم الوفا بقرائن
الحال وبغيرها وابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية الحارث الانصاري مر في الوضوء فان قلت لفظة علي دينه عقب لاحواله والموجبة
انها قد تكون للضمان عن الميت المفلس نقل الدين من ذمته الى ذمته نفسه وهو معنى الحوالة وقد يقال انها متغايران حيثيتان ان كل واحد منهما يتضمن
مطالبة غير الاصل قال ابن بطال دخل حديث الضمان في الباب لان الحوالة والحالة عند بعضهم متغايران وهو قول ابن ابي ليلى وابي ذهب ابو ثور
ولهذا جاز ان يعبر عن الضمان بالحوالة لان كلا نقل من ذمة الى ذمة والحالة في حديث ابي قتادة برأت منه الميت فصار كالحوالة سواء الا انها
فيمن ضمان الميت يبريه اذا كان معلوما سوا خلف الميت وفاء ام لا كلم يخلف وذكر انه علم انما امتنع من الصلاة لانها كانت ذمته بالدين فلو لم
يبرا ضمان ابي قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة غايبة وفيه نظر قول مالك ان المؤدى عنه الدين يملك الدين عن الضامن لان الميت لا يملك
وانما كان هذا قبل ان يكون للسلم بيت مال اذ بعده كان القضا عليه الذي البيضاوي لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المديون

لو قد جا فان قلت ما معنى قد هنا قلت لو تحقق الجي وعده اي وعن من رسول الله صلعم له بالعطا وشكل في بعضها مثل بقط
المفرد قال ابن بطال اختلفوا فيمن تكفل عن الميت بدين فقال الجمهور الكفالة جايزة عنه وان لم يترك شيا يفي به وشذ ابو حنيفة وقال
اذا لم يترك قيا يفي لم يجز الكفالة عنه وقال الطحاوي هذا لما لفة تحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على وما وجه الاحتجاج على عدم
الرجوع فهو انه لو كان له الرجوع لقام الكفيل فقام الطالب فلم يكن النبي صلعم يصلي عليه بعد ضمان ابي قتاده واما تحمل ابي بكر لجعوة النبي صلعم
فذلك لانا لو عدنا منه يلزم فيه الاتجاز كذا نه من مكارم الاخلاق وانه لعلى خلق عظيم واما تصديق ابي بكر رضي الله عنه جابرا في دعواه فلقوله
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فهو وعيد ولا يظن بان مثله يقدم عليه ثم كلام قاله قلت كيف دل على عدم الرجوع قلت لان
حيث انه لو كان لابي بكر الرجوع للزم خلان مقطوعه وهو براءة ساحة رسول الله صلعم عن حقوق الناس مع انه لو بقي من رسول الله تركة
لكان صدقة فلا مجال للرجوع اليها **باب** جوار ابي بكر الصديق رضي الله عنه هو بكر الجيم اي الامان قال تعالى وان احد من المشركين
استجارك فاجره اي امنه وعقده اي عقد ابي بكر رضي الله عنه **قوله** فاخبرني فان قلت فما المطعون عليه قلت مقدر اي قال ابن شهاب اخبرني
كذا وكذا وعيب ذلك اخبرني بهذا ولم اعقل اي لم اعرف بعني ما وجدتها منذ ضللت الامتدينين بدين الاسلام **قوله** ابو صالح هو سليمان بن
صالح الحرزي المشهور بسلمويه صاحب فتوح خراسان **قوله** فظ قال ابن بطال بمعجم اذا كان بعني القليل على ندب الاهذا فقط وتعم ذ
اذا كان في معنى الزمان على ما ارده فظ **قوله** البلى الملبوذ بانا يذا مركبين وبركا الفاء بفتح الوحدة على الاكثر وفي بعضها بكسرها وبسكون الراء وبالكاف
وبكسر الجهة وخفة الميم وبالمهملة موضع الجوهري البرك بوزن الفرد اسم مكان بناحية اليمن وغامد حي من اليمن وغمدان قصر باليمن
قوله ابن الدغنة الغشاني هو بفتح المهملة وكسر الجهة وبخفة النون على مثال الكلمة ويقال بضم الدال والعين وتشديد النونين وبالوجهين
رويناه في الجامع ويقال بفتح الدال وسكون العين وقال ابن اسحق اسمه ربيعة بن رفيع واما الدغنة فهو لقب احد اجداده ومعناه لغة الغيم المطر
قوله الفاره بالفاء وتخفيف الراء قبيله وصوفة بجودة الرعي واسيح اي اسير والحدوم اي الغير الذي يقرقه كانه هالك يزعوجود اي
يكسب معاونة الفقير وشبق وجوه في توجيهه اول الكتاب مع فوايد شرعية والكل بفتح الكاف اثقل اي ثقلا العجزة **قوله** لك جارة اي بجير
الجوهري الجار الذي اجرته من ان يظلم ظلم قلت فعلت بالجام الذال اي اصغوا جوارة ورضوا به فان قلت الثاني ان يقال رجع ابو بكر عما
مكنى الذكر قلت هو اما من باب الطلاق الرجوع وارادة لان سه الذي هو الجي او هو من قبيل المسالكة لان ابا بكر كان راجعا طالق الرجوع
باعتبار ما كان قبله بمكة **قوله** ليعبد فان قلت لا معنى لنفاهما قلت تقديره ثم يابكر ليعبد ربه فليعبد ربه ونفين من الفتنة و
الافتتان والتغيين وبدا لابي بكر اي نشأ له فيه هراي وانيا بالمد هو ما استمر من جواب الماء وتنقص اي يزدم حتى يكمن بعضهم بعضا
بالوقوع عليه واجوا بلفظ متكلم ماض لاجارة اي امنا وذمة اي عهدك ويغدرك من الاغدار يقال خفرته اذا اجرته وحميته واخفرته
اذا نقضت عهده ولم تفي به والسجم بضم الجيم والباء بتخفيف الراء ضرب من الجارة سود كانها احرقت بالنار وكذلك الحرة بفتح المهملة
والقبل بكسر القاف الجهة وهما جراحال مقدرة وعلى رسلك بكسر الراء على هينتك من غير عجلة يقال افعل كذا على رسلك اي اتئد **قوله** ترجو بك
بابي انت فات اما مبتدا وخبره بابي اي مفدى وانت تاكيد لفاعل ترجو وبابي قسم والسمر بضم السين شجر الطلح قال شارح التراجم
ايراده في هذا الباب ان الجير ملتزم للجاني ان لا يؤديه من جهة من اجاره منه وكانه ضمن له ان لا يؤدي وان تكون العهدة في ذلك عليه
قال ابن بطال هذا الجوار كان هو وفا بين العرب وفيه انه اذا خشي المؤمن على نفسه من الظالم جاز له ان يستجير من يجيره وان كان كافرا
وفيه ان اختار الرضا بجوار الله وكفاه الله لما يوثق به ولم ينله مكروه وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وتقدمه في الاسلام

كتاب الوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم **كتاب الوكالة** بفتح الواو وكسرها يقال وكلت الامر اليه وكلا وكولا
اذا فوضته اليه وجعلته نايبا **قوله** قبيصة بفتح القاف وباء الحاء المهملة وصاد مهملة **قوله** عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة مر في العلم
قوله البدن بضم الدال وسكونها فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لما علم انه صلى الله عليه وسلم اشركه في هديه **قوله** يزيد من الزيادة وابو المنهال ضد
الشراسمه سيار بتشديد المثناة تحت وتخفيف الراء وفتح المثلثة تقدما في الايمان وعقبة بضم المهملة وسكون القاف في باب من حل على مزوج حوير **قوله**
عود بفتح المهملة وضم الواو بعدها باء بلغ من اولاد المعز الرعي وقوى قال ابن بطال وكالة الشريك جايزة كما تجوز شركة الوكيل فان قيل ليس
في حديث عقبة ذكر الشريك قلنا اما وكلم النبي صلعم على قسمة الضحايا وهو شريك المعهود اليهم فتوكيله على ذلك كتوكيل شركا به الذين

لم يتركوفا تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة او كرر اعتزان يوفق وعاده من الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق والحديث حجة على نزل
ابي حنيفة حيث قال لا يصح الضمان عن الميت اذا لم يترك وفا والله اعلم **باب** الكفالة في القرض والديون اي ديون المعاملات ونحوها
او هو من باب عطف العام على الخاص **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون وحمزة بالمهملة والزاي كما مر في سننا احدى وستين **قوله**
مصدقا بلفظ الفاعل من التصديق اي اخذا للصدقة عاملا عليها وصدقة بالتخفيف اي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه
لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطي جارية امراته او بانها جارية لانها التبست واشتبهت نفسه او بزوجته او صدق عمر الكفلاء فيما
كما قاله هو انه قد جلده مرة كذلك ويحتمل ان يكون الصدق بمعنى الاكرام كقوله تعالى في مقعد صدق اي كريم بعد فعناه اكرمهم الكفلاء
وعذر الرجل بها لمرة المحرمة او الاشتباه قلت الواجب عليه الرجم فلو سقط بالعذر لم يجلد قلت فعل وطي الجارية قبل اصابته المراة او
انه وعمر اقتصرا على تجليد الجاهل بالحرمة **قوله** جرير بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي والاشعث بلفظ افعل بالمثلثة ابن قيس بالمعجمة ابن قيس الكندي
الصحابي والتكفيل التضمين فان قلت الكفالة في هذه الحدود غير جايزة وايضا ما وجه تكفيل انس من الارتداد
اذ لا معنى لكفالة احد لم يقع ولا يعلم انه سيقع ام لا قلت ليس المقصود من الكفالة في مثلها معناها الفقهي كما في قوله تعالى وكفلها زكريا بل
التعهد والضبط اي كانوا يتعاهدون احوال الرجل للايهرب شله وينضبطون الثابين للايرجعوا الى الارتداد قال ابن بطال كان ذلك على
سبيل الترهيب على المكفول بدنه والاستيثاق لان ذلك لازم للكفيل اذا زال المكفول به **قوله** جعثن بن سيبه بفتح الراء وعبد الرحمن بن
هرمز بضم الهاء والميم وهو المشهور بالاعرج **قوله** مركبا اي سفينه وتقدم بفتح الدال وصحيفة اي ملكتوبا وبزنج اي باصل موضع الزنج وسواه
ولعله من ترجيح الهوجري وهو التقاط ذوايد الشعر الخارج عن الحذين وان اخذ من الزنج وهو سنان الرمح فيكون الزنج قد وقع في الطرس من
الحنبة مشددا عليه رجا ان يسئله ويحفظ ما في كلفظه وبشرها اي قطعها بالمشار والالف دينار هو جايز على مذهب الكوفيين ورايشد بالجاد
من فاعل انفرد **الخطابي** لفظ الاجل فيه دليل على جواز دخول الاجال وذهب كثير الى وجوب الوفا بها وفيه ان جميع ما يوجد في البحر هو
لواجره ما لم يجلبه ملكا لاحد قال ابن بطال فيه ان من توكل على الله فانه ينصره فالذي نفر الحشية وتوكل حفظ الله ماله والذي سلفه
وقع بالله كفيلا وصل الله ماله اليه **باب** قول الله والذين عاقدت ايمانكم **قوله** الصدفة بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ثم
في باب اذا اشترى الشجود وادريس هو ابن يزيد من الزيادة والاودي بفتح الهمزة واسكان الواو وبالمهملة الكوفي وطلحة بن مصرف بلفظ
الفاعل من التصريف مضى التغيير مرتين في كتاب البيع في باب ما يتنزه من الشبهات **قوله** قال اي فسواه بن عباس الموالي بالورثة ودون ذوي
رحمه اي دون اقربائه فان قلت ما حكم العكس قلت مثله لان العلة هي الاخوة وهي جامعة للصورتين وبينهم اي بين المهاجرين والانصار
ونسخت اية الموالي اية المعاقدة فقال اي ذكر ابن عباس بعد ذكر اية المتلوة الا النصر مستثنى من الاحكام المقررة في الاية المنسوخة
اي نسخت تلك الاية حكم نصيب الارث لا النصر والرفادة بكسر الراء اية المعاونة والرفاده ايضا شي كان يترافد به قريش في الجاهلية يخرج مالا
لاشتري به للحاج طعام وزبيب للسيد او هو استثناء منقطع اي لكن النصر ونحوه باق ثابت **قوله** ذهب ابو اسحاق اي من بين المعاقدين فان قلت ما
وجه تعلق هذا الباب بكتاب الحوالة قلت لما فيه معناها حيث يتحول استحقاق الميراث من القريب الى المعاقد او بالعكس او هو باعتبار ان احد
المتعاقدين عن الاخر فيه كان من جملة المعاقدة لانهم كانوا يذكرون في تطلب لي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك قال شارح التراجم وجه
الدلالة على الكفالة انه عقل ملتزم فيجب الوفا به كما يجب الوفا بعقد الاجرة فشبه الالتزام بالالتزام في الوفا به **قوله** سعد بن الربيع هذا الحرث
متقدمته اول كتاب البيع وابن الصباح بتشديد الموحدة واسمعيل بن في باب ما ذكر في الاسواق وعاصم اي الاحول في الوضوء في باب انما الثناء
يقبل به الشعر **قوله** جلدن بالكسر مواعيد يكون بين القوم فان قلت ما وجه اذ شت لاجلدن في الاسلام قلت اما يراد بالجلد هو ما كان
معهودا في الجاهلية من التعاقد على الباطل او بالحماقة المراخاه وقيل كان الحماقة في الجاهلية في الاسلام **باب** من تكفل عن ميت **قوله**
ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل مر في ولكتاب العلم وهذا الحديث مر ثمة ايات البخاري فان قلت ذكره في الحوالة وههنا في الكفالة
لا وجه قلت هذه كفالة بالحقيقة لكن لما كان فيها معنى نقل الحق الحوالة عليه جاز ايرادها بالحوالة معناها اللغوية او باعتبار ان الحوالة
والكفالة عند بعضهم متحدان او متقاربان او لما كان رسول الله اولى بالمومنين من انفسهم فكانه احال غير الميت عما ابى قتادة **قوله**

hama Repro
Made in Germany

hama Reprint
Made in Germany

وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم ومع ابي بن بعضهم مع ابي بكر من بن كتاب الحج في باب من قلد قوله برحاميه اختلافا والاصح فيه
فتح الوحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وقصر الالف وهو سمان تقدم الحديث بعينه في باب الزكاة على الاقارب فان قلت القياس
تعتضي ان يقال اكثر الانصار قلت اراد التفضيل على التفضيل اي اكثر من كل احد من الانصار قوله تخ بفتح الوحدة وسكون الجيم وتشديد
دراج من الرواح في رواية روح بفتح الراء وسكون الواو وابن جبارة راع بالوحدة ومرشوحه قوله بريد بضم الموحدة وكذا ابو بردة
تقدم بلفظ التثنية مرتين في كتاب الزكوة في باب اجر الخادم كتاب الحرث بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم باب
فضل الزرع قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون وسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وبان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وفي الحديث فضيلة الزراعة
والغرس واختلفوا في الفضل الكاسب فقيل التجارة وقيل الصناعة وقيل الزراعة وهذا هو الصحيح قوله عبد الله بن سالم الحميصي بكسر المهملة
مات سنة تسع وسبعين ومائة وهرمي بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية الاولى بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون تفرد به البخاري وابو
امامة بضم الهمزة الباهلي بالموحدة وكنى بها وباللام صدي بضم المهملة الاول وفتح الثانية وبتشديد التحتانية ابن عجلان ضد الثاني من مشاهير الصحابة
روى له مائة حديث وحسن للبخاري حتى مات تحمس سنة احدى وثمانين وقيل هو اخر من مات من الصحابة بالشام والرجال كلهم حمصيون الا الاول
فانه دمشقي فالكل شاميون قوله سكة اي الحديدة التي يحرث بها الارض والذل هنا ما يلزمهم من الحقوق التي تطأ بثقلها الابلة والسلاطين
قال الشاعر هي العيش الا ان لهن مذلة ومن ذل قاسا ومن عز بانها والحاصل ان الزراعة في ذل الدنيا وهي الاخرة مانعة من الوقوع في الذل
تكرسلها واو قصر في سياق النفي وزاد من الاستغراقية تعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على ان ابى سلم كان حرا اد عبدا او مطيعا او
عاصيا يعلم اي عمل من المباح ينتفع باعمله اي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه قال يحيى السنة دوي ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس
جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا بعد كذا عاما فقال وما على ان يكون لي اجرها وما يأكل منها غيري وذكر ابو الوفاء البغدادي
انه مر ابو شروان هذا بشيخ يغرس بجرا زبتون فقال له ايش عسى ان يكون هذا وان غرسك الزيتون وهذا شجر يبطئ ولا تأكل منه فاجابه غرس من قبلنا فاكلنا
وغرس ياكل من بعدنا فقال ابو شروان زده اي احسنت وكان اذا قال زده يعطى من قبل اربعة الاف دينار فقال ايها الملك كيف تتعجب
من غرسي وانا لم اره فما اتسع ما مرت فقال زده فزيد اربعة الاف درهم اخرى فقال لكل شجرة تثمر في العام مرة وقد اثمرت شجرتي في عام واحد
مرتين فقال زده فزيد مثلها وسمي شروان فقال ان وفقنا على ما اني خزاننا الا فتحنا اي الاتخاذ والامساك والقيراط هنا مقدار معلوم
عند الله والمراد نقص جزء من اجزاء عمله فان قلت جاء في بعض الروايات الاجر قيراطان فما التوفيق بينها قلت يحتمل ان يكون اني نوعين من
الكلاب احدهما اشد ايذاء من الاخر او القيراطان في المدن والقرن القيراط في البوادي او هما في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ
فتكثر القيراطين وتخلفوا في سبب النقصان فقيل امتناع الملايكة من دخول بيته او ما ينقص الماء من الاواني او ذلك معقول لهم لا نخاذهم ما فيه من
نجاسة او كثرة اكله النجاسات او كراهة رائحتها او لان بعضها شيطان او لو لم يرد عن الهوائي عند غفلة صاحبها قوله او ماشيته او
للتنويع لا للتردد واستثنى الكلب الذي فيه منفعة ومصلحة ترجيحا للمصلح الراجح على المفسدة قوله يزيد من الزيادة ابن عبد الله
ابن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء في باب رفع الصوت في المساجد والسائب من السيب وهو العطاء ابن يزيد
بالزاي في باب استعمال فضل الوضوء وسفيان بن ابي زهير بضم الزاي المنوي بالنون الازدي من اشنوءة بفتح المعجمة وضم النون وسكون
الواو وبالهمزة ورجل هو موضوع بانه جزء مبتدأ محذوف كان من الشراة وبابي المدينة كثير افيئها قوله لا يغني بها اي لا ينتفع بسببه او لا يقيم به
والضرع هو لكل ملتف وخف وهذا كناية عن الماشية قوله سعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف فحذا اي للركوب دبة اي تكلم بالقرة
والشين بضم الباء وسكونها قال القاضي الرواية بالضم وانما بالسكون فهم من جعلها انها للموضع الذي عنده المحشر اي منها يوم القيامة وقد ذكر عليه
اي يوم القيامة لا يكون الذيب راعيها وكانه تعلق بها من قال انه من قصبة الرجل اذا دعوته اي من اصبعه اذا اهملته
اي من اليها يوم الاهمال وقيل يوم التبع عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذيب غنمهم وقال الداودي هو بالهم وهناه يوم
يلهو ذكر عنها السبع لو بقيت اليها لا راعي لها فيرعى فتدرك منه الذكوي من لها عند الفتن حتى يترك الناس هملا لا راعي لها فتغنيه السباع

فيبقى

فيبقى لها السبع راعيا اي شغرا بها قوله ساعتها اي لم يكونوا حينئذ حاضرين وانما قال رسول الله صلعم ذلك تنبيها لعلمه بصدق ايمانهما وقوة
يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى وفيه جواز كرامات الاولياء باب اذا قال اكفني مؤنة النخل وتشركني بالرفع والنصب قوله
الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين واخوانا اي المهاجرين وهذا يشعر بعقد المؤاخاة قوله بني النضير وكثر الجمة وصعر فوقهن ابيهود والبويرة
بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالراء بقرب المدينة الجوهري البويرة بالهمزة المحقرة هو السراء بفتح السين السادات وهو موضع النخيل
عامر قيل على بضم اللام وبالواو والهمزة المفتوح تصغير لابي اسم رجل والمراد منهم الاكابر قريش وهستطير اي منتشر الخطاب هذا ايضا اذا
دعت الحاجة اليه وقيل ان النخل كانت مقابل القوم فقطعت ليتمرن مكانها فيكون مجالا للحرب قوله حنظلة بن قيس الزرقي بضم الزاي وفتح الراء
وبالقاف الانصاري ورافع بالفاء والمهملة ابن خديج بضم المعجمة وكثر المهملة وبالجيم وتردد هل كان الرفع او مصدر واصله مرفوع ابدل الدال
الالف الا ان الظاهر انه علما ان مخرجهما لم يوافق الزاي لشدتها قوله سمى فان قلت القياس ان يقال مسماه قلت ناحية الشيء بعضه فذكر بهذا
الاعتبار او باعتبار زرعها في بعضها يسمى بلفظ الفعل وسيد الارض اي مالكها جعل الارض كالعبد المملوك واطلق السيد عليه قوله
فما يصاب اي فكان ذلك البعض ما يصاب اي يقع له مصيبة ويصير ما وقى فاستلذ ذلك وسلم باقي الارض تارة وبالعكس اخرى فنهينا عن
هذا الاكل لانه يوجب لي مان احد الطرفين فيؤدي الى الاكل بالباطل ويحتمل ان يكون ما بمعنى ربما لان من دون الجو يقام بعضها مقام البعض
سيما من الشيعية تناسب التقليل وعلى هذا الاحتمال يحتاج ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر قوله
بالمطر معناه بالنصة وقد يطلق ويراد البعض وقيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب زيادة الايمان واهل بيت المعجمة اي
مهاجري والوادي والربع بمعنى او الناصلة وعبد الرحمن بن الاسود ضد الابيض وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة وان جا بكسر الهمزة
وفي جوان المخابرة وهو ان يكون البذر من العامل لا من المالك قوله الثوب اي يعطي النساج الغزل حتى ينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي
لمالك الغزل واطلاق الثوب عليه بطريق المجاز قوله على الثلث اي على ان ثلث الكل الحاصل منها قوله خيبر اي اهل خيبر ومن زرع اشارة المزارعة دون
بالمثلثة الى المشاقاة وسيق بمثناة تحتية بالاضافة وثمرا بالنصب وتمضى اي يجري لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله صلعم كما كان من الثمر والشعير
قالوا معاملة رسول الله صلعم مع خيبر كانت برضا الغانمين فلما احدها عمر حين جلاهم قسمها بين المستحقين وسلم اليهم قوله وفيه دليل على
ان البياض الذي كان في الخيبر الذي هو موضع الزرع اكل من الشجر واحتج به الشافعي على جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة عذرة
بالجوز مفردة وصنعاء بن خزيمة بضم المعجمة وفتح الزاي كذا استوفى فيه بيان مسائل هذا الكتاب قوله لو تركة جواب لو محذوف وهو للتمني
والمخابرة من الخبير وهو الاكار وقد من الجزء بضم الخاء وهو النصيب او من خيبر كان اول معاملة وقعت فيها وعنه اي عن الزرع على الربع
الخابرة راي عمر وبعني يا عمر وايهم منا لاعانة وفي بعضها من الاعنا وخوفا اي لاجرة والغرض انه يجعل لها له منيحه اي عارية لانهم كانوا
يتنازعون في كل الارض حتى اقضى بهم الى التقاتل او كما فصلم كره لهم الاقتتال بالزراعة والحرص عليها لا بقصد بها غير الجاد فان قلت ما وجه
الجمع بين رواياتي نهى عنه ولم ينه عنه قلت اما ان النهي كان فيما يشترطون شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك واما ان يراد بالاثبات نفي
التنزيه وبالنفي نفي الحرمة قوله حنظلة الزرقي بضم الزاي وفتح الراء والقاف والمهملة وسكون النون الفواح الذي يفرح وذو اشارة
الى القطعة فيضع حق اجيرها وفيه بيان علة النهي قوله ابو حزم بفتح المعجمة وسكون الميم ابن عباس مر في باب التبرز في البيوت ويتضاغون
بالمعجمتين اي يتصايحون لها كانت لي بنت عم فان قلت لم قال في الاولاد ههنا قلت فذكر باعتبار الشان وهذا باعتبار القصة ان
في الجملة تؤنث قوله فضج اي فرجه اخرى كلها والفوقانية بفتح الفاء شدت لغات ادرن بفتح المهملة وضمها وضم
الراء كلها بتخفيف الزاي وسكون الراء وضمها مخففا ومثقلا وون تحذف المهملة مدغما وغير مدغم فان قلت تقدم في باب من اشترى شيئا
ليفره ان الفوق كان من ذاك او كانا اجيرين قال شارح التراجم وجه الدلالة على جواز ان المستاجر يعين للاجير اجرة فيعد اعراضه
عنه تصرف فيها فلو لم يكن التصرف جائزا لكان معصية فلا يتوسل بها الى الله وقد يجاب بان التوسل انما كان ليرد الحق الى مستحقه بزيادته
الثانية لا تصرفه كما ان الجلوس مع المراة كان معصية والتوسل لم يكن الا بترك الزنا والمتابعة بالجمل ونحوه وسيأتي مباحثه في كتاب الاجارة
الاجارة في باب من استاجر اجيرا قوله نسعت اي ووأه بدال معجمة وطلت الذيب بعين مهملة قال الفتاني وفي نسخة ابي ذره قال اسمعيل عن

الذرة تقدم ذكرها ما يأتي
احدهما على الاخر وانما
بعضه كما بين هذه بعضه

ابن عقبة عن نافع وهذا وهم لان اسمعيل هو ابن ابراهيم بن ابي موسى بن عقبة ويروي عن نافع هذا الحديث كما يرويه عنه دراية
اسمعيل عن نافع لهذا الحديث ذكرها البخاري في كتاب الادب فالصواب قال اسمعيل بن عقبة عن نافع **باب** اوقاف النبي صلعم واحكامها
قوله تقدق باصله لاتباع هذه العبارة كناية عن الوقف ولفظ تصدقت ادلا على التنجيز وثانيا ما من والاول كلام الموسوم والثاني كلام الواقف
قوله صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات ابن الفضل الرمزي وعبد الرحمن هو ابن مهدي البصري **قوله** اهلها اي القائمين وذلك كان عمر رضي الله
يعلم ان المال يعز وان الشح غلبة وان لا احد يعدل بما له ويجوز في روايته فيفيض بها فيرى المسلمين فاشفق ان يبقى اخر الناس شيء لم فرأى ان
ان تحبس الارض ولا يتبعها كما فعل بارض السواد نظر للمقتلين وشفقة على اخرهم بدادم نفعها لهم ودفع ضيرها عليهم **قوله** مواتا اي غير معمور في
الاسلام واحياؤها عمارتها وشبهت عمارة الارض بحيوة البدن وتعطلها بفقد الحيوة وترتيب الملك في الحديث على عمرها لاحيا يدل على انه كان
كان في الملك ولا يشترط فيه اذن السلطان والمرجع في كيفية الاحياء وصفته الى العرف والعادة وهو تختلف **قوله** الخرابات هي في بعضها الموات
وعمر وبالواو بن عوف بفتح المهملة والفاء الخزاعي وقال اي عمر وعثمان ايضا هذا قال من اجل ارضا معينة في حق غير مسلم فيه له وليس الفرق ظاهر
فيه حق وفي بعضها عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه وابن عوف اي عبد الرحمن فان قلت فذكر عمر يكون مكررا قلت في ابيه الاولى انه
تعليق بصيغة التصحيح وهذا بصيغة التمريض وهو بدون الزيادة وهذا منها وهو غير مرفوع الى النبي صلعم وهذا مرفوع اليه ومع هذا لا يصح والحديث
هو الاول قال الترمذي في كتابه انما رواه عمرو بن عوف المزني قال الضبائي يرديه عن عمر وعثمان بن عوف ويروى عن عمر وبن عوف المزني
عن ابيه عن جده عن رسول الله صلعم ان اجى مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم **قوله** عرق روي بالتنوين وبالاضافة
اي من غرس في ارض غيره بغير اذنه ليس له حق الا بقاء فيها فان اضيف فالمراد بالظالم الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق
بعينه لانه ليس بشرطه بل ليس صحيحا عنده ولهذا نقله بلفظ يروى ممرضا **قوله** عبيد الله الاموي وهو ابن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير
تقدما في الغسل **قوله** عجوة في بعضها اعجوة فان قلت المستعمل عجوة بدون الهمزة قلت جاء اعجوة ايضا من اعجزه اذا عجزه
احق به من غيره وهو من متعلق افعل التفضيل المعلم به **قوله** الذي بلفظ مجهول ما مني الاراك والمباح بضم الميم واسكان الموحدة وفتح المهملة
وتقدم الحديثان في اوائل كتاب شارح التزام مقصوده ان الميتات تجوز الانتفاع بها بالتزود ذانه يخرج مملوكا لاحد قبل الاحياء وان ذا
الطبيعة لا يملك بالاحياء فيه من منع الناس بالتزود فيه **باب** اذا قال رب الارض **قوله** لها اي في المقر وهو صاحب الارض والمقر
وهو شاكها على تراضيهما فلا وجه لتركه اسكانه والثاني تركه السكون **قوله** احوز بالمهملة والزاي تركه في البيع وتفضيل محض الفضل بالجهة في الصلاة
واخلاء اي الخروج والحجاز هو مكة والمدينة وما حاليهما وظهر اي غلب وليقرهم ليسكنهم بها لكفاية عمل نخيلها وزراعها والقيام بتعهدها وعمارتها
قوله تيماء بفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالمد وآريحا بفتح المهملة وكسر الراء وسكون التحتانية والمهملة وبالمد قريتان معروفتان من جهة الشام
واحتج الظاهرية به على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب الجمهور عنه بان المراد ان المساقاة ليست عقدا يابا كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شيئا
عقدنا عقدا آخر وان شيئا اخر جناكم او بان ما يجاء من المدة التي وقعت عليها المساقاة او مدة العهد **باب** ما كان النبي صلعم
الاذرعي هو عبد الرحمن بن عمرو وابو الخطابي بفتح النون وضم الجيم وكسر الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها اسمه عطا مولى رافع بن خديج بفتح
الهمزة وكسر المهملة وبالتحتانية وبالجيم مر في رقت الغرب **قوله** ظهير بفتح الهمزة وفتح الهاء وسكون التحتانية ابن رافع المدني الانصاري
درافقنا اي نرافق او هو اسناد مجازي ومحاقلكم اي مزارعكم والحقل بالمهملة والقاف الزرع والزريع ضد الحزين وهو النهر الصغير اي على
الزرع الذي هو عليه **النبي** الواو بمعنى اواي او الربع لا ارشق ويحتمل ان يكون النهي عن مواجرة الارض بالثلث والربع مع اشتراط صاحب
الارض او سقاط من الشعير وعجوة **قوله** اذرعوها من الثلاثي اكرها واذرعوها من المزيد فيه ثلاثيا وهو تخيير من رسول الله صلعم بين الامور
الثلاثة ان يزرعوها بانفسهم او يجعلوها منحة للغير مجانا او يتركوها معطلة **قوله** سمعا بالنصب والرفع والتشديد بفتح النون وكسرها
اي جعلها منحة اي عارية **قوله** الربيع ضد الخريف بن نافع ضد الضار ابو ثوبه بفتح الفوقانية وبالموحدة الجلبي الحافظ الثقة من الابدال مات
سنة احدى واربعين ومائتين ومعاوية بن سلام بتشديد اللام الكوفي مر في الكسوف **قوله** ذكرته اي الحديث المذكور آنفا فقال طاوس

يجوز ان يزرع غيره بالكراء لان ابن عباس قال ان النبي صلعم لم ينه نهي تحريم مؤكد شرحه قريبا **قوله** صدر اي اول زمان امارته فان قلت لم ينكر
عليا رضي الله عنه قلت لعله ما اكرها في زمانه شيأ فقط حدث على صيغة المجهول ولا يدفع الترجيح **قوله** احدث اي اكلم مما هو ناتج فالكان يحله
من جواز اكراء الكل وامثل اي افضل ورسيعة بفتح الراء المشهور بوسيعة - الراي مرتبي العلم تابعي جليل القدر واما عمارة فاحدها هو ظهير واما العم
الارض فقال الكلاباذي اتفق على اسمه **قوله** استثنيه كاستثنا الثلث او الربع من المزروع حال صاحب الارض وذو والفهم في بعضها ذو الفهم
بلفظ المفرد قصدا الى معنى الجنس والخاطرة هي الاثران على الهلاك على ما تقدم حيث قال فيرتبها اصاب ذكر ويسلم الارض وبالعكس قال ابو
عبد الله البخاري من لفظ وكان الذي الى اخره قال الليث اظنه يعني لم يجزم برواية شيخه التوربشتي لم يتبين لي ان هذه الزيادة من قول بعض
الرواة ام قول البخاري قال القاضي البيضاوي الظاهر من السياق انه من كلام رافع الخطابي ابطل رسول الله صلعم من المزارعة والمخابرة
وكذا المزارعة ما كان بجهول **الطيبي** او كان لكل واحدة قطعة معينة من الارض **قوله** محمد بن سنان بكسر المهملة وضعف النون الاولى وتخفيف بضم الفاء
وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم باني اول العلم وابو عامر عبد الملك العقدي وعطاء بن يسار ضد اليمين في الايمان **قوله** فينثره اي التي
البذر على الارض فنبتت في الحال واستوى واد رك حصاده وكان كالجبة مثل الجبل وددونكل اي خذه والاعرابي هو ذكل الرجل الذي كان يعتد
من اهل البادية **قوله** سلق بكسر السين واللام وذكر سم اللهم والظاهر انه من كلام ابي حازم من الحديث في آخر الجمعة **قوله** بكر اي رواية الحديث فان قلت
الحد عدا ما مصدر واما زمان واما مكان وعلى التقادير كيف يصح ان يخبر به عن الله قلت كيف يصح عليك تقديره وفرضه
ان الله يحاسبني ان تحدثت كذا وكذا فنسي فان قلت ما معنى الكلام قلت معناه ان البسط المذكور والنسيان كما متعان لان البسط الذي بعده الجمع
المتعقب بالنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس **قوله** ابردة اي بردة من صوف يلتحفون الاعراب والراد بسط بعضها
للايلزم كشف العورة ومر شرح الحديث في باب حفظ العلم **كتاب** الثوب بكسر الشين وهو الحفظ من انا آمان ابو عبيد الثوب بالفتح
مصدر وبالضم والرفع اسمان ويقال ايضا ثوب الا وغيره ثوبا وثوبا وثوبا **قوله** تجاح المنصب وهو تخاح اذا انصب والمزينة
الحجامة البيضا والمزين جمع فان قلت ما ذكر هذه الالفاظ هنا قلت عادة البخاري انه اذا ترجم لباب في شيء يذكر فيه ما يناسبه من
الالفاظ التي في القرآن وتفسيرها تكثيرا للفائدة **قوله** دفوته بضم الراء وسكون الواو وبالمهملة علم صاحب العين وهو رواية الفقاعي
وهي بئر معروفة بقرب قبا النبي صلعم اشتراها عثمان بخمسة وثلثين الف درهم فوقفها فان قلت حيث كان محبسا فيه من جهة
الانتفاع به كان وقفا على نفسه وقد استدل به من جوز الوقف على نفسه قلت كما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز اخذه منه
قوله ابو غيا ان بفتح المعجمة وشدة التحتانية وبالنون ولهيعة بن يكسر مر في الصلاة وسلام عوانة بن هاشم ومن جملة الاشياخ خالد بن
الوليد ويفضي في بعضها بفضل **قوله** انها الضير للقصة والداجن شاة ألفت البيوت واتاحت بها فان قلت موصوفه مؤنث فما قياس
داجنة قلت الشاة تذكر وتؤنث **قوله** شيب اي خلط دعن بيبنه فان قلت لم قال هذا بعن في اليسار بعل قلت لعل يساره كان موضعا
مرتفعا فاعتبر استعلاؤه وكان الاعرابي بعيدا عن رسول الله ولهذا قال عمد اعط ابا بكر تذكيرا لرسول الله صلعم اعلاما للاعرابي بجلالة ابي بكر
قوله الايمن ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق فان قلت ما المعنى ان رسول الله صلعم استاذن دون الاعرابي
قلت استاذنه ثقة بطيب نفسه بالاستيذان لاسيما والاشياخ اقارب الغلام وتعلما بانه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه والغلام يستاذن
الاعرابي خوفا من ايحاشه في استيذانه في صرفه الى صحابه دنه ما سبق الى قلبه شيء يهلك به المتوسم بالجاهلية ديفم استحبا الشيخ من وان
الايمن يقدم وان كان منصوبا دينه انه لا يؤثر على نفسه ما هو فضيلة اخروية وانما الايثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات
وان خلط بالبين جايز والحكمة فيه انه يبرد داد يكثر اوكلاهما وانما نهى عن شوبه اذا اراد بيعه لانه غش وان من سبق الى موضع من مجلس العلم
فهو احق به ممن جاء بعده **الخطابي** كانت العادة في قديم الزمان وحديثه تقديم الايمن وكانا كاسن بحراها اليمنى فحش عثمان ان يأول
الاعرابي فنبه عليها مكان ابي بكر رضي الله عنه **قوله** بردون بفتح الواو ومنازلي والكلا بفتح الكاف واللام وبالمهملة العشب سواء كان يابسا او

البيع

ط الخ قوله في الرجل يحفر البير في الموات فيملكها بالاحياء وبتوب البير موات فيه كلأ ترعاه الماشية فلا يكون لهم مقام اذا منعوا الماء
فاوصاحبا كما ان لا يمنع الماشية فضل مائية ليلا يكون مانعا للكلا والنهي في على التحريم عند مالك والشافعي وقال آخرون انما هو من باب المعروف

باب من حفر بيرا قوله عبيد الله هو ابن موسى روى عنه البخاري بدون الواسطة في اول الايمان وههنا بواسطة محمود بن غيلان

بفتح الجيم وسكون التحتانية واسرائيل هو ابن يونس مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
عثمان بن عاصم وابو صالح ذكوان السمان قوله شاد بضم الجيم وخفة الوحدة القدر والمجماة اي جرح المجماة مر في باب في الركاز الخمس في كتاب الزكوة

عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله المروزي مر في كتاب الوحي وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري بالسكون

باب نفض اليدين في الغسل وشقيق بفتح الجيم هو ابو وائل قوله يقتطع اي ياخذ قطعة بسبب اليمين مالا امرء وهو على تلك اليمين كاذب

والاشعث بفتح المعجمة ابن قيس الكندي كان رئيس كنده مطاعا في قومه مات بالكوفة وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنهم وابو عبد
الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه واسم اخيه الاشعث ابو الجعد بالجيم والحاء المفتوحة في الثلاث واسكان العين

وكنية الجهة الاولى المكدي وقيل اسمه جويرٌ وكنيته ابو الجحر قوله فقال اي رسول الله شهودك بالنصب اي قم واحضر شهودك وكذا يمينه

اي فاطلب يمينه وفي بعضها بالرفع فيها اي فالمثبت للحواك الشهود وفاعل الجملة القاطعة بينكما يمينه ويحلف بالنصب عين قوله عبد الواحد

ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية البصري ولفظ لا يظر الله اليهم عبارة عن عدم الاحسان اليهم قال في الكشاف هو كناية عن غضب

يجوز عليه النظر بمعان لا يجوز كونه بمعنى كذا هنا اي لا يرحمهم اي لا يثني عليهم قوله اماته اي حلفه عصره وكلمة دينا غير منون واضمحل عنها معنى الوصفية

ام عام لكل حلف بالله قلت عام والما خرج عنه الوصف مخرج الغالب اذ كانت عادتهم الحلف بهما وكذلك الحكم ان وقت الظهيرة والصبح وغيره

سمن الغالب في ان شاهد الزور يقع في احد النهارين حيث اراد والا فخزال عن حالتهم او خصها بالذكر لما فيه من شدة الجراءة اذ

التوحيد هو اشاس التنزيه بان والعصر وقت صعود ملائكة النهار وليهذا يؤكد في ايمان اللعان بـ وقد قرن رجل بالمشرق وكذا

بذكر الثمن الذي حلفانه اعطيه اعتمادا على حلفه فان قلت الذين لا ينظر الله اليهم لا يخصهم في هوة الثلاثة قلت التخصيص بالهوة لكونها

على نفي الزايد او نقيا الاولى والثانية الى عدم الشفقة على خلق الله والثالث الى عدم التعظيم لامر الله والتوسط جامع للخصلتين ومرجع الغير

الى واحد منها باب سكر الانهار بكسر النهر اذا سددته والشرج سيل الماء من الحرة الى السهل والجمع شراج والحرة بفتح المهملة

قاريخ المدينة وهي لغة ارض ذات حجارة سود قوله الانصاري قيل هو حاطب بن بلتعة واطلق عليه الانصاري لكونه كان حليفا للانصار وقيل

هو ثعلبة بن حاطب وقيل حميد قوله ان كان بفتح الهمزة اي حكمت بذلك لاجل انه كان ابن عمتك وفي بعضها بكسرها وكانا نازعين في صفية

بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة اصل الجدار وقيل الحائط وقال البخاري يذكر ويؤنث

عروة عن اخيه عبد الله بن الزبير الا الليث بن سعد فانه قال عروة عن اخيه كذا ما الباقون فانهم يقولون عروة عن ابيه الزبير

قوله ان ابن عمتك قال المالكي جوز في الفتح والكسر انها زائدة بعد كلام تام محذوف بمعنى ما حدثوني ما حدثوني بها فاذا كثرت قد رقيل النا واذا انتحت

قدر اللام قبل وقد ثبت لوجهان في قوله تعالى يدعوه انه هو البر الرحيم قرأ بالفتح نافع والكسائي وكسر الباقون فان قلت المناسب لشيا قان

يقول ثم امسك قلت ليس المراد امسكا بالفعل بل امسك تمسكا على الشق قوله فخلد بفتح اليم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابن يزيد من في الجهة

قوله فامره بلفظ الامر من باب الافعال من المجرد وفي بعضها بلفظ الماضي من الامر واستوعبت واستوفى والمعنى من كلام

الزهري اذ عادته الادراج قوله والله ان هذه الاية فان قلت ما وجه الجمع بينه حيث جزم وبين ما تقدم حيث علق وبين ما تقدم

حيث قال احسب قلت قد يكون الشخص شاكا ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس قوله والناس من باب عطف العام على الخاص او هو مجهود

عن غير الانصار الخطابي ذهب بعضهم الى ان ناسخ حكمه الاول حكمه الاخر وقد كان له في الاصل ان يحكم بايهما شاء الا انه قدم الاخف والاسهل

مسامحة وايثارا لحكم حسن الجوار فلما رأى الانصاري تعجل في موضع حقه نسخ الاول بالاخرين رأى اصلح وفي الزجر ابلغ وقيل انما كان

القول

القول الاول من رسول الله على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل المسامحة لجاره ببعض حقه لا على وجه الحكم عليه فلما خالفه الانصاري

استقصى للزبير حقه في صريح الحكم واسره باستيفايه منه قال والجدر يريد به جدار الدار الذي هو الحايل بين الشارب
وتقدر وي بالزاي المعجمة ويراد به مبلغ قيام الثوب من جدار الحائط ونحوه فان كان معناه شيئ كان اوكما جل ان يكون له ان

كان ذا مال وبنين وقال في المطامح ان مياه الاودية التي لم تنشط بخيل ولا ركاب مباح ومن سبق اليه فهو احق به وفيه انه ليس للامام
اذا اضطر حاجة ان يحبسه عن الاسفل وفيه ان للامام ان يعفو عن التعزير وقد قيل ان عقوبته وقعت في ماله وقد كانت

العقوبات تقع في الاموال كما مر في بشق الزقاق وكسر الجرار عند تحريم الخمر تغليظا للتحريم قال ابن دقيق العيد ح السالم

فيه ان حكم الحاكم وهو غضبان لا ينفذ اذ قد عصم الله بيمن ان يقول في الغضب والرضا الا حق التوربشتي قد يجتمع

بنسبته هذا الرجل الى النفاق وهو بعيد جدا ذكونه انصاريا يمنع وانكان احق وان يطلقوا على من اتهم بالنفاق الانصاري فلا
ان يقال هذا قول ازله الشيطان فيه بتكلم عند الغضب كما يستبدع من البشر الابتلاء بامثال ذلك باب فضل سقي الماء

شي بضم المهملة وفتح الهمزة وشدة التحتانية مر في الصلاة ودفع القاني فاشتد موقع اذا كما وقع اذا موقعها في قوله تعالى اذا هم يقنطون
ويلهث اي يخرج لسانه والعطاش بالهمز وآيصيب الانسان ليشرب الماء فلا يروى قوله ربي بقاف فراء فتحتية مشددة في اللهم بالكسر اذا صعدت

وفعضه هو نفس المشكر كقوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم على قول من فسر التوبة بالقتل ومر الحديث في باب وجه

فان قلت لم انث رطبة وقلت لان الرطبة مونث سماعي فان قلت ما المراد برطبه قلت حيه اذ الرطبة لا زمة للحياة للنوكناية
فان قلت الكبد ليست ظرفا للاجر فما معنى كلمة الظرفية قلت تقديره الاجر ثابت في اداء او في نهاية كل حي او كلمة للتسبيه

كما قال بعضهم في النفس المومنة عاية في الفضل لاجل اي بسبب قتل النفس المومنة وحماد بن سلمة بفتح المهملة واللام والتوبيخ ضد التعريف
ابن مسلم بكسر اللام الحنيفة البصري مات سنة سبع وستين ومائة قوله ابن ابي مريم هو سعيد ونافع بن عمر الجمحي تقدما في باب من
سمع في كتاب العلم وانا معهم في تهجيد وتعجيب واستيعاب من قريب من اهل جهنم فكانه قال كيف قربوا بيني وبينهم غاية المنافاة

المقتضية لبعد المشرقين قوله تخورشر اي يكدها وفي هوة اي في شان هوة او بسبب هوة والله اعلم جمع معترض واما التايل تقوله
سوات الحمة فهو اما الله واما مالك الناد وفي بعضها الحمة مع اخواتها الثلث باشباع كسرتها ياء والحشاش بكسر المهملة وخفة

الشين الاولى الحشرات وقد يفتح قال النووي وقد يضم ايضا وفي ان النار مخلوقة رد بعض ان من عذب اليوم في جهنم في غد
بسبب الهرة دلالة على ان فعلها كبيرة لانها اصرت عليه ومر في باب ما يقول بعد التكبير قوله احدث اي اصغر الحديث بكسر فان

قلت ما وجه تعلقه بالتوجة قلت فيه اشارة الى ان ما في القربة والحوض على ما في الفروع وقد مر في باب غسل الاعتاب كما يشربه عليك محمد بن زياد الطحاوي وان كان كل منهما تابعيا والذود الطرد اي كما يزود السائق الناقة الغريبة
عن ابله اذا اردت الشرب مع ابله واختلف فيهم فقيل هم المنافقون وقيل المرتدون وقيل اصحاب الكبايروقيل كل من احدث في الدين
كالمبتدعة والظلمة والملحدين بالكبايرقال شارح التراجم اذا استحق الاجل ستة في اليمين فلان يستحقه لجارته وحوضه وقربه
اولى قوله كثير بن كثير ضد القليل في اللفظين ابن المطلب الشهمي وهو عطف على ايوب فان قلت يلزم منه ان يكون كل منهما مزيدا ومزيدا

عليه قلت نعم باعتبارين قوله ام اسمعيل بني هاجر لو تركت زمزم بان لا تغوص فيها الى القرية ولا تتشعب منها لكانت عينا معينا بفتح اليم
اي جاريا وجرهم بضم الجيم والهاء وسكون الراي من اليمن وهو اصهار اسمعيل قوله ينزله في بعضها انزلنا باعتبار قوله كل واحد منهم فان
قلت نعم مقدرة لما سبق وههنا التفي سابق قلت نعم يستعمل في العرف مقام بل ولهذا يثبت به الاقرار حيث يقال ايش لي عليك الف
فقال نعم الخطابي لو لم تغرف يريد به لو لم تنبع ولم تدخره لكانت عينا تجري والمعنى الظاهر ولكنها لما غرفت وتوثق بالله تعالى منها
وجرياها حرمت ذلك وفيه دليل ان من انبط ماء في فلاة من الارض فانه قد يملك البقعة بالاحياء كما يشاركه غيره الا انه لا يمنع فضل مائه
بعد غناه ولهذا شرطت ان يملكوه لكنهم في حكم السايلة في الفضل قوله ليقتطع اي ليأخذ قطعة فان قلت تقدم الحديث انفا والرجل

البيع للامام هو ثالث الثلاثة قلت لا منافاة بينهما لان الامام يحصو على هذه الثلاثة وكعلى تلك الثلثة الخطابي حض وقت العصر تعظيم
الامر فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم شان هذا الوقت بدور ايات الليل يجتمعون فيه وهو ختام الاعمال
والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه ليلا يقدم عليها تحريا فان تحري عليها دينة اعتمادها في غير هذا الوقت وقيل كان الناس
يحلفون بعد العصر قاذا وهي اليوم اسفك الك اذا كنت تمنع فضل الماء الذي ليس يملك وانما هو رزق الله اليك فالذي تمنع به كخيك
قوله لم يجل بذلك فيه اشارة الى جواز فضل ما القنوات والآبار الذي يستنبطها الشخص بماله ويبلغ اي يرفع ابو صالح الحديث الاتي علم
باب حمى الاراك لفظ حمى يجوز التنوين وهو لغة الظهور واصطلاحا ما يحمى للامام من الوات لمواشي بعينها ويمنع سايرالناس
من الرعي فيها والمقصود من الحمى ابقاء ما كان يحميه الرجل العزيز من اهل الجاهلية باي الارض الخصبة يستعوي كليا ينجي هدا صوت
الكلب من كل وجهة ويمنع الناس من ان يرعوا حوله قوله الصعب ضد السهل ابن حثامة بفتح الحاء المهملة وتشديد الثلثة اللتي من خزاعة الصيد
والتقيع بالقاف الخفيف وبالمهملة موضع في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة سمي به لانه مستنقع للماء اذا
نجب ثبت فيه الكلا وقد حماه لابل الصدقة وخيل المجاهدين ونحوه والكرن بالجهة والآل المتوحين الكان المشهور بقرن الرجا
وفي بعضها بفتح المهملة وكسر الواو موضع قريب من مكة والاول هو المعروف وشهد الربذة بالراء والآخر والوحدة وبالجهة المفتوحات على ثلاث مراحل
من المدينة قرية من ذات عرق قوله مربع هو الموضع الذي يدعى فيه الرواب بالطل بكسر الطاء وفتح المثناة تحتانية الجبل الذي يطول الدابة
واصله الطول ابدل الواو ياء والكرن والكرنان الشوط والشوطان سمي به لان الخارج يشرف عليه ليوجه اليه وتغنيا اي استغنى عن
الناس وتعففا عن السؤال فيتجر فيها او يتردد عليها الى متاجره او مزارعه ونحو ذلك فتكون سؤاله بحجة عن الفاقة ولم
ينس حق الله في رقابها فيودي زكاة تجارتها وكراتي ظهرها فيركب عليها في سبيل الله الخطابي اطال قاشدها في ظهرها وسن
جل بشد احر ظهره في الوتد ثم يعلق به القوس في الطرف الاخر منه ليدور فيكون ابعد على وجهه والطيل والطول كلاهما وسن
القوس واستن الرائح في عدوه ذاهبا وجايا والكرن ما ارتفع من الارض والتغني والتعفف ان يطلب بغناه العفي والعفه
والمواساة وهي المكارمة وقد يستدل بقوله لم ينس حق الله من يوجب الصدقة في الخيل قال وقد سئل عن صدقة الخيل فاشار الى
الاية بانها جامعة لاشتمالها على انواع الظاهر وجعلها كالة لها عن بيان ما تحتها من تفصيل انواعها وافرادها لواحد الفرد
قوله ستراي ساتر لعذرته وحاله والوزر الاثم والشقيين يعمل الصحيح كما عليه التلاوة يعمونني جعل بالفا فان قلت كيف كانت الاية على الجواب
فلم كان سوالهم عن الحمار له حكم القرش ام لانجاب بانه ان كان لم يجز فلا بد ان يترك جزاء ويحصل له الاجر والا بنا العكس وقد ذكر بعضهم انها
قادة اذ ليس مثلها اية اخرى في قلة الالفاظ وكثرة المعاني لانها جامعة بين كل الخيرات في الشر ور قوله ربيعة بفتح الراء المشهور
بربيعة الراي ويزيد من الزيادة والعفاص بكسر المهملة وبالفا هو الظرف الذي فيه النفقة والذي على راس القارورة ونحوها ما يشد
به راس القربة والسقا القربة والجذاما وطي عليه البعير من خشب سبق شرح الحديث برجاله في كتاب العلم في باب الغضب قوله معلى بضم
الميم وفتح اللام وشدة اللام المفتوحة والهنية بضم المهملة من هرمت اذا شددت ودجهم اي ما وجهم اي عوضه مرني في باب كتب الرجل في
اوايل البيع وابو عبيده مصغر العبد مرايضا ثمه قوله شارفا هو المسنه من النوق وصائع بالمهملة وبالهمز بعد الالف وبالجهة وقاع
بالهملة وبالهمز بعد الالف وبالجهة بالوجوه وطاع بالطاء اللهم اي من يدله عليه ويساعده وقد يقال ايضا انه اسم الرجل ويستقاع بفتح
القاف وكسر النون وفتحها وضمها وبالي ثمن الاضحى والفتيه الامة وهنا الراد بها المغنية والشرف بضم السين ويكون الراء وضمها
جمع السنام وهو الواجع الناوية وهي السمينة وهنا اشارة الى ما قصد لاجل بطلها لا ليا جمز بها الشر في النوا وهن معقلة بالفنا فع الشكني
في البيات ضبها قوله ضرحن حزة بالرا ومجدل بن طابيها بالشوبة قدير امن طيخ اذ شوا واللبة المنحر والنصف نج بالمهملة وبالجيم الثقيلة
قوله تقرا اي شق والحراص جمع الحاصرة وهي اشاكلة والراد بقوله قال علي هو امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا علي بن حنين وذكره
ابن شهاب تعليقا وتعفني اي حوفني وهو الي والتقوت بتاخير الا بتيا بمنت رسول الله صلعم ببيت قوات ما يستعان به فيه ولما خاف من

مفروم

قوم تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها لانها قوات قليل وزيد بن حارثة بالمهملة وبالمثلثة ابو اسامة مولى رسول الله صلعم الخطابي عليه
والعبيد بلفظ الجمع واراد به النفر عليهم بان اقرب الى عبد المطلب من فوقه وهذه القصة كانت قبل تحريم الخمر وان ذلك عذر النبي صلعم فيما
قال وفعل ولم يواخذه قال الخطابي فيه ان الغائم قد يعطى من الغنيمة بوجهين من الخمس ومن الاربعة الاخماس وان مالك الناقة له الانتفاع
بها بالحمل عليها وجواز الاحتفاش وسنة الولية وان ناقة على باب بيعزه الم تبرح وتبسط الكف على غيره اذا كان يعلم انه يحلم وان
البكا الذي يجلب الحزن غير مذموم وان اخبار المظلوم خارج عن التهمة وفيه قبول خبر الواحد لان عليا عمل على قول من خبر فعلم حمزة حتى
استعدى عليه وجواز الاجتماع على شرب الشراب المباح وان الماكول والمشروب اذا قدم الى الجماعة جاز ان يتناول كل واحد منهم من ذلك قدر الحاجة
من غير تقدير وجواز الغناء المباح من القول وانشاد الشعر وابا حة السماع من الامة والنزا بالسيف وفي حالة هروك تكسر والتجرد فيها باكله
كاحتيار الكبد وذلك ليس باسراف واكل الكبد وان كان دما وان من دل انسانا على مال القريبه ليس ظالما لانه يحمد من ذبح ناقة غيره بغير اذنه وجواز
تسمية الاثنين باسم الجماعة وان لا استعداد للسلطان على الخصم وان للانسان ان يتخدم غيره في امور لا منه على الدين ما لم يكن دعاء بدا وذهب به
معه وسنة الاستيذان في الدخول واستيفاء الواحد كاف عنه وعن الجماعة وان الشكوان يقام اذا كان يحتمل اللوم وان الامام يلقى الخصم
في كل الهيئة لانه اخذ رد آه وجواز اطلاق الكلام على التشبيه كما قال هل انتم الا عبيد اي كعبيد وفيه اشارة الى شرف عبد المطلب
وان عبد الله وابا طالب كانا تاكلها نهما عبدان له في الخضوع لحوته وجواز تصرفه في مالها وان الكلام يختلف باختلاف المتكلمين فيصير الكلمة
التي يخاطب بها في الاستحقاق على سبيل الدلالي باب القطايع قيل اقطع فلان للامام قطيعة تملكها وقيل اقطعه ارضا اذا سالته اياها يقطعها
له وشبهها ملكا له فاعطاها اياها قوله البحرين بصيغة مثنى البحر ناحية مشهورة ولفظ حتى يقطع غاية لفعل مقدر اي لا يقطع لناحتى يقطع و
الاثرة بالهمزه والمثلثة المفتوحتين يقال استاثر فلان بالشي اذا استبد به والاسم الاثرة بالتحريك اي ستردن بعدي استقلالا
للناس وتفضيلا لانفسهم عليكم باخذ زيادة العطا واسيتار الفضل لهم الخطابي الاقطاع انما هو عطا بعطيه الامام اهل الفضل من ارض
او عقار واقطاعه من البحرين كان على احد الوجهين اما من الوات واما من حقه في الخمس فقد ربما انه اقتح البحرين وتركها فلم تقسم
الأثرة اسم من الايثار يقال ايثر دون استيثارا عليكم واستبدا بالخاء والدال نكم بين من يؤثر على نفسه عند الحصاصة وبين من يستاثر عند الجهد
وقال ابن بطال لم يكن الاقطاع من الارض لانها كانت ارض صلح يؤدي اهلها الجزية بل من الجزية لانها تجري مجرى الخراج قوله وقال الليث تعليق
ما البخاري وان فعلت اي الاقطاع وذلك اي الاقطاع مثل وقيل معناه لم يرد النبي ذلك لامر كونه قد كان اقطع المهاجرين ارض بني النضير وقريظة في
اي يرد ديني في القيامة عند الحوض وجزاء قالوا فيه دليل على ان الخلافة لا تكون الا في الانصار قوله محمد بن فليح بضم الفا وبالحا المهملة الحا مري ابو
العلم وعبد الرحمن بن ابي عمرة بضم المهملة الانصاري الثقة المشهور وعلى الماء اي عند الماء اي عند الماشرعهم لما فيه من نفع الماشي الذين ثمة وكان ذلك
خير للابل قوله بعدان تورد بفتح الوحدة فخفيفه وشددة وبرفع اي يتقطع ورب العريبه صاحب النخلة التي يباع ثمرتها لمو والسقي وتحمل
ان يراد به صاحب ثمرتها قوله اليه مالا ضافة المال الى العبد مجازا كاضافة الثمرة الى النخلة ثمرشرحه في باب من باع نخلا ولفظ عن مالك اما تعليق
من البخاري واما عطف على حديث الليث ابي روى عمر الحديث في شان العبد او قال عمر في العبد بان ماله لبايعه او زاد لفظ في
العبد بعد الا ان يشترط المبتاع قوله المخابره وهو عقد المزارعة بان يكون البذر من العامل والحاقل بالهملة والقاف بيع الزرع
بالبر الصافي والمزابنه بالزاي والموحدة والمنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر داود بن الحصين بضم المهملة الاولى
وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون وابو سفيان مولى ابن اهر او مولى ابن ابي احمد والرجال والمتون والتعريفات كلها سبقت
في البيع في ابواب المزابنه ونحوها وما يحل من قزعه بفتح القاف والزاي والمهملة تقدم مرفي آخر كتاب الصلاة قوله الوليد بفتح الواو
وكسر اللام ابن كثير ضد القليل المدني مات بالكوفة سنة احدى وخمسين ومايه وبشير بضم الموحدة ابن يسار ضد اليمين مولى بني حارثة
بالمهملة والمثلثة في باب من مضمض من السويق في الوضو وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة في المزابنة والمثن بالمثلثة وبالنون
وبالمزا بالقوقانية ومحمد بن اسحق صاحب المغازي باب الاستقراض بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قرض

ccq

يجوز اذ يأخذ بجارفم في حقه اقل من دَيْنه اذا علم ذلك وتجاوز عنه هذا ظاهر في حديث جابر ان اليهودي لم يمتنع عن
الاخذ الا انه لم يكن يبتي بدينه وقد جا منصوصا في كتاب الصلح ان عزماه لم يرد ايفاءه وفاقا شارح التراجم مقصوده ان
الوفاق يجوز فيه ما لا يجوز في المعاوضات فان معاوضة الرطب بالتمر نسيئة لا يجوز الا في العرايا وقد جوزه صلى الله عليه وسلم في الوفا

المحض **باب** من استعان غريما في الدين **قوله** محمد هو ابن عبد الله بن ابي عتيق ضد الرقيق بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصدّ
والمام مصدر ميمي بمعنى الالزام وكذا اللزم بمعنى الزامة وهي لزوم الاداء والتعزير فهو عليه الدين والذي له الدين فهو بمعنى المديون
والدين **قوله** فان قلت قد عرفت ان نوع من التحديث تلت تخصيص التحديث بالماضي والوعد بالمستقبل وفيه مباحث تقدمت
في كتاب الايمان قال ابن بطال فيه وجوب قطع الذرايع لانه عليه السلام انما استعاذ من الدين لانه ذريعة الى الكذب والخلف
في الوعد وما فيه من الذلة. وما لصاحب الدين عليه من المقال **باب** الصلاة على من ترك دينا **قوله** ابو حازم بالمهملة والزاي
اسمه سلمان والكل بفتح الكاف للمثقل والعيال **قوله** فليح بضم الفا وآخره حا مهملة وابو عمرة بفتح المهملة والعصبة لغة بنو الرجل وقرابته لابيه
وام

hama Repro
Made in Germany

الجمهورية العربية السورية

مكتبة الأسد الوطنية　　بطـــاقـــة هـــويـــة

التصوير الوثائقي [د. م]

الرقم العام	الرقم بالتزويد (الرمز)	رقم المتسلسل
١٤٨٥٤		

عنوان المخطوط: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري

المؤلف : محمد بن يوسف بن علي ،البغدادي ،شمس الدين ٧٨٦هـ

الناسخ :　　تاريخ النسخ :

الموضوع :　　نوع الخط : نسخي

الأوراق :٢٢٩　　الأسطر:٣٤　　القياس: ٣٠×٢٠ سم

ملاحظات : نسخة مقابلة ومصححة ، عليها حواش ،كتبت الأبواب والأعلام والأقوال ووضع فوق العبارات المهمة خطوط بالحمرة ،متأثرة بالرطوبة ،الزخارف على الغلاف

تاريخ التصوير: ١٨/ ٦/٢٠٠٨م　　اسم المصور: جوسلين

النهاية

END